



مكتب الشؤون الفنية



كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
التابعي الحنبلي

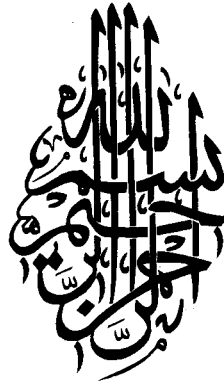
الولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

المجلد الرابع

إعتقابه

تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً

نور الدين طالب



كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةً

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع بمكتب الشؤون الفنية

٢٢ / ٢٠٠٧ م

قطاع المساجد - مكتب الشؤون الفنية

الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم

بلاطة : ٤٨٩٢٧٨٥ - داخلي : (٤٠٤)

فاكس : ٥٣٧٨٤٤٧

موقعنا على الإنترنت

WWW.ISLAM.GOV.KW



مكتب الشؤون الفنية

قامت بعمليات التصفية الضريبية والصحية العامة والإخراج الفني والطباعة

دار النواذر
لصاحبها ووريثها العام
نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١) فاكس : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

www.daralnawader.com

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(١).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصومَنَّ نهْيٌ مؤكَّد بالنون الثقيلة.

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر ما نصه: للأكثر - يعني: من الرواة -: «لا يصومُ» بلفظ النفي، والمراد به: النهي. وللكشميهني بلفظ النهي المؤكد^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٨٤)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم (١٤٤/١٤٧)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، وأبو داود (٢٤٢٠)، كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٧/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٠٠/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٣/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٠٤/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٣/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٥/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١٤/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٣/٤).

(أحدكم) معشر الأمة (يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله)، وهو يوم
الخميس، (أو) يصوم (يوماً بعده)، وهو يوم السبت.

وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن عليّ - رضي الله عنه -: «من كان
منكم متطوعاً من الشهر، فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه
يوم طعام وشراب وذكر»^(١).

وعند ابن حزم^(٢): يحرم صيام يوم الجمعة، إلا لمن صام قبله، أو
بعده، أو وافق عادته؛ لظواهر الأحاديث^(٣).

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٤٣)، وكذا عبد الرزاق في «المصنف»
(٧٨١٣).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢١/٧).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١٤/٣).

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٨٩)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، و(٥٢٥١)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزَوَّدُ مِنْهَا، ومسلم (١١٣٧)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وأبو داود (٢٤١٦)، كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، وابن ماجه (١٧٢٢)، كتاب: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٢٧/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٨٠/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٢/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٩٨/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٤/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٠٥/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٩/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٠/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١٦/٣).

(عن أبي عُبَيْد مَوْلى بنِ أَزْهَرَ)، واسم ابنِ أَزْهَرَ: عبد الرحمن بن الأزهري، ويقال: ابن أَزْهَرَ عَوْفُ بنُ عبدِ عَوْفِ بنِ الحارثِ بنِ زُهْرَةَ - بضم الزاي - القرشيّ الزهريّ المدنيّ، وهو ابنُ أُختِ عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ، قال ابن عبد البر وغيره: وقد غلط فيه من جعله ابنَ عمه.

مات قبلَ وقعةِ الحَرَّةِ، وكانت الوقعةُ سنةَ ثلاثِ وستين.

ولم يخرج له أحدٌ من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود.

(واسمه) في «غريب أبي عبيد» (سعدُ بنُ عبيد)، ويقال: إنه مولى عبد الرحمن بن عوف.

روى عن عمر، وعلي، وعنه: الزهريّ، وسعدُ بن خالد، روى له الجماعة^(١).

(قال) أبو عُبَيْد مَوْلى ابنِ أَزْهَرَ: (شهدتُ العيدَ) زاد يونسُ، عن الزهري في روايته في الأضاحي: يومَ الأضحى^(٢) (مع عمرَ بن الخطاب) أمير المؤمنين (- رضي الله عنه -، فقال) عمر - رضي الله عنه -: (هذان يومانِ نهى رسول الله ﷺ عن صيامِهما)، أحدهما (يومُ فطركم من صيامكم)؛ يعني: من فراغ رمضان، وهو أول يوم من شوال، (واليوم الآخرُ) - بفتح الخاء المعجمة - (تأكلون فيه) خبرٌ لليوم (من نُسَكِّكُمْ) - بضم السين المهملة، ويجوز سكونها -، أو أضحيّتكم.

قال الحافظ: ابنُ حجر في «الفتح»: وفائدةُ وصفِ اليومين الإشارةُ إلى

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦٠/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩٠/٤)، و«الثقات» لابن حبان (٢٩٥/٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨٨/١٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤١٤/٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٥١).

العلّة في وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النُسك المتقرّب بذبحه؛ ليؤكل منه، ولو شُرِع صومه، لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النُسك؛ لأنه يستلزم النحر^(١).

وقوله: هذان، فيه التغليب، وذلك الحاضر يشار إليه بهذا، والغائب بذاك، فلما أن جمعهما اللفظ، قال: هذان؛ تغليباً للحاضر على الغائب^(٢).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٣٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الحديث السابع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ^(١)، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه مسلم (٨٢٧/١٤٠-١٤١)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، مقتصرأ على ذكر النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى فقط.

قلت: ولم أر التنبيه على قول المصنف: «أخرجه مسلم بتمامه»، مع اقتصار مسلم على ذكر الصوم فقط، عند الشارح - رحمه الله -، أو عند غيره من شراح «العمدة». نعم، نبه الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٨) على قول المصنف: «وأخرج البخاري الصوم فقط»، وترك التنبيه على رواية مسلم.

(٢) رواه البخاري (١٨٩٠)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، بتمامه.

قلت: واستغرب الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٨) قول المصنف - رحمه الله -: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط»، فقال: قد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من «صحيحه»، وترجم عليه: «باب: صوم يوم الفطر»، ثم قال عقيقه: «باب الصوم يوم النحر» وذكره أيضاً، لكن بدون «الصماء» و«الاحتباء»، وكأن المصنف لم ينظر هذا، وإنما نظر في باب ستر العورة، فإنه ذكر طرقاته دون الصوم والصلاة، انتهى.

قلت: إلا أنه يستدرك على استدراك الزركشي - رحمه الله - قوله الأخير: «وإنما نظر - يعني: المصنف - في باب ستر العورة، فإنه ذكر طرفاً منه دون الصوم والصلاة».

قلت: هو كذلك، إلا أنه لا يأتي مع قول المصنف - رحمه الله -: «وأخرج البخاري الصوم فقط»؛ لأن الزركشي قصد الرواية التي فيها ذكر اشتمال الصماء والاحتباء دون الصوم والصلاة، والمصنف - رحمه الله - قصد الرواية التي فيها الصوم فقط.

قلت: والذي يظهر لي: أن عبارة المصنف - رحمه الله - فيها قلب واضح؛ كأنه أراد أن يقول: أخرجه البخاري بتمامه، وأخرج مسلم الصوم فقط، فلعل ذلك كان سبق قلم، أو سهواً منه - رحمه الله -، والعصمة لله وحده.

والحديث رواه البخاري أيضاً (٣٦٠)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة، و(٥٤٨٤)، كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد، و(٥٩٢٧)، كتاب: الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر، وأبو داود (٢٤١٧)، كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، والنسائي (٥٣٤٠)، كتاب: الزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء، والترمذي (١٧٥٨)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد، وابن ماجه (٣٥٥٩)، كتاب: اللباس، باب: ما نهى عنه من اللباس.

قلت: ورواية البخاري التي ذكرها المصنف - رحمه الله - هي أتم الروايات من بين أصحاب الكتب الستة، وكذا رواية أبي داود.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٦١/٧)، و«المفهم» للقرطبي (١٩٩/٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٤/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٠٨/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٨٠/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٧٧/١، ٢٤٠/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٧٥/٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١٧/٣).

(عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: نهى رسول الله ﷺ) نهى تحريم (عن صوم يومين: الفطر و) يوم (النحر).

قال في «الفروع»: يحرم صوم يومي العيدين إجماعاً؛ للنهي المتفق عليه، ولا يصح فرضاً؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي، ولا نفلاً؛ وفاقاً لمالك، والشافعي.

وقيل: يصح فرضاً، نقله مهنا في قضاء رمضان؛ لأنه إنما نهى عنه؛ لأن الناس أضيافُ الله، وقد دعاهم، فالصوم تركُ إجابة الداعي، ومثل هذا لا يمنع الصحة، ولم يصح النفل؛ لأن الغرض به الثواب، فنافته المعصية. ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه: لا يصح صوم العيدين عن واجب في الذمة، ويصحُّ عن نذره المعين، والتطوع به، مع التحريم، ولا يلزم بالشروع، ولا يقضي عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يلزم، ويقضي، وعند محمد: كقولهما.

وذكر عندنا في «الواضح» رواية: أنه يصح عن نذره المعين.

وجه انعقاده: أن النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه.

وجه عدم الإنعقاد: النهي المقتضي الفساد.

وفي «مسلم» من حديث أبي سعيد: لا يصلح الصيام في يومين^(١)، «والبخاري»: لا صوم في يومين^(٢).

والنهي دليلُ التصور حسّاً؛ كما في عقود الربا، ونكاح المحارم، وهو متحقق هنا؛ فإن من أمسك فيه مع النية عامداً إجماعاً، وبأنه لو نذر صوم يوم عيد بعينه، ففضاه في يوم عيد آخر، لم يصح، ولا نُسلّم أن النهي لم

(١) تقدم تخريجه برقم (٨٢٧/١٤٠).

(٢) رواه البخاري (١١٣٩)، كتاب: التطوع، باب: مسجد بيت المقدس.

يرجع إلى عين المنهي عنه؛ لأن النص إضافة إلى صوم هذا اليوم كإضافته النهي إلى الصلاة من حائض ومحدث^(١).

قال الإمام النووي: أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما؛ فعند الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذرُهُ، ولا يلزمه قضاؤهما.

وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويلزمه قضاؤهما، قال: وإن صامهما، أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك، انتهى^(٢).

قلت: دعوى مخالفته للناس كلهم مجردة، وهي غير ناهضة، فمعتمد مذهبنا: أن من نذر صوم يوم العيد ونحوه، لا يجوز الوفاء به، ويقضي الصوم، ويكفر، فإن وفى به، أثم، ولا كفارة.

قال في «الفروع»: وإن نذر صوم يوم عيد، قضاؤه؛ وفاقاً لأبي حنيفة، نصره القاضي وأصحابه، وعنه: لا؛ وفاقاً لمالك، والشافعي، وعليهما: يكفر، على الأصح من المذهب؛ خلافاً للثلاثة.

قال ابن شهاب: ينعقد، ولا يصومه، ويقضي، وصح منه القربة، ولغا منه تعيينه؛ لكونه معصية، والله أعلم^(٣).

(و) نهى رسول الله ﷺ (عن الصَّمَاءِ) - بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد -، قال الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكب[يـ]ه، فالنهي عنه لكونه يؤذي

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٩٤-٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/١٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٦٠).

إلى انكشاف العورة، قاله غير واحد من أهل اللغة.

وقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب الواحد يستتر به جميع جسده؛ بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده، وهذا مطابق للفظ الصماء^(١).

وحكمة النهي لأحد وجهين:

أحدهما: أنه إذا تخلل به، لا يتمكن من الاحتراز والاحتباس إن أصابه شيء، أو نابه مؤذ، ولا يمكنه أن يتقيه بيديه؛ لإدخاله إياهما تحت الثوب الذي اشتمل به.

أو: أنه يخاف منه أن يدفع إلى حالة سادة لمتنفسه، فيهلك فيها حتماً إذا لم يكن فيه فرجة^(٢).

(و) نهى رسول الله ﷺ (أن يحتبي الرجل في ثوب واحد).

زاد الإسماعيلي: لا يوارى فرجه بشيء.

قال في «الفتح»: الاحتباء: أن يقعد على ألبته، وينصب ساقيه، ويلفّ عليه ثوباً، ويقال له: الحبوّة، وكانت من شأن العرب^(٣).

قال في «الفروع»: ولما نهى رسول الله ﷺ عن الصماء، لم يقيد بالصلاة، وقرنه بالاحتباء، فظاهر ذلك لا يختص بالصلاة، قال: ويجوز

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٤٦). وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٤٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٤٧٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤١٧).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٧٧).

الاحتباء، وعن الإمام أحمد: يكره، وعنه: المنع، ويحرم مع كشف عورته، انتهى^(١).

(و) نهى ﷺ (عن الصلاة بعد الصبح)، (و) بعد (العصر)، وتقدم الكلام على هذه الأحكام في محالها من الصلاة.

(أخرجه) أي: حديث أبي سعيد هذا - الإمام (مسلم) بن الحجاج في «صحيحه» (بتمامه) على هذا النسق، (وأخرج) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) في «صحيحه» منه (الصوم فقط) من غير ذكر الصماء والاحتباء وما بعدهما^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٠٠-٣٠١).

(٢) قلت: قد ذهل الشارح - رحمه الله - عن تخريج المصنف - رحمه الله -، وقد بينا في صدر الحديث سهو المصنف، أو سبق قلمه فيما قاله، فانظره في موضعه.

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

(عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٦٨٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم (١١٥٣)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر، ولا تفويت حق، والنسائي (٢٢٤٥)، (٢٢٤٧-٢٢٥٠)، كتاب: الصيام، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله - عز وجل -، و(٢٢٥١-٢٢٥٣)، باب: ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه، والترمذي (١٦٢٣)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، وابن ماجه (١٧١٧)، كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم في سبيل الله.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٢٣/٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١١٥/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢١٧/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٣/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٧/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩١٠/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٨/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣٤/١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦٤/٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤٥/٤).

من صام يوماً) من الأيام؛ من صيف أو شتاء (في سبيل الله)، وفي لفظ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله»^(١).

قال: النووي: فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه^(٢)، فحمل قوله: «في سبيل الله» على حالة الغزو.

قال ابن دقيق العيد: الأكثر فيه استعماله في الجهاد، فإذا حُمل عليه، كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين؛ أعني: عبادة الصوم، والجهاد، ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعة الله كيف كانت، ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه، قال: والأول أقرب إلى العرف، وقد ورد في بعض الأحاديث جعل الحج أو سفره في سبيل الله؛ يعني: في طاعة الله، فهو استعمال وضعي^(٣).

قلت: الذي يظهر - والله أعلم -: أن المراد بقوله: «في سبيل الله» يعني: في طاعة الله ابتغاءً لوجهه.

وفي حديث حذيفة - رضي الله عنه -، قال: أسندت النبي ﷺ إلى صدري، فقال: «من قال: لا إله إلا الله، خُتم له بها، دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله، ختم له به، دخل الجنة، ومن تصدَّق بصدقة ابتغاء وجه الله، خُتم له بها، دخل الجنة» رواه الإمام أحمد بإسناد لا بأس به^(٤)، ورواه الأصبهاني، ولفظه: «يا حذيفة! من خُتم له بصيام يوم يريد به

(١) تقدم تخريجه عند مسلم.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٣/٨).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٤٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٣٩١).

وجه الله - عز وجل -، أدخله الله الجنة»^(١).

وقوله: (بَعَدَ اللهُ وَجْهَهُ) يريد: ذاته، وإنما خص الوجه؛ لكونه أشرف الأعضاء، ولاشتماله على السمع والبصر والشم والذوق، ويريد بالمباعدة من النار: المعافاة منها^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «إلا بَعَدَ اللهُ بذلك اليوم وجهه»^(٣) (عن النار) المعهودة، وهي نار جهنم (سبعين خريفاً) الخريف: السنة، يريد: سبعين سنة^(٤)، وإنما عبر بالخريف عن السنة؛ لأن السنة ليس فيها إلا خريف واحد، فإذا مرّ الخريف، فقد مضت السنة كلها، ومثله لو عبر بفصل آخر غير الخريف - من الشتاء والربيع والصيف - عن العام، كان سائغاً لهذا المعنى؛ إذ ليس في السنة إلا ربيع واحد، وصيف واحد.

قال بعضهم: ولكن الخريف أولى بذلك؛ لأنه الفصل الذي تحصل به نهاية ما بدأ في سائر الفصول؛ لأن الأزهار تبدو في الربيع، والثمار تتشكل صورها في الصيف، وفيه يبدو نضجها، ووقت الانتفاع بها أكلاً وتحصيلاً وادخاراً في الخريف، وهو المقصود منها، فكان فصل الخريف أولى بهذا الاعتبار أن يعبر به عن السنة من غيره من سائر الفصول^(٥).

وفي «أوسط الطبراني»، و«الصغير» بإسناد حسن^(٦)، من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/٥١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/٣٣).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم، إلا أنه قال فيه: «باعد»، والنسائي برقم (٢٢٤٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/٣٣).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٤٧).

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/٥٢).

سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض»^(١).

وفي «الكبير»، و«الأوسط» بإسناد لا بأس به، عن عمرو بن عَبَسَةَ - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من صام يوماً في سبيل الله، جعل بينه وبين النار مسيرة مئة عام»^(٢).

وفي حديث معاذ بن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من صام يوماً في سبيل الله في غير رمضان، بُعِدَ من النار مئة عام بسير الجوادِ الْمُضْمَرِ» رواه أبو يعلى^(٣).

وروى النسائي بإسناد حسن، والترمذي من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من صام يوماً في سبيل الله، زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً»^(٤).

قال الحافظ المنذري: ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد، وبوّب على هذا الترمذي^(٥) وغيره،

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٧٤)، وفي «المعجم الصغير» (٤٤٩). وقد رواه الترمذي (١٦٢٤)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -، وقال: حديث غريب.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٤٩).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٤٨٦).

(٤) رواه النسائي (٢٢٤٤)، كتاب: الصيام، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله، والترمذي (١٦٢٢)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، وقال: غريب، وابن ماجه (١٧١٨)، كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم في سبيل الله.

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (١٦٦/٤).

وزهدت طائفة إلى أن كلَّ الصوم في سبيل الله إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى^(١).

تتمة في ذكر بعض فضائل الصيام غير ما تقدم:

روى البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - عزَّ وجلَّ -: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له، الحسنَةُ بعشرٍ أمثالِها إلى سبع مئة ضعفٍ، قال الله - عزَّ وجلَّ -: إلا الصيامَ، فإنه لي، وأنا أجزي به، إنه تركَ شهوتهَ وطعامهَ وشرابهَ من أجلي، للصائم فرحتان: فرحةٌ عندَ فطره، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربه، ولخلاف فم الصائم أطيبُ عندَ الله من ريح المسكِ»^(٢).

وفي رواية: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له، إلا الصيامَ، فإنه لي»^(٣).

وفي رواية البخاري: «لكلِّ عملٍ كفارة، والصومُ لي، وأنا أجزي به»^(٤).

وخرجه به الإمام أحمد من هذا الوجه، ولفظه: «كلُّ عملِ ابنِ آدم كفارة، إلا الصوم، والصومُ لي، وأنا أجزي به»^(٥).

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٥٣/٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٥)، كتاب: الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم؟، ومسلم (١٦٤/١١٥١)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق من رواية البخاري، ورواه مسلم برقم (١٦٣/١١٥١).

(٤) رواه البخاري (٧١٠٠)، كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٦٧/٢)، وفي الأصل المخطوط: «بكفارة»، بدل «كفارة»، والصواب ما أثبت.

فعلى الرواية الأولى يكون استثناء الصوم من الأعمال المضاعفة، فتكون الأعمال كلها تُضاعف بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصيام، فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد، بل يضاعفه الله أضعافاً كثيرة بغير حصر عدد؛ فإن الصيام من الصبر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، ولهذا ورد عنه عليه السلام: أنه سمي شهر رمضان: شهر الصبر^(١)، وفي رواية عنه عليه السلام قال: «الصوم نصف الصبر» خروجه الترمذي^(٢).

والصبر ثلاثة أنواع: صبرٌ على طاعة الله، وصبرٌ عن محارم الله، وصبرٌ على أقدار الله المؤلمة، وتجتمع الثلاثة كلها في الصوم؛ فإن فيه صبراً على طاعة الله، وصبراً عما حرم الله على الصائم من الشهوات، وصبراً على ما يحصل للصائم [فيه] من ألم الجوع والعطش، وضعف النفس والبدن^(٣).

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف»: ومن أحسن ما قيل على الرواية الثالثة^(٤)؛ من كون الاستثناء يعود إلى التكفير بالأعمال: ما قاله سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى -؛ حيث قال: إن هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، فإذا كان يوم القيامة، يحاسبُ الله عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله، حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله -

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، كتاب: الصوم، باب: في صوم أشهر الحرم، وابن ماجه (١٧٤١)، كتاب: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم، من حديث مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها.

(٢) تقدم تخريجه في أول كتاب الصيام.

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٨٣-٢٨٤).

(٤) أي: رواية: «كل عمل ابن آدم كفارة، إلا الصوم».

عز وجل - ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة. خرجه البيهقي في «شعب الإيمان»^(١)، وغيره، وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» عن سفيان بن عيينة، قال: وهو غريب^(٢)، انتهى.

قال الحافظ ابن رجب: وعلى هذا، فيكون المعنى: أن الصيام لله - عز وجل -، فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصائم، بل أجره يُدَّخَر لصاحبه عند الله - عز وجل -، وحينئذ فقد يقال: إن سائر الأعمال قد يُكْفَرُ بها ذنوبُ صاحبها، فلا يبقى لها أجر؛ فإنه روي أنه يوازن يوم القيامة بين الحسنات والسيئات، ويقتص بعضها من بعض، فإن بقي من الحسنات حسنة، دخل بها صاحبها الجنة، قاله سعيد بن جبير، وغيره.

وفي ذلك حديث مرفوع خرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً^(٣).

قال ابن رجب: فيحتمل أن يقال في الصوم: إنه لا يسقط ثوابه بمقاصّة ولا غيرها، بل يُؤَفَّرُ أجره لصاحبه حتى يدخل الجنة، فيوفى أجره فيها.

وأما قوله: «فإنه لي»، فإن الله - جلّ شأنه - خَصَّ الصيام بإضافته إلى نفسه دون سائر الأعمال، وقد كثر القولُ في معنى ذلك من الفقهاء والصوفية وغيرهم، وذكروا فيه وجوهاً كثيرة، ومن أحسنها وجهان:

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٨٢)، وفي «السنن الكبرى» (٢٧٤/٤).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤٩-٤٨/٢).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٦٤١)، وكذا عبد بن حميد في «مسنده» (٦٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٢٠)، بلفظ: «قال الرب - عز وجل -: يؤتى بحسنات العبد وسيئاته، فيقص بعضها ببعض، فإن بقيت حسنة، وسَّع الله له في الجنة».

أحدهما: أن الصيام مجرد تركِ حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جُبِلت على الميل إليها الله - عز وجل -، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام، نعم يوجد في الصلاة، إلا أن مدتها لا تطول، فإذا اشتد توقُّان النفس إلى ما تشتهيه، مع قدرتها عليه، ثم تركته الله - عز وجل - في موضع لا يطلع عليه إلا الله، كان ذلك دليلاً على صحة الإيمان؛ فإن الصائم يعلم أن له رباً يطلع عليه في خلوته، وقد حرَّم عليه أن يتناول شهواته المَجْبُولَ على الميل إليها في الخلوة، فأطاع ربه، وامتلأ أمره، واجتنب نهيه؛ خوفاً من غضب الله وعقابه، ورغبة فيما عند الله من أجره وثوابه، فشكر الله له ذلك، واختص لنفسه عمله هذا من بين سائر أعماله، ولهذا قال بعد ذلك: «إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي».

الوجه الثاني: أن الصيام سرٌّ بين العبد وربّه، لا يطلع عليه غيره؛ لأنه مركَّبٌ من نية باطنية لا يطلع عليها إلا الله، وتركِ لتناول الشهوات التي يُستخفى تناولها في العادة، ولذا قيل: إنه لا تكتبه الحَفَظَةُ، وقيل: إنه لا رياء فيه.

وهذا الوجه اختيار أبي عبيد، وغيره، وقد يرجع إلى الأول؛ فإن من ترك ما تدعوه نفسه إليه الله - عز وجل -؛ حيث لا يطلع عليه غير مَنْ أمره ونهاه، دلٌّ على صحة إيمانه، والله - سبحانه وتعالى - يحبُّ من عباده أن يعاملوه سرّاً بينهم وبينه؛ بحيث لا يطلع على تلك المعاملة سواه، حتى ودَّ بعضُ العارفين لو تمكَّن من عبادةٍ لا تشعر بها الملائكةُ، فضلاً عن بني آدم^(١).

(١) انتهى كلام الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٢٨٦-٢٩٠)، باختصار حسن.

وفي «البخاري»، و«مسلم»، و«النسائي» من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الرِّيَّانُ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا، أُغلق فلم يدخل منه أحد»^(١).

ورواه الترمذي، وزاد: «من دخله لم يظماً أبداً»^(٢).

ورواه ابنُ خزيمة في «صحيحه»، إلا أنه قال: «إذا دخل آخرهم، أُغلق، ومن دخل، شرب، ومن شرب، لم يظماً أبداً»^(٣).

وروى الإمام أحمد، والبزار من حديث أبي هريرة، وأبو يعلى، والبيهقي عن سلمة بن قيصر، ورواه الطبراني عنه، إلا أنه سماه: سلامة - بزيادة ألف - مرفوعاً: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله، باعدّه الله عن جهنم كبُعْدِ غرابٍ طار وهو فرخٌ حتى مات هَرماً»^(٤).

وروى أبو يعلى، والطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو أن

(١) رواه البخاري (١٧٩٧)، كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين، ومسلم (١١٥٢)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، والنسائي (٢٢٣٦)، كتاب: الصيام، باب: الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم.

(٢) رواه الترمذي (٧٦٥)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل الصوم.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٢٦/٢)، والبزار في «مسنده» (٣/١٨١) - «مجمع الزوائد» للهيتمي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٩٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣٦٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٣١١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٩٠)، عن سلمة أو سلامة بن قيصر - رضي الله عنه - .

رجلاً صام يوماً تطوعاً، ثم أعطي ملء الأرض ذهباً، لم يستوفِ ثوابه دون يوم الحساب»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نصف الصبر»^(٢)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٣٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٤٥)، كتاب: الصيام، باب: في الصوم زكاة الجسد.

باب ليلة القدر

أي؛ تعيينها، وفضلها، وطلبها، وهي - بفتح القاف وإسكان الدال -، سميت بذلك؛ لعظم قدرها؛ أي: ذات القدر العظيم؛ لنزول القرآن فيها، ووصفها بأنها خيرٌ من ألف شهر، أو لما يحصل لمحبيها بالعبادة من القدر الجسيم، أو لأن الأشياء تقدَّر فيها، وتقضى؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وتقدير الله سابق، فهي ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة^(١).

ويجوز - فتح الدال - على أنه مصدر قدرَ الله الشيءَ قَدْرًا وَقَدْرًا، لغتان؛ كالنَّهْر والنَّهْر^(٢).

قال في «الفروع»: سُميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٣).

قال صاحب «المحرر»: وهو قول أكثر المفسرين لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ ﴿٢٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٢٤﴾ [الدخان: ٣-٤]،

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٧٣/٢).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٢٩/٣).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥٦٨/٨).

فإن المراد بذلك : ليلة القدر عند ابن عباس .

قال الحافظ ابن الجوزي : وعليه المفسرون ؛ لقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١] ، وما روي عن عِكْرِمَةَ وغيره : أنها ليلة النصف من شعبان ، ضعيف^(١) .

وقيل : سميت ليلة القدر ؛ لعظم قدرها عند الله .

وقيل : القدر بمعنى الضيق ؛ لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها ، فروى الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : « أن الملائكة تلك الليلة أكثر من عددِ الحصى »^(٢) .

قال في «الفروع» : ليلةُ القدر شريفة معظّمة .

زاد في «المستوعب» وغيره : والدعاءُ فيها مستجاب^(٣) .

قيل : سورتها مكية . قال الماوردي : هو قول الأكثرين ، وقيل : مدنية . قال الثعلبي : هو قول الأكثرين .

قال : ولم ترفع ، وفاقاً ؛ للأخبار بطلبها وقيامها .

وعن بعض العلماء : أنها وقعت ، وحكي رواية عن أبي حنيفة^(٤) .

وذكر الحافظ في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

* * *

(١) انظر : «زاد المسير» لابن الجوزي (٧/٣٣٦-٣٣٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٥١٩) ، والطيايسي في «مسنده» (٢٥٤٥) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٤) .

(٣) انظر : «المستوعب» للسامري (٣/٤٤٧) .

(٤) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/١٠٤-١٠٥) .

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (- رضي الله

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٠٥)، كتاب: التهجد، باب: فضل من تعارَّ من الليل فصلى، و(١٩١١)، كتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(٦٥٩٠)، كتاب: التعبير، باب: التواطؤ على الرؤيا، ومسلم (١١٦٥/٢٠٥-٢٠٦)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، وأبو داود (١٣٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأواخر.
- * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤١٥/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٤١/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٥٠/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٨/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٨/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩١٣/٢)، و«طرح الثريب» للعراقي (١٤٧/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٥٦/٤)، و«عمدة القاري» للعينى (١٣١/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٣١/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٧٥/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٧١/٤).

عنهما -: أَنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، قال القسطلاني في «شرح البخاري»: لم يُسم أحدٌ منهم^(١) (أروا) - بضم الهمزة - مبنياً للمفعول تنصب مفعولين، أحدهما: النائب عن الفاعل، والآخر: قوله: (ليلةَ القدر)؛ أي: أراهم الله ليلةَ القدر^(٢) (في المنام في) ليالي (السبع الأواخر) جمع - بكسر الخاء المعجمة -، قال في «المصباح»: ولا يجوز آخر؛ لأنه جمع الأخرى، وهي لا دلالة لها على التأخير في الوجود، وإنما تقتضي المغايرة، تقول: مررتُ بامرأة حسنة، وامرأة أخرى مغايرة لها، ويصح هذا التركيب، سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقاً، أو لاحقاً، وهذا عكس العشر الأول، فإنه يصح؛ لأنه جمع أولى، ولا يصح الأوائل جمع أوّل للمذكر، وواحد العشر ليلة، وهي مؤنثة، فلا يوصف بمذكر.

ومفهوم الحديث: أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر؛ لقوله ﷺ: «فليتحَرَّها في السبع الأواخر» كما يأتي.

ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها، وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر.

ويحتمل أن قائلًا قال لهم: هي في كذا، وعين ليلة من السبع الأواخر، ونُسيت، أو قال: إن ليلةَ القدر في السبع، أو إن رؤياهم تباينت في السبع الأواخر بحسب الليلة المعينة، وتواطأت على كونها في السبع، احتمالات^(٣).

(فقال رسول الله ﷺ: أَرَى) - بفتح الهمزة والراء -؛ أي: أعلم

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٣١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(رؤياكم) - بالإفراد -، والمراد: الجمع، والمراد: رؤاكم، جمع رؤيا، وقول بعضهم^(١): إن المحدثين يروونه بالتوحيد، وهو جائز، وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا؛ لتكون جمعاً في مقابلة جمع، أصح، نظر فيه بعضهم؛ لأنه بإضافته إلى ضمير الجمع، علم منه التعدد، وانتفى اللبس بالضرورة، وإنما عبر بأرى؛ لتجانس «رؤياكم»، ومفعول «أرى» الأول «رؤياكم»، والثاني: قوله: (قد تواطأت) - بالهمز -^(٢).

قال الإمام النووي: ولا بد من قراءته مهموزاً، قال تعالى: ﴿لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾^(٣) [التوبة: ٣٧].

وقال في «شرح التقريب»: وروي «تواطت» - بترك الهمزة -، وفي «المصباح»: يجوز تركه؛ أي: الهمز؛ أي: توافقت^(٤).

وفي «النهاية» لابن الأثير: «تواطت»، قال: هكذا روي بترك الهمزة، وهو من المواطأة: الموافقة، وحقيقته: أن كلا منهما وطىء ما وطئه الآخر^(٥)، انتهى.

(في السبع الأواخر)؛ أي: رؤية ليلة القدر، (فمن كان متحرّياً)؛ أي: طالبها وقاصدها، (فليتحرّها في ليالي (السبع الأواخر) من شهر رمضان من غير تعيين، وهي التي تلي آخره.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن

(١) هو القاضي عياض، كما في «مشارك الأنوار» (١/٢٧٧).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٣١)، وهو مأخوذ من كلام الحافظ في «الفتح» (٤/٢٥٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/٥٨).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٣١).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٢٠١).

النبي ﷺ قال: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ، أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِي»^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة، فقال ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ»^(٢).

وفيه: عن عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه -: أنهم سألوا النبي ﷺ عن ليلة القدر، وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين، فقال: «الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ»، فقال رجلٌ من القوم: فهي إذاً يا رسول الله أولى ثمان، فقال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع، إن الشهر لا يتم»^(٣).

تنبيه:

في هذا الحديث دليلٌ على عِظَمِ الرؤيا، والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات على ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها.

قال ابن دقيق العيد: وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي ﷺ في المنام، وأمره بأمر، هل يلزمه ذلك؟ قيل فيه: إن ذلك إما أن يكون مخالفاً لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة، أم لا، فإن كان مخالفاً، عمل بما ثبت في

(١) رواه مسلم (٢٠٩/١١٦٥)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، لكن من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٤٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٨٥).

اليقظة؛ لأننا - وإن قلنا: بأن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته
فرؤياه حق -، فهذا من قبيل تعارض الدليلين، والعمل بأرجحهما،
وما ثبت في اليقظة، فهو أرجح.

وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة، ففيه خلاف، والاستناد إلى
الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً، وهو طلب ليلة القدر، وإنما يرجح
السبع الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو
استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة
إلى هذه الليالي، مع كونه غير منافٍ للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب
طلب ليلة القدر، وقد قالوا: يستحب في جميع الشهر، والله أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٤٨-٢٤٩).

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لَيَالِي الْوُتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩١٣)، كتاب: صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، واللفظ له، و(١٩١٥-١٩١٦)، ومسلم (١١٦٩)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، إلا أنه لم يقل: «في الوتر»، ولذا قال الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٩): هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة.

قلت: صنيع الإمام المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢/ ١٠٥) كان أدق في سياق هذه الرواية؛ إذ قال: وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» رواه مسلم، والبخاري، وقال: «في الوتر من العشر الأواخر»، انتهى. وقد فات الشارح - رحمه الله - التنبيه عليه، فإن هذه الزيادة هامة؛ لما ينبني عليها؛ فإن التماس الوتر من العشر الأواخر - كما في حديث عائشة - رضي الله عنها هذا، غير التماس الوتر من السبع الأواخر - كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الماضي، وعلى هذا أتبع المصنف - رحمه الله - حديث ابن عمر السابق بحديث عائشة هذا - رضي الله عنهم أجمعين - . وقد روى الحديث أيضاً دون زيادة الوتر فيه: الترمذي (٧٩٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في ليلة القدر.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦/٤)، و«إكمال =

(عن) أُمّ المؤمنين (عائشة) الصّدّيقة (- رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ قال: تَحَرَّوا) - بفتح المثناة الفوقية والحاء المهملة والراء وإسكان الواو -؛ من التحري؛ أي: اطلبوا بالاجتهاد^(١) (ليلةَ القدر في) ليالي (الوتر من العشرِ الأواخر) من رمضان، فهذا الحديث، وإن كان أعمّ من الذي قبله من جهة كونِ الطلبِ في ليالي العشر، وهي أكثر من السبع، إلا أنه خُصَّ من جهة كونِ الطلبِ مختصاً بالأوتار منها^(٢).

قال في «الفروع» في ليلة القدر: هي في رمضان؛ خلافاً لرواية لأبي حنيفة، لا في كل السنة؛ خلافاً لابن مسعود - رضي الله عنه - . وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد: كقوله، وجزم به ابن هبيرة عن أبي حنيفة.

وذكر صاحب «المحرر»: أن الأول - أعني: كونها مختصة بـرمضان - أشهرُ عنه وعن أصحابه.

قال في «الفروع»: وهي مختصة بالعشر الأخير منه عند الإمام أحمد، وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم؛ وفاقاً لمالك، والشافعي. قال: وليالي وتره أكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، نص عليه الإمام أحمد، لا ليلة إحدى وعشرين؛ خلافاً للشافعي، واختار صاحب

= المعلم» للقاضي عياض (١٤٣/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٥٠/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩١٨/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٦٠/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣٤/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٣٣/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٧١/٤).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٣٣/٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٥٠/٢).

«المحرر»: كل العشر سواء؛ وفاقاً لمالك، ومذهب مالك: أرجاها في تسع بقين، أو سبع، أو خمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد: هي في النصف الثاني من رمضان.
وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي في «تفسيره»: قال الجمهور: تختص برمضان.

وقال الجمهور منهم: تختص بالعشر الأخير منه؛ وأكثر الأحاديث الصحاح تدل عليه^(١)، كذا قال في «الفروع».

والمذهب: لا تختص - يعني: بأوتار العشر الأخير -، بل المذهب: أنها آكد وأبلغ من ليالي الشفع، وعلى اختيار صاحب «المحرر»: كلها سواء.

وقال في «المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣): تُطلب في جميع رمضان.
قال في «الكافي»: وأرجاها الوتر من ليالي العشر الأخير، قال: وتنتقل في ليالي الوتر من العشر الأخير^(٤).

وقال غيره: تنتقل ليلة القدر في العشر الأخير، قاله أبو قلابة التابعي^(٥)، وحكاه ابنُ عبد البر^(٦) عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقاله أبو حنيفة^(٧).

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١٨٣/٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦٠/٣).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣٦٥/١).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) رواه الترمذي في «سننه» (١٥٩/٣).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤١٤/٣).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠٥/٣). قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف» =

وفي «مسند الإمام أحمد»، والنسائي، عن أبي ذر - رضي الله عنه -، قال: كنتُ أسأل عنها - يعني: ليلة القدر -، فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر، أفي رمضان هي، أو في غيره؟ قال: «بل هي في رمضان»، قلت: أتكُونُ مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قُبضوا، رُفعت، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة»، قلت: قي أيِّ رمضان هي؟ قال: «التَمِسوها في العشرِ الأولِ والعشرِ الأواخر»، قلت: في أيِّ العَشرَين؟ قال: «هي في العشرِ الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها»، ثم حَدَّث رسولُ الله ﷺ، ثم اهتبلتُ غفلته، فقلت: يا رسول الله! أقسمتُ عليك بحقي لَمَّا أخبرتني في أيِّ العَشرِ هي؟ فغضبَ عليّ غضباً لم يغضبْ مثله منذُ صحبتُهُ، وقال: «التَمِسوها في السبعِ الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(١).

وفي رواية لهما: أنه قال: «ألم أنهك أن تسألني عنها؟! إنَّ الله لو أذن لي أن أخبركم بها، لأخبرتكم، لا آمن أن تكون في السبعِ الأواخر»^(٢).

ففي هذه الرواية أن بيان النبي ﷺ في ليلة القدر انتهى إلى أنها في السبعِ الأواخر، ولم يزد على ذلك شيئاً، وهذا مما يستدلُّ به مَنْ رجَّح ليلة ثلاثِ وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين على ليلة إحدى وعشرين؛ لأنها ليست من السبعِ الأواخر بلا تردد.

= (ص: ٣٦٠): وفي صحة ذلك عنهم بُعد؛ وإنما قول هؤلاء: إنها في العشر، وتطلب في لياليه كله.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١/٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٩٦)، وهذا لفظ أحمد.

(٢) تقدم تخريجه عند ابن حبان والحاكم في الحديث السابق.

وقد رُوي عن النبي ﷺ من وجوه أخر: أنه بَيَّنَّ أنها ليلة سبع وعشرين، وقد كان يحلف على ذلك أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ - رضي الله عنه -، ولا يَسْتَثْنِي^(١).

وقد رُوي عن حبان بن عبد الله السهمي، قال: سألت زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عن ليلة القدر، فقال: كان عمرٌ وحذيفةُ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكُّون أنها ليلة سبع وعشرين. خرجه ابن أبي شَيْبَةَ^(٢).

قال في «اللطائف»: استدل من رجح كونها ليلة سبع وعشرين بأن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كان يحلف على ذلك، ويقول بالآية أو بالعلامة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ: أن الشمس تطلع صبيحتها لاشعاع لها. خرجه مسلم^(٣).

وخرج أيضاً بلفظ آخر عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه -، قال: والله! إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين^(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني شيخ كبير عليل، يشقُّ عليَّ القيامُ، فمُرني بليلة يُؤَفِّقني الله فيها ليلة القدر، قال: «عليك بالسابعة»، وإسناده على شرط البخاري^(٥).

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (٨٦٦٧).

(٣) رواه مسلم (٧٦٢)، (٨٢٨/٢)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر.

(٤) رواه مسلم (٧٦٢)، (٥٢٥/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٢/٤).

وروى الإمام أحمد أيضاً من حديث يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ»؛ يعني: ليلة القدر، أو قال: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ»؛ يعني: ليلة القدر^(١).

ورواه شبابة، ووهب بن جرير، عن شعبة، مثله، [ورواه أسود بن عامر، عن شعبة، مثله]، وزاد: «في السبع البواقي». قال شعبة: وأخبرني رجل ثقة عن سفيان: أنه إنما قال: «في السبع البواقي»، لم يقل: «سبع وعشرين». قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: الثقة هو يحيى بن سعيد. قال شعبة: فلا أدري أيهما قال^(٢).

والحاصل: أن أكثر الروايات دالة على ترجيح كون ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ومما يدل على ذلك: ما استشهد به ابن عباس - رضي الله عنهما - بمحضر عمر، والصحابة معه - رضي الله عنهم -، واستحسنه عمر، وقد روي من وجوه متعددة، فروى عبد الرزاق في «كتابه» عن معمر، عن قتادة وعاصم: أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أصحابَ محمدٍ ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لعمر - رضي الله عنه -: إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي، قال عمر: وأي ليلة هي؟ قلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر، فقال عمر: و[من] أين علمت ذلك؟ قال: فقلت:

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧/٢). وتقدم تخريجه عند البخاري ومسلم من طريق أخرى.

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد» (١٥٧/٢).

إن الله تعالى خلق سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور على سبع، وخلق الإنسان من سَبْع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الحجارة سبع؛ لأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فُطِنْتُ لأمرٍ ما فُطِنْتُ له^(١).

وروى ابن عبد البر بإسناد صحيح من طريق سعيد بن جبير، قال: كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في إدناؤه ابن عباس - رضي الله عنهما -، فجمعهم، ثم سألهم عن ليلة القدر، فأكثروا فيها، وفيه: فقال عمر: يا ابن عباس! تكلم، فقال: الله أعلم.

فقال عمر: قد نعلم أن الله يعلم، وإنما نسألك عن [علمك]^(٢)، فقال ابن عباس: إن الله وتَرَّ يحبُّ الوترَ، خلق من خلقه سبع سماوات، وخلق الأرض سبعة، وذكر نحو ما تقدم، وفيه: وخلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع.

فقال عمر: هذا أمر ما فهمته، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] حتى بلغ آخر الآيات، وقرأ: ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَبْنَيْنَا فِيهَا جَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبْنَا وَقَضَبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيَّنَّاهَا وَمَخَلَّا ﴿٢٩﴾ وَحَدَّيْنِ عُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَكَهَنَ أَبَا ﴿٣١﴾ مَنَّاعًا لَّكُمُ وَلَاتَعْمَكُمُ﴾ [عبس: ٢٥-٣٢]، ثم قال: الأبُّ للدَّواب^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٧٩)، ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٤)، وفي «شعب الإيمان» (٣٦٨٧).

(٢) في الأصل المخطوط: «عملك»، والصواب ما أثبت.

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٠/٢). والأبُّ: الكلاء أو المرعى، أو ما أنبت الأرض.

زاد في رواية: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه؟! خرج الإسماعيلي في مسند عمر، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد^(١).

زاد في رواية: قال ابن عباس: وأُعطِيَ من المِثاني سبعا، ونُهي في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع، وقُسم الميراث في كتابه على سبع، ونقَّع في السجود من أجسادنا على سبع^(٢).

وقد استنبط طائفة من المتأخرين من القرآن أنها ليلة سبع وعشرين من موضوعين:

أحدهما: أن الله تعالى كرر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاث مواضع منها، وليلة القدر حروفها تسع حروف، والتسع إذا ضربت في ثلاث، فهي سبع وعشرون.

والثاني: أنه قال: ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾ [القدر: ٥]، فكلمة ﴿هي﴾ هي الكلمة السابعة والعشرون في السورة؛ فإن كلماتها كلها ثلاثون كلمة.

قال ابن عطية: هذا من مُلح التفسير، لا من متين العلم.

قال الحافظ ابن رجب في «لطائفه»: وهو كما قال.

وزاد الحافظ ابن رجب: ومما استدل به من رَجَّح ليلة سبع وعشرين بالآيات والعلامات التي رُويت فيها قديماً وحديثاً، وبما وقع فيها من إجابة الدعوات، وذكر من ذلك أشياء كثيرة:

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٥٩٧). وكذا ابن خزيمة في «صحيحه»

(٢١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣١٧/١).

فمنها: ما روى أبو موسى المديني بإسناده عن حماد بن شعيب، عن رجل منهم، قال: كنت بالسواد، فلما كان بالعشر الأواخر، جعلت أنظر بالليل، فقال لي رجل منهم: إلى أي شيء تنظر؟ قلت: إلى ليلة القدر، قال: فتم، فإني سأخبرك، فلما كانت ليلة سبع وعشرين، جاء فأخذ بيدي، فذهب بي إلى النخل، فإذا النخلُ واضعٌ سفعه بالأرض، فقال: لسنا نرى هذا في السنة كلها إلا في هذه الليلة.

ومنها: ما ذكر أبو موسى بأسانيده: أن رجلاً مقعداً سأل الله ليلة سبع وعشرين، فأطلقه.

وعن امرأة مقعدة كذلك.

وعن رجل بالبصرة كان أخرس ثلاثين سنة، فدعا الله ليلة سبع وعشرين، فأطلق لسانه، فتكلم.

وذكر الوزير عون الدين أبو المظفر بن هبيرة: أنه رأى ليلة سبع وعشرين - وكانت ليلة جمعة - باباً في السماء مفتوحاً شامياً الكعبة، قال: فظننته حيالَ الحجرة النبوية المقدسة، ولم يزل كذلك إلى أن التفتُ إلى المشرق لأنظر طلوع الفجر، ثم التفتُ إليه، فوجدته قد غاب.

قال ابن هبيرة: وإن وقع في ليلة من أوتار العشر ليلة جمعة، فهي أرجى من غيرها، والله الموفق^(١).

* * *

(١) انظر فيما نقله الشارح - رحمه الله - عن ابن رجب: «لطائف المعارف» (ص: ٣٥٢-٣٦٧)، وقد أجاد الشارح - رحمه الله - في اختصاره لكلام الحافظ ابن رجب - رحمه الله -.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩٢٣)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، واللفظ له، و(٦٣٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، و(٧٨٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، والسجود على الطين، و(٨٠١)، باب: من لم يمسح بجهته وأنفه حتى صلى، و(١٩١٢)، كتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(١٩١٤)، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و(١٩٣١)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، و(١٩٣٥)، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح. ورواه مسلم (٢١٧/١١٦٧-٢١٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، وأبو داود=

(عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان) ذكر الأوسط، وكان حقه يقول: الوسطى - بالتأنيث -، إما باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته، ولفظه مذكر، فيصح وصفه بالأوسط، وإما باعتبار الوقت أو الزمان؛ أي: ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر^(١).

وقال ابن دقيق العيد: الأقوى فيه أن يقال: الوسط؛ أو الوسط - بضم [السين]^(٢) وفتحها -، وأما الأوسط، فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي والأيام، وإنما رجح الأول؛ لأن العشر اسم الليالي، فيكون وصفها جمعاً لائتقاً بها^(٣).

وفي بعض ألفاظ حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -: كان رسول الله ﷺ يُجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر^(٤).

= (١٣٨٢-١٣٨٣)، كتاب: الصيام، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، والنسائي (١٣٥٦)، كتاب: السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٠٤/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٤٣/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٤٠/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦٠/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٥٠/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩١٨/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٦٠/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤٣/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٣٩/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٦٨/٤).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦١/٨).

(٢) في الأصل: «الواو»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٥١-٢٥٢/٢).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩١٤)، ومسلم برقم (٢١٤/١١٦٧).

وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أن الصحيح : أن اعتكافه ﷺ في ذلك العشر كان لطلبه ليلة القدر قبل أن يعلم أنها في العشر الأواخر^(١)، فلما أعلم بذلك، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله؛ كما في «الصحيحين» من حديث عائشة - رضي الله عنها -^(٢).

(فاعتكف عاماً) مصدر عام: إذا سَبَحَ؛ يقال: عامٌ يعومُ عَوْماً وعاماً، فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت يغرق فيها؛ أي: اعتكف في شهر رمضان في عام^(٣)، (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين) - بنصب ليلة -، وضبطه بعضهم - بالرفع - فاعلاً بكان التامة؛ بمعنى: ثبت، أو نحوه، والمراد: حتى إذا كان استقبال ليلة إحدى وعشرين؛ لأن المعتكف العشر الأوسط إنما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين؛ لأنها من العشر الأخير، وقد صرح به في رواية هشام في الصحيح^(٤)، (وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها)، وفي لفظ بإسقاط (من اعتكافه)^(٥)، فكان على خروجه ﷺ صبيحة عشرين؛ كما في «الصحيحين» من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: تذاكرنا ليلة القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري، وكان لي صديقاً، فقلت: ألا تخرجُ بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصة، فقلت: سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الوسطى من

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٥٢).

(٢) سيأتي تخريجه في أول باب الاعتكاف.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٣٩).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩١٢). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٣٩).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٣٩).

رمضان، فخرجنا صبيحةَ عشرين، فخطبنا، الحديث^(١).

وفيهما من حديثه، قال: اعتكف رسولُ الله العشرَ الأوسط من رمضان، يلتمسُ ليلةَ القدر قبل أن تبان له، الحديث^(٢).

(قال) ﷺ: (من اعتكفَ)، وفي رواية من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله ﷺ يُجاوِرُ في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، وتُستقبل إحدى وعشرون، رجع إلى مسكنه، ورجع مَنْ كان يُجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه، الحديث، وفيه: فخطب الناس، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنتُ أُجاوِرُ هذه العشرَ، ثم بدا لي أن أُجاوِرَ هذه العشرَ الأواخرَ، فمن كانَ اعتكفَ^(٣) (معي)؛ أي: في العشر الأوسط، (فليعتكفِ العشرَ الأواخرَ)». وفي لفظ: «فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ»^(٤).

وفي رواية في «الصحيحين»: فأتاه جبريل ﷺ، فقال: إن الذي تطلبُ أَمَامَكَ - يعني: ليلة القدر -، فقام النبي ﷺ، فخطبَ صبيحةَ عشرين، وذكر الحديث بمعناه^(٥).

(فقد) وفي لفظ: - بالواو بدل الفاء -^(٦) (أريت) - بضم الهمزة وكسر الراء مبنياً للمجهول - (هذه الليلة) - بالنصب - مفعولٌ به، لا ظرف؛ أي:

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩١٢)، وعند مسلم برقم (١١٦٧ / ٢١٣)، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢١٧ / ١١٦٧).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩١٤)، ومسلم برقم (٢١٤ / ١١٦٧).

(٤) تقدم تخريجه عندهما، وهما من الرواية السابق ذكرها.

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٧٨٠).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩١٤، ١٩٢٣).

رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ، (ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا) - بضم الهمزة -؛ أَي: أنساه غيرُهُ إياها.

وفي لفظ: «نُسِّيْتُهَا» - بضم النون وتشديد السين المهملة -، وهو الذي في اليونانية وغيرها، وفي بعضها - بالفتح والتخفيف -؛ أَي: نسيها هو من غير واسطة، والشك من الراوي، والمراد: أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة، لا رفع وجودها، خلافاً للرافضة؛ لأنه أمر بالتماسها^(١).

قال القفال في «العدة» فيما حكاه الطبري: ليس معناه أنه رأى الليلة عياناً، والأنوار عياناً، ثم نسي أيَّ ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قلَّ أَنْ يُنسى، وإنما رأى أنه قيل له: ليلة القدر ليلة كذا وكذا، ثم نسي كيف قيل له^(٢).

(وقد رَأَيْتُنِي) - بضم التاء -؛ أَي: رأيت نفسي (أسجدُ في ماءٍ وطين من صَبِيحَتِهَا) يحتمل أن تكون «من» بمعنى «في» كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أَي في يوم الجمعة، أو هي لابتداء الغاية الزمانية^(٣).

(فالتمسوها)؛ أَي: ليلة القدر؛ يعني: اطلبوها، واقصدوها (في العشر الأواخر) من رمضان، (والتمسوها في كل وتر) منه.

قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: (فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ) - بفتح الميم والطاء - (تلك الليلة)، يقال في الليلة الماضية: الليلة إلى أن تزول الشمس، فيقال حينئذ: البارحة^(٤).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٣٢).

(٢) المرجع السابق، (٣/٤٤٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(وكان المسجدُ) النبويُّ (على عريشٍ)؛ أي: مُظَلَّلًا بجريدٍ ونحوه مما يستظلُّ به، يريد: أنه لم يكن له سقفٌ يَكُنُّ من المطر^(١).

(فوكفَ المسجدُ)؛ أي: سَالَ ماء المطر من سقف المسجد؛ لكونه عريشاً.

قال أبو سعيد: (فَبَصُرْتُ عيناى) - بضم الصاد المهملة - (رسول الله ﷺ على جبهته) الشريفة (أثرُ الماءِ والطين) من السجود ذلك (في [صُبح]) ليلة (إحدى وعشرين) من رمضان؛ تصديقاً لرؤياه التي رآها في قوله ﷺ: «أُرِيتُ ليلةَ القدر»؛ من الرؤيا؛ أي علمت بها، أو من الرؤية؛ أي: أبصرتها، إنما أرى ﷺ علامتها، وهو السجودُ في الماء والطين^(٢)، وهذا كونه ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين أرجاها عند الإمام الشافعي، وعبارته كما نقلها البيهقي في «المعرفة»: وتُطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، قال: وكأني رأيت - والله أعلم - أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين^(٣).

ونقله الحافظ ابن رجب في «لطائفه» عن الإمام الشافعي في القديم.
قال ابن رجب: وقولُ أهل المدينة: إن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين، وحكاة سفيان الثوري عن أهل مكة والمدينة، ورجَّح الحسنُ وأهل البصرة كونها ليلة أربع وعشرين^(٤).

والحاصل: أنها تختصُّ بالعشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارُهُ -

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاظمي عياض (٧٧/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٥٨/٤).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٧٤٨).

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٥٨).

على ما تقدم -، وفي كونها تنتقل فيه ما يجمع بين الأقوال المتقدمة، وقد استحسنته ابنُ دقيق العيد وغيره؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث، وحثاً على إحياء جميع تلك الليالي^(١)، والله أعلم.

تتمة في فضل العمل في ليلة القدر:

ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه مختصراً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٢)، وفي رواية للنسائي: «وما تأخر»^(٣).

قال الحافظ المنذري: انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد، عن سفيان، وهو ثقة ثبت، وإسناده على شرط الصحيح، ورواه الإمام أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم^(٤).

قال الخطابي: قوله: «إيماناً واحتساباً»؛ أي: نيةً وعزيمةً، وهو أن يقومها على التصديق والرغبة في ثوابها، طيبةً بذلك نفسه غير كاره.

وقال الحافظ المنذري: قوله: «احتساباً»؛ أي: طالباً لوجه الله وثوابه^(٥).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٥٠-٢٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/٥٤). وقد تقدم تخريج هذه الزيادة عند الإمام أحمد.

(٥) المرجع السابق، (٢/٥٥)، إلا أن فيه: قال البغوي: قوله: «احتساباً»؛ أي: طالباً لوجه الله.

قال الحافظ ابن رجب: وقيامُها إنما هو إحياءُها بالتهجد فيها،
والصلاة، وقد أمر ﷺ عائشة بالدعاء فيها أيضاً^(١).

قال سفيان الثوري: الدعاءُ في تلك الليلة أحبُّ إليَّ من الصلاة.

قال: وكان يقرأ وهو يدعو ويرغب إلى الله تعالى في الدعاء والمسألة،
لعله يوافق.

قال الحافظ ابن رجب: ومراده: أن كثرة الدعاء أفضلُ من الصلاة التي
لا يكثر فيها الدعاء، وإن قرأ، ودعا، كان حسناً.

وقال الشعبي في ليلة القدر: نهارها كليلها^(٢).

وقال الشافعي في القديم: أستحب أن يكون اجتهاده في نهارها
كاجتهاده في ليلها، وهذا يقتضي استحباب الاجتهاد في جميع العشر
الأواخر ليله ونهاره، والله أعلم^(٣).

* * *

(١) روى الترمذي (٣٥١٣)، كتاب: الدعوات، باب: (٨٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٥٠)، كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، والإمام أحمد في «المسند» (١٧١/٦)، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: يا رسول الله! أرأيت إن علمتُ أيَّ ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني».

(٢) في «اللطائف»: ليلها كنهارها.

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٦٧-٣٦٨).

باب الاعتكاف

وهو لغةً: اللبثُ والحبسُ والملازمةُ على الشيء، والإقبالُ عليه، خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿فَأْتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُمُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(١) [الأعراف: ١٣٨].

وشرعاً: لزومُ مسجدٍ لطاعة الله تعالى^(٢).

قال ابن سيده: يقال: عَكَفَ يَعْكَفُ، وَعَكَفَ؛ كَعَلِمَ، عَكَفًا وَعُكُوفًا، واعتكف: لزم المكانَ، والعُكُوفُ: الإقامةُ في المسجد^(٣)، ولا يسمى خلوة، بل يسمى جِوَارًا؛ لقول عائشةَ عنه ﷺ: هو مجاور في المسجد. متفق عليه^(٤).

وهو سنةٌ إجماعاً؛ لما في «أوسط الطبراني»، والبيهقي، واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٣٨).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٦٠).

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/١٦٩)، (مادة: عكف).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

مرفوعاً: «من اعتكف يوماً ابتغاءَ وجهِ الله تعالى، جعلَ اللهُ بينَهُ وبينَ النارِ ثلاثَ خنادقٍ أبعدَ ما بينَ الخافقين»^(١).

وفي البيهقي عنه مرفوعاً: «من اعتكفَ عَشْراً في رمضان، كان كحجتين، وعُمَرتين»^(٢).

ويجب الاعتكافُ بالنذر إجماعاً.

وأورد الحافظ - رحمه الله - في هذا الباب أربعة أحاديث.

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (٧٧٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦٥).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٨٨)، لكن من حديث علي بن الحسين، عن أبيه - رضي الله عنهما -.

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ بَعْدَهُ ^(١) .
وَفِي لَفْظٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ^(٢) .

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩٢٢)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم (٥/١١٧٢)، كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وأبو داود (٢٤٦٢)، كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف، والترمذي (٧٩٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف.
(٢) رواه البخاري (١٩٣٦)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٣٨/٢)، و«عارضة الأحوزي» لابن العربي (٢/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٥٠/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٤٨/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦٧/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٥٤/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٢٢/٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (١٦٥/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٧٢/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤٣/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤٦/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٧٤/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٥٤/٤).

(عن) أُمّ المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -)، قالت: (إن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأخيرَ من رمضانَ حتى تَوَفَّاهُ اللهُ - عزَّ وجلَّ -).

في هذا الحديث: دليلٌ على استحباب الاعتكاف، وأنه لم يُنسخ، ولا سيما في رمضان، وخصوصاً في العشر الأخير.

وفيه: تأكيدُ الاستحباب بما أشعر به اللفظُ من المداومة، وبما صرَّحَ به في الرواية الأخرى من قولها: في كل رمضان. وبما دل عليه من عمل أزواجه من بعده: قولها: (ثم اعتكف أزواجه) ﷺ (من بعده) (١).

وقد روى أبو الشيخُ بنُ حيان من حديث الحسين بن عليٍّ - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «اعتكافُ عشرٍ في رمضانَ بحجتين وعُمرتين»، وهو ضعيف (٢).

وكان ﷺ قد أذنَ لأزواجه في الاعتكاف، وأما إنكارُهُ عليهنَّ الاعتكاف بعدَ الإذن؛ كما في الصحيح (٣)، فلمعنى آخر؛ قيل: خاف أن يَكُنَّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردنَ القربَ منه؛ لغيرتهنَّ عليه، أو ذهابَ المقصود من الاعتكاف بكونهنَّ معه في المعتكف، أو لتضييقهنَّ المسجدَ بأبنيتهنَّ.

وعند الإمام أبي حنيفة: إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها (٤).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٤).

(٢) وتقدم تخريجه عند البيهقي قريباً.

(٣) رواه البخاري (١٩٢٨)، كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء، عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٣٩).

(وفي لفظ) من حديث عائشة - رضي الله عنها - في «الصحيحين»: (كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلِّ شهر (رمضان) - بالتنوين -؛ لأنه نكرة قد زالت العلمية منه، فصرف^(١)، (فإذا)، وفي لفظ: «وإذا» - بالواو -^(٢) (صلَّى الغداة)؛ أي: الصبح، (جاء)، وفي لفظ: دخل، وفي آخر: حلَّ (مكانه) من الحلول (الذي اعتكف فيه)، وهو موضع خيمته^(٣)).

وتمام الحديث: فاستأذنتُ عائشة - رضي الله عنها - أن تعتكف، فأذن لها، فضربتُ فيه - أي: في المسجد - قبة؛ فسمعت بها حفصةً، فضربت قبة - أي: بعد أن استأذنته - كما في رواية في الصحيح، وسمعت زينبُ بهما، فضربت قبة أخرى، فلما انصرفَ ﷺ من الغد، أبصر أربعَ قبابٍ، فقال: «ما هذا؟»، فأخبر خبرهنَّ، فقال: «ما حملهنَّ على هذا البرِّ، انزعوها فلا أراها»، فنزعت، فلم يعتكف ﷺ في رمضان؛ أي: تلاه السنة حتى اعتكف في آخر العشر من شوال^(٤).

وفي رواية هي رواية عند مسلم وأبي داود: اعتكف في الأول من شوال^(٥)، وفي رواية: عشرًا من شوال^(٦).

وفي «البخاري» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: كان

(١) المرجع السابق، (٣/٤٤٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) تقدم تخريجه قريباً عند البخاري برقم (١٩٣٦).

(٥) رواه مسلم (١١٧٣)، كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، وأبو داود (٢٤٦٤)، كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف.

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٢٨).

رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوماً^(١).

ففي هذا الحديث استواء الرجل والمرأة في الاعتكاف.

وفي قول عائشة: فإذا صلى الغداة، جاء مكانه، الجمهور على أنه إذا أراد الإنسان الاعتكاف العشر، دخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة أوله.

وهذا الحديث قد يقتضي الدخول في أول النهار^(٢).

قال في «الفروع»: وإن نذر اعتكاف شهر بعينه، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة منه، وخرج بعد غروب الشمس من آخره.

نص عليه الإمام أحمد؛ وفاقاً، وعنه: أن يدخل قبل فجرها الثاني. روي عن الليث، وأبي يوسف، وزفر.

وإن نذر عشراً متعيناً، دخل قبل ليلته الأولى؛ وفاقاً، وعنه: أو قبل فجرها الثاني، وعنه: أو بعد صلاته.

قال: ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً، دخل قبل ليلته الأولى؛ نص عليه - يعني: الإمام أحمد -؛ لرؤياه ﷺ ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين في حديث أبي سعيد^(٣)، وحض أصحابه - رضي الله عنهم - على اعتكاف العشر، وليلته الأولى كغيرها، وهو عدد مؤنث.

وعنه: بعد صلاة الفجر أول يوم منه.

(١) رواه البخاري (١٩٣٩)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٥٤).

(٣) وقد تقدم تخريجه.

وقاله الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وابن المنذر؛ لحديث عائشة هذا.

وحمله صاحب «المحرر» على الجواز.

وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين؛ ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر، قال: ونقل هذا عنه؛ يعني: عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -، ثم ذكره من حديث عمرة عن عائشة - رضي الله عنها -.

قال في «الفروع»: ولم أجده في الكتب المشهورة^(١).

وأوّل حديث عائشة - رضي الله عنها - بأن الاعتكاف كان موجوداً، وأن دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة، لا أنه كان ابتداء دخول المعتكف.

والمراد بالمُعْتَكَفِ هنا: الموضع الذي خصّه بهذا، أو أعدّه له؛ كما جاء أنه اعتكف في قبة، وأن أزواجه ضربن أخبئة، ويشعر بذلك رواية: دخل مكانة الذي اعتكف فيه، بلفظ الماضي، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٢٦-١٢٧).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٥٥).

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي الْحُجْرَةِ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَفِيهِ الْمَرِيضُ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ^(٣).

-
- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩٤١)، كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، واللفظ له، والنسائي (٣٨٦)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.
- (٢) رواه مسلم (٦/٢٩٧)، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٦٧)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، والترمذي (٨٠٤)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟، من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، به.
- (٣) رواه البخاري (١٩٢٥)، كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (٧/٢٩٧)، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٦٨)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، والترمذي (٨٠٥)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف =

(عن عائشة) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّدِيقَةِ (- رضي الله عنها -: أنها كانت تُرَجِّلُ)؛ أي: تَمْشِطُ وتَسْرِّحُ شَعَرَ رَأْسِ (النبي ﷺ)، وتَنْظِفُهُ، وَتَحْسِنُهُ^(١)، (وهي)؛ أي: والحال أنها (حائض)، فيه دليل على طهارة بدن الحائض^(٢).

وفي رواية عنها، قالت: كان النبي ﷺ يباشرني - أي: يمسُّ بشرتي - من غير جماع، وأنا حائضٌ، وكان يُخرج رأسه من المسجد، (وهو معتكف)، فأغسله وأنا حائض^(٣)، وهو ﷺ معتكفٌ (في المسجد) الشريف النبوي، (وهي)؛ أي: عائشة - رضي الله عنها - (في حجرتها)؛ أي: بيتها، والجمع حُجْر، وهي البيوت، وكل موضع حُجِر عليه بحجارة فهو حُجْرَة، والحجار: الحائط^(٤)، (يناولُها)؛ أي: يناول النبي ﷺ عائشة الصديقة - رضي الله عنها - (رأسه) الشريف لترجِّله.

= يخرج لحاجته أم لا، وابن ماجه (١٧٧٦)، كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وعمره، عن عائشة - رضي الله عنها -، به.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٢٩/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٢٩/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٥٦/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٢٥/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤١٠/١)، و«طرح الثريب» للعراقي (١٧٢/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٧٣/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٦٥/٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤٨/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٥٦/٤).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤٠/٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٥٦/٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٦)، كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف.

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤١/١٨).

وفي لفظ، قالت: كان النبي ﷺ يُصْغِي - بضم المثناة تحت وسكون الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة -؛ أي: يدني، ويميل إليَّ رأسه - منصوبٌ بيصغي - وهو مجاوزٌ؛ أي: معتكفٌ في المسجد^(١)، والجملة حالية^(٢).

وعند الإمام أحمد: كان يأتيني وهو معتكفٌ في المسجد، فيتكىء على باب حجرتي، فأغسلُ رأسه وسائرُه في المسجد^(٣).

وفيه: أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل، وينبغي عليه: ما لو حلف لا يدخل بيتاً، فأدخل بعض أعضائه؛ كرأسه، لم يحنث^(٤).

قال في «الفروع»: وإن أخرج - يعني: المعتكف - بعض جسده، لم يبطل في المنصوص؛ وفاقاً. واستدل بحديث عائشة هذا، وإن أخرج جميعه مختاراً عمداً، بطل، وإن قلَّ؛ وفاقاً.

وأبطله أبو يوسف، ومحمدٌ بأكثر من نصف يوم فقط.

وأبطله الثوريُّ والحسنُ بنُ صالح إن دخل تحت سقف ليس ممره فيه^(٥).

(وفي رواية) عنها في «الصحيحين»: (وكان) ﷺ (لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).

(١) رواه البخاري (١٩٢٤)، كتاب: الاعتكاف، باب: الحائض تترجل المعتكف.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٨٦).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٤٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٤٠).

فَسَّرَهَا الزَّهْرِيُّ رَاوِيَهُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالتَّحْقِيقُ اسْتِثْنَاؤُهُمَا^(١)؛ كَسَائِرُ مَا لَا بَدَّلَ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ.

وفيه: دليل على عدم بطلانه بدخوله لحاجته تحت سقف؛ خلافاً للثوري وَمَنْ وافقه^(٢).

وإن قال المعتكف: متى مرضت، أو عرض لي عارض، خرجتُ، فله شرطه^(٣).

وله السؤال عن المريض في طريقه إذا خرجَ لما لا بدَّ منه، ما لم يعرَّجْ أو يقفْ لمسألة^(٤)، (و) عليه يحمل ما (في رواية) في «الصحيحين»: (أن عائشة) - رضي الله عنها - (قالت: إني كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجة) التي خرجتُ لها، (وفيه) - الواو للحال -؛ أي: في البيت (المريضُ، فما أسأل عنه)؛ أي: المريض (إلا وأنا مائة) من غير وقوف عنده للمسألة.

وروى أبو داود من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أنه ﷺ كان لا يُعرَّجُ يسأل عن المريض^(٥).

قال في «الفروع»: لا يجوز خروجُ المعتكفِ إلا لما لا بدَّ منه، فلا يخرج لكل قُرْبَةٍ لا تتعين؛ كعيادة مريض، وزيارة، وشهود جنازة، وتحمل شهادة وأدائها، وتغسيل ميت. نص عليه الإمام أحمد، واختاره الأصحاب؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة، انتهى^(٦).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٣٣).

(٣) المرجع السابق، (٣/ ١٣٨).

(٤) المرجع السابق، (٣/ ١٤٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٧٢)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض.

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٣٧).

فلا يخرج لشيء من ذلك إلا بشرط، أو وجوب.

قال في «الفروع»: كانوا يُحبون للمعتكِف أن يشترط هذه الخصال^(١).

قال في «الإقناع»: وإن شرط ما له منه بُدٌّ، وليس بقربة؛ كالعشاء في منزله، والمبيت فيه، جاز له فعله؛ لا إن شرط الوطء، أو الفرجة، أو النزهة، أو الخروج للبيع والشراء، أو لتكسب في الصناعة في المسجد، انتهى^(٢).

تنبيه:

إن خرج لما لا بدَّ منه، فسأل عن المريض أو غيره، ولم يعرَّج، جاز له وفاقاً؛ لما سبق، وكبيعه وشرائه، ولم يقف لذلك، فأما إن وقف لمسألتها، بطل اعتكافه؛ وفاقاً، وللشافعية وجهٌ: لا بأس بقدر صلاة الجنازة.

وعن مالك: إن خرج لحاجة الإنسان، فلقية ولده، أو شرب ماءً وهو قائم، أرجو أن لا بأس.

والمعتمد في الخروج لما لا بدَّ منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه مما منه بُدٌّ؛ لأنه يفوت به جزءاً مستحقاً من اللبث بلا عذر؛ كما لو خرج له، ويجوز معه ما لا يزداد به زمانه غير المباشرة؛ لأنه لا يفوت به حقاً، والله أعلم^(٣).

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٢١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣٩).

الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩٢٧)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، و(١٩٣٧)، باب: من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، و(١٩٣٨)، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، و(٢٩٧٥)، كتاب: الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و(٤٠٦٥)، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، و(٦٣١٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم (٢٧/١٦٥٦-٢٨)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود (٣٣٢٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي (١٥٣٩)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر، وابن ماجه (٢١٢٩)، كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٢٤/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٦٤٤/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٤/١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٥٨/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٢٧/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٧٤/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤٦/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤٠/٣)، و«سبل السلام» =

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «يَوْمًا»، وَلَا «لَيْلَةً».

(عن) أمير المؤمنين أبي حفصٍ (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: قلتُ: يا رسول الله!) وكان سؤاله - رضي الله عنه - له ﷺ بالجعرانة لما رجعوا من حنين - أي: ومن محاصرة الطائف - (إني كنت نذرتُ في الجاهلية أن اعتكفَ ليلةً) في المسجد الحرام؛ أي: حول الكعبة.

ولم يكن في عهده ﷺ، ولا أبي بكر - رضي الله عنه - جدارٌ، بل الدورُ حول البيت، وبينها أبوابٌ لدخول الناس، فوسَّعه - رضي الله عنه - بدورٍ اشتراها، وذلك سنة خمس عشرة من الهجرة، ومن أبى البيع، هدم داره، وترك ثمنها لأربابها في خزانة الكعبة، واتخذها للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه^(١)، منهم سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فعَلَ كعمرَ في سنة ستٍّ وعشرين من الهجرة، ثم وسَّعَ عبدُ الله بن الزبير - رضي الله عنهما - من جانبه الشرقي واليماني.

ثم وسَّعَ المنصورُ ثاني خلفاء بني العباس من جهة الشمالي والغربي، وكان ما زاده مثل ما كان من قبل.

وابتدأ في العمل في المحرم سنة سبع وثلاثين ومئة، وفرغ في ذي الحجة سنة أربعين ومئة.

ثم إن الخليفة المهدِّي - وهو أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصور العباسي - حجَّ في سنة ستين ومئة، وجرَد الكعبة، وطلَى جدرانها بالمسك والعنبر من أعلاها إلى أسفلها، ووسَّعَ المسجدَ من جانبه اليماني والغربي،

= للصنعاني (٤/١١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٣٥٩).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٤١).

حتى صار ما هو عليه اليوم، خلا الزيادتين؛ فإنهما أحدثا بعده، وكانت الكعبة في جانب المسجد، ولم تكن متوسطة، فهدم حيطان المسجد، واشترى الدور والمنازل، وأحضر المهندسين، وصَيَّرَ الكعبةَ في الوسط، وكانت توسعته الأولى في أول سنة إحدى وستين، والثانية في سنة سبع وستين ومئة، وهي السنة التي عمر فيها مسجد رسول الله ﷺ، فليس لأحد من الملوك في عِمارة المسجد الحرام مثل ما للمهدي.

وأما عبدُ الملك بن مروان، فإنما رفعَ جدرانَه، وسَقَفَه بالسَّاج، وعمره ابنُه الوليد، وسَقَفَه بالسَّاج المزخرف، وجعل من داخله الرخام.

وزيد فيه بعد المهدي زيادة دار الندوة بالباب الشامي، والزيادة المعروفة بزيادة باب إبراهيم بالجانب الغربي.

وكان إنشاء زيادة دار الندوة في زمن المعتضد العباسي، وابتدأ الكتابة إليه في سنة إحدى وثمانين ومئتين.

وكان عملُ الزيادة التي بباب إبراهيم في سنة ست وسبعين وثلاث مئة، كما ذكر ذلك أهلُ التاريخ، ومن اعتنى بأمور مكة ومسجدها الشريف، والله الموفق^(١).

(وفي رواية): أن عمر - رضي الله عنه - قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ (يوماً) بدَلَ ليلةٍ (في المسجد الحرام) المكي - زاده الله تشريفاً وتعظيماً.

(قال) ﷺ لعمر - رضي الله عنه -: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) الذي نذرتُهُ، ولو كان نذركَ له من مدة الجاهلية.

(١) انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» لأبي الطيب الفاسي (١/٣٥٩) وما بعدها.

واستدل بقوله: أن أعتكف ليلةً على عدم اعتبار الصوم في الاعتكاف؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان الصوم شرطاً، لأمره النبي ﷺ به، نعم، عند «مسلم»: يوماً، بدل: ليلة؛ كما ذكره الحافظ.

وجمع ابن حبان^(١) وغيره بين الروایتين: بأنه نذر اعتكاف يومٍ وليلةٍ، فمن أطلق ليلةً، أراد: بيومها، ومن أطلق يوماً، أراد: بليته^(٢).

قال الحافظ المصنف - طيب الله روحه -: (ولم يذكر بعض الرواة) لهذا الحديث (يوماً ولا ليلةً)، بل قال نافع عن عمر - رضي الله عنهما -: إن عمر - رضي الله عنه - نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام.

قال عبيد أحد رواة هذا الحديث، وهو شيخ البخاري، أو القائل البخاري نفسه: أراه - بضم الهمزة -؛ أي: أظنه ليلة^(٣).

زاد البخاري في رواية: فاعتكف ليلة^(٤).

قال في «الفروع»: ويصح - يعني: الاعتكاف - بغير صوم، هذا المذهب؛ وفاقاً للشافعي.

واستدل بحديث قصة عمر هذه، وبحديث ابن عباس: «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني، وقال: رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه^(٥).

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (٢٢٦/١٠).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤١/٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٣٨).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٩٣٧) عنده.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١٩٩/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٠٣)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٨/٤)، وقد رجع وقفه.

قال صاحب «المحرر»: هو ثقة، فيقبل رفعه وزيادته، ولأنه لا دليل على اعتبار الصوم في الاعتكاف.

وأما حديث: أنه عليه السلام قال لعمر: «اعتكف وصم»، فتفرد به عبد الله بن بديل، وله مناكير، ورواه أبو داود، وضعفه، وضعف هذه الزيادة أبو بكر النيسابوري، والدارقطني، وغيره^(١).

ثم على فرض ثبوت ذلك، فالأمر به استحباباً، أو يكون عمر - رضي الله عنه - نذر الصوم مع الاعتكاف؛ بدليل قوله: إنه نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم. قال الدارقطني: إسناده حسن، تفرد به سعيد بن بشير^(٢).

وأقوال الصحابة مختلفة.

وعن الإمام أحمد: أنه لا يصح الاعتكاف بغير صوم؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك، فعلى هذا: لا يصح ليلة مفردة^(٣).

ولا يخفى أن صنيع الحافظ عدم اشتراط الصوم، وهو المذهب المعتمد.

وفي الحديث: دليل على صحة النذر من الكافر، وجزم به علماؤنا.

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٤)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٠٤)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٧/٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١١٧-١١٨).

قال في «الفروع» في النذر: ولا يصح إلا من مكلف - ولو كافراً - .
بعبادة، نص عليه - يعني: الإمام أحمد -^(١).

قال ابن دقيق العيد: يستدل به من يرى صحة النذر من الكافر، قال:
وهو قول، أو وجه في مذهب الشافعي.

والأشهر - يعني: عند الشافعية -: أنه لا يصح؛ لأن النذر قربة،
والكافر ليس من أهل القرب.

ومن يقول بهذا يحتاج إلى أن يؤول الحديث: بأنه أمر بأن يأتي باعتكاف
يوم شبيه بما نذر؛ لئلا يخل بعبادة نوى فعلها، فأطلق عليه أنه مندور؛
لشبهه بالمندور، وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة.

وعليه: إما أن يكون قوله: «أوف بنذك» من مجاز الحذف، أو مجاز
التشبيه، وظاهر الحديث خلافه؛ لعدم الملجىء إلى مثل هذا التأويل^(٢).

وأجاب بعض من لا يرى انعقاد النذر من الكافر: بأن المراد: أنه نذر
بعد إسلامه في زمن لا يقدر أن يفي بنذره فيه؛ لمنع الجاهلية للمسلمين من
دخول مكة، ومن الوصول إلى الحرم.

وهذا مردود بما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير، عن
عبيد الله، بلفظ: نذر عمر أن يعتكف في الشرك^(٣)، فهو صريح في أن نذره
كان قبل إسلامه في الجاهلية؛ كما في القسطلاني^(٤).

(١) المرجع السابق، (٦/٣٥٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٥٨).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٤١).

تنبيه :

الذي جزم علماؤنا في باب الاعتكاف إلى اعتبار كونه مسلماً عاقلاً
مميّزاً طاهراً مما يوجب غُسلًا .

قال في «الفروع»: ولا يصحُّ من كافر، ومجنون، وطفل؛ كصلاة
وصوم .

قال صاحب «المحرر»: لا أعلم فيه خلافاً، وكذا ذكر غيره؛ لخروجه
بالجنون عن كونه من أهل المسجد، ثم قال: ويأتي في النذر نذر الكافر،
انتهى^(١) .

وحاصل المذهب: انعقاد نذر الاعتكاف من الكافر، إلا أنه لا يتأتى
صحته منه إلا بعد إسلامه، والله أعلم .

وفي الحديث: دليلٌ على لزوم نذر القربة .

وربما استدلّ بعمومه: مَنْ يرى وجوبَ الوفاء بكلِّ منذور^(٢)، ويأتي
الكلام عليه في بابهِ - إن شاء الله تعالى - .

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١١٠) .

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٥٨) .

الحديث الرابع

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»، أَوْ قَالَ: «شَيْنًا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا،

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣١٠٧)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، واللفظ له، ومسلم (٢٤/٢١٧٥)، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، وأبو داود (٢٤٧٠)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، و(٤٩٩٤)، كتاب: الأدب، باب: في حسن الظن، وابن ماجه (١٧٧٩)، كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد، من طريق معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية - رضي الله عنها -، به.

حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

(عن) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ) - بضم الحاء وفتح المثناة تحت بعد مثلها مشددة - تصغير حَيٍّ، ويجوز - كسر الحاء - أيضاً، بنِ أَخْطَبَ - بفتح الهجمة وسكون الخاء المعجمة - بنِ سَعْيَةَ - بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح المثناة تحت - من بني إسرائيل، من سبط هارون بن عمران - على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام -.

كانت صفية (- رضي الله عنها -) عند سلام بنِ مُشْكَم، وكان شاعراً، فُقُتِلَ يومَ خيبر، كذا نقله البرماوي، والذي في «السيرة»: أنها كانت عند سلام المذكور، ثم عندَ كِنَانَةَ بنِ الربيع، فقتلَ يومَ خيبر، وأُمُّهَا بَرَّةُ بِنْتُ سموأل أختُ رفاعَةَ بنِ سموأل القرظي، فتزوجها رسول الله ﷺ بعد أن

(١) رواه البخاري (١٩٣٠)، كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ و(٥٨٦٥)، كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب، ومسلم (٢٥/٢١٧٥)، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، وأبو داود (٢٤٧١)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، من طريق شعيب، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية - رضي الله عنها -، به.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٤١/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٣/٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥٠٣/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٦/١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٦٠/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٢٩/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٧٨/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥٤/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤٢/٣).

أعتقها، وجعل عتقها صداقها، وذلك سنة سبع من الهجرة.

وفي «سنن الترمذي» عنها - رضي الله عنها -: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد بلغني كلامٌ عن حفصة وعائشة، فذكرت ذلك له، فقال: «ألا قلت: كيف تكونان خيراً مني، وزوجي محمدٌ، وأبي هارون، وعمي موسى؟!»^(١).

وكان الذي قالتا: نحن على رسول الله ﷺ أكرمُ منها، وقالوا: نحن أزواجُ النبي ﷺ وبناتُ عمه.

وفي أخرى: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، وكانت حفصةُ قالت: يا بنتَ يهود! فأخبرتهُ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تتقين الله يا حفصة؟! إنها لابنةُ نبيٍّ، وإن عمّها لنبيٍّ، وإنها لتحتَ نبيٍّ، فبِمَ تفتخر عليك؟»^(٢).

وفي الترمذي، والنسائي: بلغ صفية أن حفصةَ قالت: يا بنتَ يهودي! فبكت، الحديث، وفيه: «إنك لابنةُ نبيٍّ، وإن عمّك لنبيٍّ، وإنك لتحتَ نبيٍّ، فبِمَ تفتخر عليك؟»، ثم قال: «أتقي الله يا حفصة». قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣).

وكانت - رضي الله عنها - حليلةً عاقلةً فاضلةً.

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٢)، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، وقال: غريب، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥/٢٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٨٥٠٣)، والحاكم في «المستدرک» (٦٧٩٠).

(٢) انظر: تخريج الحديث الآتي.

(٣) رواه الترمذي (٣٨٩٤)، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩١٩).

روي: أن جاريةً لها أتت عمرَ بنَ الخطاب - رضي الله عنه -، فقالت له: إن صفيّة تحبُّ السبَّ، وتصلُّ اليهودَ، فبعث إليها عمرُ، فسألها، فقالت: أما السبُّ، فإني لم أُحبِّه منذُ أبدلني الله يومَ الجمعة، وأما اليهودُ، فإن لي منهم رحماً، فأنا أصِلُّها، ثم قالت للجارية: ما حَمَلَكَ على ما صنعت؟ قالت: الشيطانُ، قالت: اذهبي فأنتِ حرةٌ.

توفيت - رضي الله عنها - في رمضان في زمن معاويةَ سنة خمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، واتفقوا على أنها دُفنت بالبقيع.

رُوي لها عن النبي ﷺ عشرةُ أحاديث، اتفقا على حديث واحد، وهو الذي نحن بصدد شرحه - رضي الله عنها -^(١).

(قالت) أم المؤمنين صفيّة بنتُ حُيَّ بنِ أخطب: (كان النبي ﷺ معتكفاً) في مسجده الشريف، (فأتيته أزوره ليلاً)، زاد في رواية صحيحة: وأزواجه ﷺ عنده، فرحن إلى منازلهن، فقال ﷺ لصفية بنت حُي: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»^(٢).

قالت: (فحدَّثته). وفي لفظ: فتحدثت عنده ساعة^(٣).

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/١٢٠)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٥/٤٤٠)، و«الثقات» لابن حبان (٣/١٩٧)، و«المستدرک» للحاكم (٤/٣٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٨٧١)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/٥١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/١٦٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٦١٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/٢١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٢٣١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/٧٣٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، كتاب: الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً عند البخاري برقم (١٩٣٣)، وعند مسلم برقم (٢١٧٥/٢٥).

زاد البخاري في «الأدب»: من العشاء^(١)، وكان مجيئها تأخر عن رفقته، فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسه عنده، أو أن يبوت رفقته كانت أقرب، فخشى عليها، وكان مشغولاً، فأمرها بالتأخير؛ ليفرغ، ويشيعها^(٢).

(ثم قمتُ لأتقلب). وفي لفظ: ثم قامت - أي: صفية - تنقلب^(٣)؛ أي: ترد إلى منزلها.

(فقام) ﷺ (معي ليقبلني)؛ أي: يردني إلى مسكني، (وكان مسكنها في دار أسامة)؛ أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة (بن زيد) - رضي الله عنهما -؛ لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية. وتأتي ترجمته في باب: فسخ الحج إلى العمرة - إن شاء الله تعالى -^(٤).
(فمرَّ رجلان من الأنصار).

قال البرماوي: قال ابنُ العطار في «شرح العمدة»: هما أسيد بن حُضير، وعباد بن بشر^(٥)، وأنكر بعضهم عليه ذلك^(٦).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٨٦٥) من كتاب: الأدب في «صحيحه».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٨/٤).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٣٠، ٢٩٣٤، ٥٨٦٥)، وعند مسلم برقم (٢٥/٢١٧٥).

(٤) انظر ترجمته (ص: ٣٩٥) من هذا الجزء، الحديث الرابع من باب فسخ الحج إلى العمرة.

(٥) انظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٣١/٢)، وقال عنهما: صاحب المصباحين.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٩/٤): ولم يذكر لذلك مستنداً.

وقال: إنما هذا من حديث أنس: خرج رجلان من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين، الحديث^(١).

قال ابن بشكوال^(٢): هما أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، كذا في النسائي، و«مسند الطيالسي»^(٣)، وغيرهما، فهذا هو المعروف.

وأما أن يفسر بهما الرجلان في حديث صفية، فلا يساعد عليه نقل. وأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - بضم أولهما -، وَعَبَّادٌ - بفتح العين والتشديد -، (فلما رأيا رسول الله ﷺ، أسرعا) في مشيهما، وفي رواية: فنظرا إلى النبي ﷺ، ثم أجازا^(٤).

وفي رواية: فنظر، فلما رأياه، استحييا، فرجعا^(٥).

وفي رواية: فسلمَا على النبي ﷺ^(٦)، (فقال) لهما (النبي ﷺ: على رِسلِكِما) - بكسر الراء وسكون السين المهملة -؛ أي: على هيتكما، فليس شيء تكرهانه^(٧).

(إنها)، وفي لفظ: إنما هي^(٨) (صفية بنت حُيَيٍّ) بن أخطب، (فقالا)؛ أي: الرجلان: (سبحان الله يا رسول الله!)؛ أي: تنزه الله عن أن يكون

(١) رواه البخاري (٤٥٣)، كتاب: القبلة، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/٧٤).

(٣) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٤٥).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٣٣).

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧١٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٦).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٣٠، ٢٩٣٤، ٥٨٦٥).

(٧) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤٣/٣).

(٨) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٣٠، ٥٨٦٥، ٦٧٥٠).

[رسوله متهماً بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجب] من هذا القول، [وفي رواية]: وكبر عليهما^(١)؛ أي: عظم وشق ما قال ﷺ^(٢).

وفي رواية هشيم: فقالا: يا رسول الله! وهل نظنُّ بك إلا خيراً؟^(٣)

(فقال) النبي ﷺ: (إنَّ الشَّيْطَانَ يجري من ابن آدم) من ذكرٍ وأنثى (مجرى الدم) من الجسد، ووجه الشبه: شدة الاتصال، وعدم المفارقة^(٤)، وهو كناية عن الوسوسة^(٥)، (وإني خشيت أن يقذف) الشيطانُ (في قلوبكما شراً).

كذا لمسلم، وأبي داود: (أو قال: شيئاً) كما في البخاري: ولم يقل: شراً، ولم يكن ﷺ نسبهما أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين، فقد يُفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما؛ حسماً للمادة، وتعليماً لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك^(٦).

وقد روى الحاكم: أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة، فسأل عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك؛ لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما؛ نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به^(٧).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٣٠، ٢٩٣٤، ٥٨٦٥).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤٣/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٩/٤).

(٤) المرجع السابق، (٢٨٠/٤).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤٣/٣).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٨٠/٤).

وفي «طبقات العبادي»^(١): أن الشافعي سئل عن خبر صافية، فقال: إنه على التعليم، عَلَّمْنَا إذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول: هي محرمة؛ حتى لا نتهم^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي، وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظنَّ السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم.

وقد قالوا: إنه ينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم للمحكوم عليه إذا خفي عنه، وهو من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجور في الحكم.

وفي الحديث: دليلٌ على هجوم خواطر الشيطان على النفس، وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤاخذ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولقوله - عليه السلام - في الوسوسة التي يتعاطم الإنسان أن يتكلم بها: «ذلك مَحْضُ الإِيْمَان»^(٣).

(١) هو كتاب: «طبقات الشافعية» للإمام الكبير أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، أتى فيه بالغرائب والفوائد، إلا أنه اختصر في التراجم جداً، وربما ذكر اسم الرجل أو موضع الشهرة منه، ولم يزد على ذلك. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٩٩).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٤٣).

(٣) رواه مسلم (١٣٢-١٣٣)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها، عن أبي هريرة وابن مسعود - رضي الله عنهما -.

وقد فسروه بأن التعاضم لذلك محض الإيمان، لا الوسوسة، لكن كيفما كان، ففيه دليل على عدم المؤاخظة به^(١).

(وفي رواية) في «الصحيحين»: (أنها)؛ أي: صفيّة بنت حُيي - رضي الله عنها - (جاءت تزوره) ﷺ، وهو (في اعتكافه في المسجد النبوي، وكان ذلك (في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة)، زاد البخاري في «الأدب»: من العشاء^(٢)، (ثم قامت) صفيّة (تنقلب)؛ أي: ترد وترجع من عنده إلى منزلها، (فقام النبي ﷺ معها يَقلِبُها) - بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام -؛ أي: يردّها إلى منزلها (حتى إذا بلغت)؛ يعني: صفيّة - رضي الله عنها - (باب المسجد عند باب أم سلمة) زوج رسول الله ﷺ، (وذكره بمعناه) الذي تقدم في الرواية التي ساقها المصنف - رحمه الله -.

وظاهره: أنه ﷺ خرج من باب المسجد، وإلا، فلا فائدة في قوله لها: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط؛ لأن قلبها إنما كان لبعدها بيتها، يؤيد ذلك ما في رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى: فذهب معها حتى أدخلها بيتها^(٣).

ومن ثم ذكره البخاري في باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟^(٤)

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٦١).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٨٦٥)، في كتاب: «الأدب من صحيحه».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٦٦). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤٣/٣).

(٤) وقد تقدم تخريجه برقم (١٩٣٠).

وفي «الصحيحين» عن علي بن الحسين، قال: كان النبي ﷺ في المسجد، وعنده أزواجه، فرُحْنَ، فقال لصفية بنت حُيي: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»^(١).

وفي بعض ألفاظ البخاري: فأبصره رجلٌ من الأنصار^(٢)، وجعل القصة لواحد، كذا في «شرح البخاري» للقسطلاني، ويحمل حينئذ على الحاجة، وهي خوفه عليها^(٣).

وظاهر ما في «الصحيحين»: أنه لم يخرج إلا قوله لها: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، فربما أشعر بذلك لبعدها عنها.

تنبيهات:

أحدها: المعتاد للمعتكف من الأعذار حاجة الإنسان إجماعاً، وطهارة الحدث إجماعاً، والطعام والشراب إجماعاً، والجمعة إذا اعتكف في مسجد لا يُجْمَعُ فيه، فيخرج إليها، ويخرج لمرضٍ يتعذر معه القيام فيه، أولاً يمكنه إلا بمشقة شديدة؛ بأن يحتاج إلى خدمة وفراش؛ وفاقاً.

وأما إن كان خفيفاً؛ كالصداع والحمى الخفيفة، لم يجز؛ وفاقاً، إلا أن يُباح به الفطر. وتخرج المرأة، وإلى نفاس.

فلا يجوز للمعتكف أن يخرج لشهادة إلا أن يتعين عليه أداؤها، فيلزمه الخروج؛ خلافاً لمالك؛ لظاهر الآيات، وكالخروج إلى الجمعة، ولا يبطل اعتكافه؛ خلافاً لمالك، ولو لم يتعين عليه التحمُّل؛ خلافاً للشافعي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٩٣٤)، كتاب: الاعتكاف، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤٥/٣).

ويلزم المرأة أن تخرجَ لعدَّة الوفاة في منزلها؛ خلافاً لمالك؛ لوجوبه شرعاً؛ كالجمعة، وهو حق لله ولآدمي، لا يُستدرك إذا ترك، ولا يبطل الاعتكاف.

ويلزمه الخروجُ إن احتاج إليه لجهد متعين، ولا يبطل به اعتكافه، وإنقاذ غريق ونحوه، ولا يبطل اعتكافه؛ لأنه عذر في ترك الجمعة، فكذا هنا بالأولى^(١).

الثاني: لا يصح الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ولو من رجلين معتكفين، وإلا تلزمه الجماعة، صحَّ منه في مسجد غيره.

ودليله: ما رواه سعيد بن منصور عن حذيفة: أنه قال لابن مسعود - رضي الله عنهما -: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، أو قال: «إلا في مسجد جماعة» حديث صحيح^(٢).

وفي أبي داود من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، ورواه الدارقطني بإسناد جيد^(٣).

ولأن الجماعة واجبة، فيحرم تركها، ويفسد الاعتكاف بتكرار الخروج، وعند مالك، والشافعي: يصح في كل مسجد^(٤).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣١-١٣٢).

(٢) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٠٩-٩٥١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٠١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١١٣).

الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد، حكاه ابن عبد البر إجماعاً^(١)، وجوز به بعض المالكية، وبعض الشافعية في مسجد بيته، وظاهر المسجد، ورَحْبَتَه المحوطة، والمنارة التي هي أو بابها فيه من المسجد، والله أعلم^(٢).

الرابع: أقلُّ الاعتكاف ساعة، والمراد بها: ما يقع عليه الاسم إذا وجد، فلو نذر اعتكافاً، وأطلق، أجزأته، ولا يكفي عبوره^(٣). ويستحبُّ ألاَّ يَنْقُصَ عن يوم وليلة؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة؛ فإن مذهبه: أقلُّ الاعتكاف يوم من أوله إلى منتهاه يمنع^(٤). وتقدم عدم اعتبار الصوم في الاعتكاف، والله أعلم.

* * *

-
- (١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٣٨٥).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١١٣-١١٤).
(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥١٥).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١١٨).

كتاب الحج

- بفتح الحاء المهملة لا بكسرهما - في الأشهر، وعكسه شهر الحجة،
قاله في «الفروع»^(١)، وفي «المطلع»: - فتح الحاء وكسرهما -: لغتان
مشهورتان.

والحج لغة: عبارة عن القصد.

وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تُعظمه.

قال الجوهري: ثم تُعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك^(٢).

وفي «مغني» الإمام ابن قدامة: هو في الشرع: اسمٌ لأفعالٍ
مخصوصة^(٣).

والحجُّ فرض على كل مسلم مكلفٍ حرٍّ مستطيعٍ في العمر مرةً واحدةً؛
إجماعاً، وهو فرض كفاية كل عام، وهو والعمرة أحد أركان الإسلام.
وفرض سنة تسع في قول أكثر العلماء، وقيل: سنة عشر.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٥١).

(٢) انظر: «الصحيح» للجوهري (١/٣٠٣)، (مادة: حجج).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٨٥)، وانظر: «المطلع» لابن أبي الفتح
(ص: ١٥٦).

وقال بعض العلماء : سنة ست ، وبعضهم : سنة خمس .

ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته سوى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر ، وكان قارناً ، نص عليه الإمام أحمد^(١) .

قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن» : إنما حجَّ نبينا ﷺ بعد هجرته إلى المدينة مرةً واحدة ، وإنما سُميت حجة الوداع ؛ لأنه خطب الناس وودَّعهم ، فقالوا : هذه حجة الوداع .

قال : فأما قبل الهجرة ، فإنه قد حجَّ بعد النبوة ، وقبلها حجاتٍ لا يُعرف عددها .

ومجاهد يقول : حجَّ حجتين قبل أن يهاجر ، ولعله يشير إلى ما بعد النبوة ، والله أعلم^(٢) .

* * *

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/١٥١) .

(٢) انظر : «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص : ٢١٠) .

باب المواقيت

جمعُ ميقات، وهو الزمان والمكان المضروبُ للفعل^(١).
وذكر الحافظ - رحمه الله - في هذا الباب حديثين:

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٦٤).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمُلَمْ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٤٥٢)، كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، و(١٤٥٤)، باب: مهل أهل الشام، و(١٤٥٦)، باب: مهل من كان دون المواقيت، و(١٤٥٧)، باب: مهل أهل اليمن، و(١٧٤٨)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم (١١٨١/ ١١-١٢)، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، وأبو داود (١٧٣٧)، كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، والنسائي (٢٦٥٧-٢٦٥٨)، كتاب: المناسك، باب: من كان أهله دون الميقات.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٤٧/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٦٩/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٦٢/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٨١/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٨٥/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣٩/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩٩/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٨٥/٢)، =

(عن) أبي العباس (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ) ؛ أي : حدد المواضع الآتية للإحرام، وجعلها ميقاتاً، وإن كان مأخوذاً من الوقت ؛ إلا أَنَّ^(١) العرف يستعمله في مطلق التحديد؛ اتساعاً، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر .

وقد يكون بمعنى : أوجب ؛ كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢) [النساء : ١٠٣] .

ويؤيده رواية ابن عمر عند البخاري : أنه أتاه زيد بن جُبَيْر في منزله ، وله فُسْطَاط ، فسأله : من أين يجوز أن أعتمر؟ قال : فرضها رسول الله ﷺ (٣) (لأهل المدينة) النبوية لسكانها وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ فَمَرَّ عَلَى مِيقَاتِهِمْ^(٤) (ذَا الْحُلَيْفَةِ) - بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغراً - : موضع عن المدينة ستة أميال ، وقيل : سبعة ، نقله في «المطلع»^(٥) عن القاضي عياض^(٦) ، وغيره ، وذكر الرافعي من الشافعية : أنه بينه وبين المدينة ميل^(٧) ، والذي في «القاموس» : ستة أميال^(٨) .

-
- = و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢١ / ٥) .
- (١) في الأصل : «لأن» ، والصواب ما أثبت .
- (٢) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩٩ / ٣) .
- (٣) سيأتي تخريجه في الحديث الثاني من هذا الباب .
- (٤) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩٩ / ٣) .
- (٥) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص : ١٦٤) .
- (٦) انظر : «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٢١ / ١) .
- (٧) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩٨ / ٣) .
- (٨) انظر : «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص : ١٠٣٦) ، (مادة : حلف) .

وفي «المهمات»: الصوابُ المعروفُ بالمشاهدة: أنها على ثلاثة أميال، أو تزيد قليلاً، كذا قال^(١).

والذي جزم به فقهاؤنا: أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال، وتعرف الآن بأبيار علي^(٢)؛ لأنهم يزعمون أن سيدنا الإمام علي بن أبي طالب قاتل الجنَّ فيها، وهو كذبٌ لا أصل له^(٣)، وهو ماءٌ لبنى جشم.

والحَلَفُ - محرّكةٌ -: نبت معروف، الواحدة حَلِيفَةٌ؛ كَفَرِحَةٍ وَخَشْبَةٍ، وَصَحْرَاءٍ، كما في «القاموس»^(٤)، وهي قريةٌ خَرِبَةٌ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، قاله القسطلاني^(٥)، وقول من قال؛ كابن الصباغ في «الشامل»، والرويانى في «البحر»: إنه على ميل من المدينة وَهُمْ يَرُدُّهُ الحُسَّ^(٦).

(و) وَقَتَ ﷺ (لأهل الشام)، زاد النسائي في حديث عائشة - رضي الله عنها -: ومصر^(٧)، زاد الشافعي في روايته: والمغرب^(٨) (الجُحْفَةُ) - بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء -: قرية على ستة أميال من البحر،

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩٨/٣).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤٠٠/٢).

(٣) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٠/١).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٠٣٦)، (مادة: حلف).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩٩/٣).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) رواه النسائي (٢٦٥٣)، كتاب: المناسك، باب: ميقات أهل مصر.

(٨) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١١٤)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

وثمان مراحل من المدينة، ومن مكة خمس مراحل، أو ست، أو ثلاث، كذا في القسطلاني^(١).

وفي «المطالع» لابن قرقول: الجُحْفَةُ: قريةٌ جامعةٌ بمنير على طريق المدينة من مكة وهي مَهْيَعَةٌ، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثمان مراحل، وقيل: نحو سبعة مراحل من المدينة، وثلاث من مكة^(٢).

وفي «الإقناع»: هي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ^(٣) الذي يحرم منه الناس على يسار الذهاب إلى مكة، ومن أحرم من رابغ، فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير، بينها^(٤) وبين مكة ثلاث مراحل، وقيل: أكثر، انتهى^(٥).

قلت: والذي شاهدناه عياناً أن ما بين رابغ والمدينة خمس مراحل، وما بين مكة ورابغ خمسة، نعم، مراحل ما بين مكة ورابغ قصيرة بالنسبة إلى الأولى، والله أعلم.

قال ابن الكلبي: كان العمالق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين عَبيِل - المهملة وكسر الموحدة -، وهم إخوة عاد، حربٌ، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مَهْيَعَةً، فجاء سيلٌ فاجتحفهم؛ أي: استأصلهم، فسميت

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩٨/٣).

(٢) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٦٨/١).

(٣) رابغ: واد عند الجحفة، يقطعه طريق الحاج، وله ذكر في المغازي وأيام العرب.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١١/٣).

(٤) في الأصل: «بينهما»، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٥٥١/١).

الجحفة^(١)، وهي الآن خربة لا يصل إليها أحد؛ لوخمها، وإنما يحرم الناس الآن من رابغ؛ لكونها محاذية لها^(٢).

(و) وَقَّتَ (لأهل نجد)؛ أي: ساكنيها، ومن سلك طريق سفرهم، فمرَّ على ميقاتهم.

ونجد - بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة -: ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق، قاله في «الصحاح»^(٣).

وقال في «المشارك» : ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحَدُّه مما يلي الغرب الحجاز، وعن يسار الكعبة اليمن، قال: ونجدٌ كُلُّها من عمل اليمامة^(٤).

وقال في «النهاية»: النجد: ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق^(٥).

وفي «القاموس»: النجد: ما أشرف من الأرض، وما خالف الغور - أي: تهامة -، وتضم جيمه، مذكر، أعلاه تهامة، واليمن، وأسفله العراق والشام، وأوله من جهة الحجاز ذات عِرْق^(٦).

(قَرْنَ المنازل) - بسكون الراء بلا خلاف -، ويسمى: قرن الثعالب^(٧).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٩٨).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٤٢)، (مادة: نجد).

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٤).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٨).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ٤١٠)، (مادة: نجد).

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٥٤).

سمي بذلك ؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب^(١) .

وحكى الروياني من الشافعية عن بعض قدماء علمائهم : أنهما موضعان : أحدهما في هبوط ، وهو الذي يقال له : قرن المنازل ، والآخر في صعود ، وهو الذي يقال له : قرن الثعالب ، والمعروف أنه موضع واحد^(٢) .

لكن في «أخبار مكة» للفاكهي : أن قرن الثعالب جبلٌ مشرف على أسفل منى ، بينه وبين منى ألف وخمسمئة ذراع^(٣) ، فظهر على هذا أن قرن الثعالب ليس من المواقيت^(٤) .

قال في «المطلع» : وقرن المنازل على يوم وليلة من مكة^(٥) .

وقال النووي : على نحو مرحلتين من مكة^(٦) .

وغلط الجوهري في تحريكه^(٧) ، وفي نسبة أويس القرني إليه ؛ لأنه منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده . انتهى^(٨) .

وفي «القاموس» : قرية عند الطائف ، أو اسم الوادي كله .

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٥) .

(٢) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٩٩) ، نقلاً عن «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٥) .

(٣) انظر : «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٢٨٢) .

(٤) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٠٠) .

(٥) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص : ١٦٦) .

(٦) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٥٥) .

(٧) انظر : «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٨١) ، (مادة : قرن) .

(٨) انظر : «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص : ١٥٧٨-١٥٧٩) ، (مادة : قرن) .

وثبت في مسلم نحوه^(١)، لكن قال القاسبي: من سَكَن، أرادَ الجبلَ، ومن فتحَ، أراد الطريق الذي بقرب منه^(٢).

قال في «المطلع»: قَرَن بفتح الراء: قبيلةٌ من اليمن، قال: وقد غلط غيره - يعني: الجوهري - من العلماء مِمَّن ذكره بفتح الراء، وزعم أن أويساً منه، إنما هو من قَرَن - بفتح الراء -: بطن من مراد، انتهى^(٣).

(و) وَقَتَ ﷺ (لأهل اليمن) إذا مروا بطريق تهامة، ومن سلك طريقَ سفرهم، ومرَّ على ميقاتهم^(٤) (يَلْمَلَمَ) - بفتح الياء واللامين وسكون الميم الأولى بين اللامين غير منصرف -: جبل من جبال تهامة، ويقال فيه: أَلْمَلَمَ - بهمزة بدل الياء - على مرحلتين من مكة^(٥).

قال في «المطلع»، و«المطالع»: أَلْمَلَمَ، ويقال: يَلْمَلَمُ: من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة، وليست بمزيدة. وحكى اللغتين فيه الجوهري^(٦) وغيره^(٧).

واليمن: كلُّ ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور^(٨).

(١) رواه مسلم (٢٥٤٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أويس القرني - رضي الله عنه -.

(٢) حكاه القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١٩٩/٢).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٦٦).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٠/٣).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢٠٣٣/٥)، (مادة: لمم).

(٧) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٦٦).

(٨) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٠٦/٢).

قال الجوهري: اليمنُ بلاد العرب^(١).

وفي «القاموس»: اليمن - محرّكة -: ما عن يمين القبلة من بلاد الغور، والنسبة إليها: يَمَنِيٌّ، [ويَمَانِيٌّ]، وَيَمَانٍ^(٢) - مخففة -، والألف عوض عن ياء النسبة، فلا تجتمعان.

قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانِيٌّ - بالتشديد -^(٣).

قال أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ: [من الوافر]

يَمَانِيًّا يَظَلُّ يَشُدُّ كِرَاءً وَيَنْفُخُ دَائِمًا لَهَبَ الشُّوَاطِ^(٤)

والمراد في هذا الحديث: أن «يلملم» ميقات أهل تهامة من أهل اليمن خاصة، أو ومن مَرَّ في طريقهم نجد اليمن، فميقات أهلها ميقات نجد الحجاز، بدليل أن ميقات أهل نجد قرْنٌ - كما تقدم -، فأطلق اليمن، وأريد بعضه، وهو تهامة منه خاصة، (هَنْ)؛ أي: المواقيت المذكورة^(٥) (لهن) - بضمير المؤنثات -، وكان مقتضى الظاهر أن يقول: لهم - بضمير المذكرين -.

وأجاب عن ذلك ابنُ مالك: بأنه عدلَ إلى ضمير المؤنثات لقصدِ

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٢١٩)، (مادة: يمن). وانظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (ص: ١٦٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٦٠٢)، (مادة: يمن).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٦٥).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٢٢٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٣/٤٦٤)، (مادة: يمن).

(٥) وقد جمعت في نظم لطيف ساقه العيني في «عمدة القاري» (٩/١٤٠):

قرْنٌ يلملمُ ذو الحليفة جحفةٌ	قل ذاتُ عرق كلها ميقاتُ
نجدُ تهامةُ والمدينةُ مغربُ	شرقُ وهن إلى الهدى مِرْقاةُ

التشاكل، فكأنه يقول: ناب ضميرٌ عن ضميرٍ بالقرينة لطلب التشاكل^(١).

وأجاب غيره: بأن ذلك على حذف مضاف؛ أي: هؤلاء لأهلهم؛ أي: هذه المواقيت لأهل هذه البلدان، بدليل قوله في حديث آخر: «هن لهنّ ولمن أتى عليهنّ» من غير أهلهم^(٢)، فصرح بالأهل ثانياً^(٣).

ولأبي ذر من رواية البخاري: «هن لهم» بضمير المذكرين^(٤).

وأما لفظ هذا الحديث: (من غيرهن)؛ أي: من غير أهل البلاد المذكورة، فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن، لزمهم الإحرام منها، وليس له مجاوزتها؛ أي: الجحفة التي هي ميقاته، فإن آخر، أساء، ولزمه دمٌ عند الجمهور.

وأطلق الإمام النووي الاتفاق، ونفي الخلاف في شرحه «لمسلم والمذهب»^(٥) في هذه المسألة، فإن أراد نفي خلاف مذهبه، فمسلم، وإلا، فلا؛ لأن مذهب مالك له مجاوزة ذي^(٦) الحليفة إلى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية، وابن المنذر من الشافعية^(٧).

(١) انظر: «شواهد التوضيح والتصحيح» (ص: ٧٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٥٤)، وعند مسلم برقم (١١٨١).

(٣) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٥)، وعنه نقل القسطلاني في «إرشاده» (١٠٠/٣)، وعن الأخير نقل الشارح - رحمه الله -.

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٠/٣).

(٥) انظر: «شرح مسلم» (٨٢/٨)، و«المجموع شرح المذهب»، كلاهما للنووي (١٧٤/٧).

(٦) في الأصل: «ذا»، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٠/٣).

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: وهن مواقيتُ لمن مرَّ عليها من غير أهلها؛ كالشامي يمرُّ بذي الحليفة يُحرِّم منها، نص عليه - يعني: الإمام أحمد -.

قال النووي: بلا خلاف^(١)، كذا قال.

ومذهب عطاء، والمالكية، وأبي ثور: له أن يحرم من الجحفة، قال: يتوجه لنا مثله؛ فإن قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «هن لهن ولمن يمر عليهن من غير أهلهن»، (ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة) متفق عليه، يُعَمُّ مَنْ مِيقَاتُهُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي مَرَّ بِهَا، وكقوله: «لأهل الشام الجحفة» يُعَمُّ مَنْ يَمُرُّ بِمِيقَاتِهَا آخِرَ أَوَّلًا، والأصلُ عدم الوجوب. وعند داود: لا حجَّ له.

وعند الحنفية: يُحرِّم أهل المدينة وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ شَامِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، ولهم أن يحرموا من الجُحْفَةِ، ولا شيء عليهم. وعن أبي حنيفة: عليه دمٌ.

وللشافعي: أنبأنا ابنُ عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: أن عائشة - رضي الله عنها - اعتمرت في سنة مرتين: مرةً من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة^(٢).

وذكر بعض الحنفية ما ذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة - رضي الله عنها -: كانت إذا أرادت الحج، أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة، من الجحفة.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/٨٢).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١١٣)، وفي «الأم» (٢/١٣٥).

قال: ولو لم تكن الجُحْفَةُ ميقاتاً لذلك، لما جاز تأخير إحرام العمرة؛ لأنه لا فرق للآفاقي^(١).

قال في «الفروع»: وصوابه: أفقي، قيل: بفتحين، وقيل: بضمين، نسبةً إلى المفرد، والآفاقُ الجمع، وأما إن مرَّ الشامي أو المدني من غير طريق ذي الحليفة، فميقاتُ الجحفة؛ للخبر، ومن عَرَجَ عن الميقات، أحرَمَ إذا علم أنه حاذى أقربها منه، ويستحب له الاحتياط، فإن تساويا في القرب إليه، فمن أبعدهما عن مكة.

قال في «الفروع»: قال في «الرعاية» - يعني: ابن حمدان من علمائنا -، والشافعية: ومن لم يحاذِ ميقاتاً، أحرَمَ عن مكة بقدر مرحلتين. وذكر الحنفية مثله إن تعذر معرفة المحاذاة، وهذا متجه^(٢) (ممن)؛ أي: من ذكر أو أنثى (أراد)؛ أي: قصد الحج والعمرة معاً؛ بأن يقرن بينهما، أو الواو بمعنى أو.

وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة.

وفي عموم هذا المفهوم نظر، على أنه ورد التصريح بالمنع^(٣). قال في «الفروع»: إذا أراد حُرُّ مسلمٌ مكلفٌ نسكاً، أو مكة، نص عليه - يعني: الإمام أحمد -، أو الحرم، لزمه إحرامٌ من ميقاته؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك، إلا أن أبا حنيفة لا يجوز لمن منزله دون الميقات أو داخله من أفقي وغيره دخول الحرم ومكة إلا أن يريد نسكاً.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) المرجع السابق، (٣/٢٠٤).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦/٣).

قال في «الفروع»: ولا وجه للفرقة.

وظاهر مذهب الشافعي: يجوز مطلقاً، إلا أن يريد نسكاً.

وعن الإمام أحمد مثله.

ذكرها القاضي، وجماعة، وصححها ابن عقيل^(١).

قال صاحب «الفروع»: وهي أظهر؛ للخبر؛ يعني: مفهوم هذا الحديث، قال: وينبغي على عموم المفهوم، والأصل عدم الوجوب، ووجه الأول: ما روى حربٌ وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: لا يدخلُ إنسان مكةَ إلا محرماً، إلا الحماليين والخطابين وأصحاب منافعها^(٢).

احتج به الإمام أحمد، قال: وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: يدخل بغير إحرام.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخلُ مكةَ أحدٌ إلا بإحرام، من أهلها، أو غيرهم»، ذكره في «الفروع»، وقال: فيه حجاج، ضعيف مدلس، ومحمد بن خالد بن عبد الله، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وابن عدي، وغيرهم. وقال: لا أعرفه مسنداً إلا به من هذا الوجه.

واحتج القاضي، وابن العربي المالكي، وغيرهما بتحريم الله ورسوله لمكة، وذا في القتال.

قال في «الانتصار»: ومعناه في الخلاف: الإحرام شرطُ إباحة دخوله، ولا توجيه لدخوله؛ لثلاً يقال: لا ينبؤُ عنه إحرامٌ بحجة أو عمرة كما لم ينب عن مندوره^(٣).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٠٧/٣).

(٢) ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤١٣/١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٠٧/٣-٢٠٨).

ومعتمد المذهب: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام إن كان حُرّاً مكلفاً إلا لقتال مباح، أو خوف، أو معالجة متكررة؛ كخطاب، وفَيْج^(١)، وناقل الميرة، والصيد، واحتشاش، أو نحو ذلك، وتردّد والمكي إلى قريته بالحل، ثم إن بدا له النسك، أو لمن يرد الحرم، أحرم من موضعه، ومن تجاوز الميقات بلا إحرام، لم يلزمه قضاء الإحرام^(٢)، ذكره القاضي في «المجرد»، وجزم به الموفق وغيره؛ وفاقاً لمالك، والشافعي؛ كتحة المسجد راتبه لا تقضى^(٣).

وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة، لا لنسك، طاف، وسعى، وحلق أو قصر، وحلّ^(٤).

ومن كان منزله دون ذلك؛ أي: بين الميقات ومكة، (فمن)؛ أي: فميقاته (حيث أنشأ) الإحرام أو السفر من مكانه إلى مكة، فإن كان له منزلان، جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة، والأولى: من الأبعد^(٥)، حتى إن ميقات أهل مكة المشرفة من مكة.

قال في «الفروع»: وميقات من حج من مكة، مكّي أولاً، منها، وظاهره: لا ترجيح.

وأظهر قول الشافعي: من باب داره، ويأتي المسجد محرماً^(٦).

(١) الفيج: رسول السلطان كما في «كشاف القناع» للبهوتي (٢/٤٠٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٤٥٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٠٨).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٥٤).

(٥) المرجع السابق، (١/٥٥٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٠٥).

ومعتمد مذهب الإمام أحمد: له الإحرام من حيث شاء من مكة،
ونصه: من المسجد.

وفي «الإيضاح»، و«المبهبج»: من تحت الميزاب، ويجوز من سائر
الحرم، ومن الحل؛ كالعمرة، ولا دم عليهم.

وإن أراد مَنْ بمكة - من أهلها أو غيرهم، وكذا مَنْ بالحرم - العمرة،
فيُحرم بها من الحل، ومن التنعيم أفضل، وهو أدنى الحل إلى مكة، فإن
أحرموا من مكة، أو من الحرم، انعقد، وفيه دم، ثم إن خرج إلى الحل قبل
إتمامها، ولو بعد الطواف، أجزأته عمرته، وكذا إن لم يخرج، قدمه في
«المغني»^(١).

قال شيخ الإسلام، والزرکشي: هو المشهور؛ إذ فوات الإحرام من
المیقات لا یقتضي البطلان^(٢).

ولنا، وللشافعي قول: لا تجزيه؛ وفقاً لمالك؛ لأنه نسك، فاعتبر فيه
الجمع بين الحل والحرم، وحيث وجب عليه دم لمجاوزته الميقات بلا
إحرام، لا يسقط بخروجه، والمراد: على الراجح؛ خلافاً للشافعي،
وللحنفية الخلاف^(٣).

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٧٩/٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٥٢-٥٥٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٠٧).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٣٣)، كتاب: العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد، و(١٤٥٠)، كتاب: الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة، و(١٤٥٣)، باب: ميقات أهل المدينة، و(١٤٥٥)، باب: مهل أهل نجد، و(٦٩١٢)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١١٨٢ / ١٣ - ١٥)، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، وأبو داود (١٧٣٧)، كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، والنسائي (٢٦٥١)، كتاب: المناسك، باب: ميقات أهل المدينة، و(٢٦٥٢)، باب: ميقات أهل الشام، و(٢٦٥٥)، باب: ميقات أهل نجد، والترمذي (٨٣١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، وابن ماجه (٢٩١٤)، كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق.
- * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٥/٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤٩/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٧١/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨١/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨/٣)، =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) الفاروق
 -رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةُ،
 وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ فِي سَفَرِهِ (من ذي الحليفة).

قال في «المطالع»: هي من مياه جشم، بينهم وبين خفاجة العققلين^(١).

(و) يَهْلُ (أهل الشام) حيث لم يأتوا على المدينة.

وأما الآن، فمققاتهم ذو الحليفة؛ لأنهم يأتون المدينة النبوية، فعليهم
 أن يهلوا من ميقاته، وأما في الزمن السابق، فكانوا لا يجتازون على
 المدينة، [فكانوا]^(٢) يهلون (من الجحفة) كما هو الآن ميقات أهل مصر
 والمغرب، إلا أنهم إنما يهلون من رابع؛ لكونها محاذية لها، أو قبيلها
 بيسير.

(و) يهل (أهل نجد) الحجاز أو اليمن، ومن سلك طريقهم في السفر
 (من قُرْن).

(قال) أبو عبد الرحمن (عبد الله) بن عمر - رضي الله عنهما -:
 (وبلغني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)، وفي رواية ابنه عنه: زعموا أن
 رسول الله ﷺ قال، ولم أسمع^(٣): (مُهْلٌ) - بضم الميم وفتح الهاء -؛ أي:
 موضع إهلال (أهل اليمن) تهامة دون نجد، و(من) مرَّ بطريقهم (يَلْمَلُمُ) -

= و«العدة في شرح العمد» لابن العطار (٢/٩٤٤)، و«طرح الثريب» للعراقي
 (٢/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٣٨٣)، و«عمدة القاري» لليعني
 (٢/٢١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٠١)، و«نيل الأوطار»
 للشوكاني (٢١/٥).

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٢١).

(٢) في الأصل: «فكان».

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٨٢/١٤).

بالرفع - خبر المبتدأ الذي هو «مُهَل» كذا في النسخ.

والذي رأيته في هذا الحديث في «البخاري»، «ومسلم»، و«الجمع بينهما» للحافظ عبد الحق: «ويهل أهل اليمن» - بالياء - . هذا حديث مالك عن نافع عن ابن عمر^(١).

وأما حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فلفظه: «مهل أهل المدينة»، هذا وما بعده، إلى أن قال: زعموا أن النبي ﷺ قال، ولم أسمعه: «ومُهَلُّ أهل اليمن يلملم»^(٢)

قال ابن الأثير في «النهاية»: المُهَلُّ - بضم الميم -: موضع إلهلال، وهو الميقات الذي يُحرِّمون منه، ويقع على الزمان والمصدر، ومنه: إلهالُّ الهلال، والاستهلال؛ أي: رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته، انتهى مختصراً^(٣).

قال ابن عبد البر: اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: «ويهل أهل اليمن من يلملم»، ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة^(٤).

نعم، خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، فذهب إلى أنه ليس بحجة.

وقد ورد ميقاتُ اليمن مرفوعاً من غير إرسال من حديث ابن عباس في

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٥٣)، ومسلم برقم (١١٨٢/١٣)، من طريق الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٣٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٥٥)، ومسلم (١١٨٢/١٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٢٧٠).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٦).

«الصحيحين» - كما قدمنا قبل هذا -، ومن حديث جابر في «مسلم»، إلا أنه قال: أحسبه رفعه^(١)، ومن حديث عائشة عند النسائي^(٢)، ومن حديث الحارث بن عمرو عند أبي داود، والنسائي^(٣).

تنبيه:

لم يذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في المواقيت ذات عِرْق، مع أنه ميقات لأهل العراق وخراسان والشرق، وكأنه لكونه لم يثبت بالنص عند قوم.

وقد قدم في «الفروع»: أنه ثبت بالنص، قال: وعند بعض العلماء، واختاره بعض الشافعية، وقاله الشافعي في «الأم»^(٤)، وأوماً إليه الإمام أحمد: أن ذات عرق إنما ثبت بالاجتهاد من أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -^(٥).

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: الخامس: ذات عِرْق، وهو ميقات أهل العراق وخراسان والمشرق^(٦).

وفي «أفراد البخاري» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: لما فُتِح هذان المصران - يعني: البصرة والكوفة -، أتوا عمر بن الخطاب،

(١) رواه مسلم (١١٨٣/١٨)، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

(٢) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٢٦٥٣).

(٣) رواه أبو داود (١٧٤٢)، كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، ولم أره عند النسائي في «سننه الكبرى» أو «المجتبى» من حديث الحارث بن عمرو - رضي الله عنه - . وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠١-١٠٠/٣).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٣٧/٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٠٣/٣).

(٦) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ٧٦).

فقالوا: إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجدٍ قرناً، وإنه جَوَّر عن طريقنا، وهو - بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء -؛ أي: مائل عنها، فإذا أردنا أن نأتي قرناً، شقَّ علينا، قال: «فانظروا حَدَّوْها مِنْ طريقكم»، فحد لهم ذات عرق^(١)، وهو الجبلُ الصغير، وقيل: العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء، وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً^(٢)، فكان تحديده لهم باجتهاده.

ويؤيده روايةُ الشافعيِّ من طريق أبي الشعثاء، قال: لم يوقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ بحيالِ قرن ذات عرق، انتهى^(٣). قال ابن الجوزي: هذا يدل على أن عمر هو الذي حَدَّ ذات عرق، وإنما حَدَّها لهم؛ لأنها حَدَّوْ قرْن؛ أي: مُحَاذِيَّتُها.

قال: فإن قيل: روى أبو داود، والنسائي من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل العراقِ ذات عرق^(٤). فالجواب: أنه إسناد ضعيف.

وقد روي عن أبي داود: أنه قال: الصحيحُ أن عمرَ وَقَّتْ لأهل العراق بعد أن فُتحت، ويدل على صحة هذا ما روى البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر المواقيت الأربعة، ولم يذكر ذات عرق، انتهى^(٥).

(١) رواه البخاري (١٤٥٨)، كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق.

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١٠٧/٤).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١١٥)، وفي «الأم» (١٣٨/٢). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٢/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ٧٦).

قال في «الفروع»: والظاهر أنه خفي النص؛ يعني: على سيدنا عمر - رضي الله عنه -، فوافقه، فإنه موفق للصواب، انتهى^(١).

قال ابن عبد البر: ذاتُ عرقٍ ميقاتهم؛ أي: أهل العراق بإجماع^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي الزبير: أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله - رضي الله عنهما - يسأل عن المَهْلِّ، فقال: سمعتُ - أحسبه رفعَ الحديث إلى رسول الله ﷺ -، وذكر الحديث، وفيه: «ومَهْلُّ أهلِ العراقِ ذاتُ عِرْقٍ»^(٣)، لكن قال النووي في «شرح مسلم»: إنه غير ثابت؛ لعدم جزمه برفعه^(٤)، وأجيب بأن قوله: أحسبه، مبناه: أظنه، والظنُّ في باب الرواية ينزل منزلة اليقين، وليس ذلك قادحاً في رفعه.

وأيضاً، فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً، فهو منزل منزلة المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع، ولا سيما وقد ضمه جابر - رضي الله عنه - إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق.

وقد أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة^(٥)، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد^(٦)، كلاهما عن أبي الزبير، فلم يشكا في رفعه.

وقد صحح النووي حديثَ عائشة الذي رواه أبو داود، والنسائي^(٧).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٠٣/٣).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤٣/١٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨١/٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٣٦/٣).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٩١٥)، كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق.

(٧) تقدم تخريجه، وانظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (١٦٩/٧).

نعم، كان ينكر الإمام أحمدُ على أفلح بن حميد هذا الحديث^(١).
 وقال ابنُ عدي: قد حَدَّثَ عنه ثقاتُ الناس، وهو عندي صالح، وأحاديثُه مستقيمة كُلُّها^(٢)، وصححه الذهبي، قال العراقي: إن إسناده جيد^(٣).
 وروى الإمام أحمد، والدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: وقال: لأهل العراق ذات عرق^(٤).

فهذه الأحاديث بمجموعها لا تقصر عن درجة الاحتجاج به^(٥).
 وأما ما أخرجه أبو داود، والترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -:
 أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المشرقِ العقيقَ^(٦)، فقد تفرَّدَ به يزيدُ بن أبي زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

وكذا حديث الطبراني في «الكبير» عن أنس - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدائن العقيقَ، ولأهل البصرة ذات عرق، الحديث^(٧)، وفيه أبو ظلال هلالُ بنُ يزيد، وثقه ابنُ حبان، وضعفه الجمهور.

-
- (١) قاله ابن صاعد، كما ذكر الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٤٤٠).
 (٢) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (١/٤١٧).
 (٣) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٥/١٢ - ١٣). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٠٢).
 (٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١٨١)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٣٦).
 (٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٠٢).
 (٦) رواه أبو داود (١٧٤٠)، كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، والترمذي (٨٣٢)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق.
 (٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢١)، وكذا الطحاوي في «شرح معاني»

والعقيق: وادٍ فوقَ ذاتِ عرق، بينه وبين مكة [مرحلتان]^(١)، فمن أحرم منه، فقد أحرم قبل أن يصل إلى ذات عرق، فعلى تقدير ثبوته، يكون ميقاتُ جواز واستحباب، وميقاتُ ذات عرقٍ لزوم وإيجاب، والله الموفق للصواب^(٢).

* * *

= الآثار (١١٩/٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١١٧/٧-١١٨).

(١) في الأصل: «مرحلتين»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٢/٣-١٠٣).

باب ما يلبس المحرم من الثياب

قال ابن دقيق العيد: لفظ المحرم يتناول مَنْ أحرَمَ بالحج والعمرة معاً، والإحرام: الدخولُ في أحد النسكين، والتشاغلُ بأعمالهما.

قال: وقد كان شيخنا العلامة ابنُ عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام، ويبحث فيه كثيراً، وإذا قيل: إنه النية، اعترض عليها بأن النية شرطٌ في الحج الذي الإحرام ركنه، وشرطُ الشيء غيره، ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن، والإحرام ركن، وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء، انتهى^(١).

وأجيب: بأن المُحْرِمَ اسمُ فاعلٍ من أحرَمَ إحراماً؛ بمعنى: دخل في الحرمة؛ أي: أدخل نفسه وصَيَّرَها متلبسةً بالسبب المقتضي للحرمة؛ لأنه دخل في عبادة الحج، أو العمرة، أو هما معاً، فحرم عليه الأنواع السبعة: لبسُ المخيط، والطيب، ودهنُ الرأس واللحية، وإزالةُ الشعر والظفر، والجماعُ ومقدماته، والصيدُ، [وعقدُ النكاح]^(٢).

وقد علم من هذا أن النية مغايرةٌ له؛ لشمولها له ولغيره؛ لأنها قصدُ فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى، فأركانُ الحج مثلاً: الإحرام، والوقوفُ،

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢/٣).

(٢) ما بين معكوفين سقط من المطبوع من «إرشاد الساري».

والطوافُ، والسعيُّ، والنيةُ فعلٌ كلٌّ من الأربعة تقرباً إلى الله تعالى بها،
وبهذا التقرير يزول الإشكال، وكأنه الذي كان يحوم عليه ابن عبد السلام،
قاله القسطلاني^(١).

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب أربعة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٨/٣).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحْدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ »^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٣٤)، كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، و(٣٥٩)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، و(١٤٦٨)، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، و(١٧٤٥)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(٥٤٥٨)، كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، و(٥٤٦٦)، باب: البرانس، و(٥٤٦٨)، باب: السراويل، و(٥٤٦٩)، باب: العمام، و(٥٥٠٩)، باب: الثوب المزعفر، و(٥٥١٤)، باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٧ / ١-٣)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وأبو داود (١٨٢٣-١٨٢٤)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والنسائي (٢٦٦٦-٢٦٦٧)، كتاب: الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام، و(٢٦٦٩)، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم، و(٢٦٧٠)، باب: النهي عن لبس السراويل في الإحرام، و(٢٦٧٤)، باب: النهي عن لبس البرانس في =

وللبخاري: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(١).

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (- رضي الله عنهما: أن رجلاً)، قال
الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه^(٢)، ولم يذكره البرماوي في
«المبهمات»؛ لعدم وقوفه على تسميته.

(قال: يا رسول الله! ما يلبس الرجل (المحرم؟) قارناً، أو مفرداً، أو
متمتعاً (من الثياب؟).

وعند البيهقي: أن ذلك وقع والنبي ﷺ يخطب في مقدم مسجد
المدينة^(٣).

= الإحرام، وابن ماجه (٢٩٢٩)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من
الثياب.

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم
والمحرمه، وأبو داود (١٨٢٥ - ١٨٢٦)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس
المحرم، والنسائي (٢٦٧٣)، كتاب: الحج، باب: النهي عن أن تنتقب المرأة،
و(٢٦٨١)، باب: النهي عن أن تلبس المحرمه القفازين، والترمذي (٨٣٣)،
كتاب: الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٧٦/٢)، و«الاستذكار»
لابن عبد البر (١٣/٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥٣/٤)، و«إكمال
المعلم» للقاضي عياض (١٦٠/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٥٥/٣)، و«شرح
مسلم» للنووي (٧٣/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠/٣)، و«العدة
في شرح العمدة» لابن العطار (٩٤٦/٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤٠/٥)،
و«فتح الباري» لابن حجر (٤٠١/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٧٤/٤)،
و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٨/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني
(١٩٠/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦٦/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠١/٣).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩/٥).

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري، ومسلم: أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات^(١)، فيُحْمَل على التعدد^(٢).

(قال رسول الله ﷺ) مجيباً له: (لا يلبس) القميصَ بالإفراد.

وفي لفظ البخاري: (القُمُص) - بضم القاف والميم^(٣) -: جمع قميص.

ويلبسُ - بالرفع - وهو الأشهر على الخبر عن حكم الله؛ إذ هو جواب السؤال، أو خبر بمعنى النهي، و- بالجزم - على النهي، وكسرَ لالتقاء الساكنين.

فإن قيل: السؤال وقع عما يجوز لبسه للمحرم، والجواب وقع عما لا يجوز، فما الحكمة فيه؟

أجيب: بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أخصر وأخصرُ مما يجوز، فذكره أولى؛ إذ هو قليل، ويفهم منه ما يباح، فتحصل المطابقة بين السؤال والجواب بالمفهوم.

وقيل: كان الأليقُ السؤال عن الذي لا يُباح؛ إذ الإباحة الأصل، ولذا أجابَ بذلك؛ تنبيهاً للسائل على الأليق.

ويسمى مثلُ ذلك: الأسلوبُ الحكيم؛ كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩].

فإنهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر؛ حيث قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثم يزيد، ثم ينقص؟

(١) سيأتي تخريجه في حديث الباب الآتي.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٩/٣).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٦٨) عنده.

فأجابهم: بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس يُوقَّتون [بها] أمورهم، ومعالم للعبادات الموقَّعة تُعرف بها أوقاتها، وخصوصاً الحج، فبين فساد سؤالهم، وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم، ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه.

وكذا قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْإِنْفَاقُ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥].

سألوا عما ينفقونه، فأجابهم عن الجهات التي ينبغي أن تكون المنفعة فيها.

نعم، المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على إحدى الروايتين. فقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج، عن نافع بلفظ: ما يترك المحرم؟ وهي شاذة، والاختلاف فيها على ابن جريج، لا على نافع^(١).

ورواه سالم عن أبيه عند الإمام أحمد، وابن خزيمة، وأبي عوانة في «صحيحهما» بلفظ: أن رجلاً قال: ما يجتنب المحرم من الثياب؟^(٢)

وأخرجه الإمام أحمد عن ابن عيينة عن الزهري، فقال مرة: ما يترك؟ ومرة: ما يلبس؟^(٣)

وأخرجه البخاري في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري بلفظ نافع؛ يعني: ما يلبس المحرم؟^(٤) فالاختلاف فيه على

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٠١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٨).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٤٥).

الزهري يُشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت رواية نافع؛ لعدم الاختلاف عليه فيها.

واتجه البحث المتقدم فيها، كما في «الفتح»^(١).

(ولا العمام) جمع عِمامة، سميت بذلك؛ لأنها تعمُّ جميعَ الرأس بالتغطية^(٢).

(ولا) يلبسُ المحرمُ (السراويلات) جمعُ سِرْوال، فارسيٌّ معرَّبٌ، والسراوين - بالنون - لغةٌ، والشُرْوال - بالشين - لغةٌ^(٣).

(ولا البرانس) جمعُ بُرنس - بضم النون -.

قال في «القاموس»: البرنس: قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ، أو كُلُّ ثوب رأسه منه، دُرَاعَةٌ كان أو جبةً، انتهى^(٤).

وفي «الفتح»: البرانس: جمعُ بُرنس - بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة -^(٥).

قال ابن دقيق العيد: قيل: إنها قلانس طوالٌ كان يلبسها الزهَّاد في الزمان الأول^(٦).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٢/٣). وقد نقل الشارح - رحمه الله - هنا كلام القسطلاني في «إرشاد الساري» (١٠٩/٣).

(٢) انظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٤٦/٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٩/٣).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٩/٣).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ٦٨٥)، (مادة: برنس).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٢/١٠).

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠/٣).

وفي «المطالع»: البرنس: كل ثوب رأسه ملتزق به، دُرَاعَةٌ كان أَوْجِبَةً^(١).

(ولا) يلبس المحرم (الخِفاف) - بكسر الخاء المعجمة -: جمع خف.

فنبه بالقميص، والسر اويل: على تحريم لبس المَخِيط المَحِيط بالبدن، وما يساويه من المنسوج، وبالعمايم والبرانس: على كل ما يغطي به الرأس، مَخِيطاً كَانَ، أو غيره^(٢).

فيحرم على الرجل ستر رأسه، أو بعضه؛ كالبياض الذي وراء الأذن، ولو بعصابة؛ لصداع ونحوه، ولو بسير وطين، من كل ملاصق معتاد أو لا؛ كخرقة، وقرطاس فيه دواء أو غيره، أو لا دواء فيه؛ كما لو طلاه بحناء، أو غيره، ولو بنورة، لعذر أو غيره^(٣).

وكذا لو استظل بنحو هَوْدَجٍ؛ خلافاً للشافعية، والحنفية.

قال في «الفروع»: وإن استظل في محمل، أو ثوب، أو نحوه، نازلاً أو راكباً، قاله القاضي وجماعة، حَرَمَ، ولزمته الفدية.

وفي رواية: اختاره أكثر الأصحاب؛ وفاقاً لمالك.

رُوي عن ابن عمر من طرق النهي عنه.

واحتج به الإمام أحمد، ولأنه قصده بما يقصد به التَّرَفُّه؛ كتغطيته، وعنه: لا فدية، وعنه: بلى إن طال، وعنه: يكره.

وقال الشيخ الموفق: هي الظاهر عنه.

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٨٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٠).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٠٩).

وعنه: يجوز؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأن أسامة أو بلالاً رفع ثوبه يستر النبي ﷺ من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم^(١).

وأجاب الإمام أحمد عنه: بأنه يسير لا يُراد للاستدامة.

زاد بن عقيل: أو كان بعد [رمي] جمرة العقبة، أو به عذر، وفدى، أو لم يعلم النبي ﷺ به.

ويجوز الاستئصال بخيمة، ونصب ثوب، ونحوهما؛ لأن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة، فنزلها. رواه مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه -^(٢)، ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادةً، بل جمع الرجال. ونظر فيه في «الفروع»^(٣).

ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر؛ وفاقاً للشافعي، فعله عثمان - رضي الله عنه -، رواه مالك^(٤).

ورواه أبو بكر النجار عنه، وعن زيد، وابن الزبير، وأنه قاله ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وعن ابن عمر روايتان، روى النهي عنه مالك^(٥)، وعند الإمام أحمد: لا يجوز، نقلها الأكثر، فيكون كالرأس؛ وفاقاً لأبي حنيفة.

(١) رواه مسلم (١٢٩٨)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، عن أم الحصين - رضي الله عنها -.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، من حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٦٩-٢٧٠).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٢٧).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٢٧).

وقال الإمام مالك: لا يفعله، فإن فعله، فلا فدية.

وقال بعض أصحابه: فيه روايتان؛ لقوله ﷺ في المحرم الذي وقَّصته راحلته: «لا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ»^(١)، وفي لفظ: «لا تُغَطُّوا رَأْسَهُ»^(٢) انفرد بهما مسلم.

والذي في «الصحيحين»: «ولا تخمروا رأسه».

وروي في الخبر: «وخمروا وجهه، ولا تخمِّرُوا رَأْسَهُ»^(٣).

قال في «الفروع»: ولا تتجه صحته^(٤).

ومعتمد المذهب: يجوز للرجل المحرم أن يغطي وجهه، والله الموفق.

ونبه في الحديث بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يُلبس عليه من مداس وجُورِب^(٥)، ومثلهما القفَّازان لليدين.

وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد؛ كجورب في كف، وخف في رأس، فعليه الفدية، انتهى^(٦).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم بلفظ: «تخمروا رأسه» بدل «تخمروا وجهه»، وسيأتي تنبيه ابن مفلح عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٥٧)، وفي «الأم» (١/ ٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٣)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٧١-٢٧٢).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٠٩).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٧٣).

(إلا أحدًا لا يجدُ نعلين) - في موضع رفع - صفة لأحد، ويستفاد منه - كما قال ابن المنير - جواز استعمال «أحد» في الإثبات؛ خلافاً لمن خصّه بضرورة الشعر؛ كقوله^(١):
[من البسيط]

وَقَدْ ظَهَرَتْ فَمَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا

قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أن «أحدًا» لا يُستعمل في الإثبات، إلا أن تعقب النفي، وكان الإثبات حينئذ في سياق النفي.

ونظيرُ هذا زيادةُ الباء؛ فإنها لا تكون إلا في النفي، ثم رأيناها زيدت في الإثبات الذي هو في سياق النفي؛ كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُنَّ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الأحقاف: ٣٣]. انتهى^(٢).

والمستثنى منه محذوف، ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم باللفظ: «وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين، فإن لم يجد نعلين، (فليلبس الخفين)^(٣). وفي لفظ: «خفين»^(٤) بلا تعريف، (وليَقْطَعْهُمَا)؛ أي: شرط أن يقطعهما (أسفلَ من الكعبين)، ولا فدية عليه إذن، فإنها لو وجبت، لبينها النبي ﷺ، وهذا موضعُ بيانها^(٥).

-
- (١) هو ذو الرُّمَّة، كما في «ديوانه» (٢/ ١١٦٣)، (ق ٣٧/ ٤١).
(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٠٩ - ١١٠)، نقلاً عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٢).
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٠١)، وغيرهما.
(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٦٨، ٥٤٦٦، ٥٥١٤).
(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١١٠).

قال متأخرو علمائنا: وإن عدم نعلين، أو لم يمكن لبسهما، لبس خُفين أو نحوهما من ران^(١) وغيره بلا فدية، ويحرم قطعهما.

وعن الإمام أحمد: يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. وجَوَّزه جمعٌ.

قال الإمام الموفق وغيره: الأولى خَلْعُهما؛ عملاً بالحديث الصحيح^(٢).

قال في «الفروع»: وإن عدم نعلين، لبس خفين بلا فدية. نقله الجماعة، ولا يقطع خفيه.

قال الإمام أحمد: هو فساد.

واحتج الموفق وغيره لهذه الرواية بالنهي عن إضاعة المال، وجوزه أبو الخطاب وغيره، وقاله القاضي، وابن عقيل، وأن فائدة التخصيص كراهته؛ أي: القطع لغير إحرام؛ لخبر ابن عباس الآتي.

وطاف عبد الرحمن بخفين، فقال له عمر: والخفان مع القباء؟! فقال: لبستهما مع مَنْ هو خيرٌ منك؟ يعني: النبي ﷺ، رواه أبو حفص العكبري، ورواه أبو بكر النجاد^(٣).

وروي أيضاً عن عمر - رضي الله عنه -: الخفان نعلان لمن لا نعل له^(٤).

(١) الران: كالخف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: رين).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٥٧٢/١).

(٣) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٢/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧٧٨).

ومن رواية الحارث عن علي^(١)، وعن ابن عباس^(٢). وإن المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم، وقال: أمرتنا به عائشة - رضي الله عنها وعنهم أجمعين -^(٣).

ويأتي الكلام عليه فيما بعده.

(ولا يلبس) - بفتح أوله وثالثه - المحرم (من الثياب شيئاً مَسَّهُ زعفرانٌ).

وفي لفظ: «الزعفران» بالتعريف^(٤).

وعلى الرواية التي ذكرها المصنف، فهو بالتنوين كما قاله الزركشي؛ لأنه ليس فيه إلا الألف والنون فقط، وهو لا يمنع الصرف، فلو سميت به، امتنع، انتهى^(٥).

(أو وَرْسٌ) - بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة -: نبتٌ أصفر مثل نبات السمسَم، طيبُ الريح، يُصبغ به، بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن^(٦).

لكن قال ابن العربي: الورس - وإن لم يكن طيباً -، فله رائحة طيبة،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧٨٠).

(٣) لم أقف على أثر المسور بن مخرمة هذا، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٤/٣).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٣٤، ٣٥٩، ١٤٦٨، ٥٤٦٦)، ومسلم برقم (١/١١٧٧).

(٥) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٧). وقد نقله الشارح - رحمه الله - عن «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١١٠).

(٦) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١١٠).

فأراد النبي ﷺ أن ينبه على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم^(١).
وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال؛ بخلاف ما قبله؛ فإنه خاصٌّ بالرجال^(٢).

قال في «الإقناع»: يحرم عليه بعدَ إحرامه لبسُ ما صُبغ بزعفرانٍ أو ورسٍ، أو غُمسَ في ماءٍ وردٍ، أو بُخِّرَ بعودٍ ونحوه، والجلوسُ والنومُ عليه، فإن فرَشَ فوقَ الطيب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه، فلا فدية بالنوم عليه^(٣).

(ولـ) إمام (البخاري) زيادة على مسلم في هذا الحديث: (ولا تتنقب) بالجزم على النهي، والكسر لالتقاء الساكنين؛ أي: تَتَخَمَّرُ (المرأة) المحرمة؛ لأن إحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره؛ وفاقاً.

قال ابن المنذر: كراهية البرقع ثابتة عن سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ولا نعلم أحداً خالف فيه.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: إحرامُ المرأة في وَجْهِها، وإِحْرَامُ الرجل في رأسه. رواه الدارقطني بإسناد جيد^(٤).
وروي أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: «ليسَ على المرأةِ حرمٌ إلا في وجهها»^(٥).

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥٤/٤).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١١٠/٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٥٧٤/١).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٩٤/٢)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٥)، موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

وقال أبو الفرج في «الإيضاح»: وكَفَّيْهَا.

وقال في «المبهج»: وفي الكفين روايتان، ودليله رواية البخاري^(١).

(ولا تَلْبَسْ) المرأة المحرمة (القفازين) تثنية قُفَّاز - بالضم والتشديد -:

شيءٌ تلبسه نساءُ العرب في أيديهن يغطِّي الأصابع والكفَّ والساعدَ من البرد، ويكون فيه قطنٌ محشو^(٢)، ويُزَرَّرُ بأزرارٍ، فنه بمنع المرأة من النقاب والقفازين على كل ما يُحيط بالعضو الخاصَّ إحاطةً مثله في العادة^(٣).

والنقاب: هو الخِمار الذي تشدُّه المرأة على الأنف، أو تحتَ المحاجر، وإن قرب من العين حتى لا تبدو جفونها، فهو الوَصْوَاصُ - بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الأولى -، فإن نزل إلى طرف الأنف، فهو اللَّفَام - بكسر اللام وبالفاء -، فإن نزل إلى الفم، ولم يكن على الأرنبة منه شيء، فهو اللثام - بالمثلثة -^(٤).

نعم، للمرأة أن تُسدل على وجهها وهي محرمةٌ للحاجة؛ وفاقاً لقول عائشة - رضي الله عنها -: كان الركبانُ يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا [حاذوا بنا]^(٥)، سَدَلْتُ إحدانا جِلْبَابَهَا من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا، كشفناه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود،

= (٥/٤٧). وقال: والمحفوظ موقوف.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٩٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٠).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣١٢).

(٥) في الأصل: «حاذونا» والصواب ما أثبت.

وابن ماجه ، والدارقطني، ^(١) ورواه أيضاً عن أم سلمة ^(٢) .

قال الإمام أحمد: إنما لها أن تُسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، ومعناه عن ابن عباس رواه الشافعي ^(٣) .

قال الإمام الموفق عن قول الإمام أحمد: كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها .

وذكر القاضي: تُسدل، ولا تُصيب البشرة، فإن أصابتها فلم ترفعه مع القدرة، فدت؛ لاستدامة الستر .

قال الموفق: ليس هذا الشرط عن أحمد، ولا في الخبر، والظاهر خلافه؛ فإن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان شرطاً، لبين ^(٤) .

قال في «الفروع»: وما قاله - يعني: الموفق - صحيح .

ولا يمكن أن المرأة تغطي جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا أن تكشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى؛ لأنه أكد؛ لأنه عورة لا يختص بالإحرام .

وحكم المرأة كالرجل فيما يحرم إلا لبس المخيط، وتظليل بنحو محمل، والله أعلم ^(٥) .

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠/٦)، وأبو داود (١٨٣٣)، كتاب: المناسك، باب: في المحرمة تغطي وجهها، وابن ماجه (٢٩٣٥)، كتاب: المناسك، باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٩٥) .

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٩٥) .

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/١٤٩) .

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/١٥٤) .

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٣) .

الحديث الثاني

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٧٤٤)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واللفظ له، و(١٧٤٦)، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، و(٥٤٦٧)، كتاب: اللباس، باب: السراويل، و(٥٥١٥)، باب: النعال السبئية وغيرها، ومسلم (١١٧٨)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وأبو داود (١٨٢٩)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والنسائي (٢٦٧١-٢٦٧٢)، كتاب: الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار، و(٢٦٧٩)، باب: الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين، و(٥٣٢٥)، كتاب: الزينة، باب: لبس السراويل، والترمذي (٨٣٤)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، وابن ماجه (٢٩٣١)، كتاب: المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٧٧/٢)، و«عارضة الأحوزي» لابن العربي (٥٣/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٦٢/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٥٨/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٥/٨)، و«شرح =

(عن) حبر الأمة وترجمان القرآن (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ) في حجة الوداع: (مَنْ لم يجدْ نعلين).^(١)

وفي لفظ: «النعلين» بالتعريف،^(١) (فليلبس الخفين). وبهذا الحديث احتجَّ الإمام أحمد على عدم القطع. قال في «الفروع»: وإن عدم - يعني: المحرم - نعلين، لبس خفين بلا فدية، نقله الجماعة، ولا يقطع خفيه. قال الإمام أحمد: هو فساد.

وذكر ما قدمناه عن الموفق من النهي عن إضاعة المال، وذكر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا، قال أبو الشعثاء لابن عباس: لم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا. رواه الإمام أحمد عن يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عنه^(٢)، صحيح. وذكر ما قدمناه من الآثار عن الصحابة^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجدْ نعلين، فليلبسْ خُفَّين، ومن لم يجدْ إزاراً، فليلبسْ سراويل»^(٤)، قال: ولأن في قطعه ضرراً كالسراويل، فإنه يمكنه

= عمدة الأحكام لابن دقيق (١٤/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٥٢/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٧/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠٣/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٤/٣).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٤٤، ١٧٤٦)، ومسلم برقم (١١٧٨/٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٨/١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٣/٣).

(٤) رواه مسلم (١١٧٩)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح.

فتقُّه، ويستترُ عورته، ولا يلبسه على هيئته.

وعن الإمام أحمد رواية: إن لم يقطعهما دون الكعبين، فدى؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة؛ لخبر ابن عمر المار.

والجواب على معتمد المذهب: أن زيادة القطع لم يذكرها جماعة ممن روى الخبر عن نافع.

ورواها عبيد الله بنُ عمر عن نافع، عن ابن عمر من قوله.

ورواها أبو القاسم بن بشران في «أماليه» بإسناد صحيح من قول نافع، ورواها مالك، وأيوب، وجماعة من الأئمة، فرفعوها.

فقد اختلف فيها، فإن صحت، فهي بالمدينة؛ لرواية الإمام أحمد عن ابن عمر: سمعتُ النبي ﷺ يقول على هذا المنبر، وذكره، ^(١) والدارقطني: أن رجلاً نادى في المسجد: ما يترك المحرّم من الثياب؟ قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو في حديث ابن جريج، وليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، عن نافع، عنه ^(٢).

وخبرُ ابن عباس بعرفاتٍ، فلو كان القطع واجباً، لبيّنه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم أو كثيرٌ منهم كلامه بالمسجد في موضع البيان ووقت الحاجة.

لا يقال: اكتفى بما سبق؛ لأنه يقال: فلم ذكر لبسهما، والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قطع؟ ثم يحمل على الجواز؛ كما سبق في كلام القاضي، وأجاب عن قولهم: المقيّد يقضي على المطلق بالمنع في رواية.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢/٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٣٠/٢).

ثم إذا لم يمكن تأويله، وعن قولهم فيه زيادة لفظ بأن خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع؛ يعني: وهذا الحكم لم يشرع بالمدينة، وقاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولى من دعوى النسخ كما قاله صاحب «المغني»^(١)، و«المحرر»^(٢).

وفي «شرح البخاري» للقسطلاني^(٣)، قال الخطابي: العجب من الإمام أحمد في هذا - يعني: في قوله بعدم القطع -؛ فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه^(٤).

قال الزركشي الحنبلي: العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن الإمام أحمد مخالفة السنة، أو خفاءها، وقد قال المروزي: احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ: «وليقطع أسفل الكعبين»، فقال: هذا حديث، وذاك حديث، فقد اطلع على السنة، وإنما نظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون، وهذا يدل على غاية الفقه والنظر، انتهى^(٥).

قال في «الفروع»: وإن لبس المحرم مقطوعاً دونهما - يعني: الكعبين -، مع وجود نعل، لم يجز، وفدى، نص عليه الإمام أحمد؛ وفاقاً لأبي حنيفة؛ لأنه ﷺ شرط لجواز لبسهما عدم النعلين، وأجازه؛ لأنه

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/١٣٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٣-٢٧٥).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣١٤).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/١٧٦-١٧٧).

(٥) انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/١١٥). قال ابن العربي في «العارضة»

(٤/٥٥-٥٦)، وأما أحمد فعلى صراط مستقيم، وهذه المقولة لا أراها صحيحة، فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد، انتهى.

يقارب النعلين، ولم يجزه؛ لإسقاط الفدية، ولأنه مخيط لعضو بقدره كغيره.

وذكر القاضي في المسألة الأولى جوازه، وابن عقيل في «مفرداته»، وصاحب «المحرر»، وحفيده شيخ الإسلام؛ لأنه ليس بخف، وإنما أمرهم بالقطع أولاً؛ لأن رخصة البدل لم تكن شرعت؛ لأن المقطوع يصير كنعل، فأباحته أصلية، وإنما المباح بطريق البدل الخف المطلق، وإنما شرط عدم النعل؛ لأن القطع مع وجوده إفساد، وللشافعي قولان^(١).

(ومن لم يجد إزاراً) وهو ما يُشدُّ في الوسط، (فليلبس السراويل)، وفي لفظ: «سراويل»^(٢) بلا تعريف.

(للمحرم) بلام البيان كهي في قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وفي نحو سقياً لك؛ أي: هذا الحكم للمحرم^(٣).

وفي لفظ: يعني: «المحرم»^(٤).

قال في «الفروع»: وإن عدم - يعني: المحرم - إزاراً، لبس سراويل، نص عليه الإمام أحمد؛ وفقاً للشافعي؛ لهذا الحديث، فأجاز الإمام أحمد - رضي الله عنه - لبس السراويل مطلقاً لعدم الإزار، فلو اعتبر فتقه، لم يعتبر عدمه، ولم يشتهه على أحد، ولم يوجب فدية، وحملها أولى من جواز اللبس، ولأنه جعله بدلاً، وهو يقوم مقام المبدل عنه.

ومتى وجد إزاراً، خلع السراويل.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٤٤، ٥٤٦٧).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١٤).

(٤) كذا في رواية الكشميهني كما نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ٣١٤).

وعند أبي حنيفة، ومالك: إن لبس سراويل، فدى.

قال الطحاوي: لا يجوز لبسه حتى يفتقه، ومعناه في «الموطأ»، وأنه لم يسمع بلبسه؛ لأنه لم يرد الخبر فيه^(١).

قلت: ولفظ الإمام مالك في «الموطأ» بعد ذكر حديث ابن عمر المار: قال يحيى: وسئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَنْ لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل»، فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين^(٢). انتهى.

وجوّزه أصحابه، والرازي بلا فتق، ويفدي، وفي «الانتصار» احتمال يلبس سراويل للعورة فقط^(٣).

تنبيهان:

الأول: الكعبان هما العظمان الناتان عند ملتقى الساق والقدم، وهذا قول الأئمة.

وذهب متأخرو الحنفية إلى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء بين [الكعب في غسل القدمين في الوضوء، و] الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم، وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون [الناثيء]^(٤).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٣/٣).

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٣٢٥/١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٣/٣).

(٤) في الأصل: «الثاني».

وأنكره الأصمعي، وقال الحافظ العراقي: إنه - يعني: قول متأخري الحنفية - أقرب إلى عدم الإحاطة على القدم^(١).

ولا يحتاج القول به إلى مخالفة اللغة، بل يوجد ذلك في بعض ألفاظ حديث ابن عمر، ففي رواية الليث عن نافع، عنه: «فلبس الخفين ما أسفل من الكعبين»^(٢)، فقوله: «ما أسفل» بدل من «الخفين»، فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين، والقطع من الكعبين فما فوق.

وفي رواية مالك عن نافع، عنه: «وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(٣)، فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصراً على ما دون الكعبين، بل يزداد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستوراً بإحاطة الخف عليه، ولا حاجة حينئذ إلى مخالفة ما جزم به أهل اللغة، انتهى.

وإذا لبسه والحالة هذه، تلزمه الفدية عند الحنفية^(٤)، والله أعلم.

الثاني: السر في تحريم لبس المخيط وغيره مما ذكر للمحرم مخالفة العادة، والخروج عن المؤلف؛ لإشعار النفس بأمرين: الخروج عن الدنيا، والتذكر للباس الأكفان عند نزع المخيط، وتنبهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها، والله أعلم^(٥).

* * *

-
- (١) انظر: «طرح الثريب» للعراقي (٥٣/٥).
 - (٢) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٢٦٧٣).
 - (٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٦٨، ٥٤٦٦)، ومسلم برقم (١١٧٧).
 - (٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣١٤).
 - (٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٣).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٤٧٤)، كتاب: الحج، باب: التلبية، و(٥٥٧١)، كتاب: اللباس، باب: التلبية، ومسلم (١١٨٤ / ١٩-٢١)، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، واللفظ له، وأبو داود (١٨١٢-١٨١٣)، كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية، والنسائي (٢٧٤٧-٢٧٥٠)، كتاب: الحج، باب: كيف التلبية، والترمذي (٨٢٥-٨٢٦)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في التلبية، وابن ماجه (٢٩١٨)، كتاب: المناسك، باب: التلبية.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٧٣/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٣/٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤١/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٧٦/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٦٦/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٨/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥/٣)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٢٥/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٨)، و«طرح الثريب» للعراقي (٨٨/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٠٩/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧٢/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
(- رضي الله عنهما -)، قال: (إن تلبية رسول الله ﷺ).

اعلم أن التلبية مصدر لَبَّى تلبيةً؛ كزكى تزكيةً، وهو بغير همز على
الأصل.

وَلَبَّى - بالهمز - لغةً، والتلبية: قولك لمن دعاك: لَبَّيْكَ، وفي الحج
قولك: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)، وهو اسم مثنى عند سيبويه وجماعة^(١)؛ بقلب
ألفه ياء مع المظهر، وليست تشنية حقيقة، بل هو من المثناة لفظاً، ومعناها
التكثير والمبالغة؛ كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]؛
أي: نعمته عند من أَوَّلَ اليدَ بالنعمة؛ إذ نعمه تعالى لا تحصى.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَجِيعَ الْبَصَرَ كَرْنَيْنِ﴾ [الملك: ٤]؛ أي: كَرَّاتٍ كثيرةً.

وقال يونس بن حبيب النحوي: ليس بمثنى، إنما هو اسم مفرد، وألفه
إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير؛ كَلَدَيَّ وَعَلَيَّ^(٢)، نقول عند اتصالها
بالضمير: لَدَيْكَ، وَعَلَيْكَ. انتهى.

وهو منصوب على المصدر بعامل مضمَرٍ؛ أي: أجيبُ إجابةً بعد إجابة
إلى ما لا نهاية له^(٣).

وقال في «المطلع»: حكى أبو عبيد عن الخليل: أن أصل التلبية:

= (٣/ ١١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٥٢).

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٦٨).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١١٤)، نقلاً عن «طرح الثريب» للعراقي
(٥/ ٨٩-٩٠).

(٣) انظر: «طرح الثريب» للعراقي (٥/ ٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠٩).

الإقامة بالمكان، يقال: ألبيت ولييت به: إذا أقمت به؛ أي: إقامةً على إجابتك بعد إقامة^(١).

والكاف للإضافة، وقيل: ليس هنا إضافة، والكاف حرفُ خطاب،^(٢) ومعناه كما في «القاموس»؛ أي: أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب، وإجابة بعد إجابة، أو معناه: اتجاهي وقصدي لك؛ من: داري تَلُبُّ داره؛ أي: تواجهها، أو معناه: محبتي لك؛ من قولهم: امرأة لَبَّةٌ: مُحِبَّةٌ لزوجها^(٣).

وقال ابن عبد البر: معنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حجِّ بيته، والإقامة على طاعته، فالمحرَّم بتليته مستجيبٌ لدعاء الله إياه في إيجاب الحجِّ عليه.

قيل: هي إجابة لقوله تعالى للخليل إبراهيم - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم -: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]؛ أي: بدعوة الحج، والأمر به^(٤).

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: أصلُ التلبية: الإجابةُ لنداء الخليل - عليه السلام -، ثم ذكر بسنده عن مجاهد، قال: لما قيل لإبراهيم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، قال: يا رب! كيف أقول؟ [قال:] قل: يا أيها الناس! أجيئوا ربكم، فصعد الجبل، فنادى: يا أيها الناس! أجيئوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك، فكان هذا أولَ التلبية^(٥).

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٦٩).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١١٤).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٧٠)، (مادة: لب).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٤٥)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (١٥/ ١٣٠).

(٥) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ٨١-٨٢).

وفي «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمةً عند مسجد ذي الحليفة، أهلاً، فقال: «ليكَ اللهم لبيكَ»^(١)؛ أي: يا أله! أجبتك فيما دعوتنا.

وروى ابنُ أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت، قيل له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، قال: يا رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، ومنِّي البلاغ، قال: فنادى إبراهيم - عليه السلام -: يا أيها الناس! كتب الله عليكم الحجَّ إلى البيت العتيق، فسمعه ما بين السماء والأرض، ألا ترون الناسَ يجيئون من أقصى الأرض يُلبُّون؟^(٢)

ومن طريق ابنِ جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وفيه: فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال، وأرحام النساء. وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاجٌّ يحجُّ من يومئذٍ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم - عليه السلام - يومئذٍ^(٣).

زاد غيره: فمن لَبَّى مرةً، حجَّ مرةً، ومن لَبَّى مرتين، حجَّ مرتين، ومن لَبَّى أكثر، بقدر تلبيته^(٤).

وقد وقع في حديث مرفوع تكريرُ لفظة: «ليكَ» ثلاث مرات.

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٨٤ / ٢٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٧١١). وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٨١٨)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤٤ / ١٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦ / ٥).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٧١٢). *

(٤) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٥٣٠٣)، من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً بسند واه كما قال السيوطي في «الدر المنثور» (٣٣ / ٦).

وكذا في الموقوف، إلا أن في المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله: «اللهم»، وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظي لا يُزاد على ثلاث مرات^(١).

(لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ) - بكسر الهمزة على الاستئناف -، كأنه لما قال: لبيك، استأنف كلاماً آخر، فقال: إن الحمد، و- بالفتح - على التعليل، كأنه قال: أجبته لأن الحمد (والنعمه لك)،^(٢) والكسر هو منصوب الإمام أحمد - رضي الله عنه -، وهو أجود عند الجمهور، وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة^(٣)، والموفق عن الإمام أحمد^(٤)، وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية^(٥).

وفي «المطلع»: قال ثعلب من قال: «أَنَّ» - بفتحها -، فقد خص، ومن قال: بكسر الألف، فقد عم؛ يعني: أن من كسر، جعل الحمد لله على كلِّ حال، ومن فتح، فمعناه: لبيك لأن الحمد لك؛ أي: لهذا السبب، انتهى^(٦).

«والنعمه لك» - بكسر النون -: الإحسانُ والمِنَّةُ مطلقاً^(٧).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١١٤)، نقلاً عن طرح التثريب للعراقي (٩١/ ٥).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١١٤).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٠)، وقال: والفتح جائز، إلا أن الكسر أجود.

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٢٧)، وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١١٤)، نقلاً عن «طرح التثريب» للعراقي (٩١/ ٥).

(٦) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٦٩).

(٧) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١١٤).

ويجوز في «النعمة» النصب، وهو الأشهر؛ عطفاً على الحمد، والرفع على الابتداء، والخبر محذوف؛ لدلالة خبر إن، تقديره: إن الحمد لك، والنعمة مستقرة لك.

وَجَوَّزَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ خَبَرَ الْمَبْتَدَأِ، وَخَبَرُ إِنْ هُوَ الْمَحذُوفُ^(١).

(وَالْمُلْكُ) لَكَ - بضم الميم والنصب - عطفاً على اسم إن، وبالرفع على الابتداء، والخبر محذوف؛ لدلالة الخبر المتقدم. ويحتمل أن يكون تقديره: والملك كذلك^(٢).

(لَا شَرِيكَ لَكَ) فِي مَلِكِكَ.

قال الطحاوي،^(٣) والقرطبي: ^(٤) أجمع العلماء على هذه التلبية^(٥).

قال في «الفروع»: ولا تستحب الزيادة عليها؛ خلافاً لأبي حنيفة.

ولا تكره - يعني: الزيادة -، نص عليه - يعني: الإمام أحمد -؛ وفاقاً للشافعي؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: إن النبي ﷺ كان لا يزيد على ذلك.

وفي «الإفصاح» لابن هبيرة: تكره الزيادة.

وقيل: له الزيادة بعدها؛ يعني: التلبية، لا فيها^(٦).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه، نقلاً عن «طرح الثريب» للعراقي (٩١/٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه، نقلاً عن المرجع نفسه.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٢٥/٢).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢٦٩/٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤١٠/٣).

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢٦٨/١).

وللبخاري التلبية من حديث عائشة: كابن عمر - رضي الله عنهم - ،
وليس فيه: «والملك لا شريك لك»^(١).

وقد نقل المروزي: كان في حديث ابن عمر: «والملك لا شريك لك»،
فتركه؛ لأن الناس تركوه، وليس في حديث عائشة^(٢).

(قال) - يعني: نافعاً -: (وكان عبدُ الله بنُ) أمير المؤمنين (عمر) -
رضي الله عنهما- (يزيدُ فيها)؛ أي: في دُبُر التلبية على تلبية رسولِ الله ﷺ
المتقدمة لبيك: (لبيك لبيك) ثلاثة متوالية.

وفي «الفروع»: مرتين، وعزاه «للصحيحين»، ثم قال: وفي «الموطأ»،
وأبي داود في زيادته لبيك ثلاث مرات،^(٣) ثم قال: وزاد عمر - رضي الله
عنه - ما زاده ابنه، متفق عليه، كذا قال^(٤).

(وسعديك) هو من باب لبيك، فيأتي فيه ما سبق من التثنية والإفراد،
ومعناه: أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل، وإن كان
الأصل في معناه: أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد، على أن المصدر فيه
مضاف للمفعول؛ لاستحالة ذلك هنا.

وقيل: المعنى: مساعدة على طاعتك بعد مساعدة، فيكون من المضاف

(١) رواه البخاري (١٤٧٥)، كتاب: الحج، باب: التلبية.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥١-٢٥٢).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٣١)، وتقدم تخريجه عند أبي داود برقم
(١٨١٢).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥١). وما ذكره العلامة ابن مفلح: أن عمر -
رضي الله عنه - زاد في التلبية ما زاده ابنه، وعدّ ذلك من متفق الشيخين، فليس
مسلماً؛ إذ انفرد مسلم برواية هذه الزيادة عن البخاري، وقد تقدم تخريجها برقم
(٢١ / ١١٨٤).

للمنصوب،^(١) (والخير) كلُّه بأنواعه الدينية والدنيوية؛ من خيري الدنيا والآخرة على كثرة تنوعه (بيديك) لا يصلُّ منه شيء لأحد إلا بإعطائك، فلا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت.

(والرَّغْبَاءُ) - بفتح الراء والمد، وبضمها مع القصر -؛ كالعلاء، والعُلا، و- بالفتح مع القصر^(٢) - (إليك) لا إلى غيرك.

ومعناه: الطلب والمسألة؛ يعني: أنه تعالى هو المسؤول منه، فبيده جميعُ الأمور (والعمل)؛ أي: إليك القصدُ به، والانتهاء به إليك؛ أي: لتجازي عليه^(٣).

تنبيهات:

الأول: زيادةُ ابنِ عمر - رضي الله عنهما - ليس من المتفق عليه؛ خلافاً لما تُوهمه عبارةُ المصنف، و«الفروع»،^(٤) ولما تُوهمه عبارة «جامع الأصول» لابن الأثير^(٥)، والحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(٦)، والنووي في «شرح المذهب»^(٧)، والمجد ابن تيمية في «المنتقى»^(٨)، وغيرهم.

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١١٥/٣)، نقلاً عن «طرح التثريب» للعراقي (٩١/٥).

(٢) قاله المازري فيما نقله عنه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٧٨/٤). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١١٥/٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١١٥/٣)، نقلاً عن «شرح مسلم» للنووي (٨٨/٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥١/٣).

(٥) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٨٨/٣-٩٠).

(٦) انظر: «مختصر السنن» للمنذري (٣٣٧-٣٣٥/٢).

(٧) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢١٧/٧).

(٨) انظر: «المنتقى في الأحكام» للمجد ابن تيمية (١٣٢-١٣٣/٢).

وفي «مسلم»: كان ابن عمر يقول: كان عمرُ بنُ الخطاب يُهَلُّ بإهلالِ رسولِ الله ﷺ، وذكر الزيادة من قول عمر - رضي الله عنه -^(١).

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «جمعه بين الصحيحين»: لم يذكر البخاريُّ زيادة عمر، ولا ابن عمر^(٢).

وقال [القسطلاني] في «شرح البخاري»: لم يذكر البخاريُّ هذه الزيادة، فهي من أفراد مسلم^(٣).

ولم ينه ابنُ دقيق العيد على ذلك^(٤).

الثاني: التلبيةُّ سنةٌ عند الإمام أحمد، والشافعي.

قال في «الفروع»: لأن الحجَّ عبادةٌ بدنية، ليس في آخرها نطقٌ واجب، فكذا أولها؛ كصوم؛ بخلاف الصلاة.

قال: ويتوجَّه احتمالُ: تجبُ التلبية، والاعتبار بما نواه، لا بما سبق لسانه [إليه]^(٥).

وعند الشافعي: أنها واجبةٌ في وجه حكاها الماوردي عن ابن خيران، وابن أبي هريرة، وأنه يجب بتركها دمٌ.

وقال الحنفية: إذا اقتصر على النية، ولم يُلبَّ، لا يفقد إحرامه؛ لأن الحجَّ تضمن أموراً مختلفة فعلاً وتركاً، فأشبه الصلاة، فلا يحصل إلا بالذكر في أوله.

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢١/١١٨٤).

(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/١٩٩)، حديث رقم (١٨٣٨).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١١٥).

(٤) في «شرح عمدة الأحكام» (٣/١٥).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢١٧).

وقال المالكية: ولا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به؛ كالتلبية، والتوجُّه إلى الطريق، فلا ينعقد بمجرد النية، وقيل: ينعقد، قاله سند، وهو مروي عن مالك^(١).

قال في «الفروع»: الإحرام لا ينعقد إلا بنية، وللشافعي قولٌ ضعيف: ينعقد بالتلبية، ونيةُ النسك كافية، نص عليه - يعني: الإمام أحمد -؛ وفاقاً لمالك، والشافعي.

وفي «الانتصار» رواية: مع تلبية، أو سوق هدي؛ وفاقاً لأبي حنيفة، قال: واختارها شيخنا؛ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية، وقاله جماعة من المالكية، وحكي قولاً للشافعي، وبعضهم حكى قولاً: يجب، وحكي عن مالك وجماعة من الشافعية: يعتبر مع النية التلبية^(٢).

والمعتمد: أن التلبية سنة لا تجب، ويُسن ابتداءؤها عقب إحرامه، وذكر نسكه فيها، وذكر العمرة قبل الحج للقارن، فيقول: «لبيك عمرةً وحجاً»، والإكثارُ منها، ورفع الصوت بها.

ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادةً على الطاقة، ولا يُندب إظهارها في مساجد الحِلِّ وأمصاره، ولا في طواف قدوم وسعي بعده، ويكره رفع الصوت بها حول البيت؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، ويُسن الدعاء بعدها، فيسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار؛ لما يأتي من الأخبار، ويدعو بما أحبَّ، والصلاة على النبي ﷺ^(٣).

وتأكد التلبية إذا علا نَشْراً، أو هبطَ وادياً، أو لقي رفقة، أو سمع ملبياً،

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١١٣/٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢١٧/٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٦٥-٥٦٦).

وعقب مكتوبة، أو أتى محظوراً ناسياً، وأول الليل والنهار، أو ركب، زاد في «الرعاية»: أو نزل، وقاله الشافعية، ولم يقيدوا الصلاة بمكتوبة.

وفي «المستوعب»: يستحب عند تنقل الأحوال به^(١).

الثالث: تقدّم أن معتمد المذهب: جواز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ من غير استحباب ولا كراهة.

لكن ينبغي أن يُفرد ما روي عنها، ثم يقرن الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع.

قال الإمام الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة»: ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية، غير أن الاختيار عندي أن يُفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية^(٢).

إذا علمت ذلك، فقد روى الأثرم، وابن المنذر، وابن أبي شيبه: أنه كان من تلبية عمر رضي الله عنه -: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك^(٣).

ولمسلم، وأبي داود من حديث جابر كخبر ابن عمر: والناس ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً، ولزم تليته^(٤).

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٧٢/٤)، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥٢/٣).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٩٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٣٤٧٢).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، وتقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٨١٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال في تليته : « لبيك إله الحق لبيك » ، رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم ^(١) .

واستحب الشافعية إذا رأى ما يعجبه [أن يقول] : لبيك إن العيش عيش الآخرة ؛ لرواية الإمام الشافعي عن مجاهد مرسلًا تلبية ابن عمر : حتى إذا كان ذات يوم ، والناس يصرفون عنه ، كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيه ذلك ^(٢) .

وكذا ذكر الأجرئي منّا : إذا رأى ما يُعجبه ، قال : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ^(٣) .

ويستحب رفع صوته بالتلبية ؛ لخبر السائب بن خلاد : « أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » أسانيدُه جيدة ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ^(٤) .

وللإمام أحمد من رواية ابن إسحاق : أن جبريل قال له : كُنْ عَجَاجًا

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤١/٢) ، والنسائي (٢٧٥٢) ، كتاب : الحج ، باب : كيف التلبية ، وابن ماجه (٢٩٢٠) ، كتاب : المناسك ، باب : التلبية ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠٠) ، والحاكم في «المستدرک» (١٦٥٠) .

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص : ١٢٢) ، وفي «الأم» (١٥٦/٢) .

(٣) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٢٥٢/٣) .

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٥/٤) ، وأبو داود (١٨١٤) ، كتاب : المناسك ، باب : كيف التلبية ، والنسائي (٢٧٥٣) ، كتاب : الحج ، باب : رفع الصوت بالإهلال ، والترمذي (٨٢٩) ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، كتاب : المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية .

- تَجَاوًا. والعَجُّ: التَّلْبِيَةُ. وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُذْنِ^(١).
- وفي حديث الصَّدِيقِ الْأَعْظَمِ - رضوانُ الله عليه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ»^(٢).
- قال الإمام أحمدُ في رواية مهتًا، وابن معين: أصلُ الحديث معروف^(٣).
- وحديثُ خزيمة: أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِذُّ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).
- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ مُسْتَحَبَّةٌ؛ كَمَا قَدَّمْنَا؛ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِقَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: كَانَ يَسْتَحِبُّ فِيهِ ذَلِكَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، قَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْجَمَاعَةُ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).
- وكَانَتْ تَلْبِيَةُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَبِيكَ تَفْرِيجُ الْكُرُوبِ.
- وَتَلْبِيَةُ مُوسَى: لَبِيكَ أَنَا عَبْدُكَ لَدَيْكَ لَبِيكَ.
- وَتَلْبِيَةُ عِيسَى: أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ أُمِّتِكَ بِنْتُ عَبْدِكَ^(٦).
- الرَّابِعُ: يَقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: أَنَّهُ كَانَ
-
- (١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦/٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٦٣٨)، وَغَيْرُهُمَا.
- (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٢٧)، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٢٤)، كِتَابُ: الْمَنَاسِكِ، بَابُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.
- (٣) انْظُرْ: «الْفُرُوعُ» لِابْنِ مَفْلُحٍ (٢٥٣/٣).
- (٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص: ١٢٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٨/٢).
- (٥) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٨/٢).
- (٦) انْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (١١٥/٣).

يمسك التلبية في العمرة إذا استلم الحجر؛^(١) وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي. ويقطعها المفرد أو القارن إذا رمى جمرة العقبة؛ فقد روى الجماعة عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٢).

قال علماؤنا: يقطع التلبية بأول حصاة.

قال الإمام أحمد: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، يقطع عند أول حصاة؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ لحديث الفضل في «الصحيحين»، وغيرهما، وفي النسائي: فلما رمى، قطع التلبية^(٣).

ورواه حنبل: قطع عند أول حصاة.

وكان ابن عباس بعرفة، فقال: مالي لا أسمع الناس يلبنون؟ فقال سعيد بن جبير: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: لبيك؛ فإنهم تركوا السنة من بغض علي، رواه النسائي بإسناد جيد^(٤).

* * *

(١) رواه أبو داود (١٨١٧)، كتاب: المناسك، باب: متى يقطع المعتمر التلبية، والترمذي (٩١٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة.

(٢) رواه البخاري (١٦٠١)، كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة، ومسلم (١٢٨١)، كتاب: الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، عن ابن عباس: أن الفضل بن عباس أخبره... الحديث.

(٣) رواه النسائي (٣٠٨٠)، كتاب: المناسك، باب: قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

(٤) رواه النسائي (٣٠٠٦)، كتاب: المناسك، باب: التلبية بعرفة. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥٦/٣).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٣٨)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، واللفظ له، ومسلم (١٣٣٩/٤١٩-٤٢١)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأبو داود (١٧٢٣-١٧٢٥)، كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، والترمذي (١١٧٠)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وابن ماجه (٢٨٩٩)، كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي.
- (٢) لم أره في «صحيح البخاري» بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . وقد رواه مسلم (١٣٣٩/٤٢٠) - كما تقدم - بهذا اللفظ.

قلت: والعجب من الزركشي - رحمه الله - كيف عقّب على هذا الحديث في «النكت» (ص: ٢٠٠) بقوله: يوهّم انفراد البخاري به، وليس كذلك، فقد أخرجه مسلم أيضاً، انتهى. وتبعه على ذلك ابن الملقن في «الإعلام» (٧٣/٦)، وزاد عليه: فلو حذف العزو، واقتصر على قوله: وفي لفظ، كان أولى، والعصمة لله وحده.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٣١/٨)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١١٧/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة شابة أو عجوز أن تسافر سفراً قليلاً أو كثيراً، للحج أو غيره.

قال في «الفروع»: ويُشترط للمرأة مَحْرَمٌ، نقله الجماعة. وأنه قال: المحرم من السبيل.

وصرح في رواية الميموني وحرب: بالتسوية بين الشابة والعجوز؛ اتفاقاً.

وأنكر الإمام أحمد في رواية الميموني التفرقة، فقال: من فرق بين الشابة والعجوز؟ - يعني: منكراً على من فرق -؛ لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم»، فقال رجل: يا رسول الله! إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «أخرج معها». عزاه بعضهم إلى «الصحيحين»، والظاهر أنه لفظ أحمد^(١).

وفيهما: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبْتُ في غزوة كذا، قال: «انطلق فحجَّ معها»^(٢).

= (٤/٤٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٩٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/١٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٧/١٢٧)، و«نيل الأوطار»، للشوكاني (٥/١٥).

(١) رواه البخاري (١٧٦٣)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء، ومسلم (١٣٤١)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والإمام أحمد في «المسند» (١/٣٤٦)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) هذا لفظ مسلم المتقدم تخريجه قريباً. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٧٥).

قلت: بل اللفظ الأوّل في «صحيح البخاري»، وكذا في «مسلم».
إلا أن قوله: «ولا يدخل عليها رجلٌ إلاّ ومعهما محرم» في البخاري دون مسلم.

فالحديث متّفقٌ عليه، وعزو من عزاه صحيح، فلا وجه لتبرئة صاحب «الفروع» من ذلك، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: لفظ المرأة عامٌّ بالنسبة إلى سائر النساء.
وقال بعض المالكيّة: هذا عندي في الشّابة، وأمّا الكبيرة غيرُ المشتهة، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم.
وخالفه بعض المتأخّرين من الشّافعية من حيث إنّ المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكلّ ساقطةٍ لاقطةٌ.
قال: والذي قاله المالكي تخصيصُ العموم بالنّظر إلى المعنى، وقد اختار هذا الشّافعي، أنّ المرأة تسافر في الأمن، ولا تحتاج إلى أحدٍ، بل تسير وحدّها في جملة القافلة، وتكون آمنة.

وهذا مخالفٌ لظاهر الحديث، انتهى^(١).
وقد علمت إنكار الإمام أحمد على من فرّق بين الشّابة والعجوز.
ونقل صاحب «الفروع» الاتفاق على عدم التّفرق، والله أعلم^(٢).
(تؤمنُ بالله واليوم الآخر)؛ يعني: مسلمة تؤمن بالبعث، وأنّ الله تعالى يحاسب العباد على الذّنوب، ويؤاخذهم بها.

(أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلاّ ومعهما محرم) هذا لفظ البخاري.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩/٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٧٥/٣).

وفي لفظ لمسلم: «إلا ومعها ذو محرمٍ منها»^(١).
وفي لفظٍ له: «إلا ومعها رجلٌ ذو حرمةٍ منها»^(٢).
وفي أخرى: «إلا»^(٣) مع ذي محرم عليها»^(٤).
وفي لفظٍ للبخاري: «أن تسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرم». وفي رواية لمسلم: «تسافر مسيرة ليلة»^(٥).
ولأبي داود: نحوه، إلا أنه قال: «بريداً»^(٦). وصححه الحاكم، والبيهقي^(٧).
ولمسلم أيضاً: «ثلاثاً»^(٨).
وله أيضاً من حديث أبي سعيد: «يومين»^(٩).
وله أيضاً: «أكثر من ثلاث»^(١٠).

-
- (١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٢٢/١٣٣٩).
 - (٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤١٩/١٣٣٩).
 - (٣) في الأصل: «أي»، والصواب ما أثبت.
 - (٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٢١/١٣٣٩).
 - (٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤١٩/١٣٣٩).
 - (٦) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٢٥).
 - (٧) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٦١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٣).
 - (٨) رواه مسلم (٤١٧/١٣٣٨)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.
 - (٩) رواه مسلم (٤١٦/١٣٣٨)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
 - (١٠) رواه مسلم (٤١٨/١٣٣٨)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

والظاهر: اختلاف الروايات؛ لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جواباً، وإلا، فالحكم متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر - على ما قدمنا -
(١).

وروى الدارقطني من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «لا تحجَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٢). استظهر في «الفروع» تحسينه^(٣).

قال في «الفروع»: وكالسفر لحج التطوع والزيارة؛ وفاقاً^(٤).

قال متأخرو علمائنا: يُشترط لوجوب الحج على المرأة - شابة كانت أو عجوزاً، مسافة قصر، ودونها - وجود محرم، وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه إلى محرم، لا في أطراف البلد مع عدم الخوف، وهو معتبر لمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر.

قال شيخ الإسلام: وأما المرأة يُسافرُ معها، ولا يفترقن إلى محرم؛ لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة، انتهى^(٥).

ويتوجه في عتقائها من الإماء مثله على ما قال، قاله في «الفروع».

وقال: وظاهر كلامهم اعتبار المحرم للكل، وعدمه كعدم المحرم للحرّة^(٦).

وقيل: لا يشترط المحرم في الحج الواجب.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٩-٢٠).

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٢٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٧٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٦٥).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٧٨). وانظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٤٦).

قال الإمام أحمد: لأنها تخرج مع النساء، ومع كلِّ مَنْ أمنتَه.

وقال ابن سيرين: مع مسلمٍ لا بأس به.

وقال الأوزاعي: مع قومٍ عدول.

وقال الإمام مالك: مع جماعة من النساء.

وقال الإمام الشافعي: مع حرّة مسلمة ثقة.

وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن.

والصحيح عندهم: يلزمها مع نسوةٍ ثقاتٍ، ويجوز لها مع واحدة؛
لتفسيره ﷺ السَّبِيلُ: بالزَّاد والراءِ الحلة.

وقوله لعديّ بن حاتم: «إِنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ
بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ» متفقٌ عليه^(١)، وإنما هو خبر عن الواقع.

واحتجَّ ابنُ حزم بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله» متفقٌ
عليه^(٢).

وقوله: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأُذِنُوا لَهُنَّ»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تحج كلُّ امرأةٍ مسلمةٍ مع عدم المحرم،
وقال: إن هذا يتوجه في سفر كل طاعة^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٤٠٠)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام،
ومسلم (١٠١٦)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر،
وهذا لفظ البخاري.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٦٥).

ونقل مثله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع .
وقال بعض أصحابه : فيه وفي كل سفر غير واجب ، كزيارة وتجارة .
وقال الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة ، وفي مسلمة : لا يعتبر
المحرم إلا في مسافة القصر ؛ وفاقاً للإمام أبي حنيفة .
ولا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف ؛ وفاقاً^(١) .
والمحرم للمرأة : زوجها ، أو مَنْ تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب
مباح لحرمتها ، لكن يستثنى من السبب المباح نساء النبي ﷺ ؛ كرضاع ،
ومصاهرة ، ووطء مباح بنكاح أو غيره ، وربّها ، وهو زوج أمها ، وربيبها ،
وهو : ابن زوجها ، نصّ عليها الإمام أحمد ؛ وفاقاً .
إلا أن الإمام مالكاً خالف في ابن زوجها .
ونقل الأثرم في أم امرأته يكون محرماً لها في حجّ الفرض فقط^(٢) .
وخرج بقولنا : لحرمتها : الملاعة ؛ فإنّ تحریمها عليه عقوبةً وتغليظٌ ،
لا لحرمتها .
ولا بُدّ في المحرم أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً ، ولو عبداً ، ونفقته
عليها ، ولو كان زوجها ، فيعتبر أن تملك زاداً وراحلة لهما .
ولو بذلت النفقة ، لم يلزمه السفرُ معها ، وكانت كمن لا محرّم لها .
وليس العبدُ محرماً لسيدته ، نصّ عليه الإمام أحمد . ولو جاز له النظرُ
إليها^(٣) .

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/١٧٧-١٧٨) .

(٢) المرجع السابق ، (٣/١٧٨) .

(٣) انظر : «الإقناع» للحجاوي (١/٥٤٧) .

وقد روى سعيدٌ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «سفرُ المرأةِ مع عبدِها ضيعة»^(١).

وقيل: هو محرم.

ونقله القاضي: أنه مذهب الإمام أحمد؛ وفاقاً للشافعي.

فإن حجت المرأة بلا محرم، حَرْمٌ، وأجزأ؛ وفاقاً، والله تعالى أعلم^(٢).

* * *

(١) ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٣٩). وفي إسناد حديث سعيد بن

منصور ضعف كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧٧/٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٧٩-١٨٠).

باب الفدية

قال الجوهري: فداء، وفاداه: إذا أعطاه فِدَاءَهُ، فأنقذه، وفداه بنفسه، وفَدَّاه: إذا قال له: جُعِلْتُ فِدَاكَ.

والفِدية والفِداء - بكسر الفاء -، والفدى - بفتحها -: كلها بمعنى، فإذا كُسِرَ أوله، يُمَدُّ ويُقصر، وإذا فُتِحَ أوله، قُصِرَ^(١).

وحكى صاحب «المطالع» عن يعقوب: فداءك ممدوداً مهموزاً، مثلث الفاء^(٢).

وذكر الحافظ في هذا الباب حديثاً واحداً، وهو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، أَوْ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟»،

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٥٣)، (مادة: فدى).

(٢) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/١٤٩)، وانظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٧٧)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٧٢١)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، واللفظ له، و(٤٢٤٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومسلم (٨٦-٨٥/١٢٠١)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، والترمذي (٢١٢/٥) عَقَبَ حديث (٢٩٧٣)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وابن ماجه (٣٠٧٩)، كتاب: المناسك، باب: فدية المحصر، من طريق عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، به.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٢)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة، واللفظ له، و(١٧١٩)، باب: قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ إلى قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و(٣٩٢٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، و(٣٩٥٥-٣٩٥٤)، باب: غزوة الحديبية، و(٥٣٤١)، كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول، و(٥٣٧٦)، كتاب: الطب، باب: الحلق من الأذى، و(٦٣٣٠)، في أول كتاب: كفارات الأيمان، ومسلم (١٢٠١/٨٣-٨٠)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، والنسائي (٢٨٥١)، كتاب: الحج، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، والترمذي (٩٥٣)، كتاب: المناسك، باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، و(٢٩٧٤-٢٩٧٣)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، به.

وقد رواه مسلم أيضاً (٨٤/١٢٠١)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وأبو داود (١٨٥٦)، كتاب: المناسك، باب: في الفدية، من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، به.

(عن عبد الله بن مَعْقِل) - بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف -،
يكنى: أبا الوليد.

ومعقلٌ هو: ابنُ مُقَرَّرٍ - بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة -
المدني ثم الكوفي الرُّبْعِيُّ التَّابِعِيُّ، سمع: ابنَ مسعود، وثابت بن
الضَّحَّاك، وكعب بن عُجْرَةَ، وعدي بن حاتم، وعلي بن أبي طالب،
وغيرهم.

روى عنه: عبد الله بن السائب، وأبو إسحاق الشيباني، وزياذ بن
أبي مريم، وغيرهم.
أخرج له الجماعة^(١).

(قال: جلستُ إلى كعب بن عُجْرَةَ) - بضم العين المهملة وسكون الجيم
وبالراء -، تقدّمت ترجمته في باب التشهد من كتاب الصَّلَاة - رضي الله
عنه -؛ أي: انتهى جلوسي إليه.

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٨٧/٢)، و«إكمال المعلم»
للقاضي عياض (٢١٢/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٨٧/٣)، و«شرح مسلم»
للنووي (١١٨/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١/٣)، و«العمدة في
شرح العمدة» لابن العطار (٩٦٢/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص:
٢٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/٤)، و«عمدة القاري» للعيني
(١٥٥/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٨٨/٣)، و«سبل السلام»
للمصنعاني (١٩٦/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧٧/٥).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٧٥/٦)، و«التاريخ الكبير»
للبخاري (١٩٥/٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٩/٥)،
و«الثقات» لابن حبان (٣٥/٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦٩/١٦)،
و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢١٢/٥).

وفي رواية مسلم من طريق غُنْدَرٍ عن شعبة: وهو في المسجد^(١).
وفي رواية الإمام أحمد عن بَهْزٍ: قعدتُ إلى كعبِ بنِ عُجرة في هذا
المسجد^(٢).

وزاد في رواية سليمان بن قرم، [عن ابن الأصبهاني]^(٣): يعني: مسجد
الكوفة^(٤).

(فسألته عن الفدية) المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ﴾ [البقرة:
١٦٦].

(فقال: نزلت)؛ أي: الآية المرخصة لحلق الرأس (في) - بكسر الفاء
وتشديد الياء - (خاصة، وهي)؛ أي: الفدية (لكم) معشر المسلمين
(عامّة).

فيه دليلٌ على أنّ العامّ إذا وردَ على سببٍ خاصٍّ، فهو على عمومهِ،
فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لكن لا يسوّغ إخراج ما نزلت بخصوصه بالتخصيص؛ ولهذا قال:
نزلت في خاصة^(٥).

ثمّ بيّن كعبٌ - رضي الله عنه - سببَ النزول، فقال: (حُمِلْتُ) - بضم
الحاء المهملة وكسر الميم المخففة، مبنياً للمفعول - (إلى رسول الله ﷺ،

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢٠١/٨٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٢/٤).

(٣) في الأصل: «الأعرابي»، والصواب ما أثبت.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٣/٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر
(١٧/٤).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٨٨/٣).

والقَمَلُ جمع قَمَلَة، وقد قَمِلَ رأسُه - بالكسر - قَمَلًا^(١)، وكنية القملة: أُمُّ عَقْبَة، وأُمُّ طَلْحَة.

والقمل المعروف يتولّد من العرق والوسخ.

قال الجاحظ: وربما كان الإنسان قَمِلَ الطَّبَاع، وإن تَنَظَّفَ وتَعَطَّرَ وبدَّل الثياب؛ كما عرض لعبدِ الرحمن بنِ عوف، والزبير بنِ العوّام - رضي الله عنهما - حين استأذنا رسولَ الله ﷺ في لبس الحرير، فأذن لهما فيه^(٢)، إذ لولا الضّرورة، ما أذن لهما في ذلك؛ لما جاء في لبسه من الوعيد الشديد^(٣).

(يتناثر) من رأسي (على وجهي) جملة حالية، (فقال) ﷺ لما رآني على تلك الحالة: (ما كنتُ أرى) - بضم الهمزة -؛ أي: ما كنت أظنّ (الوجع بلغ بك ما أرى) - بفتح الهمزة -؛ أي: أبصر بعيني.

(أو) قال: (ما كنتُ أرى) - بضم الهمزة -؛ أي: أظنّ (الجهد) - بفتح الجيم -؛ أي: المشقة.

قال النّووي؛^(٤) كالقاضي عياض^(٥) عن أبي بكر بن دريد: ضَمُّ الجيم لغة من المشقة أيضاً.

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٢٨٢).

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٥/ ٣٧٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٩٩).

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٦١).

وقال صاحب «العين»: - بالضم - : الطّاقة ، - وبالفتح - : المشقة^(١) .
(بلغ بك ما أرى) - بالفتح - .

والشُّكُّ من الرّأوي : هل قال : الوجع ، أو الجهد؟
وفي رواية : «يبلغ» - بصيغة المضارع -^(٢) .

ثمّ قال ﷺ لكعب : (أتجد) ؛ أي : هل تجد (شاة؟) ، وهي الواحدة من الغنم ، تقع على الذكر والأنثى من الضّأن والمعز^(٣) ، قال كعب : (فقلتُ : لا) أجدها ، (قال) . وفي لفظٍ فقال - بفاء قبل القاف -^(٤) ؛ يعني : النَّبِيُّ ﷺ : (فصم ثلاثة أيام) بيان لقوله : ﴿مِنْ صِيَامٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، (أو أطعم ستة مساكين) - بكسر عين أطعم - ، وهو بيان لقوله تعالى : ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] (لكل مسكين) من السّنة (نصف صاع) بنصب نصف .

زاد مسلم : نصف صاع ، كرّرها مرّتين^(٥) .

والصّاع : أربعة أمداد . والمدُّ : رطلٌ وثلثٌ .

(وفي رواية) في «الصّحيحين» : عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - :

(١) انظر : «العين» للخليل (٣/٣٨٦) ، (مادة : جهد) . وانظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٨٨) .

(٢) هي رواية الحموي والمستملي ، كما ذكر القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/٢٨٨) .

(٣) وقد تقدم التعريف بها فيما سبق .

(٤) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٥) كذا نقله الشارح - رحمه الله - عن القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/٢٨٨) . ولم أقف عليه مكرراً في «صحيح مسلم» ، والله أعلم .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَرَأْسُهُ يَتَهَافُتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هُوَامِكُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَهُوَ بِالْحَدِيدِيَّةِ. وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَدْيَةَ^(١)، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْعَمَ فَرَقًا - بَفَتْحِ الرَّاءِ -، وَالْمَحْدَثُونَ يَسْكُنُونَهَا، وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ^(٢) (بَيْنَ سِتَّةِ) مَسَاكِينَ.

(أَوْ يُهْدِي شَاةً) - بَضْمِ أَوَّلِهِ مَنْصُوبًا - عَطْفًا عَلَى: أَنْ يَطْعَمَ، (أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

وفي هذا الحديث: أَنَّ السَّنَةَ مَبْيُتَّةٌ لِمَجْمَلِ الْقُرْآنِ؛ لِإِطْلَاقِ الْفَدْيَةِ فِيهِ، وَتَقْيِيدِهَا بِالسَّنَةِ.

وتَحْرِيمُ حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَى الْمَحْرَمِ، وَالرَّخْصَةُ لَهُ فِي [حَلْقِهِ]^(٣) إِذَا آذَاهُ الْقَمْلُ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْجَاعِ.

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِيْجَابَ الْفَدْيَةِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ حَلْقَ رَأْسِهِ بِغَيْرِ عَذْرِ؛ فَإِنَّ إِيْجَابَهَا عَلَى الْمَعْذُورِ مِنَ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ^(٤).

قلت: معتمد المذهب: التَّخْيِيرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بَرٍّ، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحُ

(١) تقدم تخريجه عندهما، وهذا لفظ البخاري.

(٢) قاله الأزهرى في «تهذيب اللغة» (١٠٨/٩)، (مادة: فرق).

(٣) في الأصل: «حلقها»، وكذا في «إرشاد الساري» (٢٩٠/٣)، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٩٠/٣).

شاةٍ لمن حلق ثلاثَ شعراتٍ فأكثرَ، أو قَلَمَ ثلاثةَ أظفارٍ فصاعداً، أو غَطَى رأسه، أو لبسَ المَخِيطَ، أو تعمَّدَ شَمَّ الطَّيِّبِ.

ولا فرقَ بين كونه حلقَ رأسه، ونحوه، لعذرٍ أو غيره - يعني: إلا في الإثم -^(١).

وقال الشَّافعي: لا يتخيَّرُ العامدُ، بل يلزمُه الدَّم، كذا نقله القسطلاني عن الشَّافعي^(٢).

قال في «الفروع»: وغيرُ المعذور مثله في التخيير.

نقل جعفر وغيره: كلُّ ما في القرآن (أو) فهو مخيَّر، ذكره الشَّيخ - يعني: الموقَّق -^(٣).

ظاهرُ المذهب: وفاقاً لمالك والشَّافعي؛ لأنَّه تبع للمعذور، ولا يخالف أصله؛ لأنَّ كلَّ كفارة خيَّرَ فيها لعذر، خيَّر بدونه؛ كجزاء الصيد.

ولم يخيَّر الله بشرط العذر، بل الشرط لجواز الحلق.

وعن الإمام أحمد رواية مرجوحة: من غير عذر يتعيَّن الدَّم، فإنَّ عدمه، أطمع، فإنَّ تعذَّر، صام، جزم به القاضي أبو يعلى وأصحابه في كتب الخلاف؛ وفاقاً لأبي حنيفة؛ لأنَّه دم يتعلّق بمحذور يختص الإحرام كدم يجب بتركه رمي ومجاوزة^(٤).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٦٩).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٩٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٧٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٩).

تنبيهات :

الأول : معتمد المذهب : أن قدر إطعام المسكين مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيره، هذا المشهور في المذهب .

وفي رواية : نصفُ صاعٍ من البر؛ وفاقاً لمالك والشافعي؛ كغير البر؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، فيعتبر بالتمر والزبيب المنصوص عليهما؛ كالشعير .

وعند الحنفية : من البر نصفُ صاع، ومن غيره صاع .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : يجرىء خبز رطلانٍ عراقيةً .

وينبغي أن يكون بأدم، وإن مما يأكله، أفضل من برٍّ وشعير^(١) .

الثاني : استشكل قوله ﷺ : «أتجد شاة؟»، فقلت : لا، فقال : «فصم ثلاثة أيام»؛ لأن ظاهر ذلك يدل على الترتيب، مع ورود الآية الشريفة للتخير .

والجواب عن الحديث : بأن التخيير هو المعمول به، والمعمول عليه، والسؤال محمول على أنه ﷺ سأل عن النُّسك، فإن وجدته، أخبره بأنه مخير بين الثلاث، وإن عدمه، فهو مخير بين الاثنين^(٢) .

وتقدّم أن مذهب أبي حنيفة : أنه بلا عذر يتعين الدّم، فإن عدمه، أطعم، فإن تعذّر، صام؛ وأنه جزم بذلك القاضي وأصحابه في كتب الخلاف من أئمة مذهبنا، والله أعلم .

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٢) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٨٩)، نقلاً عن «شرح مسلم» للنووي (١٢١/٨) .

الثالث : معتمد المذهب : تعلّق كونِ الفدية دماً ثلاثُ شعرات فصاعداً ؛
وفاقاً للشافعي ؛ لأنّ الثلاث جمع ، واعتبرت في مواضع ؛ كمحل الوفاق ؛
بخلاف ربع الرّأس وما يماط به الأذى .

وعن الإمام أحمد : تعلّق ذلك بأربع ، نقلها جماعة .

اختاره الخرقى ؛ لأنّ الأربع كثير .

وذكر ابن أبي موسى رواية : في خمس ، اختارها أبو بكر في «التّنبية» .

قال في «الفروع» : ولا وجه لها .

وعند أبي حنيفة : في ربع الرّأس دمّ ، وكذا في الرّقبة كلّها ، أو الإبطِ
الواحد ، أو العانة ؛ لأنّه مقصود .

وقال أصحابه : إذا حلق عضواً ، لزمه دمّ ، وإن كان أقلّ ، فطعامٌ - أي :
الصّدر والسّاق ، وشبهه - ، وإن أخذ من شاربه ، نُسب ، فيجب في ربعه
قيمة ربع دم .

وإن حلق موضعَ المحاجم ، لزمه دمّ عنده ، وقالوا : صدقةٌ .

وعند مالك : فيما يماط به الأذى دمّ .

قال في «الفروع» : ويتوجّه بمثله احتمال ، ولم يعتبر مالكُ العدد ، إلّا أنّه

قال : إن حلق موضعَ المحاجم من رقبتّه ، فعليه دمّ ؛ كمذهب أبي حنيفة .

وفي مذهب أبي حنيفة : عليه فيما دون ربع الرّأس صدقةٌ^(١) .

الرابع : له تقديمُ الكفّارة على الحلق ؛ ككفارة اليمين قبل الحنث ؛^(٢)

لوجود أحد سببي ذلك .

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٨-٢٥٩) .

(٢) المرجع السابق ، (٣/٢٥٩) .

• وإن كرر المحظور في الإحرام؛ بأن حلق مراراً، ونحوه، فكفارة واحدة ما لم يكفر عن الأولى.

وقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة ما دام في المجلس، فإن كان في مجالس، فكفارات.

وقال مالك: يتداخل الوطء، وما عداه لا يتداخل.

وجديد قولي الشافعي: لا تداخل، وفي القديم: تتداخل.

وله قوله: عليه للوطء الثاني شاة؛ كقول أبي حنيفة.

قال في «الفروع»: من كرّر محظوراً من جنس؛ مثل: أن حلق، ثم حلق، أو قلم، أو قلم، أو لبس، ثم لبس، ولو بمخيط في رأسه، أو بدواء مطيب فيه، أو تطيب، ثم تطيب، أو وطىء، ثم وطئها، أو غيرها، ولم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة، نصّ عليه الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، تابعه أوفرقه.

فظاهره: لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات، لزمه دم، وإن كفر للأول، فعليه للثاني كفارة^(١).

فائدة:

شعر الرأس والبدن واحد في وجوب الفدية؛ لأنه جنس واحد كسائر البدن، ولبسه قميصاً وسراويل، وشعر البدن كالرأس في الفدية؛ خلافاً لداود؛ لحصول الترفُّع به، بل أولى؛ لأن الحاجة تدعو إليه.

وفي كل شعرة إطعام مسكين، نصّ عليه الإمام أحمد، وهو المذهب المعتمد عند الأصحاب.

(١) المرجع السابق، (٣/٣٣٨).

وبعضُ شعرةٍ كهي ؛ لأنّه غيرُ مقدّر بمساحة ، بل كموضحة يستوي
صغيرها وكبيرها .

وعند الشافعي : في نحو الشعرة ثلاثة أقوال :

أحدها : ثلثُ دم .

الثاني : إطعامُ مسكين ؛ كقولنا .

الثالث : عليه درهمٌ .

قال في «الفروع» : ويتوجّه تخريجُ - يعني : لنا - كقوله الأوّل ؛ لأنّ
ما ضُمنت به الجملة ، ضُمنَ بعضُه بنسبته كصيد ، والله أعلم^(١) .

* * *

(١) المرجع السابق ، (٣/٢٦٠) .

باب عرمة مكّة

قال ابن الجوزي: قال الزجاج: مَكَّةُ لا ينصرف؛ لأنها مؤنثة، وهي معرفة، يصلح أن يكون اشتقاقها كاشتقاق بَكَّة؛ لأن الميم تبدل. يقال: ضَرْبُهُ لازم، ولازِب، ويصلح أن يكون من قولهم: امتكّ الفصيل ما في ضرع الناقة: إذا مَصَّ مصّاً شديداً حتى لا يُبقي فيه شيئاً، فسُميت بذلك؛ لشدة ازدحام الناس فيها^(١). وقال ابن فارس: تمكّك العظم: إذا أخرجت مُحَّه، والتَّمكُّك: الاستقصاء^(٢).

وفي الحديث: «لا تُمَكِّكُوا على غُرَمائكم»^(٣)؛ أي: لا تُلْحُوا عليهم. وفي تسميتها بهذا الاسم أربعة أقوال: أحدها: أنها مثابة يؤمُّها الناس من كل فجٍّ، فكأنها التي تجذبهم، من قول العرب: مكَّ الفصيل ما في ضرع الناقة. الثاني: أنها من قولهم: مككت الرجل: إذا رددت نخوته، فكأنها تمكُّ من ظلم فيها؛ أي: تهلكه، وأنشدوا:

[من الرجز]

-
- (١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٣٠).
(٢) انظر «مجمل اللغة» لابن فارس (٣/٨١٦)، (مادة: مك).
(٣) كذا ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/١٢٢)، وتبعه ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤/٣٤٩). ولم أقف عليه في كتب الحديث المشهورة، والله أعلم.

يَا مَكَّةُ الْفَاجِرَ مُكِّي مَكَّا وَلَا تَمُكِّي مَذْحِجًا وَعَكَّا^(١)

الثالث: أَنَّهَا سُمِّيتَ بِذَلِكَ؛ لَجَهْدِ أَهْلِهَا.

الرَّابِع: لِقَلَّةِ الْمَاءِ فِيهَا - يَعْنِي: بِحَسَبِ مَا كَانَ -.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَكَّةَ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْبَلَدَةِ.

وَأَمَّا بَكَّةُ - بِالْبَاءِ -، فَقِيلَ اسْمٌ لِبُقْعَةِ الْكَعْبَةِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَمَكَّةُ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: بَكَّةُ: الْمَسْجِدُ وَالْبَيْتُ، وَمَكَّةُ: اسْمٌ لِلْحَرَمِ كُلِّهِ، قَالَهُ الزَّهْرِيُّ^(٢).

وَقِيلَ: بَكَّةُ هِيَ مَكَّةُ، كَمَا قَالَهُ الضَّحَّاكُ^(٣).

وَاشْتِقَاقُ بَكَّةَ: مِنَ الْبَكِّ، وَهُوَ الدَّفْعُ، يُقَالُ: بَكَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: أَيِ دَفَعَ، وَسُمِّيتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَبْكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ؛ أَيِ: تَدُقُّهَا، فَمَا قَصَدَهَا جَبَّارٌ إِلَّا وَفَضَحَهُ اللَّهُ، قَالَهُ ابْنُ الزَّيْبِرِ^(٤).

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَضَعُ مِنْ نَخْوَةِ الْمُتَكَبِّرِينَ^(٥).

وَالْمُرَادُ مِنْ حَرَمَتِهَا: تَحْرِيمُهَا، عَلَى مَا يَأْتِي.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ - رُوحُ اللَّهِ رُوحَهُ - فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَيْنِ.

* * *

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤٦٨/٩)، (مادة: مكك)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٦٠١)، و«أخبار مكة» للفاكهي (٢/٢٨٢)، و«معجم البلدان» لياقوت (٥/١٨٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/٤٩١)، (مادة: مكك).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠/٤).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠/٤).

(٤) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/٨٩).

(٥) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٣٠-١٣١).

الحديث الأول

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَيْدِنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أَذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ؛ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٤)، كتاب: العلم، باب: ليلبلغ العلم الشاهد الغائب، و(١٧٣٥)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم، و(٤٠٤٤)، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم (١٣٥٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، والنسائي (٢٨٧٦)، كتاب: الحج، باب: تحريم القتال فيه، والترمذي (٨٠٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في حرمة مكة.

الخَرْبَةُ - بالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ - قِيلَ: التَّهْمَةُ، وَقِيلَ:
الْبَلِيَّةُ، وَقِيلَ: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الْإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَالْخَارِبُ
اللُّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبًا.

(عن أَبِي شَرِيحٍ) - بضم الشين المعجمة وفتح الرّاء وبالحاء المهملة -
(خُوَيْلِدٍ) - بالتّصغير - (بن عمرو) بن صخر بن عبد العزى، وقيل: اسم
أبي شريح: عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو. وقيل:
عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانيء بن عمرو.

والأوّل الذي ذكره الحافظ أصحُّ وأكثر.

(الخزاعيّ) الكعبيّ نسبةً إلى خُزاعة - بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الزاي -، وهم أولاد عمرو بن ربيعة (العدويّ).

ليس أبو شريح هذا من بني عَدِيّ، لا عديّ قريش، ولا عديّ مضر،
فيحتمل أن يكون حليفاً لبني عديّ بن كعب.

وقيل: في خزاعة بطنٌ يقال لهم: بنو عدي.

اشتهر أبو شريح بكنيته، وهو صحابيّ أسلمَ قبلَ الفتح، كما في «جامع
الأصول» لابن الأثير^(١).

= * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٤٧٠)،
و«المفهم» للقرطبي (٣/٤٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٢٧)، و«شرح
عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٢/٩٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/١٩٨، ٤/٤٢)، و«عمدة القاري»
للعيني (٢/١٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/١٩٨، ٣/٣٠٤)، و«نيل
الأوطار» للشوكاني (٧/١٩١).

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٤/٥١١ - قسم التراجم).

وقال المِزِّيُّ في «الكنى»: أسلم يوم الفتح، فهو صحابي (- رضي الله عنه).

مات بالمدينة سنة ثمان وستين، وعدَّاهُ في أهل الحجاز.

روي له: عشرون حديثاً، اتَّفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديث^(١).

(أته)؛ أي: أبا شريح - رضي الله عنه - (قال لعمر بن سعيد بن العاص) القرشي، المعروف بالأشدق، لأنه صعد المنبر، فبالغ في شتم علي - رضي الله عنه -، فأصابته لقوة، وكان يزيد بن معاوية ولَّاه المدينة.

قال الطبري: كان قدومه والياً على المدينة من قبل يزيد في السنة التي وُلِّي فيها يزيد الخلافة سنة ستين.

وكان سعيد والد عمرو بن سعيد يوم الفتح غلاماً، قاله ابن الأثير^(٢).

ولد عام الهجرة، فيكون ابن ثمان سنين، فكساه رسول الله ﷺ جبةً.

قال ابن قتيبة في «المعارف»: فيها سُميت الثياب السعدية^(٣).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٩٥/٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٢٤/٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٩٨/٣)، و«الثقات» لابن حبان (١١٠/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٦٨٨/٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٦٠/٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٢٤/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤٠٠/٣٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢٠٤/٧).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٤٤١/١٤) - قسم التراجم.

(٣) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٢٩٦).

فالأشدق هو: عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وكان لسعيد بن العاص بن أمية ابنٌ اسمه عمرو بن سعيد قد هاجر الهجرتين إلى الحبشة في المرة الثانية، ثم إلى المدينة، وقدم مع سفينة سيدنا جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - سنة خير.

وخالد بن سعيد بن العاص بن أمية أسلم قديماً.

يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق، فكان خامساً، أو رابعاً، فهو من السابقين الأولين.

وأسلم أخوه عمرو، وهاجرا معاً إلى الحبشة، وأقام بها بضع عشرة سنة، وولد بها ابنه سعيد، وبنته أم خالد.

وقدم على النبي ﷺ في غزوة خير، فشهد معه ما بعدها من المشاهد، وبعثه ﷺ على صدقات اليمن، فتوفي النبي ﷺ وهو باليمن.

وأما العاص جدُّ عمرو الأشدق، فُقتل مشركاً يوم بدر، والقاتل له علي - رضوان الله عليه -.

واستشهد كلُّ من خالد بن سعيد، وعمرو بن سعيد يوم وقعة مرج الصفر بالشام، سنة أربع عشرة في صدر خلافة عمر.

وقيل: قتل خالد يوم أجنادين، سنة ثلاث عشرة في خلافة الصديق قبل وفاته بأربع وعشرين ليلة، وهو ابن خمسين سنة، وكذلك عمرو استشهد يوم أجنادين.

وقيل: يوم مرج الصفر.

وأما سعيد والد عمرو الأشدق، فمات سنة تسع وخمسين.

وأما عمرو بن سعيد الأشدق، فقتله عبد الملك بن مروان.

ولما مات سعيد والد عمرو، دخل عمرو على معاوية، فاستنطقه معاوية، فقال عمرو: إن أول مركب صعب، وإن مع اليوم غداً، فقال له معاوية: إلى من أوصى بك أبوك؟ فقال: إن أبي أوصاني، ولم يوص بي، فقال: فأني شيء أوصاك؟ قال: ألا يفقد منه أصحابه غير شخصه.

قال البرماوي: لما قتل الحسين بن علي - رضوان الله عليهما -، كان عمرو والياً على المدينة، فبعث إليه يزيد برأس الحسين، فكفنه، ودفنه بالبقيع بجانب قبر أمه - عليهما السلام -.

وكان عمرو هذا أحب الناس إلى أهل الشام، وكانوا يسمعون له، ويطيعون.

فلما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة، خافه، وقد كان عمرو غالطه، وتحصن بدمشق، ثم فتحها له، وبايعه بالخلافة، فلم يزل عبد الملك رصداً له لا يأمنه حتى بعث إليه يوماً خالياً، فعاتبه على أشياء قد عفاها عنه، ثم وثب عليه فقتله، في قصة مطولة.

وكان عمرو جباراً شديداً البأس، وكان يسمى: لطيم الشيطان.

وهو الذي خطب على منبر رسول الله ﷺ، فرغف حتى سأل الدّم إلى أسفله، فعرف لأجل ذلك معنى حديث النبي ﷺ الذي يروى عنه: «كأنني بجبار من بني أمية يرغف على منبري حتى يسيل الدّم إلى أسفله»، أو كما قال ﷺ^(١).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٥٢٢/٢)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٦١٧)، وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «ليرغفن على منبري جبار من جبابرة بني أمية يسيل رعاfe».

وكان قتلُ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ لعمرِو هذا: سنة اثنتين وسبعين .
وملك عبد الملك بعد قتله أربعَ عشرةَ سنةً^(١) .

وإنّما أَطَلْتُ هذه التّرجمة ؛ لأنّي رأيَتها في عدّة نسخ على خلاف الصّواب ، وكان ذلك من النّسخ لعدم معرفتهم ، وكثرة وجود الجهل بالتّاريخ وبالأَنساب ، والله الملهم للصّواب .

فقال أبو شريح لعمرِو الأشدق : (وهو يبعث البعوث إلى مكّة) - جملة حالية - .

والبعوث : جمعُ بَعَثَ ، وهو الجيش ، يعني : مبعوث ، وهو من تسمية المفعول بالمصدر^(٢) .

والمراد به : الجيشُ المجهّز لقتال عبد الله بن الزّبير - رضي الله عنهما - ؛ لأنّه لمّا امتنع من بيعة يزيد ، وأقام بمكة ، كتب يزيدُ إلى عمرو بن سعيد أن يوجّه إلى ابن الزّبير جيشاً ، فجهّز إليه جيشاً ، وأمرَ عليهم عمرو بن الزّبير أخا عبد الله ، وكان معادياً لأخيه .

فجاء مروانُ إلى عمرو بن سعيد ، فنهاء عن ذلك ، فامتنع^(٣) .

وجاءه أبو شريح ، فقال له : (ائذن لي) أصله : ائذَن - بهمزي - ، فقلبت الثانية [ياء] لسكونها وانكسار ما قبلها (أيها الأميرُ أحدثك) - بالجزم في جواب الأمر - (قولاً قام به رسول الله ﷺ) جملة في موضع نصب صفة

(١) وانظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٨٨/٦) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٣٦/٦) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/٢٢) ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢٤٩/٥) ، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣٣/٨) .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٤٢/٤) .

(٣) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٠٤/٣) .

«قولاً» المنصوب على المفعولية (الغد) - بالنصب على الظرفية -؛ أي: اليوم الثاني (من يوم الفتح) بمكة.

وفي رواية: «للغد» بلام الجر^(١).

(فسمعته أذناي) منه ﷺ من غير واسطة، (ووعاه قلبي)؛ أي: حفظه، ولم يضيّعه؛ إشارة إلى تحقيقه وتثبيتته فيه، (وأبصرته عيناي) زيادة في مبالغة التأكيد لتحقيقه (حين تكلم به)؛ أي: بالقول المذكور، وأشار بذلك أن سماعه منه لم يكن مقتصرًا على مجرد الصوت، بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله^(٢).

(إنه) ﷺ (حمد الله وأثنى عليه) بيان لقوله: تكلم، وهمزة «إنه» مكسورة، (ثم قال) ﷺ: (إن مكّة حرّمها الله)؛ أي: حكم بتحريمها، وقضى به.

وهل المراد مطلق التحريم، فيتناول كلّ محرّماتها، أو خصوص ما ذكره بعد من سفك الدّم وقطع الشجر؟ (ولم يُحرّمها الناس) نفى لما كان تعتقده الجاهلية، وغيرهم من أنهم حرّموا وحلّلوا من قبل أنفسهم.

ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر في «صحيح مسلم»: «إن إبراهيم حرّم مكّة، وإنّي حرّمت المدينة، لا يُقَطّع عِضَاهُها، ولا يُصَادُ صَيْدُها»^(٣).

وما في «الصحيحين» عن عبّاد بن تميم، عن عمّه: أن رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٣٥).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٥).

(٣) رواه مسلم (١٣٦٢)، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

قال: «إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعَا لها، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مَكَّةَ»^(١).

وفيهما من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ أشرفَ على المدينة، فقال: «اللهمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بينَ جَبَلَيْهَا كما حَرَّمَ إبراهيمُ مَكَّةَ»، الحديث^(٢).

وما في نحو ذلك من الأحاديث.

لأنَّ إضافة التَّحريم إلى إبراهيم - عليه الصَّلاة والسَّلام - من حيث إنَّه ضيافة، فإنَّ الحاكم بالشرائع والأحكام كلُّها هو الله تعالى، والأنبياء - عليهم الصَّلاة والسَّلام - يبلغونها.

ثمَّ إنَّها كما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنَّه الحاكمُ بها، فتُضاف إلى الرسل؛ لأنَّها تُسمع منهم، وتظهر على ألسنتهم.

فلعلَّه لما ارتفع البيت المعمور إلى السَّماء وقت الطوفان، اندرست حرمتُها، وصارت شريعةً متروكةً مَنْسِيَّةً إلى أن أحياها إبراهيم - عليه الصَّلاة والسَّلام -، فرفعَ قواعد البيت، ودعا النَّاسَ إلى حجِّه، وحددَ الحرمَ، وبيَّنَ حرمةَ،^(٣) ثمَّ بيَّنَ التَّحريم بقوله: (فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ).

(١) رواه البخاري (٢٠٢٢)، كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدِّهم، ومسلم (١٣٦٠)، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، كتاب: الأطعمة، باب: الحيس، ومسلم (١٣٦٥)، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٥).

قال ابن دقيق العيد: هذا الكلام من باب خطاب التَّهْيِيج، وإنَّ مقتضاه: أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليقُ بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، لا أنَّ الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

ولو قيل: لا يحلُّ لأحدٍ مطلقاً، لم يحصل به الغرض، وخطابُ التَّهْيِيج مفهوم عند علماء البيان.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، إلى غير ذلك^(١).

(أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا) - بكسر الفاء، ويجوز ضمها -؛ أي: أن يصيب بمكة (دماً) بالقتل.

(وَلَا يَعْضُدْ) - بضم الضاد - . وفي رواية: - بكسرهما -؛ أي: يقطع بالمعضد، وهو آلة كالفأس^(٢).

(بِهَا)؛ أي: مكة (شجرة).

وفي رواية: «وَلَا يَخْضِدْ» - بالخاء المعجمة بدل العين المهملة -، وهو يرجع إلى معنى العضد؛ لأنَّ الخضد - بالكسر - يستعمل في القطع^(٣).

ولفظه «لا» في «وَلَا يَعْضُدْ» زائدة لتأكيد النفي، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥١].

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٧/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٨/١).

(٣) المرجع السابق، (٤٤/٤).

وفي قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْ عَلَىٰ قَرِينَةٍ أَهْلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾
[الأنبياء: ٩٥].

كما نَبّه عليه القسطلاني^(١)، وفيه نظر.

بل الظاهر عدمُ الزيادة، والتقدير: ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يعضد بها شجرة.

يؤيد هذا عدمُ تنبيه الحافظ ابن حجر في كتاب «العلم» على زيادة
«لا»^(٢)، والله أعلم.

ويؤخذ من هذا الحديث: حرمةُ قطع شجر الحرم الرّطب غير المؤذي،
مباحاً أو مملوكاً، حتّى ما يستنبت منه، وإذا حرم القطع، فالقلعُ أولى^(٣).

ومعتمد مذهبنا: حرمةُ قطع شجر الحرم، حتّى ما فيه مضرّة؛ كشوك
وعوّسج وحشيش، حتى شوك وورق؛ خلافاً للشافعي، وسواك ونحوه،
ويضمنه، لا اليابس.

وما زال بغير فعلٍ آدميٍّ، أو انكسر ولم يَبِنْ، والإذخرُ والكمأة والفقعُ
والثمرةُ، وما زرعه آدميٌّ من بقلّة، وريحانٍ وزرعٍ وشجرٍ غُرس من غير
شجرِ الحرم، فيباح أخذه، والانتفاعُ به، وبما انكسر من الأغصان، وانقلع
من الشجر بغير فعلٍ آدميٍّ، وكذا الورق الساقط.

ويجوز رعيُّ حشيش، لا الاحتشاش للبهائم.

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٩٨).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٥).

وإذا قطع ما يحرم قطعه، حرم انتفاعه وانتفاع غيره به^(١).

وعند الشافعية: ما أنبت الأدمي من شجر في الحرم، ولو كان الغراس من غير الحرم، ثم قطعه، أو قلعه، حرم عليه، وعليه الجزاء. وعندهم: ما فيه مضرة من شوك وعوسج لا يحرم قطعه^(٢).
(فإن أحد ترخص) بوزن تفعل من الرخصة.

و«أحد» مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده؛ أي: فإن ترخص أحد^(٣) (لقتال رسول الله ﷺ) متعلق بترخص؛ أي: لأجل قتال رسول الله ﷺ؛ يعني: مستدلاً به، (فقولوا) له؛ أي: لذلك المترخص؛ يعني: الذي يريد القتال ونحوه، مستنداً لفعل النبي ﷺ: (إن الله) - عز وجل - (أذن لرسوله ﷺ) خصوصية له، (ولم يأذن لكم، وإنما أذن [لي] الله - سبحانه وتعالى - بالقتال فيها (ساعة من نهار)).
ويروى: بضم همزة أذن^(٤).

وفي قوله: لي، التفات؛ لأن نسق الكلام: وإنما أذن له - أي: لرسوله -.

والساعة: مقدار من الزمان، والمراد به: يوم الفتح^(٥).

وفي «مسند الإمام أحمد» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٦٠٦/١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٢/٣).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٠٥/٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٤/٤).

(٥) المرجع السابق، (١٩٨/١).

جده: أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر^(١).

قال في «الهدى» للإمام ابن القيم؛ كغيره من أهل السير والمغازي: وكان ﷺ قد حكم لخزاعة أن يذلولوا سيوفهم في بني بكر إلى صلاة العصر من يوم الفتح، ثم قال لهم: «يا معشر خزاعة! ارفعوا أيديكم عن القتل»^(٢). والقصة صحيحة ثابتة، وأصلها في «الصحيحين»^(٣)، وغيرهما، فكانت مكة المشرفة في حقه وحق من يقطن بمزدلفة من بني خزاعة في بني بكر في تلك الساعة بمنزلة الحل^(٤).

(وقد عادت حُرمتها اليوم)، وهو في يوم الفتح (كحرمتها بالأمس)؛ يعني: اليوم الذي قبل يوم الفتح؛ أي: عاد تحريمها كما كانت بالأمس قبل أن أحلها الله لنبيه.

زاد في حديث ابن عباس الآتي: «إلى يوم القيامة»^(٥) (فليبلغ الشاهد)؛ أي: الحاضر في المجلس (الغائب) بالنصب على المفعولية -، وهو على صيغة الأمر.

وظاهر الأمر: الوجوب، فعلم منه أن التبليغ واجب.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٩/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٥/٢٢). وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٦٨/٥).

(٣) رواه البخاري (١١٢)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ومسلم (١٣٥٥)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمشد على الدوام، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٠٥/٣).

(٥) سيأتي تخريجه قريباً.

والمراد هنا: تبليغُ حرمةِ مكّة، وعدمِ إباحة القتال فيها، ويشمل بعمومه تبليغَ الأحكام الشرعية.

والظاهر: أنّ لفظة «إلى» مقدّرة؛ أي: فليبلغ الشاهد إلى الغائب ما شرعه الله على لسان نبيّه.

وفيه من الفقه: أنّ العالم واجبٌ عليه تبليغُ العلم بلسانه، أو بقلمه بالكتابة لمن لم يبلغه، وتفهمه من لا يفهمه، وحفظُ الكتاب والسنة من التحريف والتّصحيف، واستنباطُ الأحكام الشرعية لمن بلغه، وإظهاره لمن لا يدركه^(١).

(فقيل لأبي شريح) المذكور: (ما قال لك) عمروُ المذكور، وهو أنّ مكّة حرّمها الله إلى آخره في الجواب؟ فقال: (قال) عمروُ الأشدق: (أنا أعلم بذلك)؛ يعني: بحرمة مكّة وتحريمها (منك يا أبا شريح)؛ يعني: إنك وإلّ صحّ سماعك، وعلمت محبتك، فلم تفهم المراد من الحديث (إنّ الحرم لا يُعيذ) - بضم المثناة تحت وبالذال المعجمة -؛ أي: لا يجير (عاصياً) يشير إلى عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -؛ لأنّ عمرو بن سعيد الأشدق كان يعتقد أنّه عاصٍ بامتناعه عن امتثال أمر يزيد؛ لأنّه كان يرى وجوب طاعته، لكنها دعوى من عمرو مجردة عن الدليل؛ لأنّ ابن الزبير - رضي الله عنه - لم يفعل ما يوجب استحلال دمه، وذلك أنّ ابن الزبير - رضي الله عنهما - امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم.

وكان عمروُ واليَ يزيدَ على المدينة - كما تقدّم -.

والقصة مشهورة، وملخصها كما في «الفتح»: أنّ معاويةَ عهدَ بالخلافة

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٣٤٩/٥).

بعده ليزيد ابنه، فبايعه الناس إلا سيدنا الحسين بن علي، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن عمر - رضوان الله عليهم - .

فأما ابن أبي بكر، فمات قبل موت معاوية .

وأما ابن عمر: فبايع ليزيد عقب موت أبيه .

وأما الحسين بن علي - رضوان الله عليهما -، فسار إلى الكوفة؛ لاستدعائهم إياه ليبايعوه، فكان ذلك سبب قتله .

وأما ابن الزبير، فاعتصم بالحرم، وتسمى: عائذ البيت، وغلب على أمر أهل مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش .

فكان آخر ذلك أن أهل المدينة أجمعوا على خلع يزيد من الخلافة^(١) .

قال عمرو الأشدق: (ولا) يعيذُ الحرمُ (فَارًا) - بالفاء -؛ من الفرار؛ أي: ولا هارباً (بدم، ولا فاراً بِخُرْبَةٍ) - بضم الخاء المعجمة وفتحها، وسكون الراء وفتح الموحدة -؛ أي: بسبب خربة .

ثم قال الحافظ المصنّف - رحمه الله تعالى -: (الخربة بـ) بفتح (الخاء المعجمة) (و) إسكان (الراء المهملة) وموحدة (قيل:) هي (التُّهمة) .

(وقيل): هي (البليّة) .

(وقيل): هي (الخيانة) .

وفي بعض نسخ البخاري: قال أبو عبد الله - يعني: نفسه -: خربة: بليّة^(٢) .

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٩٨) .

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢/٦٥١)، عقب حديث (١٧٣٥) .

وفي «الفتح»: الخربة: السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي.

قال ابن بطّال: الخربة - بالضم -: الفساد، و- بالفتح -: السرقة^(١).

قال الحافظ المصنّف - رحمه الله، ورضي عنه -: (وأصلها) يعني: هذه اللفظة التي هي الخربة (في سرقة الإبل، قال الشاعر: والخارب اللصُّ يحبُّ الخاربا)،^(٢) انتهى.

وفي «المطالع»: قوله: ولا فاراً بخربة - بضم الخاء - ضبطه الأصيلي، وضبطه غيره - بالفتح -، وكذا قيدناه في «صحيح مسلم» بلا خلاف. وصوّب بعضهم الفتح.

وفي كتاب: الحج من «البخاري»: الخربة: البليّة، ومثله في رواية الهمداني.

وفي رواية المستملي: يعني: السرقة.

وفي روايته في كتاب «المغازي»: البليّة.

وقال الخليل: الخربة - بالضم -: الفساد في الدّين^(٣)، وهو من الخارب، وهو اللصُّ المفسد في الأرض، ولا يكاد يُستعمل إلاّ في سارق الإبل.

وقال غيره: الخربة - بالفتح -: السرقة، وقيل: العيب.

وأما الخِرابَة - بخاء معجمة -: فهي سرقة الإبل خاصة، وبالحاء

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٩٨).

(٢) ذكره الخطابي في «غريب الحديث» (٢/٢٦٦)، والمبرد في «الكامل» (٢/٩٣٧).

(٣) انظر: «العين» للخليل (٤/٢٥٦)، (مادة: خرب).

المهملة: في كل شيء، انتهى^(١). والله تعالى الموفق.

قال في «الفتح»: وقد تصرف عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل؛ فإنَّ الصحابيَّ أنكرَ عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه: بأنَّها لا تمنع من إقامة القصاص، مع أنَّ ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك، انتهى^(٢).

وفي رواية الإمام أحمد في آخر هذا الحديث: قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهداً، وكنتَ غائباً، وقد أمرنا أن يبلغَ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتكَ^(٣).

وهو يشعر بأنَّه لم يوافقه، فيندفع قولُ ابن بطال: إنَّ سكوتَ أبي شريح عن جواب عمرو دليلٌ على أنَّه رجع إليه في التَّفصيل المذكور، بل إنَّما ترك أبو شريح مشاققته؛ لعجزه عنه؛ لما كان فيه من قوَّة الشُّوكة^(٤).

وليس كلام عمرو الأشدق لطيم الشَّيطان بحديثٍ يحتجُّ به.

قال في «الفتح» في عمرو الأشدق: وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان، انتهى^(٥). أي: بل هو من سيِّء التابعين، والله أعلم.

* * *

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٣١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٩٨-١٩٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٢).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٩٨).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١). القَيْنُ: الْحَدَّادُ.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، و(١٧٣٦)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، و(١٩٨٤)، كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصواغ، و(٢٣٠١)، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، و(٤٠٥٩)، كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، ومسلم (١٣٥٣)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، وأبو داود (٢٠١٧)، كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة، والنسائي (٢٨٧٤)، كتاب: الحج، باب: حرمة مكة، و(٢٨٧٥)، باب: تحريم القتال فيه، و(٢٨٩٢)، باب: النهي أن ينفر صيد الحرم، وابن ماجه (٣١٠٨)، كتاب: =

(عن) أبي العباس (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال) ابن عباس : (قال رسول الله ﷺ).

قال الحافظ ابن حجر : كذا رواه منصورُ بنُ المعتمر، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباسٍ مرفوعاً، وخالفه الأعمش، فرواه عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه سعيدُ بنُ منصور عن أبي معاوية، عنه، وأخرجه أيضاً عن سفيان، عن داود بن سابور مرسلاً، ومنصور : ثقة حافظٌ، فالحكمُ لوصله، انتهى^(١).

ولهذا جزم بوصله في «الصحيحين»، وغيرهما.

(يومُ فتح مكة) سنة ثمان من الهجرة، و«يوم» - بالنصب - ظرفٌ لقال، ومقولٌ. وقوله ﷺ : (لا هجرة) وافيةٌ من مكة المشرفة إلى المدينة المنورة بعد الفتح؛ لأنها صارت دار إسلام.

زاد في كتاب : الجهاد : والهجرةُ من دار الحرب إلى دار الإسلام باقيةٌ إلى يوم القيامة^(٢).

= المناسك، باب : فضل مكة.

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٤٦٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣/٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٩٧٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص : ٢٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٢١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/١٦١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٩٣).

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٧).

(٢) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٧).

قال في «الفتح»: قال الخطّابي^(١) وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أوّل الإسلام على مَنْ أسلم؛ لقلّة المسلمين، وحاجّتهم إلى الدفاع، فلمّا فتح الله مكّة، ودخل النَّاسُ في دين الله أفواجاً، سقط فرضُ الهجرة إلى المدينة، وبقي فرضُ الجهاد، انتهى^(٢).

وكان من الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على مَنْ أسلم: أن يسلم من الأذى من أعداء الدّين، وما يلقاه من المشركين؛ فإنّهم كانوا يعذبون المسلمين، ويؤذون المستوطنين؛ ليرجعوا عن الدّين المتين، إلى الشّرك وعبادة الأوثان والشّياطين.

ولكن عليكم جهادٌ في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، وقتال الكفّار من عبدة الأوثان والأحجار، ونيّةٌ صالحة في الخير تحصّلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة؛ لمفارقة الفريق الباطل، فلا يكثر سوادهم، ولا يعانون على مرادهم.

قال أبو عبد الله الأُبَيّ: اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التّركيب يعني: قوله: لا هجرة بعد الفتح (ولكن جهادٌ ونيّة)، هل هو لنفي الحقيقة، أو لنفي صفةٍ من صفاتها؛ كالوجوب وغيره؟

فإن كان لنفي الوجوب، فهو يدلّ على وجوب الجهاد على الأعيان؛ لأنّ المستدرك هو المنفي، والمنفي وجوبُ الهجرة على الأعيان، فيكون المستدرك وجوبَ الجهاد على الأعيان.

وإن كان المنفي في هذا التّركيب الحقيقة، فالمعنى: أنّ الهجرة بعد

(١) انظر: «معالم السنن» للخطّابي (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٣٨).

الفتح ليست بهجرة، وإنَّما المطلوبُ الجهاد، والطلبُ أعمُّ من كونه على الأعيان، أو على الكفاية.

قال: والمذهب: أنَّ الجهادَ اليومَ فرضٌ كفاية، إلَّا أن يعيَّن الإمامُ طائفةً، فيكون عليها فرضُ عين، انتهى^(١).

وقوله: «جهاد» بالرفع مبتدأ، خبره محذوف مقدماً تقديره: لكم، أو عليكم جهاداً.

وقال الطيبي في «شرح مشكاته»: قوله: «ولكن جهادٌ ونية» عطف على محل مدخول «لا».

والمعنى: أنَّ الهجرةَ من الأوطان، إمَّا هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار، ونصرة الرسول ﷺ، وإمَّا إلى الجهاد في سبيل الله، وإمَّا إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل؛ كطلب العلم، فانقطعت الأولى، وبقيت الآخرين، فاعتنوهما، ولا تقاعدوا^(٢)، (وإذا استنفِرتُم) - بضم التاء وكسر الفاء -؛ أي: طُلبتم للجهاد، (فانفِروا) - بهمزة وصل مع كسر الفاء -؛ يعني: إن دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو، فاخرجوا إليه، ومثُلُ الإمام نائبه.

ونقل المروزي - يعني: عن الإمام أحمد -: يجب الجهادُ بلا إمام إذا صاحوا النفير.

وسأله أبو داود: بلادٌ غلب عليها رجلٌ، فنزل البلاد يغزو بأهلها، غزو معهم؟ قال: نعم، قلت: نشترى [من] سبَّيه، قال: دع هذه المسألة، الغزو

(١) نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/٣٠٨)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ليس مثل شراء السبي، الغزو دفعٌ عن المسلمين، لا يترك لشيء^(١)، ذكره في «الفروع»^(٢).

وذكر أنّ مَنْ حضر بلدًا، أو هو عدو، أو استنفره من له استنفره، تعيّن عليه، ولو لم يكن أهلاً؛ لوجوبه.

وفي «البلغة»: يتعيّن في موضعين: إذا التقيا، والثاني: إذا نزلوا بلده، إلا لحاجة حفظ أهل أو مال^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: ولا شكّ بأنّه قد تتعيّن الإجابة والمبادرة إلى الجهاد في بعض الصّور.

فأمّا إذا عيّن الإمام بعضَ النَّاس لفرض الكفاية، فهل يتعيّن عليه؟ اختلفوا فيه، قالوا: ولعلّه يؤخذ من لفظ الحديث الوجوبُ في حقّ من عيّن للجهاد، ويؤخذ غيره بالقياس، انتهى^(٤).

(وقال) ﷺ في خطبة (يوم فتح مكة) المشرفة: (إنّ هذا البلد قد حرّمه الله) - عزّ وجلّ -، وفي لفظ: «حرّم الله» - بإسقاط الهاء -^(٥) (يوم خلق السموات والأرض).

فتحريمه أمرٌ قديمٌ، وشريعةٌ سالفة مستمرة، وحكمه تعالى قديمٌ لا يتقيّد بزمان، فهو تمثيلٌ في تحريمه بأقرب متصوّر لعموم البشر؛ إذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الأزل، وليس تحريمه مما أحدث النَّاس.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ٣١٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٠).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٨٤).

والخليل - عليه الصّلاة والسّلام - إنّما أظهره مبلّغاً عن الله لمّا رفع البيت إلى السّماء زمن الطوفان .

وقيل : إنّّه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السّموات والأرض : أنّ الخليل - عليه السّلام - سيحرّم مكّة بأمر الله^(١) .

قال ابن دقيق العيد : ظاهر هذا الحديث : أنّ إبراهيم - عليه السّلام - أظهر حرمتها بعدما نُسيت ، والحرمة ثابتة من يوم خلق السّموات والأرض .
وقيل : إنّ التّحريم في زمن إبراهيم ، وحرمتها يوم خلق السّموات والأرض : كتابتها في اللوح المحفوظ أو غيره حراماً ، وأمّا الظهور للنّاس ، ففي زمن إبراهيم - عليه السّلام -^(٢) .

(فهو) ؛ أي : البلد الحرام (حرام) ، وفي لفظ : «وهو» - بواو العطف بدل الفاء -^(٣) .

(بحرمة الله) تعالى ؛ أي : بسبب حرمة الله ، ومتعلق الباء محذوف ؛ أي : متلبساً ، ونحو ذلك ، وهو تأكيد للتّحريم^(٤) (إلى يوم القيامة) .
(و) يُعلم من هذا : (أنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي) بلم الجازمة ، والهاء ضمير الشّأن .

وفي لفظ : وأنّه لا يحل ، والأوّل أنسب ؛ لقوله : «قبلي»^(٥) .

(١) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٨) .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٣٠) .

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٣٧) .

(٤) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٨) .

(٥) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(ولم يحلّ لي) القتال فيه (إلا ساعة من نهار)، وتقدّم أنّها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، خصوصيّة له ﷺ، ولمن أطلق سيفه يومئذٍ من خزاعة في بني بكر.

وفيه إشعار أنّ مكّة فتحت عنوة؛ كما في غيره من الأحاديث.

وانتصر له في «الهدي»^(١) بما لا مزيد عليه، (فهو)؛ أي: البلد (حرامٌ بحرمة الله) تعالى (إلى يوم القيامة)؛ أي: بتحريمه.

والفاء في «فهو» جزاءٌ لشرط محذوف، تقديره: إذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه، ثم أمر خليله بتبليغه أو إنهائه، فأنا أيضاً أبلغ ذلك وأنهيه إليكم، وأقول: فهو حرام بحرمة الله^(٢).

(لا يُعْضَدُ)؛ أي: يُقْطَع (شوكه)؛ أي: ولا شجره بطريق الأولى، فدلّ بمنطوقه على امتناع قطع الشوك كغيره، وهو مذهب الجمهور؛ خلافاً للشافعي.

قال ابن دقيق العيد: قوله: «لا يُعْضَدُ شوكه» دليلٌ على أنّ قطع الشوك يمتنع كغيره، وذهب إليه بعضُ مصنّفي الشافعية، والحديث معه، وإباحة غيره من حيث إنّ الشوك مؤذٍ، انتهى^(٣).

قلت: لا احتياج إلى القياس مع وجود النص صريحاً، والله أعلم.
(ولا يُنْفَرُ صيده)، فإن نفّره، عصى، سواء تَلَفَ، أم لا^(٤).

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٠).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠٩).

وفيه دليلٌ على طريق فحوى الخطاب: أن قتله محرّم، فإنه إذا حُرّم تنفيره بأن يزعج من مكانه، فقتله أولى^(١).

(ولا تلتقط لقطته) - بفتح القاف من الرواية -، وهو الذي يقوله المحدثون^(٢).

قال القرطبي: وهو غلط عند أهل اللسان؛ لأنه - بالسكون -: ما يُلتَقَطُ، - وبالفتح -: الأخذ^(٣).

وفي «القاموس»: واللَّقَطُ - محرّكة -، وكحزّمة، وهُمَزَة، وثُمَامَة: ما التَّقَطُ^(٤).

وقال النّوي: اللغة المشهورة فتحها^(٥).

وفي «المطلع»: اللقطة: اسمٌ لما يُلتقط، وفيها أربع لغات نقلها شيخنا أبو عبد الله بن مالك، فقال:

لُقَاطَةٌ وَلُقَطَةٌ وَلُقَطَةٌ وَلَقَطٌ مَا لَا قِطُّ قَدْ لَقَطَهُ

فالثلاث الأول: بضم اللام، والرّابع: بفتح اللّام والقاف^(٦).

وروي عن الخليل: اللقطة - بضم اللّام وفتح القاف -: الكثير الالتقاط، و- بسكون القاف -: ما يُلتقط^(٧).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٣١).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/٤٧١).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٨٦)، (مادة: لقط).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنّوي (٩/١٢٧).

(٦) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٨٢).

(٧) انظر: «العين» للخليل (٥/١٠٠)، (مادة: لقط).

قال أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأنَّ فُعْلَةً - بفتح العين - أكثر ما جاء فاعل، و- بسكونها - مفعول؛ كضُحَكَةٍ: لكثير الضحك، وضُحَكَةٍ: لمن ضُحك منه، انتهى^(١).

أي: لا يجوز أن تلتقط لقطة الحرم (إلا من عرفها) التعريف الشرعي، فإن التقطها وعرفها التعريف الشرعي، ملكها كسائر اللقط، وهذا معتمد مذهبنا؛ كالحنفية والمالكية، فلا خصوصية للقطة الحرم.

وقال الشافعية: لا يملكها، وعليه أن يعرفها أبداً، فلا تلتقط لقطة الحرم إلا لمجرد التعريف، مستدلّين بهذا الحديث^(٢).

قالوا: لأنَّ الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها؛ كتحریم صيدها، وقطع شجرها.

وإذا سوّينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد، بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خالياً عن الفائدة، وهذا رواية عن إمامنا الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من متأخري علمائنا^(٣).

(ولا يُختلَى خلاها)؛ أي: ولا يُقطع الرطب بألة، والخلا - بفتح الخاء المعجمة، والقصر -: الحشيش إذا كان رطباً، واختلاؤه: قطعُه^(٤).

قال الزمخشري في «الفائق» وحقّ خلاها أن يكتب بالياء، وتثنيته خليان، انتهى^(٥).

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢٦٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٣٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٧٥).

(٥) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣٩١).

أي: لأنه من خليت - بالياء -، أما النبات اليابس، فيسمى حشيشاً^(١).

لكن حكى البطليوسي عن أبي حاتم: أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش، فقال: يكون في الرطب واليابس، وحكاه الأزهري أيضاً^(٢)، ويقويه: أن في بعض طرق حديث أبي هريرة في هذا الباب: «ولا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا»^(٣).

وقد سأل الفضل بن زياد الإمام أحمد عن معنى قوله ﷺ: «ولا يُخْتَلَى خَلاهَا»، فقال: لا يحتش من حشيش الحرم، ولا يعضد شجره^(٤).

قال في «الفروع»: يحرم قلع شجر الحرم إجماعاً، ونباته، حتى الشوك والورق، خلافاً للشافعي، إلا اليابس؛ لأنه كميّة.

ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل، نصّ عليه.

قال الإمام الموفق: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ الخبر في القطع^(٥).

ويجوز رعي حشيش الحرم، لا الاحتشاش، على معتمد المذهب؛ وفاقاً للشافعي، وأبي يوسف؛ لأنّ الهدايا كانت تدخل الحرم، فتكثر فيه، فلم يُنقل سدُّ أفواهها.

وللحاجة إليه كالإذخر.

وقيل: لا يجوز رعي حشيشه؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك؛ لأنّ ما حرم

-
- (١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٩).
- (٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/٣٩٤)، (مادة: حشش).
- (٣) كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٤٨)، ولم أفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
- (٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٥٣).
- (٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/٤٢٦).

إتلافه بنفسه، حرم أن يرسل إليه ما يتلفه؛ كالصَّيد^(١).

(فقال العباس) بن عبد المطلب - رضي الله عنه - لما قال رسول الله ﷺ ما قال: (يا رسول الله! إلّا الإذخر) - بالنّصب -،^(٢) ويجوز - الرّفْع - على البدلية، وهو - بالهمزة المكسورة والذّال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين -: نبتٌ معروف طيّب الرائحة، الواحدة: إِذْخَرَةٌ^(٣)

قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وهو حلفاء مكة؛^(٤) (فإنّه)؛ أي: الإذخر (لِقَيْنِهِمْ) - بفتح القاف وسكون التحتية وياء فنون -: حَدَادِهِمْ، أو القَيْن: كلُّ صاحب صناعة يعالجها بنفسه^(٥)، ومعناه: يحتاج إليه القَيْنُ في وقد النّار، (و) لـ (بيوتهم) في سقوفها، يُجعل فوق الخشب، أو للوقود؛ كالحلفاء^(٦).

وفي رواية من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: فقال رجل من قريش: إلّا الإذخر؛ فإنّا نجعله في بيوتنا وقبورنا^(٧).

ولفظ ابن عبد المطلب: إلّا الإذخر يا رسول الله؛ فإنّه لا بدّ منه للقَيْن والبيوت، فسكت، ثمّ قال،^(٨) وفي هذه الرواية: (فقال) ﷺ: (إلّا الإذخر)

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٥١، ٣٥٣).

(٢) وهو المختار، كما قاله ابن مالك. انظر: «شواهد التوضيح والتصحيح» (ص: ٩٤).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٦٤/٢).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٦).

(٥) قاله الطبري، كما في «تهذيب الآثار» (١/٤٧).

(٦) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٩).

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٢)، ومسلم برقم (١٣٥٥).

(٨) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٠٥٩).

استثناء بعض من كُلِّ لدخول الإذخر في عموم ما يُخْتَلَى .
استدلَّ بهذا الحديث : على جواز اجتهاد النَّبِيِّ ﷺ ، أو تفويض الحكم إليه .

ويجوز أن يكون قوله ذلك بوحى بواسطة جبريل - عليه السلام - نزل بذلك في طرفة عين^(١) .

واعتقادُ أن نزولَ جبريلَ يحتاج إلى أمدٍ متَّسعٍ وهُمٌّ وزَلَلٌ ، أو أنَّ الله نفثَ في رُوعه ، وبه يندفع ما قاله المهلب : إنَّ ما ذُكر في الحديث من تحريمه ﷺ ؛ لأنَّه لو كان من تحريم الله ، ما استُبيح منه إذخرٌ ولا غيره .
ولا ريبَ أنَّ كلَّ تحريمٍ وتحليلٍ فالى الله تعالى حقيقةً ، والنَّبِيُّ ﷺ لا ينطقُ عن الهوى ، فلا فرقَ بينَ إضافة التحريم إلى الله ، وإضافته إلى رسوله ؛ لأنَّه المبلَّغ عنه .

فالتَّحريمُ إلى الله حتماً ، وإلى الرِّسولِ بلاغاً^(٢) .
قال الحافظ المصنِّف - رحمه الله تعالى - : (القينُ : الحدَّاد) ، وجمعه : قيان ، وقِيون^(٣) .

وفي «النهاية» : القين : الحداد ، والصَّائغُ ،^(٤) وتقدم .

تنبيهات :

الأوَّل : من خصائص الحرم المكي : ألاَّ يحاربَ أهله ، ولا يُسفَكَ في مَكَّةَ وحرَمِها دماً .

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٣١) .

(٢) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٦-٣٠٧) .

(٣) انظر : «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص : ١٥٨٢) ، (مادة : قين) .

(٤) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/١٣٥) .

قال القفال من الشافعية في «شرح التلخيص» في ذكر الخصائص: .
لا يجوز القتال بمكة، حتى قالوا: لو تحصن جماعة من الكفار فيها، لم
يجز لنا قتالهم فيها^(١).

وحكى الماوردي أيضاً: أن من خصائص الحرم: ألا يحارب أهله إن
بغوا على أهل العدل^(٢).

قال علماؤنا - رحمهم الله تعالى -: من قتل، أو قطع طرفاً، أو أتى حداً
خارج مكة، ثم لجأ إليه، أو لجأ إليه حربي، أو مرتد، لم يستوف منه
فيه^(٣).

قال في «الفروع»: من فعل ذلك خارج الحرم، ثم لجأ إليه، أو لجأ إليه
حربي، أو مرتد، لم يجز أخذه به فيه؛ كحيوان صائل مأكول، ذكره الشيخ -
يعني: الموفق -^(٤) لكن لا يباع ولا يُشارى، ولا يُطعم ولا يُسقى،
ولا يؤاكل ولا يُشارب، ولا يجالس ولا يؤوى، ويُهجر، فلا يكلمه أحد
حتى يخرج، لكن يقال له: اتق الله، واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق
الذي قبلك، فإذا خرج، أُقيم عليه الحد^(٥).

وفي «الهدى» للإمام ابن القيم: أن الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة
الإمام، لا تُقاتل، لاسيما إن كان لها تأويل؛ كما امتنع أهل مكة من بيعة

(١) نقله النووي في «شرح مسلم» (١٢٥/٩)، وغلظه في ذلك.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٦٠)، وفيه: فلو بغى أهله على
أهل العدل، فإن أمكن ردهم عن البغي بغير قتال، لم يجز قتالهم، وإن لم يمكن
ردهم عن البغي إلا بالقتال، فقال جمهور الفقهاء: يقاتلون... إلخ.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٨٨/٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٩/٦).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩١/٩).

يزيد، وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم، وإحلال حرم الله جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد بن العاص - يعني: الأشدق وشيعته -، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه، فقال: إنَّ الحرمَ لا يُعيذُ عاصياً.

قال: والخبرُ صريحٌ في أنَّ الدَّمَّ الحلالَ في غيرها، حرامٌ فيها، عدا تلك الساعة، انتهى^(١).

وفي «الأحكام السلطانية» - يعني: للقاضي أبي يعلى -: تُقاتلُ البغاة إذا لم يندفعَ بغْيُهُم إلاَّ به؛ لأنَّه من حقوق الله، وحفظُها في حَرَمِهِ أولى من إضاعتها.

وذكره الماوردي من الشافعية عن جمهور الفقهاء،^(٢) ونصَّ عليه الشافعي، وحمل الخبرَ على ما يعم إتلافه؛ كالمنجنيق، إذا أمكن إصلاحُ بدون ذلك^(٣).

قال في «الفروع»: فيقال: وغيرُ مَكَّةَ كذلك.

واحتجَّ في «الخلاف»، «وعيون المسائل»، وغيرهما: على أنَّه لا يجوز دخولُ مَكَّةَ لحاجة لا تتكرر إلاَّ بإحرام؛ للخبر: «وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةٌ من نهار».

قالوا: فلمَّا اتَّفَقَ الجميع على جواز القتال فيها متى عرض مثلُ تلك الحال، علمنا أنَّ التَّخصيص وقعَ لدخولها بغير إحرام، كذا قالوا.

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٤٤٣، ٤٤٦).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٦٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/١٢٥).

قال في «الفروع»: ولَمَّا كان هذا ضعيفاً، فإن الأكثر حكماً واستنباطاً لم يعرجوا عليه، وذكر منهم أبو بكر ابن العربي في «العارضة»، وقال: لو تغلب فيها كفّار أو بُغاة، وجب قتالهم فيها بالإجماع^(١).

وقال شيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية -: إن تعدّى أهل مكة أو غيرهم على الرّكب، دفع الرّكب كما يدفع الصّائل، وللإنسان أن يدفع مع الرّكب، بل يجب إن احتيج إليه^(٢).

قال ابن الجوزي في «مثير العزم السّاكن»: قال الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

لفظ هذه الآية لفظ الخبر، ومعناها الأمر.

والتّقدير: من دخله، فأمنّوه، وهو لفظ عامّ فيمن جنّى قبل دخوله، أو بعد دخوله؛ إلاّ أنّ الإجماع انعقد على أنّ من جنّى فيه، لا يؤمّن؛ لأنه هتك حرمة الحرم، وردّ الأمان، فبقي حكم الآية فيمن جنّى خارجاً منه، ثمّ لجأ إليه.

قال: وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الإمام أحمد في رواية المروزي: إذا قتل، أو قطع يداً، أو أتى حدّاً في غير الحرم، ثمّ دخله، لم يُقَمَّ عليه الحدّ، ولم يُقتَصَّ منه، ولكن لا يُباع، ولا يُشارى، ولا يؤاكل حتى يخرج.

وقال في رواية حنبل: إذا قتل، ثمّ لجأ إلى الحرم، لم يُقتل، وإن كانت

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٥/٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٠/٦).

الجنائية فيما دون النَّفس،^(١) فإنه يُقام عليه الحدّ، وبه قال أبو حنيفة .
وقال مالك، والشافعيّ: يُقام عليه الحدّ في النَّفس وفيما دون النَّفس؛
فالحرّم عندهما كغيره، فيقام فيه الحدّ، ويستوفى فيه القصاص، سواء
كانت الجنائية في الحرم، أو في الحلّ، ثمّ لجأ إلى الحرم؛ لأنّ العاصي
هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمن^(٢).

قال ابن الجوزي: وفي الآية دليل على صحّة مذهبنا^(٣)
قلت: والأحاديث صحيحة صريحة بالتّفرة بين الحرم وغيره - كما
تري - .

قال ابن الجوزي: وقد ألهم الله - عزّ وجلّ - الحيوان البهيم تعظيم
الحرم؛ فإنّ الطّي يجمع مع الكلب في الحرم، فإذا خرجا منه، تنافرا،
وإنّ الطير لا يعلو على البيت، إلّا أن يستشفي مريضها به، انتهى^(٤).

الثاني: الحرم: ما أحاط بمكة المشرفة، وأطاف بها من جوانبها،
جعل الله له حكمها في الحرمة؛ تشريفاً لها.

وسمّي حرماً؛ لتحريم الله تعالى [فيه] كثيراً ممّا ليس بمحرّم في غيره
من المواضع.

وحده من طريق المدينة عند التّنعيم على ثلاثة أميال من مكة.

قال ابن الجوزي: حدود الحرم من طريق المدينة دون التّنعيم عند بيوت
غفار على ثلاثة أميال.

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ٧٥).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٨).

(٣) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ٧٥).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وفي القسطلاني: وقيل: أربعة.

ومن طريق اليمن: طرفُ أَصَاةٍ لِبْنٍ - بفتح الهمزة والضاد المعجمة -،
ولِبْنٍ - بكسر اللام وسكون الموحدة -: على سبعة أميال من مكة.

وقيل: ستّة، وقدّمه القسطلاني.

ومن طريق الجعرانة: على تسعة أميال - بتقديم المثناة الفوقية على
السين -، في شُعْبٍ يُنسب إلى عبد الله بن خالد بن أسيد.

ومن طريق الطائف إلى عرفات، من بطن نَمْرَةٍ: سبعة أميال، عند طرف
عرفة.

وقال الأزرقى: على أحد عشر ميلاً^(١).

وقيل: ثمانية أميال.

والأصحُّ: الأوّل.

ومن طريق جدة: عشرة أميال عند منقطع الأعشاش.

ومن طريق العراق: على سبعة أميال على ثنية رجل، وهو جبل
بالمقطع.

ونظم بعضهم ذلك، فقال:

[من الطويل]

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدِ مِنْ أَرْضِ طَبِيعَةٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهُ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفُ وَجَدَّةٌ عَشْرُ ثَمَّ تَسَعُ جِعْرَانَهُ

وزاد أبو الفضل البربري هنا بيتين، فقال:

[من الطويل]

وَمِنْ يَمَنِ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهَا فَسَلْ رَبَّكَ الْوَهَّابَ يَرْزُقُكَ غُفْرَانَهُ

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقى (١/١٣٠).

وَقَالُوا: وَفِي حَدِّ لَطَائِفِ أَرْبَعٍ وَلَمْ يَرْضَ جُمُهورٌ لِذَا الْقَوْلِ رُجْحَانَهُ
وقال ابن سراقه في كتاب «الأعداد»^(١): والحرم في الأرض موضع
واحد، وهو مَكَّةُ وما حولها.

ومساحة ذلك: ستّة عشر ميلاً في مثلها، وذلك بريدٌ واحدٌ، وثلثٌ في
بريدٍ واحدٍ، وثلثٌ على التّرتيب.

والسّبب في بُعد بعض الحدود وقرب بعضها؛ ما قيل: إنّ الله تعالى لما
أهبط على آدم بيتاً من ياقوتة، أضاء له ما بين المشرق والمغرب، فنفرت
الجنّ والشّياطين ليقربوا منها، فاستعاذ منهم بالله، وخافَ على نفسه منهم،
فبعث الله تعالى ملائكةً، فحفّوا بمكّة، فوقفوا مكان الحرم.

قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وذكر بعضُ أهل الكشف
والمشاهدات: أنّهم يشاهدون تلك الأنوارَ واصلةً إلى حدود الحرم،
فحدودُ الحرم موضعُ وقوف الملائكة، انتهى^(٢).

قال ابن الجوزي في «مثير العزم السّاكن»: إنّ قيل: ما الحكمةُ في أنّ
بعضَ حدود الحرم يقرب من مكّة، وبعضها يبعد، ولم لم تُجعل على قانونٍ
واحد؟.

فعنه: أربعة أجوبة:

* أحدها: ما رواه سعيدُ بنُ جبّير عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -،
قال: لما هبط آدم، خرَّ ساجداً يعتذرُ، فأرسل الله تعالى إليه جبريلَ بعد

(١) كتاب: «الأعداد والحساب» لمحمد بن محمد الأنصاري أبي بكر الشاطبي
المالكي الأندلسي، المعروف بابن سراقه، توفي سنة (٦٦٢هـ) بمصر. انظر:
«هدية العارفين» للبغدادي (١٢/٢).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٥٠-١٥١).

أربعين سنة، فقال: ارفع رأسك، فقد قبلتُ توبتك، فقال: يا رب! إنما أَتَلَهَفْتُ على ما فاتني من الطَّوافِ بعَرَشِكَ مع ملائِكَتِكَ، فأوحى الله تعالى إليه: أَنِّي سَأُنْزِلُ إِلَيْكَ بَيْتًا أَجْعَلُهُ قِبْلَةً، فَأَهْبِطْ إِلَيْهِ الْبَيْتَ، وَكَانَ يَاقُوتَةُ حَمْرَاءَ تَلْتَهَبُ التَّهَابًا، وَلَهُ بَابَانِ: شَرْقِيٌّ وَغَرْبِيٌّ، وَقَدْ نُظِمَتْ حَيْطَانُهُ بِكَوَاكِبِ بَيْضٍ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْبَيْتُ فِي الْأَرْضِ، أَضَاءَ نُورُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَنفرت لذلك الجنُّ والشَّيَاطِينُ، وَفزعوا، فَارتَقَوْا فِي الْجَوِّ يَنْظُرُونَ مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ النُّورُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ مَكَّةَ، أَقبلوا يَريدُونَ الْاقْتِرَابَ إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً، فَقَامُوا حَوْلَ الْحَرَمِ فِي مَكَانِ الْأَعْلَامِ الْيَوْمَ، فَمَنَعَتْهُمْ، فَمِنْ ثَمَّ ابْتَدَى اسْمُ الْحَرَمِ.

* الثَّانِي: مَا رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ مَنْبُهٍ: أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، اشْتَدَّ بِكَأُوهُ، فَوَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ خِيْمَةً بِمَكَّةَ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ قَبْلَ الْكَعْبَةِ، فَكَانَتِ الْخِيْمَةُ يَاقُوتَةَ حَمْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا ثَلَاثُ قَنَادِيلَ فِيهَا نُورٌ يَلْتَهَبُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَكَانَ ضَوْءُ نُورِهِ يَنْتَهِي إِلَى مَوَاضِعِ الْحَرَمِ، وَحَرَسَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْخِيْمَةَ بِمَلَائِكَةٍ، فَكَانُوا يَقِفُونَ عَلَى مَوَاضِعِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ يَحْرُسُونَهُ، وَيَذُودُونَ عَنْهُ سُكَّانَ الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ، رَفَعَهَا إِلَيْهِ.

* والثَّالِثُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا بَنَى الْبَيْتَ، قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: أَبْغِنِي حَجْرًا أَجْعَلُهُ لِلنَّاسِ آيَةً، فَذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ وَرَجَعَ وَلَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ، وَوَجَدَ الرُّكْنَ عَنْدهُ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: جَاءَ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِي حَجْرًا، جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ، فَوَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا، فَأَنَارَ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَيَمِينًا وَشِمَالًا، فَحَرَّمَ اللَّهُ الْحَرَمَ حَيْثُ انْتَهَى نُورُ الرُّكْنِ وَإِشْرَاقُهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

* الرَّابِعُ : أَنْ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ ، خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، فَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً حَقُّوا بِمَكَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَوَقَفُوا حَوَالَيْهَا ، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَرَمَ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ وَقَفَتْ .

قال عبد الله بن عمر [و] - رضي الله عنهما - : الحَرَمُ حَرَامٌ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ^(١) .

الثَّالِثُ : تَحْرِيمُ صَيْدِ الْمَدِينَةِ ، نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَشَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، لَمَّا صَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ ، وَغَيْرِهِمَا : أَنَّهُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْنِهَا^(٢) .

وَحَدُّ حَرَمِهَا : مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ^(٣) ، وَقَدْرُهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ نَصًّا^(٤) .

وَتَوْرٌ وَعَيْرٌ : جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ ، فَثَوْرٌ : جَبَلٌ صَغِيرٌ إِلَى الْحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ ، خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ . وَعَيْرٌ : مَشْهُورٌ بِهَا^(٥) .

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/٢٧٦-٢٧٧) . وانظر : «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص : ٧٤) .

(٢) رواه البخاري (٣١٨٧) ، كتاب : الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٥] ، ومسلم (١٣٦٥) ، كتاب : الحج ، باب : فضل المدينة ، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٣) رواه البخاري (٦٣٧٤) ، كتاب : الفرائض ، باب : إثم من تبرأ من مواليه ، ومسلم (١٣٧٠) ، كتاب : الحج ، باب : فضل المدينة ، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٤) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٥٨ ، ٣٦٢) .

(٥) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٤/٨٣) ، و«الإقناع» للحجاوي (١/٦١١) .

فلو صاد من صيدها، وذبح، صَحَّتْ ذبيحته، ويجوز أخذ ما تدعو
الحاجة إليه من شجرها ومن حشيشها للعلف.
ومن أدخل إليها صيداً، فله إمساكه وذبحه، ولا جزاء في صيدها
وحشيشها، ونحوه،^(١) والله سبحانه الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٦٠٩/١).

باب ما يحوز قتله من الحيوان وهو محرم

وذكر فيه حديثاً واحداً، وهو ما ذكره:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)

وَلِمُسْلِمٍ: «تُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٧٣٢)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، واللفظ له، و(٣١٣٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم (١١٩٨ / ٦٨-٧١)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، والنسائي (٢٨٢٩)، كتاب: الحج، باب: قتل الحية، و(٢٨٨٨)، باب: قتل الفأرة في الحرم، و(٢٨٩١)، باب: قتل الغراب في الحرم، والترمذي (٨٣٧)، كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) رواه مسلم (١١٩٨ / ٦٧)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، بلفظ: «خمس فواسق يقتلن»، والنسائي (٢٨٨١)، كتاب: الحج، باب: ما يقتل في الحرم من الدواب، و(٢٨٨٢)، باب: قتل الحية في الحرم، و(٢٨٨٧)، باب: قتل العقرب، و(٢٨٩٠)، باب: قتل الحداة في الحرم، وابن ماجه (٣٠٨٧)، كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم. =

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصّديقة (- رضي الله عنها)، وعن أبيها -:
(أنّ رسول الله ﷺ قال : خمسٌ من الدّوابّ).

قال ابن دقيق العيد: المشهورُ في الرّواية: خمسٌ - بالتّنين -^(١)
«فواسق».

قال: ويجوز: «خمسٌ فواسق» - بالإضافة من غير تنوين -^(٢).

قلت: عنى حديث: «خمسٌ فواسق»، وهو بهذا اللفظ في «الصّحيحين»
من حديث ابن عمر^(٣)، وعائشة^(٤)، وحفصة^(٥) - رضي الله عنهم -.

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٨٤/٢)، و«الاستذكار»
لابن عبد البر (١٥٠/٤)، و«عارضة الأحوذ» لابن العربي (٦٢/٤)، و«إكمال
المعلم» للقاضي عياض (٢٠٤/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٨٤/٣)، و«شرح
مسلم» للنووي (١١٣/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٢/٣)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٨٢/٢)، و«النكت على العمدة»
للزركشي (ص: ٢٠٦)، و«طرح الثريب» للعراقي (٥٥/٥)، و«فتح الباري»
لابن حجر (٣٦/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٢/١٠)، و«إرشاد الساري»
للقسطلاني (٣٠٢/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٩٤/٢)، و«نيل الأوطار»
للسوكاني (٩٥/٥).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٢/٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه البخاري (١٧٣٠)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم
من الدواب، ومسلم (١١٩٩)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره
قتله من الدواب في الحل والحرم، بلفظ: «خمس من الدواب».

(٤) كما تقدم تخريجه قريباً.

(٥) رواه البخاري (١٧٣١)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم
من الدواب، ومسلم (١٢٠٠)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره
قتله من الدواب في الحل والحرم، بلفظ: «خمس من الدواب».

وأما الرواية الأولى التي ذكرها المصنّف - رحمه الله -، فليس لفظها مما
يحتمل ما ذكره ابن دقيق العيد كما لا يخفى، والله أعلم.

والدّوابُّ: جمع دابّة، وأصلها: دابّة، فأدغمت إحدى الباءين في
الأخرى، وهو اسمٌ لكلّ حيوانٍ؛ لأنّه يدبُّ على وجه الأرض، والهاء:
للمبالغة، ثمّ نقله العرفُ العامُّ إلى ذات القوائم الأربع؛ من الخيلِ والبغالِ
والحمير، ويسمّى هذا: منقولاً عرفياً^(١).

«كلهنّ فاسقٌ يُقتلن» - بضم أوّله وفتح ثالثه وسكون رابعه، من غير
هاء -.

وفي لفظ: «يقتلن»^(٢)؛ أي: المرءُ (في الحرم) المكي.

وقوله: «فاسق»، قال القسطلاني: صفةٌ لكلّ مذكّر، و«يقتلن»: فيه
ضميرٌ راجع إلى معنى كلّ، وهو جمع، وهو تأكيد «خمس»، قاله في
«التنقيح»^(٣).

قال: وتعبّبه في «المصابيح»: بأنّ الصّواب أن يقال: خمسٌ مبتدأ،
وسوّغ الابتداء به مع كونه نكرةً وصفه، و«من الدّواب» في محل رفع على
أنّه صفةٌ لخمس.

وقوله: «كلهنّ فاسق» جملة اسمية في محل رفع أيضاً على أنّه صفةٌ
أخرى لخمس.

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠١)، نقلاً عن «عمدة القاري» للعيني
(١٧٨/ ١٠).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠٢).

(٣) انظر: «التنقيح» للزركشي (٢/ ٢٩٤).

وقوله: «يقتلن» جملة فعلية في محل رفع على أنها خبر المبتدأ الذي هو خمس.

وأما جعل «كلهن» تأكيداً لخمس، فمما ياباه البصريون، وجعل «فاسق» صفة لـ «كل» خطأ ظاهر.

والضمير في «يقتلن» عائد على «خمس»، لا على «كل»؛ إذ هو خبره، ولو جعل خبر «كل»، امتنع الإتيان بضمير الجمع؛ لأنه لا يعود عليها الضمير من خبرها إلا مفرداً مذكراً على لفظها، على ما صرح به ابن هشام في «المغني»^(١) انتهى.

وعبر بقوله: «فاسق» بالإنفراد.

وفي مسلم كما يأتي «فواسق» بالجمع، وذلك أن «كل» اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر؛ نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

والمعرف المجموع؛ نحو: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ﴾ [مريم: ٩٥].

وأجزاء المفرد المعرف؛ نحو: كُلُّ زَيْدٍ حَسَنٌ، فإذا قلت: أَكَلْتُ كُلَّ رَغِيفٍ لَزِيدٍ، كانت لعموم الأفراد، فإن أضفت الرغيف لزيد، كانت لعموم أجزاء فرد^(٢).

وسمى المذكورات في هذا الحديث فواسق؛ لخروجها من حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع^(٣).

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٦٣).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٧).

وأصلُ الفسقِ في كلام العرب: الخروجُ، وسمِّي الرجلُ الفاسقُ فاسقاً؛ لخروجه عن أمر الله تعالى^(١).

قال في «حياة الحيوان»: أصلُ الفسق: الخروجُ عن الاستقامة، والجورُ، وبه سمِّي العاصي فاسقاً.

وإنما سمّيت هذه الحيوانات فواسقَ على الاستعارة؛ لخبثهنَّ.

وقيل: لخروجهنَّ عن الحرمة في الحلِّ والحرم؛ أي: لا حرمةَ لهنَّ بحالٍ.

وقيل: إنّ الفأرةَ إنّما سمّيت فُؤَيْسِقَةً؛ لأنها عمدتْ إلى حبال سفينة نوح - عليه السّلام -، فقطعتها^(٢).

وروى الطحاوي في «أحكام القرآن» بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم: أنّه سأل أبا سعيدٍ الخدريّ - رضي الله عنه -: لِمَ سُمِّيتِ الفأرةُ الفُؤَيْسِقَةُ؟ قال: استيقظَ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، وقد أخذتْ فأرةً فتيلةً لتُحرقَ على رسول الله ﷺ البيتَ، فقام إليها، وقتلها، وأحلَّ قتلها للحلالِ والمحرّمِ^(٣).

(الغرابُ): - بضم الغين المعجمة وفتح الرّاء فألف فموحدة -، سمّي بذلك؛ لسواده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَرَّيْبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، وهما لفظتان بمعنى واحد.

وفي حديث [ين] بن سعد: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يُبغضُ الشَّيْخَ الغَرِيبَ».

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٢).

(٢) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/٦٥٣).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٦٦-١٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/١٧٥).

فسره رشد[ين]: بالذي يَخْضِبُ بالسَّوَادِ^(١).

وفي «النهاية»: أراد: الذي لا يشيب. وقيل: الذي يسود شعره، انتهى^(٢).

وجمعه: غِرْبَانٌ، وَأَغْرِبَةٌ، وَغَرَايِبٌ، وَغُرْبٌ^(٣).

وقد جمعها ابنُ مالك في قوله: [من البسيط]

بِالْغُرْبِ أَجْمَعَ غِرْبَانًا [ثم] أَغْرِبَةً وَأَغْرُبٌ وَغَرَايِبٌ وَغِرْبَانٌ^(٤)

ومن فسقِ الغرابِ وخروجه عن حدِّ الاستقامة، وأذاه: أنه ينقر ظهر البعير، وينزع عينه، ويختلس.

وزاد في رواية سعيد بن المسيّب عن عائشة: «الأبقع»^(٥)، وهو الذي في ظهره وبطنه بياضٌ^(٦).

وقيل: إنّه سمّي غراباً؛ لأنّه نأى واغتربَ لما فقدَه نوحٌ - عليه السّلام - ليستخبرَ أمرَ الطّوفانِ^(٧).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٥٦/٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٥٦٠)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٥٢/٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٣)، (مادة: غرب).

(٤) انظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٨٤/٢)، وفي الأصل: «و» بدل «ثم»، والصواب ما أثبت.

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٦٧/١١٩٨).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١٤/٨).

(٧) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٠٢/٣).

والعربُ تشاءم به، ولذلك اشتقوا من اسمه: الغُرْبَةُ، والاعتِرابُ، والغريب^(١).

وْغَرابُ البَيْنِ: [هو] الأبقع.

قال الجوهري: هو الذي فيه سوادٌ وبياض^(٢).

وقال صاحب «المجالسة»: سَمِيَ غَرابُ البين؛ لأنه بَانَ عن نوح - عليه السَّلام - لَمَّا وجهه لينظر الماءَ، فذهبَ ولم يرجعْ، فلذلك العربُ تشاءموا به^(٣).

وذكر ابنُ قتيبة: أَنَّهُ سَمِيَ فاسقاً - فيما أرى -؛ لتخلُّفه حينَ أرسله نوحٌ - عليه السَّلام - ليأتيه بخبر الأرض، فترك أمره، ووقع على جيفة^(٤).

تنبيه:

المراد بالغراب في الحديث: الغرابُ الأبقعُ الفاسقُ الحرامُ الأكل، وأمَّا غُرَابُ الزَّرْعِ، فأكله حلال؛ كالزَّاعِ، فلا يحلُّ قتلُهما في الحرم، ولا للمحرم^(٥).

وفي «سنن ابن ماجه»، والبيهقي من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «الْغُرَابُ فاسقٌ»^(٦).

(١) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٤٣٧/٣).

(٢) انظر: «الصحيح» للجوهري (٢٠٨٤/٥)، (مادة: بين).

(٣) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٦٢٦/٢).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣٢٦-٣٢٧/١). وانظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٦٢٦/٢).

(٥) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٦٣١/٢).

(٦) رواه ابن ماجه (٣٢٤٩)، كتاب: الصيد، باب: الغراب، والبيهقي في «السنن» =

وفي «سنن ابن ماجه» أيضاً: قيل لابن عمر - رضي الله عنهما -: أيؤكلُ الغراب؟ قال: ومن يقول بعد قول رسول الله ﷺ: إنه فاسق؟^(١)

(والحدأة): - بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين -.

وفي القسطلاني: أن في فرع اليونانية - بسكون الدال -، انتهى^(٢).

وفي «المطالع»: الحدأة لا يُقال إلا بكسر الحاء.

وقد جاء: الحداء، وهو جمع حدأة، أو مُذَكَّرُهَا.

وجاء: الحُدَيَّا؛ على وزن الثُّرَيَّا، والحُمَيَّا^(٣).

قال في «حياة الحيوان»: هي أخسُّ الطَّير، وكنيته: أبو الخطاف، وأبو الطَّيِّب، وجمعها: حدأ - بفتح الحاء -، [و] حدآن.

قال الجوهري: مثلُ عِنَبَةٍ وَعِنَبٍ^(٤).

قال الخطابي: أرادَ بفسق الحدأة: تحريمَ أكلها^(٥)، انتهى^(٦).

أو لأنها تؤذي الناسَ بَخُطْفِ طعامهم، ففي كتاب «المجالسة» للدينوري عن عثمان بن عفَّان - رضي الله عنه -، قال: كان سعدُ بنُ أبي وقَّاص - رضي الله عنه - بين يديه لحمٌ، فجاءت حدأة فأخذته، فدعا

= الكبرى» (٣١٦/٩)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٩/٦).

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٤٨)، كتاب: الصيد، باب: الغراب.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٠٣/٣).

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٨٤/١).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤٣/١)، (مادة: حدأ)، ووقع عنده: «مثل: قصبه وقصب».

(٥) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٦٠٣/١).

(٦) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢٦٦/١).

عليها سعد، فاعترض عظمٌ في حلقِها، فوقعَت ميتةً^(١).

(والعقربُ): واحدُ العقارب، وهي مؤنَّث، والأنثى عقربةٌ، وعقرباءٌ - ممدودةٌ غير مصروفةٍ -، ولها ثمانية أرجل، وعيناها في ظهرِها. ومن عجائب أمرِها أنَّها لا تضربُ الميتَ ولا النَّائمَ حتَّى يتحركَ شيءٌ من بدنه، فعندَ ذلك تضربه، تلدغ، وتؤلُم إيلاماً شديداً، وربّما لسعت الأفعى فتموت.

ومنه قول الشاعر:

تَمُوتُ الْأَفَاعِي مِنْ سُمُومِ الْعَقَارِبِ
وتأوي إلى الخنافس، وتسالمها، ومن شأنها أنَّها إذا لدغت الإنسان، فرَّت فرارَ مسيءٍ يخشى العقاب.

وفي ابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: لدغت النَّبيَّ ﷺ عقربٌ وهو في الصَّلَاة، فلمَّا فرغ، قال: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدْعُ مُصْلِيًّا وَلَا غَيْرَهُ، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢).

والعقاربُ القاتلة تكون في موضعين؛ بشهرزور، وبعسكر مكرم، تلسع فتقتل، وربّما تنثر لحمٌ من لَسَعَتِهِ، أو بعضُ لحمه، واسترخى، حتَّى إنَّه لا يدنو منه أحدٌ إلَّا وهو يمسك أنفه مخافةً إعدائه.

ومن عجيب أمرِها: أنَّها مع صغرِها تقتلُ الفيلَ والبعيرَ بلسعتها. وببصيين عقاربٌ قتَّالةٌ، يقال: إنَّ أصلَها من شهرزور، وإنَّ بعضَ

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٠/٢٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة.

الملوك حاصر نصيبين، فأتى بالعقارب من شهرزور، وجعلها في كيزان المنجنيق.

وذكر الجاحظ: أنه كان في دار نصر بن حجاج السلمي عقارب إذا لسعت قتلت، فذب ضيف لهم على بعض أهل الدار، فضرب العقرب في مذاكيره، فقال نصر يعرض به:

وَدَارٍ إِذَا نَامَ سُكَّانُهَا أَقَامَ الْحُدُودَ بِهَا الْعُقْرُبُ
إِذَا غَفَلَ النَّاسُ عَنْ ذَنبِهِمْ فَإِنَّ عَقَارِبَهَا تَضْرِبُ

قال: فدخل إلى الدار، فقال: هذه عقارب تُسقى من أسود سالخ، ونظر إلى موضع في الدار، فقال: احفروا، فوجدوا أسودين ذكراً وأنثى^(١).

(والفأرة) - بهمزة ساكنة -، والمراد: فأرة البيت، وهي الفويسقة.

وكنية الفأرة: أم خراب؛ لأنه ليس في الحيوان أفسد من الفأر، ما يُبقي على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه.

ولا يخفى ما بين الهرّ والفأر من العداوة، وسبب ذلك: ما رواه ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: لما حمل نوح في السفينة من كل زوجين اثنين، قال أصحابه: كيف نطمئن أو نطمئن المواشي، ومعنا: الأسد، فسَلَّطَ اللهُ عليه الحُمَى، فكانت أول حمى نزلت في الأرض، فهو لا يزال محموماً، ثم تشكوا الفأرة، فقالوا: الفويسقة تفسد علينا طعامنا ومتاعنا، فأوحى الله إلى الأسد، فعطس، فخرجت الهرة

(١) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٤/٢١٧-٢١٨). وانظر فيما ذكره الشارح - رحمه الله - عن العقرب: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/٥٨٤) وما بعدها.

منه، فتخبأت الفأرة منها^(١). وهذا حديثٌ مرسلٌ.

وفي «سنن أبي داود»: وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: جاءت فأرةٌ، فأخذتُ تجرُّ الفتيلةَ، فجاءت بها، فألقتهَا بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرةِ التي كان قاعداً عليها، فأحرقتُ منها قدرَ موضع درهم^(٢).

الخُمرةُ: السَّجادةُ التي يسجد عليها المصلِّي، سميت بذلك؛ لأنها تُخَمِّرُ الوجهَ؛ أي: تغطِّيه.

ورواه الحاكم عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاءت فأرةٌ، فأخذتُ تجرُّ الفتيلةَ، فذهبت الجاريةُ تزجرُها، فقال النبي ﷺ: «دعيها»، فجاءت بها، فألقتهَا بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرةِ التي كان قاعداً عليها، فأحرقتُ منها موضعَ درهم، فقال ﷺ: «إذا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا، فَتُحْرِقُكُمْ»، ثم قال: صحيحُ الإسناد^(٣). وفي «صحيح مسلم»، وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ^(٤).

وعَلَّ ذلك أَنَّ الفويسقةَ تُضرم على أهل البيتِ بيَتَهُمْ^(٥).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٣١/٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٤٧)، كتاب: الأدب، باب: في إطفاء النار بالليل.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٧٦٦).

(٤) رواه مسلم (٢٠١٢)، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٥) انظر ما نقله الشارح - رحمه الله - هنا: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٦٥٣/٢).

(والكلبُ العَقُورُ): الجارحُ المعروفُ.

وفي «النهاية»: المرادُ به كلُّ سَبُعٍ يَغْرِ؛ [أي: ^(١)] يجرح ويقتل ويفترس؛ كالأسد والنمر والذئب، سَمَّاهَا كَلْباً؛ لاشتراكها في السَّبُعِيَّة. والعقورُ من أبنية المبالغة ^(٢).

وقال السرقسطي في «غريبه»: الكلبُ العقور يقال لكل عاقر، حتَّى اللصِّ المقاتل، كذا قال ^(٣).

قال علماؤنا: يحرمُ اقتناء الكلبِ الأسودِ البهيم، وهو ما لا لونَ فيه غيرُ السَّواد، ولا يخرجُه عن كونه بهيماً بياضُ ما بين عينيه، جزم به في «المغني» ^(٤)، واختاره المجد ^(٥).

وفي «الغاية» ^(٦): يخرجُه ذلك عن كونه أسودَ بهيماً؛ خلافاً «للإقناع» ^(٧)، انتهى.

وذكر جماعةُ الأمرِ بقتله، فدلَّ على وجوبه، ذكره الشيخُ الموفق.
وذكر الأكثر: إباحةَ قتله.

قال في «الفروع»: ويؤخذ من كلام أبي الخطَّاب وغيره: أنَّ العقورَ مثْلُ الأسودِ البهيم، إلَّا في قطع الصَّلَاة.

(١) في الأصل: «أو»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٢٧٥).

(٣) نقله العيني في «عمدة القاري» (١٠/١٨١-١٨٢)، وعنه نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/٣٠٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/١٧٣).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٩٣).

(٦) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي الحنبلي (٦/٣٤٩).

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٣٠).

قال : وهو مُتَّجِه ، وأولى ؛ لقتله في الحرم .

قال سيدنا الشيخ عبدُ القادر في «الغنية» : يحرم تركه ، قولاً واحداً ، ويجب قتله ؛ ليدفع شرّه عن الناس .

ودعوى نسخ القتل مطلقاً إلا المؤذي ؛ كقول الشافعية ، دعوى بلا برهان .

ويقابله قتلُ الكلب ، كما قال مالك ، انتهى^(١) .

مراد سيدنا الشيخ عبد القادر - رَوَّحَ الله روحه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ، كما في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : «مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكَلْبِ؟» ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ^(٢) ، فَحَمَلَ الشَّافِعِيَّةُ الْأَمْرَ بِقَتْلِهَا عَلَى الْكَلْبِ الْكَلْبِ ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَمَا عَدَا مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ مِنَ الْكَلَابِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَقَالُوا : الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ مَنْسُوخٌ^(٣) .

واقْتَصَرَ الرَّافِعِيُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَتَبِعَهُ فِي «الروضة» ، وَزَادَ : أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ^(٤) .

قال الدِّمِيرِيُّ : لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» فِي بَابِ : الْخِلَافِ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ : وَاقْتُلِ الْكَلَابَ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا^(٥) وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٢٩٣/٦) .

(٢) رواه مسلم (٢٨٠) ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب .

(٣) انظر : «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢٨٥/٧) .

(٤) انظر : «روضة الطالبين» للنووي (١٤٧/٣) .

(٥) انظر : «الأم» للإمام الشافعي (١٢/٣) .

في «المهمات»، فلا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه؛ وذلك لما في اقتنائها من مفسد الترويع والعقر للمار^(١).

وفي «القسطلاني»: اختلف كلامُ النووي، فقال في البيع من «شرح المهدب»: لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله، وقال في التيمم والغصب: إنه غير محترم، وقال في الحج: يكره قتله كراهية تنزيه^(٢)، وتقدم كلام الرافعي، و«الروضة».

وعند الإمام مالك: يجوز قتل كل كلب حتى كلب صيد.

(و) في رواية (لمسلم) في «صحيحه»: (تُقتل) - بضم التاء المثناة فوق وسكون القاف، مبنياً للمجهول - (خمسٌ فواسقٌ)؛ أي: يقتلن الحلال والمحرم (في الحلِّ والحَرَم).

المشهور في الرواية: تنوينُ «خمس»، ويجوز بالإضافة من غير تنوين. وبين التنوين والإضافة في هذا فرقٌ دقيق في المعنى، كما قال ابن دقيق العيد، وذلك أن الإضافة تقتضي الحكمَ على خمسٍ من الفواسق بالقتل، وربما أشعرَ التخصيصُ بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم.

وأما مع التنوين، فإنه يقتضي وصفَ الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد يُشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل، معلَّل بما جعل وصفاً، وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسقٍ من الدواب، وهو ضدُّ ما اقتضاه الأوّل من المفهوم، وهو التخصيص^(٣)، وهذا مقتضى كلام علمائنا.

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/٧٧٠).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٣٢-٣٣).

قال في «الفروع»: يُستحبُّ قتلُ كل مؤذٍ من حيوان وطيَر، جزم به في «المستوعب»، وغيره، وهو مراد من أباحه.

نقل حنبل؛ يعني: عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -: يقتل المحرَّم الكلبُ العقور، والذئب، والسبع، وكلُّ ما عداه من السباع.

ونقل أبو الحارث: يقتل السبع، عدا عليه، أو لم يَعُدْ؛ وفاقاً لمالك، والشافعي.

وقال الإمام أبو حنيفة: يقتل ما في الخبر، والذئب، وإلا، فعليه الجزاء.

وعن أبي حنيفة: العقورُ وغيرُ العقور، والمستأنس والمستوحش منهما سواء؛ لأنَّ المعتبر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء.

قال أصحابه: ولا شيء في بعوضٍ وبرغيثٍ وقُرَادٍ؛ لأنها ليست بصيدٍ، ولا متولدةً من البدن، ومؤذيةً بطبعها، وكذا النمل المؤذي، وإلا لم يحلَّ قتله، لكن لا جزاء؛ للعلة الأولى.

ولنا: أن الله علّق تحريم صيد البرّ بالإحرام، وأراد به المصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولأنه أضاف الصيد إلى البرّ، وليس المحرّم صيداً حقيقةً؛^(١) ولهذا قال ﷺ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ، وفيه كبشٌ مُسنٌّ» رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وذكره ابن السكّن في «صحاحه» من حديث جابر^(٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي عمّار، قال: سألت جابر بن عبد الله -

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٦٦٣).

رضي الله عنهما - عن الضَّبْع: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: أتؤكل؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله؟ قال: نعم. أخرجه الترمذي وغيره، وقال: حسنٌ صحيح^(١)، وقال: سألت البخاري عنه، فقال: إنه حديث صحيح.

وفي النسائي، وابن ماجه من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «خمسٌ يقتلنَّ المحرَّم»، فذكر فيهنَّ الحية^(٢).

وللدارقطني: «يقتل المحرَّم الذئب»^(٣).

وفي «مسلم» عن إحدى نسوة النبي ﷺ: أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، وفيه: والحية^(٤).

ولمسلم من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ أمرَ بقتل حَيَّةٍ بمنى^(٥).

قلت: وهو أيضاً في «البخاري»، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غارٍ بمنى، إذ نزل عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾، وإنه ليتلوها، وإنِّي لأتلقاها من فيه، وإنَّ فاه لرطبٌ بها، إذ وثبت علينا حَيَّةٌ، فقال النبي ﷺ: «اقتلوها»، فابتدرناها، فذهبت، فقال النبي ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَكُمُ كَمَا وُقِيَتْ شَرَّهَا»^(٦).

-
- (١) رواه الترمذي (١٧٩١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع.
 - (٢) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٢٨٢٩)، وابن ماجه برقم (٣٠٨٧)، واللفظ للنسائي، ولفظ ابن ماجه: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...».
 - (٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٣٢)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.
 - (٤) رواه مسلم (١٢٠٠/٧٤)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.
 - (٥) رواه مسلم (٢٢٣٥)، كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.
 - (٦) رواه البخاري (١٧٢٣)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

قال أبو عبد الله البخاري: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحيّة بأساً^(١).

قال في «الفروع» بعد ذكر الخمس الفواسق: فنصّ من كل جنس على أدناه تنبيهاً، والتّنبية مقدّم على المفهوم إن كان؛ فإنّ اختلاف الألفاظ يدلّ على عدم القصد، والمخالف لا يقول بالمفهوم، والأسد كلبٌ كما في دعائه ﷺ على عُتْبَةَ بنِ أَبِي لهب،^(٢) ولأنّ ما لا يُضمّن بقيمته ولا مثله، لا يضمن بشيء؛ كالحشرات؛ فإنّ عندهم لا يجاوز بقيمته شاة؛ لأنّه محاربٌ مؤذ، قلنا: فلهذا لا جزاء فيه.

وعند زفر: تجبُ قيمته بالغة ما بلغت، وهو أقيسُ على أصلهم^(٣).

والحاصل: أنّ المعتمدَ عدمُ اختصاص المذكورات بإباحة القتل في الحرم والإحرام، بل كل مؤذٍ فحكمه كذلك، والعددُ لا مفهوم له عند الأكثر.

والتّنبية بما ذكر يدلّ على جواز قتل البازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، والفهد، والباشق، والدّباب، والبقّ، والبعوض، والبرغوث والنّسر.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٩٨٤)، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه قال: كان ابن أبي لهب يسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم سلط عليه كلبك»، فخرج في قافلة يريد الشام، فنزل منزلاً فقال: «إني أخاف دعوة محمد ﷺ، قالوا له: كلا، فخطوا متاعهم حوله، وقعدوا يحرسونه، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٣٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٤).

فقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد: يَقْتُلُ كُلَّ مَا يُؤْذِيهِ، انتهى^(١).

ويَقْتُلُ الْوَزْغَ؛ لما في «الصَّحِيحِينَ»، والنَّسَائِي، وابن ماجه، عن أم شريك: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغِ، فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ^(٢).

وفي «الصَّحِيحِينَ» أيضاً: أَنَّهُ ﷺ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ فَوَيْسِقًا، وكان يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

وكذلك رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأَوَّلَى، [وإن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، لدون الثانية]»^(٤).

وفيه أيضاً: «مَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى، فَلَهُ مِئَةٌ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ١٧٦). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣١٨٠)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ومسلم (٢٢٣٧)، كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ، والنسائي (٢٨٨٥)، كتاب: الحج، باب: قتل الوزغ، وابن ماجه (٣٢٢٨)، كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ.

(٣) رواه مسلم (٢٢٣٨)، كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٧٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقًا». أما قوله: «وكان ينفخ النار على إبراهيم» فهو من حديث أم شريك السالف ذكره. ولم يروه البخاري من حديث سعد - رضي الله عنه -، وإنما رواه من حديث عائشة - رضي الله عنها - (٣١٣٠) وفيه: وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله.

(٤) رواه مسلم (٢٢٤٠/ ١٤٦)، كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.

الضربة الثانية، فله دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»^(١).

وفي الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال :
«اقتُلُوا الْوَزْغَ وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ»^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»، «وسنن ابن ماجه»: عن عائشة - رضي الله عنها - : أنه كان في بيتها رمحٌ موضوع، فقيل لها: ما تصنعين بهذا؟ فقالت: نقتل به الوزغ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبرنا أنَّ إبراهيم - عليه السلام - لما أُلقي في النَّار، لم يكن في الأرض دابةٌ إلاَّ أطفأت عنه النَّار، غير الوزغ؛ فإنَّها كانت تنفخ عليه، فأمر ﷺ بقتلها^(٣).

والوزغ - بالتحريك - معروفة، وهي وسام أبرص جنس، فسام أبرص [هو] كبارُه^(٤).

واتفق العلماء على أنَّ الوزغ من الحشرات المؤذية.

وقال ابن دقيق العيد: من علَّل بالأذى يقول: إِنَّمَا خُصِّتْ هذه الأشياء بالذكر؛ ليتنبَّه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلفة فيها، فيكون ذكر كلِّ نوع منها منبهاً على جواز قتل ما فيه ذلك النوع، فنَبَّه بالحية والعقرب على ما يُشاركهما في الأذى باللسع؛ كالبرغوث مثلاً. ونَبَّه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والقرض؛ كابن عرس.

(١) رواه مسلم (٢٢٤٠/١٤٧)، كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.
(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٩٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٦٣٠١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٣/٦)، وابن ماجه (٣٢٣١)، كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٣٦/١٤).

ونبه بالغراب والجدأة على ما أذاه بالاختطاف؛ كالصقر والبازي .
ونبه بالكلب العقور على كل عادٍ بالعقر والافتراس بطبعه؛ كالأسد
والفهد والنمر^(١) .

والحاصل: أنه لا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي؛
كبهيمة الأنعام، ولا في محرم الأكل غير المتولد بين مأكول وغيره، فإنه
يفدى، وإن حرم أكله؛ تغليياً لجانب الحظر .

فيستحب قتل الفواسق، وقتل كل ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه
أذى .

نعم، يحرم على محرم لا على حلال، ولو في الحرم قتل قمل
وصئبان^(٢) من رأسه وبدنه، ولو بزئبق ونحوه، وكذا رمية، ولا جزاء فيه،
والله تعالى الموفق^(٣) .

* * *

-
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٤) .
(٢) الصئبان: واحدها صؤابة، وهي بيضة القمل والبرغوث. انظر: «القاموس
المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٣) .
(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٨٢-٥٨٣) .

باب دخول مكة المشرفة

وغيره من دخول البيت، والصلاة فيه، واستلام الحجر الأسود،
وتقبيله، وطواف القدوم، والرمّل فيه، وغير ذلك مما ننبّه عليه - إن شاء الله
تعالى - .

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب ثمانية أحاديث :

* * *

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٧٤٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، و(٢٨٧٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الأسير وقتل الصبر، و(٤٠٣٥)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ و(٥٤٧١)، كتاب: اللباس، باب: المغفر، ومسلم (١٣٥٧)، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود (٢٦٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، والنسائي (٢٨٦٧-٢٨٦٨)، كتاب: الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام، والترمذي (١٦٣٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر، وابن ماجه (٢٨٠٥)، كتاب: الجهاد، باب: السلاح.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٤٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٤٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٩٩٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/١٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/٢٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٢٧).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) الأنصاري ثم النجاري (- رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل مكة) المشرفة (عام الفتح) في الثامنة من الهجرة، (وعلى رأسه) ﷺ (المغفر) - بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء -: زَرَدُ يُنسَج من الدروع على قَدْرِ الرَّأْس، أو رُفِرَ البيضة، أو ما غطى الرَّأْسَ من السِّلَاح؛ كالْبَيْضَةِ^(١).

ولا تَعَارَضَ بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه -: أَنَّهُ ﷺ دخل مكة يومَ الفتح وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ. وكذا الإمام أحمد، والأربعة؛^(٢) لاحتمال كون المغفر فوق العِمَامَةِ السوداء وقايةً لرأسه المكرَّم من صدأ الحديد، أو هي فوق المغفر^(٣).

وفي حديث عمرو بن حُرَيْث - رضي الله عنه -، قال: كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوم فتح مكة وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ خَرْقَانِيَّةٌ، قد أرخى طرفيها بين كتفيه، رواه مسلم^(٤).

والعِمَامَةُ الخَرْقَانِيَّةُ - بفتح الخاء المعجمة وضمِّها وسكون الرَّاء وبالْقَاف وكسر النُّون وتشديد التَّحْتِيَّةِ -.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٦/٣).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٨)، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٤٠٧٦)، كتاب: اللباس، باب: في العِمَامِ، والنسائي (٢٨٦٩)، كتاب: الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام، والترمذي (١٧٣٥)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في العِمَامَةِ السوداء، وابن ماجه (٢٨٢٢)، كتاب: الجهاد، باب: لبس العِمَامِ في الحرب.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٦/٣).

(٤) رواه مسلم (١٣٥٩)، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، دون قوله: «خرقانية».

قال في «النهاية»: كأنه لواها، ثم كورها كأهل الرّسّاتيق، ورويت - .
بالحاء المهملة -، انتهى^(١).

وفي «القاموس»: عِمَامَةٌ حَرَقَانِيَّةٌ - بالحاء المهملة محرّكة -: على لون
ما أحرّقه النار^(٢).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: دخل رسول الله ﷺ مكة
وعليه عمامة سوداء، ورايته سوداء، ولواؤه أسود، حتّى وقف بذى طوى،
وتوسّط الناس، وإنّ عُثُونَه ليمسّ واسطة رحله، أو يقرب منها؛ تواضعاً لله
- عزّ وجلّ - حين رأى ما رأى من فتح الله تعالى، وكثرة المسلمين، ثم
قال: «اللهمَّ إِنَّ العيشَ عَيْشُ الآخِرَةِ».

قال: وجعلت الخيل تجمع بذى طوى في كل وجه، ثمّ ثابّت وسكنت
حين توسّطهم رسول الله ﷺ. ذكره أهل السّير.
العُثُون - بضم العين المهملة والنّون بينهما ثاء مثلثة ساكنة -: اللّحية،
وواسطة الرّحْل: مقدّمته.

وقوله: ثابّت - بقاء مثلثة فألف فموحدة ففوقية -؛ أي: رجعت.
وأراد أنس - رضي الله عنه - بذكر المغفر: كونه دخل متأهباً للحرب.
وأراد جابر - رضي الله عنه - بذكر العِمَامَة: كونه غير محرّم، أو كان ﷺ
أوّل دخوله على رأسه المغفر، ثمّ أزاله، ولبس العِمَامَة بعد ذلك، فحكى
كلّ منهما ما رآه.

وستر الرأس يدلّ على أنّه دخل غير محرّم، وقد صرّح بذلك جابر، فلا
التفات لمن زعم خلاف ذلك^(٣).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٢٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١١٢٨)، (مادة: حرق).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٦٢).

واستشكل بعضُ الشَّافعية ذلك على أصْلهم من كونِ مَكَّةَ فُتحتْ صُلْحاً.

وعند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أنَّها فُتحتْ عَنوةً.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدى»: ولا يعرف في كون مَكَّةَ فُتحتْ عَنوةً خلافٌ، إلَّا عن الإمام الشافعي، وعن الإمام أحمد - رضي الله عنهما - في أحد قوليه.

وإن كان معتمد مذهب الإمام أحمد: أنَّها فُتحتْ عَنوةً.

قال: وسياق القصة أوضح شاهد - لمن تأمله - لقول الجمهور.

واستدلَّ ابن القيم لذلك بأدلة قطعية، وأُتْبِنَ في الاحتجاج لذلك^(١).

وحاصله: الاعتمادُ على أنَّها فُتحتْ عَنوةً.

(فلما نَزَعَهُ)؛ أي نزع رسولُ الله ﷺ المغفرَ عن رأسه، (جاء) ﷺ (رجلٌ) هو: أبو برزة، واسمه: فضلة بن عُبيد الأسلمي، كما جزم به الفاكهاني في «شرح العمدة»، والكرماني في «شرح البخاري». قال البرماوي: وكذا ذكره ابنُ طاهر،^(٢) وغيره^(٣).

(فقال): يا رسول الله! (ابنُ خَطَل).

وفي لفظ: إِنَّ ابْنَ خَطَل، وهو - بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة، بعدها لام -، كان اسمُه عبدَ العُزَّى، ورَجَّحه النَّووي في «تهذيبه»^(٤).

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤٢٩/٣).

(٢) انظر: «إيضاح الإشكال فيما لم يسم من رواية الحديث» لابن طاهر المقدسي (ص: ٨٥).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٧/٣).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٦٩/٢).

وقيل : غالبُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ مناف ، قاله ابن الكلبي .

وقيل : اسمه هلال ، ذكره الدارقطني في «سننه»^(١) . .

وقيل : اسمه عبد الله ، وهذا سماه به رسولُ الله ﷺ لما أسلمَ قبلِ رِدَّتِهِ .

واسم خَطَل : عبدُ مناف ، وخَطَلٌ لقبٌ له ؛ لأنَّ أحدَ لَحْيَيْهِ كان أنقصَ من الآخر ، فظهر أنَّه مصروف ، وهو من بني تميم بنِ فهر بنِ غالب^(٢) .

ومقول قولِ الرَّجل : (مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكعبةِ) المشرَّفة ، وكان ﷺ قد أمر بقتله ، وقال : «مَنْ قَتَلَ ابْنَ خَطَلٍ ، فهو في الجنة»^(٣) .

فلما دخل المسلمون مَكَّةَ ، تعلَّقَ بِأَسْتَارِ الكعبةِ المشرَّفة مستعيذاً بها من القتل ، (فقال) ﷺ : (اقتُلوه) ؛ أي : ولو كان متعلقاً بِأَسْتَارِ الكعبة ، فقتله أبو برزة ، وشاركه في قتله سعيدُ بنُ حريث .

وقيل : القاتلُ له سعيدُ بنُ ذؤيب .

وقيل : الزَّبيرُ بنُ العَوَّام^(٤) .

وقد روى ابنُ أبي شيبَةَ من طريق أبي عثمان النَّهديّ : أن أبا برزة

(١) انظر : «السنن» للدارقطني (٣٠١/٢) .

(٢) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٧/٣) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٠/٤) .

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤٠٦-٤٠٥/١) ، عن علي - رضي الله عنه - ، قال ابن عدي : لا أعرفه إلا من حديث أصرم ، والعباس بن الحسن البلخي الراوي عن أصرم ، وهو في عداد الضعفاء الذين يسرقون الحديث ، وأصرم بن حوشب عامة رواياته غير محفوظة ، وهو بين الضعف .

(٤) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٧/٣) .

الأسلميّ قتلَ ابنَ خطل، وهو متعلّق بأستارِ الكعبة^(١). إسناده صحيح مع إرساله.

وله شاهدٌ عن الإمام ابن المبارك في كتاب «البرِّ والصَّلة» من حديث أبي برزةٍ نفسه^(٢).

ورواه الإمامُ أحمدٌ من وجه آخر^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وهو أصحُّ ما ورد في تفسيرِ قاتله، وبه جزم البلاذري، وغيره من أهل العلم بالأخبار. وتُحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله، فكان المباشِرُ له منهم أبو برزة، ويحتمل أن يكون غيره شاركة فيه^(٤).

وكان قتله بين المقامِ وزمزم.

واختلف في سبب قتله؛ ف قيل: إنّه كان يكتب لرسول الله ﷺ، فإذا نزل قوله تعالى: غفورٌ رحيمٌ، كتب: رحيمٌ غفورٌ، وسميعٌ عليمٌ، يكتب: عليمٌ سميعٌ، فعلم النبي ﷺ بذلك، فقال: «غفورٌ رحيمٌ ورحيمٌ غفورٌ واحدٌ»، ثم قال: أنا ما كنت أكتبُ إلّا ما أريد، ثم كفر ولحق بمكة^(٥).

وقال البغوي وغيره: أمّا أمرُ النبي ﷺ بقتله؛ لأنّه كان مسلماً، فبعثه رسولُ الله ﷺ ساعياً على الصدقات، وكان له مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يصنع له طعاماً، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٩١٥).

(٢) رواه ابن المبارك في «البر والصلة» (ص: ١٣٩-١٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٢٣/٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦١/٤).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فعدا عليه فقتله، ثم ارتدَّ مشركاً، وكانت له قَيْتَان، وكان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ، ويأمر قيتيه، وكانتا فاسقتين يتغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر ﷺ بقتلهما معه^(١)، وهما: فُرْتَنَى - بضم الفاء وسكون الراء وفتح المثناة فوق، بعدها نون ثم ألف مقصورة -، وقريبة - ضد بعيدة -.

وَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وهربت الأخرى حتَّى استؤمن لها من رسول الله ﷺ، فأَمَّنَهَا.

قال السَّهيلي: التي أسلمت فُرْتَنَى^(٢).

وَكُلُّ مَنْ قُتِلَ بِمَكَّةَ إِنَّمَا قُتِلَ بِالْخُصُوصِیَةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مَكَّةَ^(٣) - كما تقدم -.

* * *

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٥٤٠)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسَّهيلي (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٧).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(١) .

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
(- رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ) المشرفة (من كدَاءٍ) -
بفتح الكاف والدال المهملة ممدوداً منوناً، على إرادة الموضع -.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥٠٠)، كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة؟ و(١٥٠١)، باب: من أين يخرج من مكة؟ ومسلم (١٢٥٧)، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، وأبو داود (١٨٦٦)، كتاب: المناسك، باب: دخول مكة، والنسائي (٢٨٦٥)، كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة؟ وابن ماجه (٢٩٤٠)، كتاب: المناسك، باب: دخول مكة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٩٠/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٣٥/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٩/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٩٣/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٣٦/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠٨/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣٩/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٠٧/٥).

وقال أبو عبيد: لا يصرف؛ أي: على إرادة البقعة؛ للعلمية والتأنيث^(١).

(من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التي) ينزل منها إلى المُعَلَّى ومقابر مكة بجانب المحصَّب.

والثَّنِيَّةُ - بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتيّة -: كلُّ عَقَبَةٍ في جبلٍ أو طريقٍ عاليّةٍ فيه، وهذه الثَّنِيَّةُ كانت صعبةً المرتقى، فسَهَّلَهَا معاويةُ، ثم عبدُ الملك، ثم المهديُّ^(٢)، ثم سَهَّلَ منها سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضعٌ، ثم سَهَّلَتْ كُلُّهَا في زمن سلطانِ مصرَ الملكِ المؤيَّد في حدود العشرين وثمان مئة^(٣).

التي هي (بالْبَطْحَاء) - بفتح الموحدة -.

قال الجوهري: الْأَبْطَحُ: مَسِيلٌ واسعٌ فيه دِقَاقُ الحصى^(٤).

والْعُلْيَا - بضم العين -: تَأْنِيثُ الْأَعْلَى.

وهذه الثَّنِيَّةُ يُنْزَلُ مِنْهَا إِلَى الْحَجُّونِ - بفتح الحاء المهملة وضم الجيم - التي هي مقبرة مكة^(٥).

(وخرجَ) مِنْ مَكَّةَ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ (من الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى) - بضم السين المهملة، تَأْنِيثُ الْأَسْفَلِ -، وهي التي بقرب شعب الشافعيين من ناحية جبل قُعَيْقَعَانَ، بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عِنْدَ بَابِ شَبِيكَةَ.

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ١٤٩).

(٢) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (١٧٨/٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٣٧/٣).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣٥٦/١)، (مادة: بطح).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٣٧/٣).

وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع^(١).

ويقال لها: كُدِّي - بضم الكاف وتنوين الدال المهملة - عند ذي طوى.

وأما كُدِّي - مصغراً -، فإناخة لمن خرج من مكة إلى المدينة.

وليس من هذين الطريقين في شيء، نقله في «المطلع» عن ابن حزم^(٢).

وغير ابن حزم يقول: كُدِّي - مصغراً - : الثنية السفلى، ويدل عليه شعراً

عبيد الله بن قيس^(٣) :

أَفْقَرْتُ بَعْدَ عَبْدِ شَمْسٍ كَدَاءً فَكُدِّي فَالرُّكْنُ فَالْبَطْحَاءُ

فَمِنِّي فَالْجِمَارُ مِنْ عَبْدِ شَمْسٍ مُقْفَرَاتٌ فَبَلَدٌ فَحِرَاءُ

بلدح : وادٍ قبل مكة، أو جبل، حِرَاءُ : جبلٌ معروف.

والمعنى في كون الدُّخُول من الثنية العليا، والخروج من السفلى :

الذهابُ من طريق، والإياب من أخرى؛ كالعيد؛ لتشهد له الطريقان.

وُخِصَت العليا بالدُّخُول : مناسبة للمكان العالي الذي قصده، والسفلى

للخروج، مناسبة للمكان الذي يذهب إليه؛ لأنَّ إبراهيم الخليل - عليه

السلام - حين قال : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم : ٣٧]، كان

على العليا، كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قاله السهيلي^(٤).

تَمَّة :

ويستحبُّ دخولُ المسجد الحرام من باب بني شيبه.

(١) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٤٠).

(٢) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص : ١٨٧).

(٣) البيتان في «ديوانه» (ص : ٨٧).

(٤) انظر : «الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ١٦٢).

وفي «أسباب الهداية»: ليقُل حين دخوله: باسم الله، وبالله،
وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك. ذكره في «الفروع»^(١).
فإذا رأى البيت: رفع يديه، نصّ عليه الإمام أحمد^(٢).

وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد
هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابةً وبرّاً، وزد من عظمه وشرفه ممن
حجّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبرّاً، الحمد لله ربّ
العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله، والحمد
لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كلّ حال.

اللهم إنك دعوت إلى حجّ بيتك الحرام، وقد جئتُك لذلك، اللهم تقبل
مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كلّهُ، لا إله إلا أنت^(٣).

يرفع بذلك صوته إن كان رجلاً، وينظر إلى الكعبة المشرفة، فقد روى
ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: أن النبي ﷺ قال: «يُنزل الله - عزَّ
وجلَّ - على هذا البيت عشرين ومئة رحمة، عشرون للنّاظرين»^(٤).

وروى جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه، عن جدّه، عن
النبي ﷺ، قال: «النّظر إلى البيت الحرام عبادة»^(٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٥٣).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص: ١٥٣) دون إسناد، وقد رواه
الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٧٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»
(٢٧٨/٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٣٢١/١)، والأزرقي في «أخبار
مكة» (٨/٢)، وغيرهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٥) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٥٣).

وروى ابنُ الجوزي بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه قال :
«النَّظَرُ إِلَى الكَعْبَةِ مَحْضُ الْإِيمَانِ»^(١).

وقال ابنُ المسيَّب : من نظرَ إلى الكعبة إيماناً وتصدقاً ، خرج من
الخطايا كيوم ولدته أمُّه .

وقال عطاء : الناظرُ إلى البيت كمنزلة الصائم القائم الدائم المخبِتِ
المجاهدِ في سبيل الله .

كلُّه من «العزم الساكن»^(٢) . والله أعلم .

* * *

(١) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص : ١٥٣) ، من طريق الأزرق في
«أخبار مكة» (٩/٢) .

(٢) انظر : «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص : ١٥٣-١٥٤) .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِبِلَالٍ، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ^(١).

(عن) أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عُمَرَ) الْفَارُوقِ (-) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ الْحَرَامَ عَامَ الْفَتْحِ هُوَ

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥٢١)، كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، واللفظ له، و(٤٨٢)، كتاب: سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم (٣٩٣/١٣٢٩)، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والنسائي (٦٩٢)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة في الكعبة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٤٢٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/٤٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٩٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/٢٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/١٤٥).

(وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بْنِ حَارِثَةَ الْحَبِّ بْنِ الْحَبِّ، (وَبِلَالُ) بْنُ حَمَامَةَ الْمُؤَذِّنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ) بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ تَمِيمٍ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ الْجُمَحِيِّ .

هاجر إلى رسول الله ﷺ في هذنة الحُدَيْبِيَّةِ مع خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَقِيَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ مَنْصَرَفًا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ يَرِيدُ الْهَجْرَةَ، فَاصْطَحَبُوا جَمِيعًا حَتَّى قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حِينَ رَأَاهُمْ: «رَمْتُكُمْ مَكَّةَ بِأَفْلاذِ كَبِدِهَا»^(١)، يَقُولُ: إِنَّهُمْ وُجُوهُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ شَهِدَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَحَ مَكَّةَ، فَدَفَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةَ تَالِدَةَ لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ»^(٢) .

وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ قُتِلَ كَافِرًا يَوْمَ أَحَدٍ، قَتَلَهُ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ نَزَلَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْمَدِينَةَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ، فَمَاتَ بِهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ .

وَقِيلَ: اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أَجْنَادَيْنِ - بَفَتْحِ الدَّالِ عَلَى مِثَالِ ثَنِيَةِ أَجْنَادٍ - .

وَقِيلَ: - بِالْكَسْرِ -، كَمَا فِي الْبِرْمَاوِيِّ^(٣) .

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢١٩/١٦) .

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١٢٣٤)، وَفِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٨٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» (١٣٧/٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٣) وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٤٤٨/٥)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانٍ (٢٦٠/٣)، وَ«الْمُسْتَدْرَكِ» لِلْحَاكِمِ (٤٨٥/٣)، وَ«الْإِسْتِيعَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٠٣٤/٣)، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (٣٧٦/٣٨)، وَ«أَسَدُ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥٧٢/٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (٣٩٥/١٩)، وَ«سِيرُ أَعْلَامٍ»

(فأغلقوا عليهم الباب) من داخل؛ كما عند أبي عوانة^(١).

وزاد النسائي: أن فيهم الفضل بن العباس،^(٢) فيكونون أربعة.

زاد يونس: فمكث نهاراً طويلاً.

وفي رواية فليح: «زماناً»،^(٣) بدل «نهاراً».

ولمسلم: فمكث فيه ملياً^(٤).

وفي رواية له أيضاً: فمكث فيها ساعة^(٥).

قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه دخل البيت، وصلى فيه. فيُستحبُّ للإنسان دخولُه حافياً.

قال: وأوَّل من خلع نعليه عند دخول الكعبة في الجاهلية: الوليد بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام^(٦).

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: (فلما فتخوا) الباب (كنتُ أوَّل مَنْ وَلَجَ) - بفتح الواو واللام -؛ أي: دخل، (فلقيْتُ) - بكسر القاف - (بلالاً).

زاد في رواية مجاهد في «الصحيح»: عن ابن عمر: وأجد بلالاً قائماً

= النبلاء» للذهبي (١٠/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٤٥٠).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٦٤).

(٢) رواه النسائي (٢٩٠٦)، كتاب: المناسك، باب: دخول البيت.

(٣) رواه البخاري (٤١٣٩)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع.

(٤) رواه مسلم (٣٩٢/١٣٢٩)، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

(٥) رواه مسلم (٣٨٩/١٣٢٩)، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

(٦) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٧١-١٧٢).

بين البابين؛^(١) أي: المصراعين؛ كما في «الفتح»،^(٢) (فسألته)؛ أي: بلالاً: (هل صلى فيه)؛ أي: البيت (رسولُ الله ﷺ؟ قال) بلال: (نعم) صلى فيه (بينَ العمودين اليمانيَّين) - بتخفيف الياء -؛ لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياءي النسبة، وجوَّزَ سبويه التشديد^(٣).

وفي رواية مالك عن نافع: جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره^(٤).

وفي رواية فليح: صلى بين ذَئِكَ العمودين المقدَّمين، وكان البيتُ على ستَّةِ أعمدة، سطرين، صلى بين العمودين من السَّطر المقدَّم، وجعل بابَ البيت خلفَ ظهره.

وقال في آخر روايته: وعندَ المكان الذي صلى فيه مَرَمَرَةٌ حمراءُ^(٥).

وكلُّ هذا إخبار عما كان عليه البيتُ قبل أن يُهدم ويبنى في زمن ابن الزبير - رضي الله عنهما -.

فأمَّا الآن، فقد بيَّن موسى بنُ عقبة في روايته عن نافع: أنَّ بينَ موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع.

وقد جزم برفعها مالكٌ عن نافع فيما أخرجه أبو داود، والدَّارقطني في

(١) رواه البخاري (٣٨٨)، كتاب: القبلة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٠٠/١).

(٣) المرجع السابق، (٤٧٣/٣).

(٤) رواه البخاري (٤٨٣)، كتاب: سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم (٣٨٨/١٣٢٩)، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤١٣٩).

«الغرائب»، وأبو عوانة،^(١) فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فتقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، أو تقع ركبته أو يده أو جبهته، إن كان أقل من ذلك^(٢).

تنبيه:

اختلف الفقهاء في جواز الصلاة في الكعبة المشرفة، فإمامنا - رضي الله عنه - فرق بين الفرض والنفل، فاستحب النفل فيها.

نقل الأثرم عنه: يصلي فيه إذا دخله وجهه، كذا فعل النبي ﷺ.

ونقل أبو طالب عنه: يقوم كما قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين^(٣).

قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: يستحب أن يصلي فيه النوافل بين العمودين المقدَّمين، كما صلى النبي ﷺ.

قال: وقال مجاهد: دخول الكعبة دخولٌ في حسنة، وخروجٌ منها خروجٌ من سيئة^(٤).

ومعتمد المذهب: عدمُ صحّة الفريضة في الكعبة، وعلى ظهرها، إلا إذا وقف على منتهائها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو صلى خارجها وسجد فيها^(٥).

وقال ابن دقيق العيد: ومالكٌ فرق بين الفرض والنفل، فكره الفرض،

(١) رواه أبو داود (٢٠٢٤)، كتاب: المناسك، باب: في دخول الكعبة.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٦٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٣٤).

(٤) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٧٢).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/١٥١).

أو منعه، وخفف في النفل؛ لأنه مظنة التخفيف في الشروط، كذا قال^(١).

وفي «اختلاف الأئمة» لأبي المظفر عون الدين بن هبيرة: وأجمعوا على أنّ صلاة النفل في الكعبة تصح. واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة، أو على ظهرها، فقال أبو حنيفة: إذا كان بين يدي المصلّي شيء من سمتها، جاز.

وقال الشافعي: لا تصح الصلاة على ظهرها، إلا أن يستقبل ستره مبنية بجص أو طين، فإن كان لبناً أو أجراً على ظهرها بعضه فوق بعض، لم يجز.

وإن غرز خشبة، فعلى وجهين عند أصحابه، وإن صلى في جوفها مقابلاً الباب، لم يجز إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء.

وقال: وعن مالك روايتان: المشهورة كمذهب أحمد.

وفي رواية أصبغ: قال عبد الوهاب، وهو المشهور عند المحققين لأهل مذهبنا.

والرواية الأخرى: أنها تجوز مع الكراهة، انتهى^(٢).

قلت: وظاهر نقل «الفروع» عن الأئمة الثلاثة: صحة الفرض فيها، وعليها، واختاره الآجري من علمائنا.

نعم، لا بد من شاخص متصل بها عند الشافعي، والله أعلم^(٣).

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٤٠).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/١١٦-١١٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٣٤).

الحديث الرابع

عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥٢٠)، كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، و(١٥٢٨)، باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣٢)، باب: تقبيل الحجر، ومسلم (١٢٧٠/٢٤٨-٢٥١)، كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، وأبو داود (١٨٧٣)، كتاب: المناسك، باب: في تقبيل الحجر، والنسائي (٢٩٣٧)، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر، والترمذي (٨٦٠)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقبيل الحجر، وابن ماجه (٢٩٤٣)، كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٩١)، و«الاستذكار» (٤/٢٠٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤/٩١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٣٤٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/٣٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/١٠٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/٢٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٦٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٢٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/١١٣).

(عن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (- رضي الله عنه - : أنه جاء إلى الحجر الأسود، فقبله).

فيسنّ تقبيله بوضع الشفتين عليه من غير إظهار صوت ولا طنين للقبلة؛ كما قاله الشافعي^(١).

وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير، قال: إذا قبلت الحجر، فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء^(٢).

(وقال) سيدنا عمر بعد تقبيله: (إني لأعلم أنك حجر) يخاطب الحجر الأسود (لا تضر ولا تنفع). إنما قال ذلك؛ لبيّن به أنه فعل ذلك اتباعاً، وليزيل بذلك الوهم الذي كان ترتّب في أذهان الناس من أيام الجاهلية، ويحقق عدم الانتفاع بالأحجار من حيث هي هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام^(٣).

(ولولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبلُك ما قبلتُك)، ولكن متابعتَه ﷺ مشروعة لا مندوحة عنها، وإن لم يُعقل معناها، ويشعر ذلك: بتعظيم الحجر والتبرك به.

وفيه: الاختبار والابتلاء للعقل؛ ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم؛ كذا قال في القسطلاني^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في «الفتاوى المصرية»: وزاد

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٦٩).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/١٥٨-١٥٩).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٤٢).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٦٩).

بعضهم : أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال ؛ يعني : لما قال عمر - رضي الله عنه - ما قال : بل ينفع ويشفع ، وقال : هذه الزيادة كذب .

قال : وروى الأزرقى عن علي في ذلك أثراً ، لكن إسناده ضعيف^(١) .

قلت : يشير إلى ما رواه الحاكم أيضاً زيادة عما في «الصحيحين» : فقال علي بن أبي طالب : بلى يا أمير المؤمنين ، يضُرُّ وينفع ، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله تعالى ، لقلت : إنه كما أقول ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۖ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

فلما أقرّوا أنه الرّب - عزّ وجل - ، وأنهم العبيد ، كتبَ ميثاقهم في رَقٍّ ، وألقمه هذا الحجرَ ، وإنه يُبعث يوم القيامة وله عينان ولسانٌ وشفَتان يشهد لمن وافى بالموافاة ، فهو أمين الله في هذا الكتاب .

فقال له عمر : لا أبقاني الله بأرضٍ لست بها يا أبا الحسن .

قال الحاكم : ليس هذا - يعني : زيادة ما عن علي - على شرط الشيخين ؛ فإنهما لم يحتجّا بأبي هارون العبدى .

قال الذهبي في «مختصره» عن العبدى : إنه ساقط^(٢) .

وقال ابن الجوزي في «مثير العزم السّاكن» : في حديث عمر من الفقه : أن عمر - رضي الله عنه - نبّه على مخالفة الجاهلية من تعظيم الأحجار ، وأخبر : أنّي إنّما فعلتُ ذلك للسنّة ، لا لعادة الجاهلية .

(١) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (١/٣٢٤) . ولم أقف على كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى المصرية» .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٦٨٢) ، والبيهقى في «شعب الإيمان» (٤٠٤٠) .

وفيه : متابعة السنن ، وإن لم يوقف لها على علل .

قال : على أنه قد ذكرت علتان في تقبيل الحجر ولمسه :

إحدهما : أنه قد روي في الحديث : «الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض»^(١) .

وكان ذلك في ضرب المثل كمصافحة الملوك للبيعة ، وتقبيل المملوك يد المالك .

ثم روى بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه قال : الحجرُ الأسودُ يمينُ الله في الأرض ، فمن لم يدرك بيعةَ رسولِ الله ، فمسحَ الحجرَ ، فقد بايعَ اللهَ ورسولَه^(٢) .

وروي عن ابن عباس في لفظ آخر ، قال : الرُّكنُ الأسودُ يمينُ الله يَصَافِحُ بها عباده ، كما يَصَافِحُ أحدُكم أخاه^(٣) .

العلة الثانية : أن الله - عزَّ وجل - لَمَّا أخذ الميثاقَ ، كتب كتاباً على الذرية ، فألقمه الحجر ، فهو يشهدُ للمؤمن بالوفاء ، وعلى الكافر بالجحود . قال ابن الجوزي : وهذا مروى عن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - .

قال العلماء : ولهذه العلة يقول لامِسُه : إيماناً بك ، ووفاء بعهدك .

(١) انظر : تخريج الحديث الآتي .

(٢) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص : ١٤٧) ، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٢٥) .

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٢٠) ، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٢٤) .

وروى ابن الجوزي بسنده من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُبْعَثَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(١).

قلت: ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة - رضي الله عنها -، ورواته ثقات، إلا الوليد بن عباد، مجهول، ولفظه: قالت عائشة - رضي الله عنها -: قال رسول الله ﷺ: «أَشْهَدُوا هَذَا الْحَجَرَ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعٌ يَشْفَعُ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ» رواه الإمام أحمد بإسناد حسن،^(٣) والطبراني في «الأوسط»، وزاد: «يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله - عز وجل - يصافح بها خلقه»^(٤). وابن خزيمة في «صحيحه»، وزاد: «يتكلم عَمَّنْ استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه»^(٥).

* * *

(١) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص: ١٤٨)، ورواه الترمذي (٩٦١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحجر الأسود، وقال: حسن، وابن ماجه (٢٩٤٤)، كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر، والإمام أحمد في «المسند» (٢٤٧/١). وانظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٤٨-١٤٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١١/٢).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٣).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٧).

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(١).

(عن) أَبِي الْعَبَّاسِ حَبْرٍ هَذِهِ الْأَمَّةِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هُوَ (وَأَصْحَابُهُ) مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥٢٥)، كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل؟ و(٤٠٠٩)، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، ومسلم (١٢٦٦/٢٤٠-٢٤١)، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٨٨٦)، كتاب: المناسك، باب: في الرمل، والنسائي (٢٩٤٥)، كتاب: الحج، باب: العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٤٢/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣٧٦/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٤/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٠١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٧٠/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤٨/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦٥/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٠٥/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١١١/٥).

سنة سبع، (فقال المشركون) من قريش: (إنه)؛ أي: النبي ﷺ (يقدم) -
بفتح الدال مضارع قدم بكسرهما -؛ أي: يرد (عليكم)، (و)الحال أنه (قد) -
بالقاف - (وهنتهم).

وفي لفظ: قد - بحذف حرف العطف، وفتح هاء وهنهم من غير
فوقية -؛ أي: أضعفتهم، يعنون: الصحابة - رضي الله عنهم -^(١).

(حُمي يثرب) - بفتح الموحدة غير منصرف -: اسم المدينة النبوية في
الجاهلية.

وفي رواية: يقدم عليكم وفدٌ - بالفاء، والرفع - فاعل يقدم؛ أي:
جماعة، وحينئذ يكون قوله: «وهنهم حُمي يثرب» في موضع رفع صفة
لوفد، وضمير «إنه» ضمير الشأن^(٢).

(فأمرهم النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا) - بضم الميم مضارع رمل بفتحها -،
والرمل - بفتح الراء والميم -: هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو
والوثوب، فيما قاله الشافعي^(٣).

قال الجوهري: الرمل - بالتحريك -: الهرولة، رملت بين الصفا
والمروة رملاً ورملاً^(٤).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٦٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه. قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار»
(٢/٢٩٢): قوله: «يقدم عليكم وفد وهنتهم» هذا الصواب بالفاء، ورواه ابن
السكن: «وقد» بفتح القاف، والأول أوجه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/١٧٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
(٣/١٦٤).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/١٧١٣)، (مادة: رمل).

وذكر الحنفية: الرَّمْلُ هو: أَنْ يَهْزَرَ كَتْفِيهِ فِي مَشْيِهِ كَالْمَتَبَخَّرِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ^(١).

والذي جزم به علماؤنا: هو أَنْ يَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وإنَّه أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ إِلَى الْبَيْتِ.

قال في «الفروع»، وفي «الفصول»: العدوُّ في المسجد على مثل هذا الوجه - يعني: غير الرَّمْل - مكروهٌ جدًّا، كذا قال.

قال في «الفروع»: يتوجَّه: تركُّ الأَوَّلَى، انتهى^(٢).

(الْأَشْوَاطُ الثَّلَاثَةُ) لِيُرِيَ الْمَشْرِكِينَ قُوَّتَهُمْ بِهَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ أَفْظَعُ فِي تَكْذِيبِهِمْ، وَأَبْلَغُ فِي نِكَائِهِمْ^(٣).

وكذا قالوا، كما في «مسلم»: هؤلاء الذين زعمتم أَنَّ الْحَمَى [قد] وهنتهم، هؤلاء أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٤).

وفي رواية: مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ، أَمَّا إِنَّهُمْ لَيَنْقُرُونَ نَقْرَ الطَّبَّاءِ^(٥).

وَكَانَ ﷺ يَكَايِدُهُمْ بِكُلِّ مُسْتَطَاعٍ.

قوله: يَنْقُرُونَ: هُوَ - بِالْقَافِ وَالزَّيِّ -؛ أَي: يَشْنُونَ وَثُبًا^(٦).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦٤/٣).

(٢) انظر: «الفروع»: لابن مفلح (٣٦٨-٣٦٩/٣).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦٥/٣).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٤٠/١٢٦٦).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٥/١).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٠٤/٥).

والأشواط: جمع شَوَاطٍ - بفتح الشَّين المعجمة -، والمراد به هنا: الطَّوْفَةُ حَوْلَ الكعبة - زادها الله شرفاً -^(١).

(و) أمرهم ﷺ (أن يمشوا ما بين الرُّكنين) اليمانيين؛ حيث لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا ممّا يلي الحجر من قِبَلِ قُيعِيقَعَان، وهذا منسوخٌ بالحديث الذي يأتي بعده - إن شاء الله تعالى -^(٢).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (ولم يمنعهم) ﷺ (أن يرمّلوا)؛ أي: من أن يرمّلوا، فحذف الجار لعدم اللبس.

وفي لفظ: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمّلوا (الأشواط كُلِّها)؛ أي: بأن يرمّلوها؛ يعني: لم يمنعه ﷺ أن يأمرهم بالرَّمْل في الطَّوْفَات كُلِّها (إلاَّ الإبقاء عليهم) - بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقف ممدوداً - مصدرٌ أبقى عليه: إذا رفقَ به، وهو مرفوع فاعل «لم يمنعه»، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعهم من ذلك؛ إذ الإبقاء معناه الرِّفْق؛ كما في «الصحاح»^(٣)، فلا بدّ من تأويله بأداة ونحوها؛ أي: لم يمنعهم من الرَّمْل في الأربعة إلاَّ إرادته ﷺ الإبقاء عليهم، فلم يأمرهم به، وهم لا يفعلون شيئاً إلاَّ بأمره.

وقول الزّركشي في «شرح البخاري»، وتبعه البدر العيني،^(٤) كالحافظ ابن حجر في «الفتح»: ^(٥) يجوز النّصبُ على أنّه مفعولٌ لأجله، ويكون في

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٧٠).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٦٥).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٢٨٣)، (مادة: بقي).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٧/٢٦٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/٥٠٩).

«يمنعهم» ضميرٌ عائد إلى النبي ﷺ هو فاعله .

تعبّره في «المصابيح» : بأنّ تجويز النّصب مبني على أن يكون في لفظ حديث البخاري : لم يمنعهم ، وليس كذلك ، وإنّما فيه : لم يمنعهُ ، فرفعُ «الإبقاء» متعينٌ ؛ لأنّه الفاعل .

وهذا الذي قاله الزّركشي وقع للقرطبي في «شرح مسلم»^(١) .

وفي الحديث : ولم يمنعهم ، فجوّز فيه الوجهين ، وهو ظاهر ، لكن نقله إلى ما في البخاري غير متأتّ ، ذكره القسطلاني^(٢) .

قلت : وسائر نسخ «العمدة» التي وقفنا عليها : ولم يمنعهم - بميم الجمع - .

ولم يذكره مسلم في كتاب الحج ، ولا البخاري فيما رأيت ، إنّما ذكرا : ولم يمنعهُ ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر : «الفهم» للقرطبي (٣/٣٧٦) .

(٢) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٦٥) .

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر - رضي الله

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥٢٦)، كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً، و(١٥٢٧)، باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣٧-١٥٣٨)، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، و(١٥٦٢)، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ومسلم (١٢٦١/٢٣٠-٢٣٢)، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول، والنسائي (٢٩٤٢)، كتاب: المناسك، باب: الخب في الثلاثة من السبع، و(٢٩٤٣)، باب: الرمل في الحج والعمرة، وابن ماجه، (٢٩٥٠)، كتاب: المناسك، باب: الرمل حول البيت.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٤٠/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣٧٤/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٦/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٠٥/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٧١/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤٩/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦٥/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٠٥/٢).

عنهما-، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ حين يقدم مكةَ المشرفةَ (إذا استلمَ الرُّكْنَ الأسودَ أَوَّلَ ما يطوفُ) ظرف مضاف إلى «ما» المصدرية.

(يُخْبِتُ) - بفتح المثناة التحتيّة وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة -؛ من الْخَبَبِ: ضربٌ من العدو؛ أي: يَرْمُلُ^(١) (ثلاثة أشواط).
ولفظ البخاري، ومسلم: ثلاثة أطوافٍ من السَّبْعِ^(٢).

وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: كان ﷺ إذا طافَ بالبيت الطَّوافِ الأوَّلِ، خَبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر أيضاً، واللفظ لمسلم: كان ﷺ إذا طافَ في الحجِّ والعمرة أَوَّلَ ما يقدِّمُ، فإنَّه يسعى ثلاثة أطوافٍ بالبيت، ثمَّ يمشي أربعاً، ثمَّ يصلي سجدتين، ثمَّ يطوفُ بين الصَّفا والمروة^(٤).
ولفظ البخاري: سعى النَّبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعةً في الحجِّ والعمرة^(٥).

وفي مسلم، وكذا البخاري من حديث ابن عمر أيضاً: رملَ رسولُ الله ﷺ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً، ومشى أربعاً^(٦).

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٢٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٦٦).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٥٢٦)، ورواه مسلم (١٢٢٧)، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٣٠/١٢٦١). وكذا عند البخاري برقم (١٥٦٢).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٣١/١٢٦١).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٥٢٧).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٥٦٢)، وعند مسلم برقم (٢٣٣/١٢٦٢).

وفي لفظ من حديث جابر - رضي الله عنه -، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، انفردَ به مسلم^(١).

تنبيهات:

الأوّل: الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ سَنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فِي حَقِّ الْمَاشِي، لَا الرَّكْبِ، وَلَا حَامِلٍ مَعْذُورٍ، وَلَا نِسَاءٍ، وَمَحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مِنْ قَرَبِهَا، وَلَا فِي غَيْرِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الدَّنُو مِنَ الْبَيْتِ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّمْلِ أَيْضًا، أَوْ يَخْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ، فَالْدَنُؤُ أَوْلَى، وَيَطُوفُ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً، رَمَلَ فِيهَا، وَتَأَخَّرَ الطَّوَافُ لَهُ وَلَدَّنُو، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، أَوْلَى^(٢).

وقد اسْتَقَرَّتْ سُنَّتُهُ ﷺ عَلَى اسْتِيعَابِ كُلِّ طَوْفَةٍ مِنَ الطَّوَفَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ جَمِيعِ الْبَيْتِ بِالرَّمْلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَأَخَّرُ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ^(٣).

وقد صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِنَسْخِ عَدَمِ الرَّمْلِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لثُبُوتِ رَمَلِهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

وذكر أنه كان في الحج، فيكون متأخرًا، فيقدّم على المتقدم.

قال ابن دقيق العيد: والأكثرُ على استحباب الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ زَالَتِ الْعَلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله

(١) رواه مسلم (١٢٦٣)، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٩٨/٢).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦٦/٣).

عنهما -، فاستجابهُ في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد ذلك تأسيًا واقتداءً بما فعل في زمانه ﷺ.

وفي ذلك من الحكمة: تذكُّرُ الوقائع الماضية للسَّلف الكرام، وفي طيِّ تذكُّرها مصالح دينيَّة، إذ تتبيَّن في أشياء كثيرةٍ، منها: ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذلِ الأنفس في ذلك.

وبهذه النكتة يظهرُ أنَّ كثيراً من الأعمال الواقعة في الحج، ويقال فيها: إنَّها تعبُّد، ليست كما قيل، ألا ترى أنا إذا فعلناها، وتذكُّرنا أسبابها، حصل لنا من ذلك تعظيمُ الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاقِّ في امتثالِ أمر الله تعالى، وكان هذا التذكُّر باعثاً لنا على مثل ذلك، ومقرِّراً في أنفسنا تعظيمُ الأولين؟ وذلك معنى معقول، مثاله: السَّعي بين الصِّفا والمروة؛ فإنَّا نتذكَّر بفعله قصةَ هاجر مع ابنها إسماعيل - عليه السَّلام -، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردَيْنِ منقطعي أسباب الحياة بالكلية، مع ما أظهره الله تعالى من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما، فيظهر لنا من ذلك مصالحٌ عظيمةٌ معقولة.

وكذلك رمي الجمار، إذا فعلناه، تذكُّرنا أنَّ سببه رمي إبليس بالجمار في هذه المواضع، عند إرادة الخليل ذبح ولده إسماعيل، فيحصل لنا من ذلك مصالحٌ عظيمةٌ النَّفع في الدين^(١).

وفي «الصَّحيحين»: أنَّ سيِّدنا عمر - رضي الله عنه -، قال: فما لنا والرَّمَل؟ إنَّما كنَّا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله.

ثم قال - أي: بعد أن رجع عمَّا همَّ به -: هو شيءٌ صنعه النَّبيُّ ﷺ، فلا نحُبُّ أن نتركه، ثم رَمَل^(٢).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٦/٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٥٢٨) فقط دون مسلم.

الثاني: يستحبُّ في طواف القدوم مع الرمل اضطباعٌ.

ففي حديث يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً، وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ. رواه ابن ماجه، والترمذي، وصحَّحه، وأبو داود، وقال: يبرِّدُ له أَخْضَرَ^(١).

ورواه الإمام أحمد، ولفظه: وَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ يَبْرِدُ لَهُ خَضَرَمِيٌّ^(٢).

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةٍ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيَسْرَى^(٣).

قال في «الفروع»: ثُمَّ يَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ فِي طَوَافِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ - يعني: الإمام أحمد -.

وفي «الترغيب»: رَوَايَةٌ فِي رَمْلِهِ.

وقال الأثرم: يَجْعَلُ وَسْطَهُ تَحْتَ كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفِيهِ فَوْقَ الْأَيْسَرِ.

وقال: لَا يَسْنُ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ لَامْرَأَةٍ، أَوْ مُخْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ حَامِلٍ مَعْذُورٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

(١) رواه أبو داود (١٨٨٣)، كتاب: المناسك، باب: الاضطباع في الطواف، والترمذي (٨٥٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطباعاً، وابن ماجه (٢٩٥٤)، كتاب: المناسك، باب: الاضطباع.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٣/٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٦/١)، وأبو داود (١٨٨٤)، كتاب: المناسك، باب: الاضطباع في الطواف.

ولا في غيره - يعني : غير الطّواف الأوّل - (١).

قال في «المطلع» : قوله : هو أن يَضْطَبَعَ : وزنه يَفْتَعِلُ ؛ من الضَّبْع ، وهو العَصْدُ ؛ لأنّه لَمَّا وقعت تاء الافتعال بعد حرف الإطباق ، وجب قلبُها طاء ؛ لأنّ التّاء من حروف الهمس ، والطّاء من حروف الاستعلاء ، فأبدل من التّاء حرف استعلاء من مخرجها ، وسمّي هذا اضطباعاً ؛ لإبداء الضَّبْعَيْنِ (٢).

وفي «النهاية» : قوله : «طاف مضطبعاً وعليه بُرْدٌ أخضر» : هو أن يأخذ الإزارَ أو البرْدَ ، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، وسمّي بذلك ؛ لإبداء الضَّبْعَيْنِ ، ويقال للإبط : الضَّبْع ؛ للمجاورة ، انتهى (٣).

الثالث : قال ابن دقيق العيد : فيه - يعني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما - دليلٌ على الاستلام للركن .

قال : وذكر بعضُ مصنّفي الشافعية المتأخّرين : أنّ استلام الركن يُستحب مع استلام الحجر أيضاً ، قال : وله متمسكٌ بهذا الحديث ، وإن كان يحتمل أن يكون معنى قوله : استلم الركن : استلم الحجر ؛ لأنّ الحجر بعضُ الركن ، كما إذا قال : استلم الركن إنّما يريدُ بعضه ، انتهى (٤).

قلت : قوله في الحديث : الركن الأسود يعني : إرادة الحجر كما لا يخفى ، ويأتي الكلام عليه فيما يليه ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٧ ، ٣٦٩).

(٢) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص : ٦٣).

(٣) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٧٣).

(٤) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٦-٤٧).

الحديث السابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥٣٠)، كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، و(١٥٣٤)، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، و(١٥٣٥)، باب: التكبير عند الركن، و(١٥٥١)، باب: المريض يطوف راكباً، و(٤٩٨٧)، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأموار، ومسلم (١٢٧٢)، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، وأبو داود (١٨٧٧، ١٨٨١)، كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب، والنسائي (٧١٣)، كتاب: المساجد، باب: إدخال البعير إلى المسجد، و(٢٩٢٨)، كتاب: المناسك، باب: الطواف بالبيت على الراحلة، و(٢٩٥٤)، باب: استلام الركن بالمحجن، و(٢٩٥٥)، باب: الإشارة إلى الركن، والترمذي (٨٦٥)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطواف راكباً، وابن ماجه (٢٩٤٨)، كتاب: المناسك، باب: من استلم الركن بمحجنه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٩٢/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٤٧/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٧٩/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٧/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٠٧/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٧٣/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٢/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦٧/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١١٤/٥).

المُحَجَّنُ : عَصَا مَحْيِيَّةُ الرَّأْسِ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : طافَ النَّبِيُّ ﷺ .

الطَّوَّافُ : مأخوذ من قولهم : طافَ به ؛ أي : أَلَمَّ .

يقال : طافَ يطوفُ طَوْفًا وطوفانًا ، وتطوَّفَ ، واستطافَ ، كُلُّهُ بمعنى (١) .

(في حجة الوداع) متعلِّق بطاف ، وإنَّما سميَّت حجة الوداع ؛ لأنَّه ﷺ خطبَ النَّاسَ ووَدَّعَهُمْ ، فقالوا : هذه حجة الوداع (٢) .

(على بعير) متعلِّق بطاف أيضاً .

وفيه : جوازُ الطَّوَّافِ رَاكِبًا ، (٣) . وعندَ الإمام أحمد - على معتمد مذهبه - : إنَّما يجزىء الطَّوَّافِ رَاكِبًا لعذر ، نقله الجماعة ، وعنه : ولغيره ، اختاره أبو بكر ، وابن حامد .

وقال الإمام أحمد - رضي الله عنه - : إنَّما طافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا ؛ ليراه النَّاسُ .

قال جماعة : فيجيء من هذا : أنَّه لا بأسَ به للإمام الأعظم ليري الجهال (٤) .

قال ابن دقيق العيد : إنَّما طافَ ﷺ رَاكِبًا ؛ لتظهر أفعاله ؛ ليقتدى بها ، وهذا يؤخذ منه أصلٌ كبير ، وهو : أنَّ الشيء قد يكون راجحاً بالنظر إلى محله من حيث هو هو ، فإذا عارضه أمر آخر أرجحُ منه ، قُدِّم على الأوَّل من غير أن تزول تلك الفضيلة الأولى ، حتَّى إذا زال ذاك المعارضُ الرَّاجِحُ ،

(١) انظر : «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص : ١٠٧٧) ، (مادة : طوف) .

(٢) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٦) .

(٣) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٧) .

(٤) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٩) .

عاد ترجيح الأول من حيث هو هو، انتهى^(١).

(يستلم) ﷺ (الرُّكْنَ)، والاستلام: افتعالٌ من السَّلام - بكسر السين المهملة -، وهي الحجارة، قاله ابن قتيبة^(٢).

فلما كان لمساً للحجر، قيل له: استلام، أو من السَّلام - بفتحها -، وهو التحية، قاله الأزهري^(٣) لأنَّ ذلك الفعل سلامٌ على الحجر، وأهل اليمن يُسمُّون الرُّكْنَ الأسودَ: المحيَّ، أو هو استلام - مهموزاً -؛ من الملاءمة، وهي الاجتماع، أو استفعال من اللأمة، وهي الدرع؛ لأنَّه إذا لمس الحجر، تحصَّن بحصنٍ من العذاب، كما يتحصَّن بالأمة من الأعداء.

ويكون خَفَّفَ بنقل حركة الهمزة إلى اللَّام الساكنة، ثمَّ حذفت الهمزة ساكنة، كما في «المصابيح»^(٤).

(بمحجن) قال الحافظ المصنّف - رحمه الله -: (المَحْجَن) - بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم - (عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ).

وفي «المطالع»: مفتوحةُ الرَّأس كالْمَخْطَف؛ يعني: كان ﷺ يرمي بالمحجن إلى الرُّكْنَ الأسود حتَّى يُصِيبَهُ^(٥).

زاد مسلم من حديث أبي الطَّفيل: وَيُقَبَّلُ المحجنَ.

ولفظه عن أبي الطَّفيل: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلمُ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٤٧-٤٨).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢٢١).

(٣) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٧٤).

(٤) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٩/٢٤٩).

(٥) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٨٢).

الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ^(١).

وفي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمَحْجَنِهِ؛ لأن يراه النَّاسُ، وليشرفَ، ويسألوه؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُّوه. رواه مسلم،^(٢) وكذا البخاري، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ... إلخ^(٣).

قال في «الفروع»: الطَّائِفُ يُحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ بَعْضَهُ، وَهُوَ جِهَةُ الْمَشْرِقِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى؛ يَعْنِي: يَمْسَحُهُ بِهَا، وَيَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ لِلْقُبْلَةِ.

ونصَّ الإمام أحمد - رضي الله عنه -: وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - فَعَلَاهُ.

وَأَنَّ شَقَّ، قَبْلَ يَدِهِ، فَإِنَّ شَقَّ، اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ، وَقَبْلَهُ، وَهَكَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رضي الله عنه -^(٤).

وعند الحنفية: يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَيُقْبَلُهُمَا عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّقْبِيلِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ، وَضَعَ عَلَيْهِ شَيْئاً؛ كَعَصَا، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَلِكَ، رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَجَعَلَ بَاطِنَهُمَا نَحْوَ الْحَجَرِ مُشِيراً إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ وَاضِعٌ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَظَهْرُهُمَا نَحْوَ وَجْهِهِ، وَيُقْبَلُهُمَا^(٥).

وعند المالكية: إِنْ زَوَّحَهُ، لَمَسَهُ بِيَدِهِ، أَوْ بَعُودٍ، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى فِئَةٍ مِنْ

(١) رواه مسلم (١٢٧٥)، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بغير وغيره.

(٢) رواه مسلم (١٢٧٣)، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بغير وغيره.

(٣) لم أره عند البخاري من حديث جابر - رضي الله عنه - بالسياق الذي ذكره أولاً.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٧).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٥١).

غير تقبيل، فإن لم يصل، كَبَّرَ إذا حاذاه، ومضى، ولا يشير بيده^(١).
ومذهبنا: إن لم يقدر على لمسِه بيده، أو بشيء، فإنه يُشير إليه بيده، أو بشيء، ويستقبل الحجرَ بوجهه، ولا يُقبِّل المشارَ به، ولا يُزاحم فيؤذي أحداً؛^(٢) لما روى الإمام أحمد من حديث عمر - رضي الله عنه -: أن النَّبِيَّ ﷺ قال له: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خُلُوءَةً، فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا، فَاسْتَقْبَلْهُ، وَهَلَّلْ وَكَبَّرْ»^(٣).

* * *

-
- (١) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١٠٨/٣). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦٧/٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - .
(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٧/٢).
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠/٥).

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ^(١) ..

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر - رضي الله عنهما -، قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت الحرام في طوافه (إلا الركنين اليمانيين) - مخففة على المشهور -؛ لأن الألف فيه عوض عن ياء

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥٢٩)، كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣١)، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، و(١٥٣٣)، باب: تقبيل الحجر، ومسلم (١٢٦٧/٢٤٢-٢٤٤)، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين، وأبو داود (١٨٧٤)، كتاب: المناسك، باب: استلام الأركان، والنسائي (٢٩٤٧-٢٩٤٨)، كتاب: المناسك، باب: استلام الركنين في كل طواف، و(٢٩٤٩)، باب: مسح الركنين اليمانيين.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٤٣/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣٧٧/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٩/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٠٨/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر، (٤٧١/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٣/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦٦/٣).

النسبة، فلو شُدِّدت، لزم الجمعُ بين العَوْضِ والمَعْوَضِ^(١)، اللَّذَيْنِ هما: الرُّكْنُ الذي فيه الحجرُ الأسود؛ لأنَّ فيه فضيلتين: كونه فيه الحجر الأسود، وكونه على قواعد إبراهيم، وفي الرُّكْنِ اليماني الفضيلةُ الثانيةُ فقط، ومن ثمَّ خصَّ الأوَّلَ بمزيد تقبيله دونَ الثاني؛ بخلاف الرُّكْنين الشَّاميين؛ لأنهما لم يتمَّا على قواعد إبراهيم، فليسا بركنين أصليين^(٢).

وفي «صحيح البخاري»: سأل رجلٌ ابنَ عمر - رضي الله عنهما - عن استلام الحجر الأسود، فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله^(٣).

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود»: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدعُ أن يستلمَ الحجرَ والرُّكْنَ اليمانيَ في كلِّ طوافه^(٤).

وفي الطَّبْراني: الحجرُ الأسودُ يمينُ الله - عزَّ وجلَّ - يصافحُ بها خَلْقَه^(٥).

ورواه ابنُ خزيمة في «صحيحه»، وزاد: يتكلَّمُ عَمَّن استلمه بالنية، وهو يمين الله - عزَّ وجلَّ - يصافحُ بها خَلْقَه^(٦).

قال الإمام الحافظ ابنُ الجوزي: وكان ذلك في ضرب المثل؛

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦٧/٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٩/٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٣)، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨/٢)، وأبو داود (١٨٧٦)، كتاب: المناسك، باب: استلام الأركان.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

كمصافحة الملوك للبيعة، [وتقيل]^(١) المملوك يد المالك^(٢). وتقدّم الكلام على ذلك في الحديث الرابع.

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ رسول الله ﷺ قَبْلَ الرُّكْنِ اليماني، ووضع خَدَّهُ عليه، رواه جماعة، منهم: ابنُ المنذر، والحاكم، وصحَّحه، فضعَّفه الحدَّاقُ من حُفَّازِ المحدثين^(٣).

فائدة:

عن حُمَيْدِ بْنِ أَبِي سُوَيْةٍ، قال: سمعتُ ابنَ هشامٍ يسأل عطاءَ بنَ أبي رباحٍ عن الرُّكْنِ اليماني وهو يطوفُ بالبيت، فقال عطاء: حدَّثني أبو هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قالوا: آمين».

فلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، قال: يا أبا محمد! ما بلغك في هذا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فقال عطاء: حدَّثني أبو هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يَفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ».

قال له ابن هشام: يا أبا محمد! فالطَّواف؟ قال عطاء: حدَّثني أبو هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ

(١) في الأصل: «ويقبل» والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٤٧).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٦٧٥)، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٢٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٩٨)، وغيرهم.

له بها عَشْرُ درجاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وهو في تِلْكَ المقالة، خَاضَ في الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ».

ورواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عيَّاش: حدَّثني حميدُ بن أبي سوية^(١).
قال الحافظ المنذريُّ: حسَّنه بعض مشايخنا^(٢).

تنبيه:

المعروفُ عند أهل العلم استحبابُ استلامِ الرُّكنِ اليماني من غير تقبيلٍ.
والحديثُ المارُّ: أنَّه ﷺ قَبَّلَهُ، ووضعَ خَدَّهُ عليه،^(٣) وحديثُ: أنَّه استلمَ الحجرَ فقَبَّلَهُ، واستلمَ الرُّكنَ اليمانيَ فقَبَّلَ يده،^(٤) ضعيفان.

وعلى تقدير ثبوتِ حديثِ ابن عباس المارِّ، فمحمول على الحجر الأسود؛ لأنَّ المعروف أنَّ النَّبيَّ ﷺ استلمَ الرُّكنَ اليمانيَ فقط.

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: استلام الرُّكنِ اليماني مسنونٌ عند مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يُسَنُّ.

قال: والحديثُ حُجَّةٌ عليه^(٥).

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧)، كتاب: المناسك، باب: فضل الطواف.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٢٣/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٥)، من حديث جابر - رضي الله عنه -، قال: البيهقي: عمر بن قيس المكي ضعيف، وقد روي في تقبيله خبر لا يثبت مثله.

(٥) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٤٩).

باب التمتع

هو تفعلُّ من المتاع، وهو المنفعة، وما تمتعت به .

يقال : تمتعتُ بكذا، واستمتعت به، بمعنى .

والاسمُ منه : المتعةُ، وهي : أن يُحرَمَ بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغَ منها، ثم يحرم بالحج من مكة، أو قريبٍ منها .

وسمِّي تمتعاً؛ لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بين المنسكين^(١) .

واعلم : أن الحاجَّ مخيَّر بين التمتع، والإفراد، والقران؛ وفاقاً .

وفي «الفروع» : ذكره جماعة إجماعاً^(٢) . وجزم به ابنُ هبيرة في «اختلاف الأئمة»^(٣) .

نعم، أبو حنيفة استثنى المكيَّ، فقال : لا يصحُّ في حقِّه التمتع والقران، ويكره له فعلها، فإن فعلها، لزمه دم .

وأفضلها عند الإمام أحمد : التمتع، ثم الإفراد، ثم القران .

(١) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٢٦-١٢٧) .

(٢) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢١) .

(٣) انظر : «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٢٦٢) .

قال الإمام أحمد في رواية صالح وعبد الله: المذهب المختار: المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ^(١) وهو يعمل لكل واحد منهما على حدة^(٢).

وقال أبو داود: سمعته يقول: نرى التمتع أفضل^(٣)، وسمعته قال لرجل يريد أن يحج عن أمه: تمتع أحب إلي.

وقال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمره؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولأحلت معكم»^(٤)؛ كما يأتي في باب: نسخ الحج إلى العمرة.

قال: سمعته يقول: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله ﷺ؛ لما يأتي: أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه؛ لسوق الهدى، وتأسف كما سبق، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه.

فإن قيل: لم يأمرهم ﷺ بالفسخ لفضل التمتع، بل لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج.

قلنا: هذا مردود؛ لأنهم لم يعتقدوه، ثم لو فرض ذلك، لم يكن ﷺ في اختصاصه بذلك من لم يسق الهدى كبير فائدة؛ لأنهم سواء في الاعتقاد.

ثم لو كان، لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها، وجعل العلة فيه سوق

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله» (ص: ٢٠١).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٢٠٢).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ١٧٢).

(٤) سيأتي تخريجه.

الهدى، ولأنَّ المصنوع في الكتاب العظيم؛ بخلاف غيره.

قال عمران: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، الحديث^(١)؛ كما يأتي في الباب، وقد صحَّ عنه عليه السلام: أَنَّهُ مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا^(٢).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»^(٣)، و«بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٤).

وعند الحنفية: القرآن أفضل.

وعند المالكية، والشافعية: الأفراد أفضل^(٥).

وصفة الأفراد: أن يحجَّ؛ أي: يحرم بالحج مفرداً، فإذا فرغ منه، اعتمر عُمرَةَ الإسلام، إن كانت باقية عليه.

وصفة القرآن: أن يُحرم بالحج والعُمرَة معاً، أو يُحرم بالعُمرَة، ثمَّ يُدخل عليها الحجَّ قبلَ الشُّروع في طوافها، إلَّا لمن معه الهدى، فيصحُّ، ولو بعد السَّعي، ويصير قارناً.

ولا يعتبر لصحة إدخال الحجَّ على العُمرة الإحرامُ به في أشهره.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٤)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرَمات الله، ومسلم (٢٣٢٧)، كتاب: الفضائل، باب: مباحثته عليه السلام للآثام، واختياره من المباح أسهله، عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) رواه البخاري (٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٣/١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٦/٥)، عن أبي أمامة - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٢٢-٢٢٣).

وأما إن أحرم بالحجّ، ثمّ أدخل العمرة عليه، لم يصحّ إحرامه بها، فلم
يصرّ قارناً^(١).

وذكر الحافظ المصنّف في هذا الباب أربعة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٢٧).

الحديث الأول

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَيْيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْمُتَنَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَنَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

(عن أبي جَمْرَةَ) - بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء -، واسمه: (نَصْر بن عمران) بن عصام (الضُّبَيْيِّ) - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة - نسبة إلى ضُبَيْعَةَ بن قيس بن ثعلبة.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٦٠٣)، كتاب: الحج، باب: ﴿فَنَنْتَعَّ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واللفظ له، و(١٤٩٢)، باب: التمتع والإقراَن والإفراد بالحج، ومسلم (١٢٤٢)، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٠/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠١١/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص ٢١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٣٤، ٤٣٠/٣)، و«عمدة القاري» للعين (٢٠٢/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢١٢/٣).

من ثقات التابعين بالبصرة، اتفقوا على توثيقه.

سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وفي مسلم، وغيره: في حديث وفد عبد قيس عنه: أنه قال: كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس^(١).

وسمع أيضاً: ابن عمر، وجارية - بالجيم - بن قدامة، وهلال بن جعفر، وغيرهم.

روى عنه: سعيد، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وقتادة، وخلق، وأخرج له الجماعة.

قال مسلم: كان مقيماً بنيسابور، ثم انصرف إلى مرو، ثم إلى سرخس.

وقال أيضاً في كتاب: الجنائز، وصححه: إنه توفي بسرخس^(٢).

قال الترمذي، وغيره: توفي سنة ثمان وعشرين ومئة، وليس في الرواة أبو جمرة - بالجيم - غيره^(٣).

وكان عمران والدّه جليلاً، قاضي البصرة.

روى عنه: ابنه، وغيره، ذكره ابن عبد البر، وابن منده، وأبو نعيم في الصحابة.

(١) رواه مسلم (١٧)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٦٦٥/٢).

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٣٥/٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١٠٤/٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤٧٦/٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٩١/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٦٢/٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٤٣/٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣٨٥/١٠) =

قالوا: واختلف في أنه صحابي، أو تابعي؟

سمع عمران بن حصين^(١).

(قال أبو جمرة: (سألت) عبد الله (ابن عباس - رضي الله عنهما - عن المتعة)؛ يعني: مشروعيتها واستحبابها بأن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه،^(٢) (فأمرني) ابن عباس - رضي الله عنهما - (بها)).

وفي رواية في «الصحيحين»: قال أبو جمرة: تمتعت، فنهاني ناس^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -؛ فإنه كان ينهى عن المتعة؛ كما رواه مسلم^(٤).

قال أبو جمرة: (وسألته)؛ يعني: ابن عباس - رضي الله عنهما - (عن الهدي)؛ أي: عن أحكام الهدي الواجب فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَمَنَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، (فقال) ابن عباس: (فيها جزؤ) - بفتح الجيم وضم الزاي، على وزن فعول -، من الجزر، وهو القطع من الإبل، تقع على الذكر والأنثى،^(٥) (أو بقرة، أو شاة): واحدة

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٢٠٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٧٠٦).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٥٠).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٢٩)، وعند مسلم برقم (١٢٤٢).

(٤) رواه مسلم (١٢٣٨/١٩٤)، كتاب: الحج، باب: في متعة الحج. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٣٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٣٤).

الغنم، يُطلق على الذكر والأنثى من الضَّانِّ والمعز^(١)، (أو شُرْك) - بكسر الشَّين المعجمة وسكون الرَّاء -؛ أي: النّصيب الحاصل للشريك من الشَّرْكة^(٢) (في) إِرَاقَةٍ (دَم).

والمراد به هنا على الوجه المصرّح به في حديث أبي داود، قال النَّبِيُّ ﷺ: «البقرة عن سَبْعَةٍ، والجزور عن سبعة»^(٣)، فهو من المجمل والمبيّن.

فإذا شارك غيره في سُبُع بقرة، أو جزور، أَجْزَأَ عنه^(٤).

(قال) أبو جمرة: (وكانَ ناساً)؛ يعني: كعمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما -، وغيرهما ممّن نُقل عنه الخلاف في ذلك (كرهوها)؛ أي: المتعة.

قال: (فنمْتُ، فرأيتُ في المنام كأنَّ إنساناً).

ولابن عساكر: كأنَّ المنادي^(٥) (ينادي: حجٌّ مبرورٌ)؛ أي: مقبولٌ، فهو صفة لحجّ.

ولابن عساكر: حجة مبرورة - بالتأنيث فيهما -،^(٦) (ومتعةٌ مُتَقَبَّلَةٌ).

قال: (فأتيتُ) عبد الله (بنَ عباس) - رضي الله عنهما -، (فحدثته).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢١٢/٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٠٧-٢٨٠٨)، كتاب: الضحايا، باب: في البقرة والجزور، عن كم تجزى؟ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢١٢/٣).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) المرجع السابق، (١٣٤/٣).

وفي لفظ: فأخبرت ابن عباس^(١). بما رأيت في المنام من قول المنادي: حجٌّ مبرورٌ ومتعةٌ.

وفي لفظ: وعُمْرةٌ متقبلة^(٢).

(فقال) ابنُ عباس - رضي الله عنهما - ([اللهُ أَكْبَرُ]) متعجباً من الرؤيا، ومُعجباً بها؛ لموافقتها للسنة. وقوله: هذه (سنة أبي القاسم ﷺ)؛ أي: طريقته، واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي؛ فإن الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، كما في «الصحيح»^(٣).

ويجوز نصب «سنة»، وهي رواية غير أبي ذر من رواية البخاري.

قال بعض الشراح: بتقدير: وافقت، أو أتيت.

قال الزركشي: على الاختصاص،^(٤) واعترضه الدماميني بأنه لا وجه لجعل هذا من الاختصاص^(٥).

وفي لفظ لمسلم: عن أبي جمرة الضبي، قال: تمتعت، فنهاني ناسٌ عن ذلك، فأتيت ابنَ عباس، فسألته عن ذلك، فأمرني بها.

قال: ثم انطلقتُ إلى البيتِ فتمتُ، فأتاني آتٍ في منامي، فقال: عمرةٌ

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٩٢).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٩٢).

(٣) رواه البخاري (٦٥٨٢)، كتاب: التعبير، باب: رؤيا الصالحين، ومسلم (٢٢٦٤)، في أول كتاب: الرؤيا، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٢/٣).

(٤) انظر: «التنقيح» للزركشي (٢٨١/١).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣٤/٣).

مُتَقَبِّلَةً وَحِجُّ مَبْرُورٌ، فَاتَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي رَأَيْتَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سَنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

زاد البخاري فقال: أَقِمْ عِنْدِي وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي.
قال شعبة: فقلت: لم؟ قال: للرؤيا التي رأيت ^(٢). والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٩٢).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرَوَةِ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ، وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّافَا، فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٦٠٦)، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (١٢٢٧)، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
- رضي الله عنهما-، قال: تمتّع رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى
الحجّ، التّمّنع بلغة القرآن الكريم، وعُرف الصّحابة أعمُّ من القرآن، كما
ذكر غير واحد.

وإذا كان أعمُّ منه، احتمل أن يُراد به: الفرد المسمّى بالقران في
الاصطلاح الحادث، وأن يراد به: المخصوصُ باسم التّمّنع في ذلك
الاصطلاح.

لكن يبقى النظر في أنّه أعمُّ في عُرف الصّحابة [أم لا] (١).

قال في «مختصر الفتاوى المصرية»: من روى عن النبي ﷺ: أنّه تمتّع؛
فإنه فسّر التّمّنع بأنّه قرنَ بينَ الحجّ والعمرة، وهو تمتّع يجبُ فيه هَدْئي
التّمّنع.

ومن روى: أنّه ﷺ أفردَ الحجّ، فإنّه فسّره بأنّه لم يعمل غير أعمالِ
الحجّ، ولم يحلّ من إحرامه كما يحلُّ المتمتّع (٢).

= وأبو داود (١٨٠٥)، كتاب: المناسك، باب: في الإقرا، والنسائي (٢٧٣٢)،
كتاب: الحج، باب: التمتع.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٠٢/٤)،
و«المفهم» للقرطبي (٣٥٢/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٨/٨)، و«شرح
عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٢/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(١٠١٦/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٣٩/٣)، و«عمدة القاري» للعيني
(٣١/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢١٤/٣)، و«نيل الأوطار»
للسوكاني (٤٢/٥).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢١٤/٣).

(٢) وانظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٩٢/٢).

وقال في «الفروع»: «أما حجةُ النَّبِيِّ ﷺ، فاختُلف فيها بحسب المذاهب، حتَّى اختلف كلام القاضي وغيره - يعني: من علمائنا - هل حلَّ من عمرته؟

وفيه وجهان؛ والأظهر: قولُ سيدنا الإمام أحمد - رضي الله عنه -: لا أشكُّ أنَّه ﷺ كان قارناً، والمتعةُ أحبُّ إليَّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعليه متقدِّمو أصحابه، وهو باتفاق علماء الحديث^(١).

وفي «الصَّحيحين»: عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع عليٌّ، وعثمان - رضي الله عنهما - بعُسفانَ، فكان عثمانُ ينهى عن المتعة، فقال عليٌّ - رضي الله عنه -: ما تريدُ إلى أمر فعله النَّبِيُّ ﷺ تنهى عنه؟! فقال عثمان: دَعْنَا مِنْكَ، فقال: إنِّي لا أستطيعُ أن أدعَكَ، فلمَّا رأى عليٌّ ذلك، أَهَلَ بهما جميعاً^(٢).

فهذا ممَّا يبيِّنُ أنَّه ﷺ كان قارناً.

وفيد أيضاً: أنَّ الجمعَ بينهما تمُّعٌ؛ فإنَّ عثمانَ - رضي الله عنه - كان ينهى عن المتعة، وقصدَ عليٌّ - رضي الله عنه - إظهارَ مخالفتِهِ؛ تقريراً لما فعله النَّبِيُّ ﷺ، فقرنَ، وإنَّما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان.

وتضمَّن قولُ عليٍّ وعثمان على اتِّفاقهما أنَّ القرآن من مُسمَّى التَّمَتِّعِ،

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٤)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقراء والإفراد بالحج، ومسلم (١٢٢٣)، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، واللفظ له.

وحينئذ، فيُحمل قولُ ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما -: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ: على التَّمَتُّعِ الذي نُسَمِّيه قِرَاناً؛ بدليل ما في مسلم: عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما -: أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ^(١).

فظهر أنَّ مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث: القِرَانُ^(٢).

(وأهدى) ﷺ للبيت تعظيماً له، (فساق معه الهدى)، وكان أربعاً وستين بَدَنَةً (من ذي الحليفة) ميقات أهل المدينة، (وبدأ رسولُ الله ﷺ، فأهلاً)؛ أي: رفع صوته في أثناء الإحرام (بالعمرة) أولاً، (ثم أهلاً)؛ أي: لَبَّى (بالحج)، وهذا نصٌّ في الإهلال بهما.

وقدّم لفظ الإهلال بالعمرة على لفظ الإحرام بالحج.

(فتمتّع الناس) في آخر الأمر (مع النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ).

قال ابن دقيق العيد: حمل على التَّمَتُّعِ اللغوي، فإنَّهم لم يكونوا متمتّعين بمعنى التَّمَتُّعِ المشهور؛ فإنَّهم لم يُحَرِّمُوا بِالْعُمْرَةِ ابتداءً، وإنما تَمَتَّعُوا بفسخ الحجِّ إلى العمرة، على ما جاء في الأحاديث،^(٣) كما يأتي تقريره - إن شاء الله تعالى -.

(فكان من الناس من أهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النَّبِيُّ ﷺ) مكة المشرفة، (قال للناس).

وفي رواية عائشة - رضي الله عنها - ما يقتضي أَنَّهُ ﷺ قال لهم ذلك بعد

(١) رواه مسلم (١٢٣٠)، كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القِرَان.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢١٤-٢١٥).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٥٤).

أَن أَهْلُوا بذي الحليفة، لكن الذي تدلّ عليه الأحاديث في «الصّحيحين»، وغيرهما، من رواية عائشة وجابر، وغيرهما: أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي مَنتهى سفرهم ودُنُوهم من مكّة، وهم بِسَرَفٍ؛ كما في حديث عائشة^(١).

أو بعد طوافه؛ كما في حديث جابر^(٢).

ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين، وأنّ العزيمة كانت أخيراً حين أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة^(٣).

(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ)، وفي لفظ: «لشَيْءٍ»^(٤) باللام بدل «من».

(حَرَّمَ مِنْهُ)؛ أي: من أفعاله، وهو - بفتح الحاء المهملة وضمّ الرّاء -؛ أي: امتنع منه بإحرامه (حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّه) إِنْ كَانَ حَاجًّا، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، فَكَذَلِكَ، وَيُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَذِيه»^(٥)، (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ) سَبْعًا، (وَلْيَسَعْ بِالصِّفَا)؛ أي: ما بين الصفا (والمروة) سَبْعًا، (وَلْيَقْصُرْ) مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ.

وإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: وَلْيَحْلُقْ - وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ -؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ هُنَا أَفْضَلُ؛ لِيُوفَّرَ شَعْرُهُ، فَيَحْلُقَهُ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ

(١) رواه البخاري (١٤٨٥)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومسلم (١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) سيأتي تخريجه في أول باب: فسح الحج إلى العمرة.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢١٥/٣).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٠٦).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢١١) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

أفضل^(١)، (وَلْيَحْلِلْ) - بتسكين اللام الأولى والثالثة وكسر ما قبل الأخيرة وفتح التحتية -: أمرٌ معناه الخبرُ؛ أي: صار حلالاً، فله فعلٌ ما كان محظوراً عليه في الإحرام.

ويحتمل أن يكون إذناً؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٠]، والمراد: فسُخ الحَجَّ عمرَةً، وإتمامها حتى يحلَّ منها.

وفيه دليل: على أن الحلقَ أو التقصيرَ نسكٌ، وهو الصحيح^(٢).

(ثُمَّ لِيَهْلَ بِالحَجِّ)؛ أي: وقتَ خروجه إلى عرفات، لا أنه يهْلُ عقبَ تحليلِ العمرة، ولذا قال: «ثُمَّ لِيَهْلَ»، فعَبَّرَ بـ«ثُمَّ» المقتضية للتراخي والمُهِلَّةَ^(٣).

(وَلِيَهْدِ) هَدْياً، وهو دم المتعة، وهو دم نسك عند الإمام أحمد - رضي الله عنه -.

ومن ثَمَّ سَمَّاه رسول الله ﷺ هَدْياً، وهو ممَّا وَسَّعَ اللهُ به على المسلمين، فأباح لهم التحلُّل في أثناء الإحرام والهدي؛ لما في استمرار الإحرام من المشقة، فهو بمنزلة القَصْرِ في السفر، والفطر، والمسح، فهو أفضل.

ولأجل ذلك سُنَّ له الأكلُ منه - كما يأتي -.

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً) بأنَّ عدم وجوده، أو ثمنه، أو زاد على ثمن المثل، أو كان صاحبه لا يريد بيعه^(٤)، (فليصم ثلاثة أيام في الحج)، والأولى: بعدَ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٤).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢١٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الإحرام به، وأن يكون آخرها يومَ عرفة؛ وفاقاً لأبي حنيفة.

وعنه: يوم التروية؛ وفاقاً لمالك، والشافعي^(١).

وله تقديمُ الصَّيام قبلَ إحرامه بالحجِّ بعدَ أن يُحرم بالعمرة، لا قبله، فإن لم يصم الثلاثة أيام قبل يوم النحر، صام أيام منى، ولا دمَ عليه، فإن لم يصمها فيها - ولو لعذر -، صامَ بعدَ ذلك عشرةَ أيام، وعليه دمٌ.

وكذا إن أَّخرَ الهديَّ عن أيام النحر لغير عذر؛ كما في «الإقناع»^(٢)،

وغيره.

(وسبعةً إذا رجعَ إلى أهله)؛ يعني: إذا فرغَ من أعمال الحجِّ، فلا يصحُّ صومُها بعد إحرامه بالحجِّ قبلَ فراغه، ولا في أيام منى؛ لبقاء أعمالٍ من الحجِّ، ولا بعدها قبلَ طوافِ الزيارة، فأما بعده، فيصح؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك.

لكن الاختيار: إذا رجعَ إلى أهله ببلده، أو بمكانٍ يستوطنه.

وعند الشافعية: لا يصحُّ صومُها قبلَ رجوعه إلى بلده، أو مكانٍ يستوطن به؛ كمكة، فلا يجوز صومُها في توجُّهه إلى أهله. قالوا: لأنه أداء للعبادة البدنية على وقتها^(٣).

ولا يجب تتابعٌ، ولا تفريق في صوم الثلاثة، ولا السبعة، ولا بين ذلك^(٤).

(وطاف رسولُ الله ﷺ) طوافَ القُدوم (حينَ قَدِمَ مكةَ) المشرفة،

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣٦-٢٣٧/٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٥٩٢-٥٩٣/١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣٨/٣).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٥٩٣/١).

(واستلم)؛ أي: مسح (الركن) الأسود حال كونه (أول شيء)؛ أي: مبدوءاً به .

(ثم) بعد استلامه للحجر الأسود (خَبَّ) - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة -؛ أي: رَمَلَ (ثلاثة أطوافٍ من السَّبْع، ومشى أربعة). وفي لفظ: أربعاً؛ أي: من الطَّوْفَاتِ^(١).

(وركع) ﷺ؛ أي: صَلَّى (حينَ قُضِيَ)؛ أي: بعد أن فرغ من تأدية (طوافه بالبيت) العتيق سبعاً (عندَ المقام) متعلّق بـ «ركع»؛ يعني: مقام إبراهيم - عليه السلام - (ركعتين) للطَّواف.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: إذا قضى الطَّائِفُ طوافه، صَلَّى ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُوهَا﴾ [الكافرون: ١]، والثانية بعدها بالإخلاص، والأفضل أن تكون خلف المقام. قال سعيد بن جبير: مقام إبراهيم: الحجر^(٢).

وفي سبب وقوفه عليه قولان:

أحدهما: أنه جاء يطلب ابنه إسماعيلَ، فلم يجده، فقالت له زوجته: انزل، فأبى، فقالت: فدعني أغسل رأسك، فأثته بحجر، فوضع رجله عليه وهو راكبٌ، فغسلت شِقَّهُ، ثم رفعتَه وقد غابت رجله فيه، فوضعتَه تحت الشَّقِّ الآخرِ، وغسلته، فغابت رجله فيه، فجعله الله تعالى من الشَّعَائِرِ. هذا مروئيٌّ عن ابن مسعود، وابن عباسٍ - رضي الله عنهم -^(٣).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢١٥/٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٦/١).

(٣) وانظر: «تفسير الطبري» (٥٣٧/١).

والثاني: أنه أقام على ذلك الحجر لبناء البيت، وكان إسماعيل يُناوله الحجارَةَ، قاله سعيد بن جبير.

وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنه قال: قلت: يا رسول الله! لو اتَّخَذْنَا من مقام إبراهيم مُصَلًّى، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١) [البقرة: ١٢٥].

قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: قال محمد بن سعد عن أشياخ له: إن عمر بن الخطاب أَمَرَ المَقَامَ إلى موضعه اليوم، وكان مُلَصَّقاً بالبيت.

وقال بعضُ سَدَنَةِ البيت: ذهبنا نرفعُ المقام في خلافة المهديّ، فأنثلم، وهو من حجر رخو، فخشينا أن يتفتَّت، فكتبنا في ذلك إلى المهديّ، فبعث إلينا بألف دينار، فضَيَّبنا بها المقامَ أسفلَه وأعلاه، ثم أمر المتوكِّل أن يجعل عليه ذهب، أحسن من ذلك العمل، ففعلوا ذلك^(٢).

وقد رُوي المقام ذراعٌ، والقدمانِ داخلان فيه سبع أصابع^(٣).

فائدة: ذكر الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» عن عبد العزيز بن أبي رواد: أنه كان خلفَ المقام جالساً، فسمع داعياً دعا بأربع كلمات؛ فعجبَ منهنَّ، وحَفِظَهنَّ، فالتفت، فما رأى أحداً: اللهم

(١) رواه البخاري (٣٩٣)، كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة، من حديث أنس بن مالك، عن عمر - رضي الله عنهما -، واللفظ له. ورواه مسلم (٢٣٩٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر - رضي الله عنه -، من حديث ابن عمر، عن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٣٦/٢).

(٣) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٧٢-١٧٣).

فَرَّغْنِي لَمَّا خَلَقْتَنِي لَهُ، وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا تَكْفُلْتُ لِي بِهِ، وَلَا تَحْرِمْْنِي وَأَنَا أَسْأَلُكَ، وَلَا تَعَذِّبْنِي وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ^(١).

(ثُمَّ سَلَّمَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، (وَانصَرَفَ) مِنْ هُنَاكَ، (فَأَتَى) عَقَبَ ذَلِكَ (الصَّفا) - بِالْقَصْرِ -، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: الْحِجَارَةُ الصُّلْبَةُ، وَاحِدَتُهَا صَفَاءٌ؛ كَحَصَاةٍ وَحَصَى^(٢)، وَهُوَ هُنَا اسْمُ الْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَثِيرِ الْعِزْمِ السَّاكِنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الصَّفا وَالْمَرُوةِ: لِمَ سُمِّيَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ آدَمَ لَمَّا حَجَّ، رَقِيَ عَلَى الصَّفا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَقْبَلَ تَوْبَتَهُ، وَقَدْ أَصْفَاهَا، وَقَامَتْ امْرَأَتُهُ حَوَاءُ عَلَى الْمَرُوةِ لِيَقْبَلَ تَوْبَتَهَا^(٣).

(فَطَافَ) النَّبِيُّ ﷺ؛ أَيِ: سَعَى مُبْتَدَأً (بِالصَّفا، وَ) خَاتِمًا بِ (الْمَرُوةِ)، وَهِيَ بِالْأَصْلِ: الْحِجَارَةُ اللَّيْثَةُ^(٤).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَرُوةُ: الْحِجَارَةُ الْبَيْضُ الْبَرَّاقَةُ، تُقَدَحُ مِنْهَا النَّارُ، وَبِهَا سُمِّيَتِ الْمَرُوةُ بِمَكَّةَ^(٥)، وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي فِي طَوَافِ الْمَسْعَى.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ: الْمَرُوةُ: جَبَلٌ بِمَكَّةَ مَعْرُوفٌ، وَالصَّفا: جَبَلٌ آخَرُ بِإِزَائِهِ، وَبَيْنَهُمَا قَدِيدٌ يَنْحَرِفُ عَنْهُمَا شَيْئًا، وَالْمُشَكَّلُ: هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي

(١) رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَثِيرِ الْعِزْمِ السَّاكِنِ» (ص: ١٧٣)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْهَوَاتِفِ» (ص: ٥٥).

(٢) انْظُرْ: «مَثِيرِ الْعِزْمِ السَّاكِنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص: ١٧٤).

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، الْمَوْضِعُ نَفْسَهُ.

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، الْمَوْضِعُ نَفْسَهُ، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا (٣٥٣/٢).

(٥) انْظُرْ: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٦/٢٤٩١)، (مَادَّة: مَرَا).

ينحدر منه إلى قديد، وعلى المُشْكَل كانت [منة] (١).

وفي «النهاية»: مروءة: المسعى التي تُذكر مع الصفا، وهي أحد رأسيه اللذين ينتهي السعي إليهما (٢).

(سبعة أطواف) يحتسب بالذهاب سعيًا، وبالرجوع سعيًا، فإن بدأ بالمروءة، لم يحتسب بذلك الشوط.

ولا بدّ من استيعاب ما بينهما، وذلك إذا ألصق عقب رجله بأسفل الصفا، وأصابعهما بأسفل المروءة (٣).

(ثم لم يخلل) ﷺ (من شيء حرم منه حتى قضى حجه) بالوقوف بعرفات ورُمي الجمرات.

وإنما لم يقل: وعمرته؛ لأنها اندرجت في الحجّ، فدخلت أفعالها مندرجة في أفعاله؛ كالطهارة الصغرى مع الطهارة الكبرى.

(و) حتى (نحر هديه) الذي ساقه معه من المدينة (يوم النحر، وأفاض)؛ أي: دفع نفسه أو راحلته بعد الإتيان بما ذكر إلى المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(فطاف) النبي ﷺ (بالبيت، ثم حلّ) ﷺ (من كل شيء حرم منه)؛ أي: حصل له الحلّ.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: (وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ)؛

(١) في الأصل: «نائلة». وانظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١٢١٧/٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٤٣/٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٥/٢).

أي: مثل ما فعله، فـ«ما» مصدرية، وفاعل فعل قوله: (مَنْ أَهْدَى)؛ أي: ممن كان معه ﷺ.

(فساق الهدى مِنَ النَّاسِ)، و«من» للتبويض؛ لأنَّ مَنْ كان معه الهدى بعضهم، لاكلهم^(١).

وفي «البخاري»: وعن عروة - يعني: ابن الزبير -: أَنَّ عائشة - رضي الله عنها - أخبرته عن النَّبِيِّ ﷺ في تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ يعني: ابن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر - رضي الله عنهم -، عن رسول الله ﷺ^(٢).

تنبيهات:

الأول: اختلف العلماء في إحرام النَّبِيِّ ﷺ، هل كان مفرداً، أو قارناً، أو متمتعاً، أو أحرم مطلقاً؟ واضطربت عليهم الأحاديث:

قال في «مختصر الفتاوى المصرية»: وهي - يعني: الأحاديث - بحمد الله تعالى متفقة لمن فهم مرادهم.

قال: والمنصوص عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أَنَّهُ كَانَ ﷺ قَارِناً - كما قدّمنا -، وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره من حُذَّاقِ أئمة الحديث.

قال ابن تيمية - قدس الله روحه -: وهو الصواب.

قال: وأوّل من ادّعى أَنَّهُ كَانَ متمتعاً التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ: القاضي أبو يعلى، وهو أحد أركان علماء مذهب الإمام أحمد.

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢١٦/٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٠٦). وكذا هو عند مسلم برقم (١٢٢٨/١٧٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع.

قال ابن تيمية: ثم الذين قالوا: إنه كان متمتعاً، على قولين:

أضعفهما: أنه حلّ من إحرامه مع سَوْقه الهدى، وحملوا أن المتعة كانت لهم خاصة؛ لأنهم حلّوا من الإحرام مع سوقهم الهدى، وهذه طريقة القاضي.

قال: وهي منكرة عند الجماهير.

والقول الثاني: أن تمتّع؛ بمعنى: أحرم بالعمرة، ولم يحلّ؛ لسوقه الهدى، وأحرم بالحجّ بعد أن طاف وسعى للعمرة، وهي طريقة الشيخ أبي محمد - يعني: الإمام الموفق -، وقد يسمون هذا: قارناً.

وأما الإمام الشافعي - رضي الله عنه -، فقال تارة: إنه أفرد، وتارة: تمتّع، وأخرى: إنه أحرم مطلقاً، وأخذ بقول من نوى الإفراد؛ كعائشة؛ لكونها أحفظ، وجابر، هكذا قال، وظن أن الأحاديث فيها ما يخالف بعضها بعضاً.

قال الشافعي: فإن قال قائل: فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر دون ما قررت؟

قيل: لتقدّم صحبة جابر، وحسن سياقه، وفضل حفظ عائشة، ولقرب ابن عمر منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قلت: والصواب: أن الأحاديث متّفقة إلا شيئاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فقد كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليّ يأمر بها، فقال عليّ: لقد علمت أننا تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكنّا كنّا خائفين^(١).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري، ومسلم، وهذا اللفظ مسلم.

فقد اتفق عثمانٌ وعليٌّ - رضي الله عنهما - على أنَّهُم تَمَتَّعُوا مع رسول الله ﷺ، وهو في «الصَّحِيح»، وقول عثمان: كُنَّا خَائِفِينَ، فإنَّما كانوا خَائِفِينَ في عُمرة القُضِيَّة، وكانوا قد اعْتَمَرُوا في أشهر الْحَجِّ مطلقاً؛ ففي «الصَّحِيح»: أن سيِّدنا سعدَ بنَ أبي وقاص، لما بلغه أنَّ معاويةَ نهى عن المتعة، فقال: فعلناها مع رسول الله ﷺ، وهذا كافِرٌ بِالْعَرْشِ - يعني: معاوية -،^(١) ومعلوم أنَّ معاويةَ كان مسلماً في حجة الوداع، بل وفي عُمرة الجعرانةِ عامَ الفتح، ولكن في عُمرة القُضِيَّة كان كافراً بِعَرْشِ مَكَّة، فقد سَمَّى سعدٌ عُمرةَ القُضِيَّة عُمرةَ الجعرانة، وكانوا خَائِفِينَ أيضاً عامَ الفتح، أمَّا عامَ حِجَّة الوداع، فكانوا آمِنِينَ؛ ولهذا قالوا: صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ بِمَنْى آمِنٍ ما كان النَّاسُ رَكَعَتَيْنِ^(٢)، فلعلَّه قد اشْتَبَهَ حالُهُم هذا العام، فاشتبه على مَنْ رَوَى بِأنَّهُ نهى عن متعة النساء في حِجَّة الوداع، وإنَّما كان النَّهْيُ في عام الفتح، وكما يَظُنُّ بَعْضُهُم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل الكعبةَ في حِجَّة أو عُمرة، وإنَّما دخلَ عامَ الفتح، ولم ينقل أَحَدٌ أَنَّهُ دخلَهَا في حِجَّةٍ ولا عُمرةٍ.

أو يكون مرادُ عثمان: أنَّ غَالِبَ الأَرْضِ كانوا كُفَرَاءَ مُخَالِفِينَ لَنَا، وَالآنَ قد فُتِحَتِ الأَرْضُ، فَيَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ أن يَذهَبَ إلى مِصْرِهِ ثُمَّ يَرجِعَ بِعُمرة، وهذا لم يكن هَكَذَا في حِجَّة الوداع لَمَنْ كان بِهَا مجاورَ العدوِّ بِالشَّامِ والعِراقِ ومِصرَ.

وفي «الصَّحِيحِينَ»: عن مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، قال: قال عِمْرَانُ بْنُ

(١) رواه مسلم (١٢٢٥)، كتاب: الْحَجِّ، باب: جَوَازُ التَّمَتُّعِ.

(٢) رواه البخاري (١٠٣٣)، كتاب: تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، باب: الصَّلَاةُ بِمَنْى، ومسلم

(٦٩٦)، كتاب: صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، باب: قَصْرُ الصَّلَاةِ بِمَنْى، عن

حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ - رضي الله عنه -.

حُصَيْن: أَعَدْتُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمَرَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يَحْرِمُهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ^(٢).

فَهَذَا عِمْرَانُ مِنْ أَجْلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، أَخْبَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَأَنَّهُ جَمَعَ.

وَفِي «مُسْلِمٍ» عَنْ [غَنِيمٍ]^(٣) بَنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْمَتْعَةِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ - يَعْنِي: مَعَاوِيَةَ -^(٤)، وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ كَافِرًا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ.

وَكَانَ الشَّامِيُّونَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَصَارَ الصَّحَابَةُ يَرَوُونَ السَّنَةَ فِي ذَلِكَ رَدًّا عَلَى مَنْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَالْقَارَنُ عِنْدَهُمْ مُتَمَتَّعٌ؛ وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفِي «الْبُخَارِيِّ»، وَغَيْرِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»^(٦).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٤٦)، كِتَابُ: التَّفْسِيرِ، بَابُ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٦/١٦٧)، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: جَوَازُ التَّمَتُّعِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٦/١٧١)، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: جَوَازُ التَّمَتُّعِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عُثْمَانُ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ.

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ قَرِيبًا.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦١)، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩١١)، كِتَابُ: الْإِعْتِمَارِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، بَابُ: مَا ذَكَرَ =

وفي «الصحيحين»: عن أنس - رضي الله عنه -، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعمرة.

قال بكر: فحدثتُ ابنَ عمر، فقال: لَبَّى بالحجِّ وحده، فلقيتُ أنساً، فحدثته، فقال أنس: ما يُعَدُّونا إِلَّا صَبِياناً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعمرة جميعاً^(١).

وقد روى سالم، وهو من أوثق الناس، وثقات أصحاب ابن عمر: أن ابن عمر قال: تمتع رسولُ الله ﷺ بالعمرة والحجِّ، وهم أثبتُّ عن ابن عمر من بكرٍ، وغلطُ بكرٍ أولى من غلطِ سالمِ ابنه عنه.

قال ابن تيمية عن حديث ابن عمر الذي تقدّم: أن رسولَ الله ﷺ تمتع في حَجَّةِ الوداع بالعمرة إلى الحجِّ: هذا من أصحِّ حديث على وجه الأرض.

وثبت عن عائشة - رضي الله عنها - في «الصحيحين»، وغيرهما: أنه ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ: عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، [و]الرابعة مع حجِّه^(٢). ولم يعتمر بعدَ حجِّه باتِّفاق المسلمين؛ فتعيّن أن يكون تمتعَ قرآنٍ.

وأما الذين نقلوا أنه أفردَ، فثلاثة: عائشة، وابنُ عمر، وجابر - رضي الله عنهم -، والثلاثة نُقل عنهم التمتع.

= النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم.

(١) رواه مسلم (١٢٣٢)، كتاب: الحج، باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة. والحديث من أفراد مسلم عن البخاري.

(٢) رواه البخاري (١٦٨٥)، كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟ ومسلم (١٢٥٥)، كتاب: الحج، باب: بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن.

وحديث عائشة، وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، أصح من حديثهما: أنه أفرد، وما صح من ذلك عنهما، فمعناه: إفراد أعمال الحج. وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع. قالت حفصة: فما يمنعك أن تحل؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر»^(١).

وفي حديث عائشة وابن عمر المتقدم: فطاف بالصفاء والمروة، ثم لم يحلل من شيء حرّم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلّ من كلّ شيء، فكلّ هذا يدلّ على أنه ﷺ كان معتمراً، وليس فيه: أنه لم يكن مع العمرة حاجاً.

فقد تبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما فعله سائر الصحابة - رضي الله عنهم -: أنه ﷺ كان متمتعاً التمتع العام، وأما ما جاء: أنه ﷺ أحرم مطلقاً، فاحتج بحديث مرسل، فلا يعارض هذه الأحاديث الثابتة، فظهر؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أن من قال: أفرد الحج، وأراد أنه اعتمر بعد حجه؛ كما يظنّ بعض المتفقهة، فهو مخطئ، وأما [من]^(٢) قال: أفرد الحج بمعنى: أنه لم يأت مع حجة بعمرة، فقد اعتقده بعض العلماء، وهو غلط؛ لاتفاقهم أنه اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجه.

ومن قال: إنه تمتع؛ بمعنى: أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى، فقلوله أيضاً غلط.

(١) سيأتي تخريجه في حديث الباب هذا.

(٢) في الأصل: «إن»، والصواب ما أثبت.

ومن قال: تمتّع بأنه حلّ من إحرامه، فهو مخطيء باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث.

ومن قال: إنه قرّن؛ بمعنى: أنّه طاف طوافين، وسعى سعيين، فقد غلط، ولم ينقل ذلك أحدٌ من الصحابة عن النبي ﷺ، وكأنّ هذا وقع ممّن دون الصحابة ممّن لم يفهم كلامهم، وأمّا الصحابة، فنقولهم متفقة^(١).

الثاني: اختلف الفقهاء في القارن، هل يطوف طوافين، ويسعى سعيين، أم يكفيهِ طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ؟

فمذهب الثلاثة: يكفيهِ طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ، وعملُ العمرة دخل في الحجّ كما يدخل الوضوء في الغسل.

ومذهب أبي حنيفة: أنّه يطوف طوافين، ويسعى سعيين، يطوف ويسعى للعمرة أولاً، ثمّ يطوف ويسعى للحجّ ثانياً، وإذا فعل محظوراً، فعليه فديتان.

وقد روي مثل هذا عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما -.

والأحاديث الصحيحة تبين أنّه ﷺ لم يطف ولم يسع إلاّ طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً؛ كما في «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلٍ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ [حَتَّى يَحِلَّ] مِنْهُمَا جَمِيعاً».

وقالت فيه: فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، [ثم حلّوا]، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم،

(١) وانظر: فيما نقله الشارح - رحمه الله - من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٦٢-٧٥).

وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١).

وفي «مسلم» عنها: أنه قال لها رسول الله ﷺ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ»، فأبت، فبعثها مع عبد الرحمن - يعني: أخاها - إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج^(٢).

وفي «الصحيحين»، و«السنن»: أنه قال ﷺ لها: «يَسْعُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ»،^(٣) «يَكْفِيكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ»،^(٤) و«قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً»، قالت: يا رسول الله! إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التَّعْنِيمِ»^(٥).

فقد أخبرت أن الذين قرَنوا لم يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة إلا الطواف الأول الذي طافه المتمتعون أولاً، وقال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، فدل أنها كانت قارئة، وأنه يجزئها طواف واحد وسعي واحد؛ كالمفرد، لا سيما وهي لم تطف أولاً طواف قدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك.

(١) رواه البخاري (١٤٨١)، كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟

ومسلم (١٢١١/١١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) رواه مسلم (١٢١١/١٣٢)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٧)، كتاب: المناسك، باب: طواف القارن.

(٤) رواه البخاري (١٤٤٦)، كتاب: الحج، باب: الحج على الرجل، ومسلم

(١٢١٣)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأبو داود (١٧٨٥)،

كتاب: المناسك، باب: في أفراد الحج.

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢١٨)، من حديث جابر - رضي الله عنه - بلفظ:

«دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا، بل لأبد أبداً».

فإذا كان طواف الإفاضة والسَّعْيُ بعده يكفي القارنَ، فلا يكفيهِ طوافُ القدوم مع طواف الإفاضة، وسعيُّ واحدٍ مع أحدهما بالأولى.

وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فإذا دخلت، لم تحتج إلى عملٍ زائد^(١).

الثالث: يلزم المتمتع دمٌ بالإجماع، وهو دم نُسك لا جُبران.

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: إذا دخلَ بعمره، يكون قد جمع الله له عمرَةً وحجَّةً ودمًا.

قال في «الفروع»: هو دم نُسك لا جُبران، وإلا، لما أُبيح له التمتع بلا عذر؛ لعدم جواز إحرام ناقصٍ يحتاج أن يجبره بدم.

فإن قيل: لو كان دم نُسك، لم يدخله الصَّوم؛ كالهدي والأضحية، ولا ستوى فيه جميع المناسك؟

قيل: دخول الصَّوم لا يخرجُه عن كونه نُسكاً، ولأن الصَّوم بدلٌ، والقربُ يدخلُها الإبدالُ، واختصاصه لا يمنع من كونه نُسكاً؛ كالقران نُسك، ويقتصر على طوافٍ وسعي، ولأن سبب التمتع من جهته كمن نذر حجة يُهدي فيها هدياً، ثم إنما اختصَّ؛ لوجود سببه، وهو الترفُّة بأحد السفريين.

فإن قيل: نسك لا دم فيه أفضل، كالإفراد لا دم فيه.

فالجواب: يردُّ عليك: تمتُّع المكي لا دم فيه، وتمتُّع غيره الذي فيه الدَّم سواءً عندك، وإنَّما يفضل ما لا دم فيه على ما فيه دمٌ إذا كان سببُ الدمِ

(١) انظر ما ذكره الشارح - رحمه الله - في التنبيه الثاني: «مجموع الفتاوى» لشيخ

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٧٨٧٦/٢٦).

الجناية، ولهذا إفراد فيه دم تطوع أفضل من إفراد لا دم فيه .
 فإن قيل: القرآن مسارعةً إلى فعل العبادتين، فكان ينبغي أن يكون
 أفضل من التمتع؛ للآية، وكالصلاة أول وقتها .
 فالجواب: العبرة بمسارعة شرعية، ولهذا تختلف الصلاة أول وقتها
 وآخره، وتؤخر لطلب الماء، ولجماعة .

وقد نقل المروزي عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أن [الحجي]^(١)
 إن ساق الهدى، فالقرآن أفضل، ثم التمتع، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،
 قال: وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج، فالإفراد
 أفضل باتفاق الأئمة الأربعة،^(٢) نص عليه الإمام أحمد في الصورة الأولى،
 وذكره في «الخلافة» وغيره، وهي أفضل من الثانية^(٣) .

وإنما يلزم المتمتع الدم بشروط سبعة:

* أحدها: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ إجماعاً، وهم أهل
 مكة والحرم، ومن كان من الحرم دون مسافة قصر .

فمن له منزلان متأهلاً بهما، أحدهما دون مسافة قصر، والآخر فوقها،
 أو مثلها، لم يلزمه دم^(٤) .

وكون من منزله دون مسافة قصر من الحرم لم يلزمه دم، هو مذهب
 أحمد، والشافعي .

وقال مالك: هم أهل مكة .

(١) كذا في الأصل، وليست في شيء من نسخ «الفروع» التي وقفت عليها .

(٢) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٦٦) .

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٣-٢٢٤) .

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٦١) .

وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة^(١).

وإن استوطن مكة أفقيّ، فحاضر، لا دم عليه، فإن دخلها متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه، أو نواها بعد فراغه منه، أو استوطن مكّيّ بلداً بعيداً، ثم عاد إلى مكة مقيماً متمتعاً، لزمه دم؛ اتفاقاً.

* الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه، لا بالذي حلّ فيه؛ فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ثم حلّ في شوال، لم يكن متمتعاً.

وإن أحرم الأفقيّ بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، واعتمر من التّنعيم في أشهر الحج، وحجّ من عامه، فتمتّع، نصّاً، وعليه دم^(٢).

* الثالث: أن يحجّ من عامه؛ وفاقاً للمالكية، والشافعية؛ لأنّ ظاهر الآية الموالاة، [و]لأنه أولى بعدم وجوب الدم عليه ممّن يعتمر في غير أشهره، ثمّ يحجّ من عامه؛ لكثرة التّباعد.

* الرابع: ألاّ يسافر بين الحجّ والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل، فأحرم، فلا دم، نصّ عليه الإمام أحمد.

روي عن عمر - رضي الله عنه -: من رجع، فليس بتمتّع،^(٣) وهو عامّ، ولأنه بالسفر لم يترقّه بترك أحد السّفرين كمحلّ الوفاق، ولا يلزم المفرد.

وفي «الفصول»، و«المذهب»، و«المحرر»: إن أحرم به من الميقات، فلا دم.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٦١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٦).

ونصّ عليه الإمام أحمد؛ وفاقاً للشافعي .
وحمله القاضي على أنّ بينه وبين مكة مسافة قصر .
وقال ابن عقيل : بل هو رواية كمذهب الشافعي .
وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى أهله ، فلا دم . وروي عن ابن عمر .
وقال مالك : إن رجع إلى بلده ، أو بقدره ، فلا دم^(١) .

* الخامس : أن يحلّ من العمرة قبل إحرامه بالحجّ ، فإن أحرّم به قبل حلّه منها ، صار قارناً .

* السادس : أن يُحرّم بالعمرة من الميقات ، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة .

ونصّ الإمام أحمد ، واختاره الموفق وغيره : [أنّ] هذا ليس بشرط ، وهو الصحيح ؛ لأننا نسّمى المكّي متمتعاً ، ولو لم يسافر^(٢) .

وقال ابن المنذر ، وابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أن من أحرّم بعمرة في أشهره ، وحلّ منها ، وليس من حاضري المسجد الحرام ، ثم أقام بمكة حلالاً ، ثم حجّ من عامه : أنه متمتع عليه دمّ .

* السابع : أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة ، أو أثنائها . ذكره القاضي ، وتبعه الأكثر .

واختار الموفق : عدم اعتبار ذلك ، وهو الأصحّ للشافعية ؛ لظاهر الآية ، وحصول التّرفّه^(٣) .

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٣٢) .

(٢) انظر : «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٦٢) .

(٣) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٣٣) .

ولا يعتبر وقوع النُسكين عن واحد؛ فلو اعتمر لنفسه حجاً عن غيره، أو عكسه، أو فعل ذلك عن اثنين، كان عليه دمُ المتمتع .
ولا تُعتبر هذه الشروط في كونه متمتعاً؛ لأنَّ المتعة تصحُّ من المكِّي كغيره، والله أعلم^(١).

الرَّابِع: يلزم القارن أيضاً دمُ نسكٍ إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

ويلزم دمُ تمتعٍ وقرانٍ بطلوع فجر يوم النحر، ولا يسقطان بفساد نسكهما؛ وفاقاً لمالك، والشافعي، ولا بفواته.

وإذا قضى القارن قارناً، لزمه دَمَان؛ دمُ لقارنه الأول، ودمُ للثاني. وإن قضى مفرداً، لم يلزمه شيء.

وجزم غير واحد: بل يلزمه دمُ لقارنه الأول؛ وفاقاً للشافعي.

فإذا فرغ، أحرمَ بالعمرة من الأبعد من الميقاتين اللذين أحرمَ من أحدهما بالقران، ومن الآخر بالحج؛ كمن أفسد حجَّه، وإلا لزمه دمُ.

وإن قضى متمتعاً، فإن تحللَ من العمرة، أحرمَ بالحج من أبعد الموضعين: الميقات الأصل، والموضع الذي أحرم منه الإحرام الأول، والله أعلم^(٢).

الخامس: الطَّوافُ بالبيت أحدُ أركانِ الحجِّ، بل هو المقصودُ بالذَّات.

ثمَّ إنَّ الطَّوافَ المؤقتَ أربعة:

طواف القدوم، وهو سنة.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٦٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣٤)، و«الإقناع» للحجاوي (١/٥٦٢-٥٦٣).

وطواف الإفاضة: وهو واجب.

وطواف الإفاضة، ويسمى: طواف الصَّدر، وطواف الزيارة، وهو ركنُ الحجِّ الأعظم.

وطواف العمرة: وهو ركنها الأعظم.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: الأصل في الطَّواف من حيث النُّقل ما سئل عنه عليُّ بنُ الحسين عن ابتدائه، فقال: لما قال الله تعالى للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، و﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾، و﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ظنَّت الملائكة أنَّ ما قالوا ردُّ على ربهم، فلاذوا بالعرش، وطافوا به؛ إشفاقاً من الغضب عليهم، فوضع لهم البيت المعمور، فطافوا به، ثمَّ بعث ملائكة، فقال: ابنوا لي بيتاً في الأرض بمثاله، وأمر الله تعالى خلقه أن يطوفوا به كما [يطوف] ^(١) أهلُ السماء بالبيت المعمور.

وأما من حيث المعنى: فهو لياذ بالمخدوم، وخدمة له ^(٢).

السادس: السَّعيُّ أحدُ أركانِ الحجِّ، وسببُ مشروعيته سعيُّ هاجر أمِّ إسماعيلَ بين الصِّفا والمروة، ويأتي الكلام عليه في الحديث العاشر من باب: فسح الحجِّ إلى العمرة - إن شاء الله تعالى -.

فأركانُ الحجِّ: الإحرامُ، والوقوف، والطَّواف، والسَّعي.

وواجباته سبعة: الإحرامُ من الميقات، والجمعُ بين الليل والنَّهار في الوقوف بعرفة لمن وقفَ نهراً، والمبيتُ بمزدلفة إلى ما بعدَ نصف الليل،

(١) في الأصل: «يطوفوا» والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٥٥).

والمبيتُ بمنى، والرَّمْيُ مرتباً، والحلقُ أو التقصير، وطوافُ الوداع.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: طوافُ الوداع ليسَ من الحجِّ، وإنما هو
لكلِّ من أرادَ الخروجَ من مكة^(١).

وأركانُ العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسَّعي.

وواجباتها: الإحرام من الحلِّ، والحلقُ أو التقصير.

وما عدا ذلك، فسنن.

فمن ترك ركناً، لم يتمَّ نسكُه؛ للآية، لكن لا ينعقدُ نسكُه بلا إحرام.
ومن ترك واجباً، ولو سهواً، فعليه دمٌ، وإنْ عدمه، فكصوم المتعة ثلاثة
أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع، والإطعام عنه - على ما تقدّم -..
ومن ترك سنة، فلا شيء عليه^(٢).

السَّابع: يُشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شرطاً:

الإسلام، والعقل، والنيةُ المعينة، وسترُ العورة، وطهارةُ الحدث -
لا لطفل دون التَّمييز -، وطهارةُ الخبث، وتكميلُ السَّبع، وجعلُ البيت عن
يساره، والطَّوافُ بجميع البيت، وأن يطوفَ ماشياً مع القدرة، وأن يوالي
بينه، وألاً يخرجَ من المسجد - يعني: بأن يطوف خارجَ المسجد -، وأن
يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه.

وسننه عشر:

استلامُ الركن، وتقبيلهُ أو ما يقومُ مقامه من الإشارة، واستلامُ الرُّكن

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٢١٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٥/٢).

اليَمَانِي، وَالْأَضْطِبَاعُ، وَالرَّمْلُ، وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَالذِّكْرُ، وَالِدَعَاءُ،
وَالذُّنُوءُ مِنَ الْبَيْتِ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ.

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَأَرَادَ السَّعْيَ، سَنَّ عَوْدَهُ إِلَى الْحَجَرِ،
فِيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ^(١).

وَشُرُوطُ صَحَّةِ سَعْيٍ تَسَعُ:

الْإِسْلَامُ، وَعَقْلٌ، وَنِيَّةٌ مَعِيْنَةٌ، وَمُوَالَاةٌ، وَمَشْيٌ لِقَادَرٍ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ،
وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ - وَلَوْ
مَسْنُونًا -؛ يَعْنِي: بِأَنْ يَكُونَ طَوَافٌ نُسْكَ مِثْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَبَدَأُ أَوْتَارَ مِنْ
الصَّفَا وَأَشْفَاعَ مِنَ الْمَرُوءَةِ.

وَسَنَنُهُ:

طَهَارَةٌ حَدِيثٌ وَخَبَثٌ، وَسِتْرُ عَوْرَةٍ، وَذِكْرٌ، وَدَعَاءٌ، وَإِسْرَاعٌ، وَمَشْيٌ فِي
مَوَاضِعَ كُلِّ مِنْهُمَا، وَرَقِيٌّ، وَمُوَالَاةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَوَافٍ، فَإِنْ طَافَ بِيَوْمٍ،
وَسَعَى فِي آخَرٍ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا يُسْنُ عَقَبَ السَّعْيِ صَلَاةً^(٢). وَاللَّهُ تَعَالَى
الْمَوْفِقُ.

* * *

(١) المرجع السابق، (١٣-١٢/٢).

(٢) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي الحنبلي (٢/٤٠٨-٤٠٩).

الحديث الثالث

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٤٩١)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقراَن والإفراد بالحج، و(١٦١٠)، باب: قتل الفلأند للبدن والبقر، و(١٦٣٨)، باب: من لبَد رأسه عند الإحرام وحلق، و(٤١٣٧)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، و(٥٥٧٢)، كتاب: اللباس، باب: التلبيد، ومسلم (١٧٩-١٧٦/١٢٢٩)، كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، وأبو داود (١٨٠٦)، كتاب: المناسك، باب: في الإقراَن، والنسائي (٢٦٨٢)، كتاب: الحج، باب: التلبيد عند الإحرام، و(٢٧٨١)، باب: تقليد الهدي، وابن ماجه (٣٠٤٦)، كتاب: المناسك، باب: من لبَد رأسه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٦٩/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠١/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٠٤/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣٥٤/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١١/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٦/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٢٦/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣٥/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٣٠/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠١/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣٢/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤٢/٥).

(عن) أم المؤمنين (حفصة) بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما - (زوج النبي ﷺ)، العدوية، القريشية، هاجرت مع بعلها الذي كان قبل النبي ﷺ، وهو خنيس - بضم الخاء وفتح النون فمثناة تحتية وسين مهملة -، شهد بدرًا، ثم توفي عنها بالمدينة مقدم النبي ﷺ من بدر؛ كما قاله أبو داود، وذكرها - عمر رضي الله عنه - على أبي بكر، وعثمان - رضي الله عنهما -، فلم يجبه واحدٌ منهما إلى التزوج بها، أما الصديق، [ف]لسماعه النبي ﷺ يذكرها، وأما عثمان، فلطمعه في بنت النبي ﷺ أم كلثوم بعد وفاة رقية - رضي الله عنهما -، فزوجه النبي ﷺ إياها، فخطب المصطفى ﷺ حفصة من عمر - رضي الله عنهما -، فأنكحه إياها في سنة ثلاث، وقيل: في الثانية، قاله أبو عبيدة، والأول أكثر، وبه قال ابن المسيب، والواقدي، وخليفة، وغيرهم.

ثم طلقها ﷺ تطليقةً واحدةً، ثم راجعها بأمر جبريل - عليه السلام -، وقال: «إنها صَوَّامة قَوَّامةٌ، وهي زوجتك في الجنة»، ^(١) وذكر هذا الحافظ المصنف في «مختصر السيرة»، ولفظه: أن النبي ﷺ طلقها، فأتاه جبريلُ، فقال: «إن الله يأمرُك أن تراجعَ حفصةَ؛ فإنها صَوَّامةٌ قَوَّامةٌ، وإنها زوجتك في الجنة»، وفي رواية: «صَوَّوم قَوَّوم، وهي من نسائك في الجنة» ^(٢).

وفي الطبراني في «المعجم الكبير»: عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ طلق حفصةَ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فوضع التراب على رأسه، وقال: ما يعْبَأُ اللهُ بابن الخطاب بعد هذا،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فنزّل جبريلُ على النَّبيِّ ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرَجَعَ حَفْصَةَ رَحْمَةً لِعَمْرٍ - رضي الله عنه -»^(١).

تُوفيت حَفْصَةُ - رضي الله عنها - في شعبان سنة خمس وأربعين، وقيل: إحدى وأربعين، وهي بنتُ ستين.

وقال ابن قتيبة في «المعارف»: توفيت في خلافة عثمان^(٢).

قال ابن سعد: صلى عليها مروانُ بن الحَكَم، وحملَ بينَ عمودي سريرِها من عندِ دارِها إلى حريمِ دارِ المغيرة بنِ شعبة، وحمله أبو هريرة من دارِ المغيرة إلى قبرِها^(٣).

ورُوي لها عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وتفرد مسلم بستة^(٤).

(أنها قالت) - يعني: حَفْصَةُ بنت الفاروقِ -: (يا رسولَ الله! ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا من العُمرة)، وفي لفظ في «البخاري»: حلوا بعمرة؛^(٥) أي: حلوا من الحجِّ بعملِ عمرة؛ لأنهم فسخوا الحجَّ إلى العمرة، فكان إحرامُهم بالعمرة سبباً لسرعة حلهم،^(٦) (ولم تحلَّ) - بفتح أوله وكسر ثالثه - (أنت من عمرتك؟)؛ أي: المضمومة إلى الحجِّ، فيكون قارناً كما هو في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ١٣٥).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٨٦).

(٤) قلت: قد تقدمت ترجمة حَفْصَةَ - رضي الله عنها - للمؤلف في باب: فضل الجماعة ووجوبها. ولعلَّ الشارح - رحمه الله - غفل عن هذا، والعصمة لله وحده.

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٩١، ١٦٣٨، ٥٥٧٢).

(٦) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٣٢).

أكثر الأحاديث، وأنه الأصح - كما تقدم -، وحينئذ فلا تَمَسُّكَ به لمن قال: إنه كان - عليه السلام - متمتعاً؛ لكونه أقرَّ على أنه كان محرماً بعمره؛ لأن اللفظ محتملٌ للتمتع والقران^(١) - كما مرَّ -، ومر قول الإمام أحمد - رضي الله عنه -: لا أشكُّ أنه ﷺ كان قارناً، والمتعة أحبُّ إليَّ^(٢).

(فقال) النَّبِيُّ ﷺ: (إني لَبَدْتُ رَأْسِي) - بفتح اللام والموحدة المشددة -؛ من التلبيد، وهو أن يجعل المحرِّم [على] رأسه شيئاً من نحو صمغ ليجتمع الشعرُ ولا يدخلَ فيه قملٌ،^(٣) (وَقَلَّدْتُ هَدْيِي)، والتقليد: هو تعليقُ شيء في عُنُقِ الهدي ليُعلم، (فلا أَحِلُّ) من إحرامي (حتَّى أُنْحَرَ) الهدي، وهذا قولُ إمامنا؛ كأبي حنيفة - رضي الله عنهما -؛ فإنه - عليه السلام - جعل العلة في بقاءه على إحرامه الهدي، وأخبر أنه لا يحلُّ حتَّى ينحر.

وقالت المالكية، والشافعية: ليس العلة في ذلك سوق الهدي، بل السببُ إدخالُ العمرة على الحجِّ، واستدلوا بقوله في رواية عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العمريِّ المدنيِّ، قال: أخبرني نافعٌ مولى ابن عمر، عن ابن عمر، عن حفصة، وفيه: «فلا أَحِلُّ حتَّى أَحِلَّ من الحجِّ»^(٤)، فلم يجعل العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده، بل إدخال الحجِّ على العمرة^(٥).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٤).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٣٤).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦١٠)، ومسلم برقم (١٧٧/١٢٢٩).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٣٤).

قلت: ورواية: «حتّى أنحر» أصحُّ وأثبتُّ؛ لأنها من رواية مالكٍ عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، ومالكٍ أثبتُّ من عبيد الله، بلا خلاف، فما ذهب إليه إمامنا؛ كأبي حنيفة، أصحُّ وأثبتُّ كما لا يخفى^(١).

وفي «الصحيحين» عن عمر - رضي الله عنه - في قصة أبي موسى الأشعري، واعتراضه على عمر، قال عمر: وإن أخذ بسنة رسول الله ﷺ؛ فإن النبي ﷺ لم يحلَّ حتّى نحر الهدى،^(٢) والله أعلم.

* * *

-
- (١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٢٧/٣): رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين: «فلا أحل حتّى أحل من الحج» لا تنافي رواية مالك: «حتّى أنحر»؛ لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتّى ينحر، فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعاً.
- (٢) رواه البخاري (١٤٨٤)، كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ومسلم (١٢٢١)، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

الحديث الرابع

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي: مُتَعَةَ الْحَجِّ -، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ^(٣). وَلَهُمَا: بِمَعْنَاهُ^(٤).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٢٤٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٣٣): حكى الحميدي: أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري: يقال: إنه عمر؛ أي: الرجل الذي عناه عمران بن حصين. ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك. فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما.

(٣) رواه مسلم (١٢٢٦/١٧٢)، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٤) رواه البخاري (١٤٩٦)، كتاب: الحج، باب: التمتع، ومسلم (١٢٢٦/١٧٠)، =

(عن) أبي نُجَيْدٍ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) الخَزَاعِيُّ، الكَعْبِيُّ (- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: نَزَلَتْ آيَةُ الْمَتْعَةِ)، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (فِي كِتَابِ اللَّهِ) - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَنْزِلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فَفَعَلْنَاهَا) مَعَشَرَ الصَّحَابَةِ (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لما سُئِلَ عن متعة الحج، فقال مجيباً عن ذلك: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدُمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصِّفَا وَالْمُرُوَّةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، الْحَدِيثُ^(١).

= كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، من طريق همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران، به، بلفظ: تمتعنا على عهد الرسول ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. والحديث رواه أيضاً مسلم (١٢٢٦/١٦٥-١٦٩، ١٧١، ١٧٣)، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، والنسائي (٢٧٢٧)، كتاب: الحج، باب: القرآن، وابن ماجه (٢٩٧٨)، كتاب: المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج، من طرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٩٩/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/٣٥٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/٢٥٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/١٠٢٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/٢٠٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٣٦).

(١) رواه البخاري (١٤٩٧)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال عمران بن حصين - رضي الله عنه -: (ولم ينزل قرآنٌ يحرمه)؛
يعني: التمتع.

وفي لفظ: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن»^(١) بجوازه،
قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْضِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

واعلم أن قوله: ولم ينزل قرآنٌ يحرمه، من زيادة مسلم على البخاري
كما في «القسطلاني»^(٢). وظاهر «الجمع بين الصحيحين» للحافظ
عبد الحق: أنها من المتفق عليه،^(٣) (ولم ينع عنها)؛ أي: المتعة
رسول الله ﷺ (حتى مات) النبي ﷺ؛ أي: فلا نسخ.

وفي لفظ: فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينع عنه حتى مضى لوجهه^(٤).

وفي لفظ: ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينع عنها
رسول الله ﷺ حتى مات^(٥). (قال رجل برأيه ما شاء، قال البخاري: يقال:
إنه عمر) بن الخطاب - رضي الله عنه -، لا عثمان بن عفان؛ لأن عمر أول
من نهى عنها، فكان من بعده تابعاً له في ذلك^(٦).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (١٤٩٦).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣٦/٣).

(٣) وهو الصواب، خلافاً لما يوهمه كلام القسطلاني، على أنه قد مر في «شرحه»
(٣٠/٧) على شرح حديث البخاري برقم (٤٢٤٦) في كتاب: التفسير، المشتمل
على قوله: «ولم ينزل قرآن يحرمه» دون أن يذكر أن مسلماً زاد على البخاري في
لفظه أولاً. والعصمة لله وحده.

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢٢٦/١٦٥).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢٢٦/١٧٢).

(٦) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣٦/٣)، نقلاً عن الحافظ ابن حجر في
«فتح الباري» (٤٣٣/٣).

(و) في رواية (لمسلم: نزلت آية المتعة) في كتاب الله (يعني: متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل) بعد ذلك (آية) من كتاب الله (تنسخ آية متعة الحج)، يعني: قوله تعالى: ﴿فَنَنْمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، (ولم ينه عنها) رسول الله ﷺ (حتى مات).

وحيثُ ثبتت متعة الحج بالنص القرآني، ولا ناسخ لها من كتاب ولا سنة، فلا التفات لمن زعم عدم الجواز.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله -: (ولهما)؛ أي: البخاري ومسلم رواية (بمعناه) من حديث عمران بن حصين، وهذا صريح في ردّ قول من زعم أن جواز التمتع منسوخ، مثل قول يزيد بن أبي مالك في قوله تعالى: ﴿فَنَنْمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: منسوخة، نسخها: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾^(١) [البقرة: ١٩٧]، فهذا القائل بالنسخ فسر المتعة بالتمتع في أشهر الحج مخصوصة بالحج، لا يجوز فيها الاعتمار، فانتسخت المتعة في أشهر الحج.

وفي مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه -، قال: كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة^(٢).

قال الحافظ ابن رجب في كتابه الذي على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: القول بإنكار التمتع في أشهر الحج هو قول ابن الزبير، وطائفة من بني أمية، وروي النهي عنه عن عمر، وعثمان، ومعاوية، وغيرهم.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٤١).

(٢) رواه مسلم (١٢٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع.

قال: والقول بأن التمتع في أشهر الحج لا يجوز قولٌ باطلٌ، مخالفٌ للكتاب والسنة المتواترة؛ فإن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتمتع في حجة الوداع، وكان هو متمتعاً تمتع قرآن، ولما سئل ﷺ: أمتعتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: «لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١).

وهذا يرد قول من قال: كانت متعة الحج لهم خاصةً، وقول من قال: إن آية التمتع منسوخة.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: العمرة في أشهر الحج تامةٌ، عمل بها رسول الله ﷺ، ونزل بها كتاب الله - عز وجل -^(٢).

وأما حديث معاوية: أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرن بين حج وعمرة، وفي لفظ: نهى عن جمع بين حج وعمرة، فهو حديث مضطربٌ إسناداً ومتناً، ولفظه تارةً ينهى عن القرآن، وتارةً عن المتعة - يعني: متعة الحج -، وهو في «المسند» بهذا اللفظ^(٣)، وفيه مَنْ لم يشتهر بالعلم والضبط.

قال الحافظ ابن رجب: فلعل لفظ الحديث: نهى عن المتعة، والمراد بها: متعة النساء، ففسرها بعض الرواة بمتعة الحج.

وكذلك الحديث الذي رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فشهد أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه نهى عن العمرة قبل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥١/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٩، ٩٢/٤).

الحجّ،^(١) فهذا الإسناد لا يثبت مثله؛ لجهالة بعض من فيه، قاله الحافظ ابن رجب.

قال: وتردّه الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ، ولهذا لم يلتفت علماء الأمة وأئمتها إلى هذه الروايات الشاذة المنكرة، ولم يعولوا عليها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ما ملخصه: لما نهى عمر - رضي الله عنه - عن الاعتمار في أشهر الحجّ، قصد أمرهم بالأفضل؛ لأنهم تركوا الاعتمار في مفردة غير أشهر الحجّ، ويتركون سائر الأشهر، فصار البيت يعرى عن العمارة من أهل الأمصار في سائر الحول، فكان عمر - رضي الله عنه - من شفقته على رعيته اختار الأفضل؛ لإعراضهم عنه؛ كالأب الشفيق يأمر ولده بما هو الأصلح له، وهذا كان موضع اجتهاده لرعيته، فألزمهم بذلك، وخالفه عليّ - رضي الله عنه -، وعمران بن حصين، وغيرهما من الصحابة، ولم يروا أن يلزم الناس، بل يتركون، من أحبّ شيئاً، عمله قبل أشهر الحجّ، وفيها، وقوي النزاع في ذلك في خلافة عثمان - رضي الله عنه - حتّى ثبت أنّه كان ينهى عن المتعة، فلما رآه عليّ - رضي الله عنه -، أهل بهما، وقال: لم أكن أدعُ سنة النبي ﷺ لقول أحد،^(٢) ثمّ كانت بنو أمية ينهون عن المتعة، ويعاقبون عليها، ولا يمكّنون أحداً من العمرة في أشهر الحجّ، وكان ذلك ظلماً وجهلاً، فلما رأى ذلك الصحابة؛ كابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، جعلوا يُنكرون ذلك، ويأمرون بالمتعة؛ اتباعاً للسنة، فكان بعضُ الناس يقول لابن عمر: إن أباك كان ينهى عنها، فيقول: إن أبي لم يُرد ذلك، ولا كان يضربُ الناس عليها، وبين لهم أن قصد عمر

(١) رواه أبو داود (١٧٩٣)، كتاب: المناسك، باب: في أفراد الحج.

(٢) كما تقدم تخريجه.

كان الأفضل؛ يعني: عنده، لا تحريمَ المتعة، وكانوا ينازعونه، فيقول لهم: قدروا أن عمر نهى عن ذلك، تتبعونه، أم النبي ﷺ؟ وكذلك ابنُ عباس لما كانوا يعارضونه بما توهموه على أبي بكر وعمر، يقول لهم: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -؟! (١)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٢٨٠-٢٨١).

باب الهدى

وهو ما يُهدى إلى الحرم من النعم وغيرها.

قال في «المطلع»: قال الأزهرى: أصله التشديد؛ من هَدَيْت [الهدى أهديه]^(١)، وكلامُ العرب: أهديت الهدى إهداءً،^(٢) وهما لغتان نقلهما القاضي عياض^(٣)، وغيره، وكذا يقال: هديت الهدية، وأهديتها، وهديتُ العروس، وأهديتها، وهواه الله من الضلال لا غير^(٤).

وفي «النهاية» في حديث طهفة: «هَلَكَ الْهَدْيُ، وَمَاتَ الْوَدْيُ»^(٥)، الْهَدْيُ - بالتشديد - : كَالْهَدْيِ - بالتخفيف - : ما يُهدى إلى البيت الحرام من النعم لتُنحر، وأُطلق على جميع الإبل، وإن لم تكن هدياً؛ تسميةً للشيء يبعثه، يقال: كم هدي بني فلان؟ أي: كم إبلهم؟ أراد: هلكت الإبل، وَيَبَسَتِ النخيل، قال: فأهلُ الحجاز وبنو أسد يخفون الهدى، وبنو تميم

(١) في الأصل: «الهدية» بدل «الهدى أهديه» والتصويب من «المطلع».

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٨٦).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٧).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٠٤).

(٥) رواه أبو زيد النميري في «أخبار المدينة» (١/ ٣٠٠-٣٠١)، عن طهفة بن زهير النهدي.

وَسُفِّلَى قَيْسٍ يُثْقَلُونَ، وَقَدْ قَرِءَ بِهِمَا^(١).

وذكر الحافظ في هذا الباب خمسة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٥٤/٥).

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا^(١).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -، قالت: فَتَلْتُ) من فتله يفتله: إذا لواه، كَفَتَّلَهُ، فهو فتيلٌ ومفتولٌ، وقد انفتلَ، وتَفَتَّلَ،

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٦٠٩)، كتاب: الحج، باب: من أشعره وقلده بذئ الحليفة ثم أحرم، و(١٦١٢)، باب: إشعار البدن، ومسلم (٣٦٢/١٣٢١)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، وأبو داود (١٧٥٧)، كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام، والنسائي (٢٧٨٣)، كتاب: الحج، باب: تقليد الإبل، من طريق أفلح، عن القاسم، عن عائشة - رضي الله عنها -، به.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٥٥/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٠/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٠/٣)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٣٠/٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (١٤٩/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٤٤/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٩/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢١٨/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٨٣/٥).

والفتيلُ: حبلٌ دقيقٌ من ليفٍ ونحوه؛ كما في «القاموس»^(١).

وفي «النهاية»: الفتلةُ: واحدةُ الفتل، وهو ما كان مفتولاً من ورق الشجر كورق الطرفاء، والأثل، ونحوهما^(٢).

(قلائد) جمعُ قلادة، وهو ما يُعلق في أعناق (هدي النبي ﷺ) الذي أهده، (ثم أشعرها) ﷺ، الإشعار - بكسر الهمزة -، وهو لغةٌ: الإعلامُ، وشرعاً: بأن يُطعن في شق سنامه الأيمن، وكذا محل السنام من غير الإبل^(٣).

وقال مالك: في الأيسر، وهو الذي في «الموطأ»^(٤).

نعم، روى البيهقي عن ابن جريج، عن نافع: عن ابن عمر: أنه كان لا يُبالي في أي الشقين أشعر، في الأيسر أو في الأيمن^(٥).

وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد؛^(٦) كما في «الفروع»، والمعتمد: الأيمن^(٧).

ولا يُشعر غيرُ الإبل والبقر، ولا يُشعر الغنم؛ لضعفها.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٣٤٥)، (مادة: فتل).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤١٠).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢١٧).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٩)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢)، من طريق الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٧٠).

(٦) انظر: «كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» لأبي الحسين الفراء (١/ ٣٢٦).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٠١).

وفي الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أشعر رسول الله ﷺ في الشق الأيمن.

ففي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«النسائي» عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا ناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج^(١).

وفي «البخاري»: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا أهدى من المدينة، قلده، وأشعره بذى الحليفة، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة^(٢)، ويلطخها بالدم؛ لتعرف إذا ضلت، وتميز إذا اختلطت بغيرها.

ونقل حنبل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أنه قال: لا ينبغي أن يسوقه - يعني: الهدي - حتى يشعر، ويقلده نعلًا، أو علاقة قريبة، سنة النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -^(٣).

وكون الإشعار سنة هو مذهبنا؛ كالشافعية.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٧/١)، ومسلم (١٢٤٣)، كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، وأبو داود (١٧٥٢)، كتاب: المناسك، باب: في الإشعار، والنسائي (٢٧٧٤)، كتاب: الحج، باب: سلت الدم عن البدن.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٠٨/٢) معلقاً بصيغة الجزم. ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٧٩/١) موصولاً.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٢/٣).

وهو ظاهر «المدونة»^(١).

وفي «كتاب محمد بن الحسن»: لا تشعر البقر؛ لأنه تعذيب، فيقتصر به على الوارد.

وقال أبو حنيفة: الإشعار مكروه، وخالفه صاحبه، فقالا: إنه سنة، واحتج لأبي حنيفة أنه مثلة، وهي منهي عنها، وعن تعذيب الحيوان.

والجواب: بأن أخبار النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان عامة، وأخبار الإشعار خاصة، فقدمت.

وقال الخطابي: أشعر النبي ﷺ هديه آخر حياته، ونهيّه عن المثلة كان أول مقدّمه المدينة، مع أن الإشعار لا نسلم أنه من المثلة، بل من باب آخر، انتهى ملخصاً^(٢).

بل هو كالختان والفصد، وشقّ أذن الحيوان ليكون علامة.

وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة - رحمه الله ورضي عنه - في إطلاقه كراهة الإشعار، فقال ابن حزم في «المحلى»: هذه طامة من طوأم العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ، أفّ لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ، وهذه قولة لأبي حنيفة لا يُعلم له فيها متقدّم من السلف، ولا موافق من فقهاء عصره إلا من قلده، انتهى^(٣).

وقد ذكر الترمذي عن أبي السائب، قال: كنا عند وكيع، فقال له رجل: رو [ي] عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة، فقال له وكيع: أقول

(١) انظر: «المدونة الكبرى» لابن القاسم (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ١١١-١١٢).

لك: أشعر رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟! ما أحقك أن تحبس! انتهى^(١).

قال القسطلاني: وهذا فيه ردُّ على ابن حزم؛ حيث زعم أنه ليس لأبي حنيفة سلفٌ في ذلك.

وقد أجاب الطحاويُّ منتصراً لأبي حنيفة، فقال: لم يكره أبو حنيفة أصلَ الإشعار، بل ما يُفعل على وجه يُخاف منه هلاكُ البدن؛ كسراية الجرح، لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدَّ الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعون الحدَّ في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك، فلا.

وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها -، وابن عباس: التخييرُ في الإشعار وتركه، فدلَّ على أنه ليس بنسك، انتهى^(٢).

(وقلدها) هو - عليه السلام -، (أو قلدتها) بالشك من الراوي، وعليه: يجوزُ الاستنابة في التقليد، (ثم بعث) ﷺ (بها)؛ أي: البدن مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لما حج بالناس سنة تسع (إلى البيت) الحرام، (وأقام) - عليه الصلاة والسلام - (بالمدينة) المنورة حلالاً، (فما حرَّم عليه شيء) من محظورات الإحرام (كان له) - عليه الصلاة والسلام - (حلالاً) - بالنصب -: خبر كان، واسمها ضمير يعود على «شيء»،

وفي «القسطلاني»: - بالرفع -، قال: والجملة في موضع رفع صفة لقوله: «شيء»، وهو؛ أي: شيء رفع بقوله: فما حرَّم - بضم الراء -، والوجه: نصبُ «حلالاً»،^(٣) والله أعلم.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/٢٥٠).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢١٧).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢١٩).

وسبب هذا الحديث ما في «الصحيحين» عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية: أن زياد بن أبي سفيان، وهو الذي استلحقه معاوية، وإنما كان يقال له: زياد بن أبيه، أو ابن عبيد؛ لأن أمه سمية مولاة الحارث بن كَلْدَةَ ولدته على فراش عُبَيْد، فلما كان في خلافة معاوية، شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولدهُ، فاستلحقه معاويةُ لذلك، وأمره على العراقيين^(١).

وقدم ابنُ قتيبة في «المعارف»: أن أم زياد أسماءُ بنتُ الأعور من بني عبد شمس بن سعد، هذا قول أبي اليقظان، ثم قال: وقال غيره: أمه سميةُ أم أبي بكرٍ نُفَيْعِ بنِ الحارثِ بنِ كَلْدَةَ طبيبِ العرب، قال: وسميةُ من أهل زندورة، وكان كسرى وهبها لأبي الخير - ملكٌ من الملوك - في وفادة له عليه، فلما رجع إلى اليمن، مرض بالطائف، فداواه الحارث، فوهبها له.

وولد زيادُ عامَ الفتح بالطائف، وكان كاتبَ المغيرةِ بنِ شعبة، ثم كتب لأبي موسى، ثم كتب لابن عباس - رضي الله عنهم -، وكان زياد مع عليٍّ - رضوان الله عليه -، فولاه فارس، فكتب إليه معاويةُ يتهدهه، فكتب إليه زياد: أتوعدني وبينك ابنُ أبي طالب؟ أما والله! لئن وصلت إليَّ، لتجدنني ضراباً بالسيف، ثم لما استلحقه معاوية، ولّاه البصرة، فلما مات المغيرةُ بن شعبة، جمع له العراقيين، فكان أولَ مَنْ جمعهما.

ومات بالكوفة سنة ثلاث وخمسين،^(٢) ففي ولايته على العراقيين كتب إلى عائشة - رضي الله عنها - كما في «الصحيحين»: إن عبد الله بن عباس -

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٣٤٦).

رضي الله عنهما - بكسر همزة إن، وفي رواية بفتحها،^(١) قال: من أهدى هدياً، حرم عليه ما يحرم على الحاج - يعني: من محظورات الإحرام - حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة - رضي الله عنها -: ليس كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، فذكرته^(٢).

وقد وافق ابن عباس - رضي الله عنهما - جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، رواه سعيد بن منصور.

وقال ابن المنذر: قال عمر، وعلي، وقيس بن سعد، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وعطاء، وابن سيرين، وآخرون: من أرسل الهدى، وأقام، حرم عليه ما يحرم على المحرم، وقال ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار^(٣).

* * *

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢١٩/٣).

(٢) رواه البخاري (١٦١٣)، كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده، ومسلم (٣٦٩/١٣٢١)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٢٠/٣).

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا^(١).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة بنت الصديق (- رضي الله عنها -)،
وعن أبيها، (قالت: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً)؛ أي: بعث إلى مكة مرة واحدة

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٦١٤-١٦١٦)، كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، ومسلم (٣٦٥/١٣٢١، ٣٦٧)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، وأبو داود (١٧٥٥)، كتاب: المناسك، باب: في الإشعار، والنسائي (٢٧٧٩)، كتاب: المناسك، باب: فتل القلائد، و(٢٧٨٥-٢٧٩٠)، باب: تقليد الغنم، و(٢٧٩٧)، باب: هل يوجب تقليد الهدى إحراماً، والترمذي (٩٠٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقليد الغنم، وابن ماجه (٣٠٩٦)، كتاب: المناسك، باب: تقليد الغنم، من طريق الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها -، به.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٧/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣٦٥/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٢/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٠/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٣١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٤٧/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٢/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٢٠/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٨٣/٥).

(غنماً)، وقالت في حديث آخر في «الصحيحين» قالت: كنت أفتلُ قلائدَ للنبي ﷺ، فيبعث بها - يعني: إلى مكة -، ثم يمكثُ يعني: النبي ﷺ - بالمدينة حلالاً^(١).

واحتج بهذا الإمام أحمد، والشافعي، والجمهور: على أن الغنم تقلد؛ خلافاً لمالك، وأبي حنيفة؛ حيث منعه؛ لأنها تضعف عن التقليد^(٢).

قال القاضي عياض: المعروف من مقتضى الرواية: أنه كان ﷺ يُهدي البُدنَ؛ كقوله في بعض الروايات: قَلَدَ وأشعرَ، وفي بعضها: فلم يَحْرُمُ عليه شيءٌ حتَّى نحرَ الهدْيِ، ولأن ذلك إنما يكون في البدن، وإنما الغنمُ في رواية الأسود بن يزيد هذه، ولانفراده بها، نزلت على حذف مضاف؛ أي: من صوف الغنم، كما قال في أخرى: «من عَهْن»،^(٣) والعِهْنُ: الصوفُ، لكن جاء في بعض الروايات حديث الأسود هذا: كنا نقلدُ الشاةَ، فهذا يدفع التأويل، انتهى^(٤).

قلت: لفظ هذا الحديث كما في «مسلم»: عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كنَّا نقلدُ الشاءَ، فيرسل بها رسول الله ﷺ، الحديث^(٥).

وقال الحافظ المنذري: والإعلال بتفرد الأسود عن عائشة ليس بعلة؛

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦١٦)، ومسلم برقم (١٣٢١/٣٦٥).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٢٠/٣).

(٣) رواه البخاري (١٦١٨)، كتاب: الحج، باب: القلائد من العهن، ومسلم (١٣٢١/٣٦٤)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدْيِ إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٧/٤).

(٥) رواه مسلم (١٣٢١/٣٦٨)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدْيِ إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

لأنه ثقة حافظ لا يضره التفرد، وقد وقع الاتفاق على أن الغنم لا تُشعر؛
لضعفها، ولأن الإشعار لا يظهر فيها؛ لكثرة شعرها وصوفها، فتقلد بما
لا يُضعفها؛ كالخيوط المفتولة، ونحوها^(١).

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: البُدنُ تُشعر، والغنم تقلد^(٢).

* * *

(١) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٢٨/٨)، و«فتح الباري» لابن حجر
(٥٤٥/٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٢/٣).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «إِزْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «إِزْكَبْهَا»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: «إِزْكَبْهَا، وَيَلِّكَ، أَوْ وَيَحْك!»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٦١٩)، كتاب: الحج، باب: تقليد النعل، واللفظ له، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، به، متفرداً به عن سائر الستة.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٤)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، و(٢٦٠٤)، كتاب: الوصايا، باب: هل يتنفع الواقف بوقفه، و(٥٨٠٨)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ومسلم (٣٢٢/٣٧١)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، وأبو داود (١٧٦٠)، كتاب: المناسك، باب: في ركوب البدن، والنسائي (٢٧٩٩)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة، وابن ماجه (٣١٠٣)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

قلت: ولم تقع كلمة: «أو ويحك» في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وإنما وقعت من حديث أنس - رضي الله عنه - كما رواه البخاري (٢٦٠٣)، كتاب: الوصايا، باب: هل يتنفع الواقف بوقفه، والترمذي (٩١١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في ركوب البدنة. وقد فات الشارح - رحمه الله - ومن قبله ابن دقيق=

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخرٍ (- رضي الله عنه -: أن
نبيَّ الله ﷺ رأى رجلاً).

قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على تسميته^(١)، ولم يتعرض له
البرماوي في «المبهمات».

(يسوق بدنة)، زاد مسلم: مقلَّدة^(٢)، والبدنة تقع على الجمل، والناقة،
والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وكثر استعمالها فيما كان هدياً^(٣).

وفي «المطلع»: قال كثير من أهل اللغة: البدنة تطلق على البعير
والبقرة^(٤).

وقال الأزهري: تكون من الإبل والبقرة والغنم^(٥).

= العيد، وابن العطار، وغيرهم التنبيه عليه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٥٥/٢)، و«الاستذكار»
لابن عبد البر (٢٤٠/٤)، و«عارضة الأحوزي» لابن العربي (١٣٩/٤)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٠/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤٢٣/٣)،
و«شرح مسلم» للنووي (٧٣/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٣/٣)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٣٢/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر
(٥٣٧/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٨/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
(٢٢١/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٨٨/٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٣٧/٣).

(٢) رواه مسلم (٣٧٢/١٣٢٢)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة
لمن احتاج إليها، من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، به.

(٣) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٨٥).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٧٥).

(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٨٥).

وقال صاحب «المطالع» وغيره: البدنة والبُذْنُ هذا الاسم يختص بالإبل؛ لعظم أجسامها^(١).

وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾ [الحج: ٣٦] ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها الإبل، وهو قول الجمهور.

الثاني: أنها الإبل والبقر، قاله جابر، وعطاء.

الثالث: أنها الإبل والبقر والغنم.

فالبدنة حيث أطلقت في كتب الفقه، فالمراد بها: البعير، ذكراً كان أو أنثى، فإن نذر بدنة، وأطلق، فهل تجزئه البقرة؟ على روايتين عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -، ذكرهما ابن عقيل^(٢).

قلت: معتمد المذهب: أنه إن نذر بدنة، أجزأته بقرة إن أطلق، وإلا، لزمه ما نواه^(٣).

ويعتبر في البدنة في جزاء الصيد ونحوه: أن تكون قد دخلت في السنة السادسة، وأن تكون بصفة ما يجزىء في الأضحية^(٤).

(قال) له ﷺ، وفي لفظ: فقال - بزيادة الفاء -^(٥): (اركبها)؛ لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام، وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى؛ عملاً بظاهر الأمر، وحمله الجمهور على الإرشاد

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاظمي عياض (١/ ٨٠).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٧٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٤٧).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٧٦).

(٥) كذا في رواية أبي ذر، كما نقل القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ٢٢١).

لمصلحة دينوية، واستدلوا بأنه ﷺ أهدى ولم يركب، ولم يأمر جميع الناس بركوب الهدايا^(١).

وجزم علماؤنا أن له الركوب لحاجة فقط بلا ضرر، ويضمن نقصها إن نقصت.

قال في «الفروع»: وله ركوبه - أي: الهدى - لحاجة، وعنه: مطلقاً، قطع به في «المستوعب»،^(٢) و«الترغيب» وغيرهما بلا ضرر، ويضمن نقصه.

قال: وظاهر «الفصول» وغيره: إن ركه بعد الضرورة ونقص، انتهى^(٣).

وجزم النووي في «الروضة» كأصلها في الضحايا،^(٤).

ونقل في «المجموع» عن القفال، والماوردي جواز الركوب مطلقاً، ونقل فيه عن أبي حامد، والبندنجي وغيرهما: تقييده بالحاجة؛^(٥) كمعتمد مذهبنا.

وفي «شرح مسلم» عن عروة بن الزبير، ومالك في رواية عنه، وكذا في رواية عن الإمام أحمد مرجوحة، وإسحاق بن راهويه: له ركوبها من غير حاجة؛ بحيث لا يضربها^(٦).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٣/٣).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٣٤٩/٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٣/٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٢٦/٣).

(٥) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢٦٠/٨).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٤/٩). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني

(٢١٣/٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

ولنا على المعتمد: رواية جابر - رضي الله عنه - عند مسلم: «اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئَتْ إليها حتَّى تجدَ ظهراً»، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي،^(١) فإنه مقيد، والمقيد يقضي على المطلق، ولأنه شيء خرج عنه الله، فلا يرجع فيه، ولو أُبيح النفع لغير ضرورة، أُبيح استئجاره، ولا يجوز ذلك بالاتفاق^(٢).

وفي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنه ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً، فقال: «اركبها»، (قال)، وفي لفظ: فقال الرجل: (إنها بدنة)؛ أي: هَدْيٌ، (قال)، وفي لفظ: فقال - بزيادة الفاء -: (اركبها). زاد في حديث أنس تكرير ذلك ثلاثاً^(٣).

(قال) أبو هريرة - رضي الله عنه -: (ف) لقد (رأيتُه)؛ أي: ذلك الرجل (راكبها)؛ أي: البدنة، يجوز أن يكون راكبها بدلاً من ضمير المفعول، ويجوز أن يكون حالاً، وإنما انتصب على الحال؛ لأن إضافته لفظية، فهو نكرة^(٤) (يسائر النَّبِيَّ ﷺ)، والنعلُ في عنقها.

(وفي لفظ: قال) النَّبِيُّ ﷺ للرجل (في) المرة (الثانية، أو) المرة (الثالثة) من قوله ﷺ له: «اركبها»، وقول الرجل: إنها بدنة: «اركبها ويُلكَ» نصب

(١) رواه مسلم (١٣٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣١٧)، وأبو داود (١٧٦١)، كتاب: المناسك، باب: في ركوب البدن، والنسائي (٢٨٠٢)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة بالمعروف.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢١٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري والترمذي. ورواه مسلم (١٣٢٣)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٢١).

أبدأ على الفضل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً؛ أي: ألزمه الله ويلاً، وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك، أو لمن يستحقه، أو هي بمعنى الهلاك، أو المشقة من العذاب، أو الحزن، أو وادٍ في جهنم، أو بئر فيها، أو باب لها، فيحتمل إجراؤها على هذا المعنى؛ لتأخر المخاطب عن امتثال أمره ﷺ^(١).

وَالشَّكُّ فِي كونه قال له ذلك في الثانية أو الثالثة من الراوي.

قال القرطبي وغيره: قالها - أي: ويلك - تأديباً للرجل لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، ويحتمل ألا يُراد بها موضوعها الأصلي، ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه؛ كما في: تربت يداك، ونحوه.

وقيل: إن الرجل كان قد أشرف على الهلاك من الجهد.

وويل: كلمة تقال لمن أشرف على الهلاك، أو وقع في هلكة - كما مر-، فالمعنى: أشرفت على الهلاك فاركب^(٢)، فعلى هذا، فهي إخبار^(٣).

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - عند الإمام أحمد، والنسائي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً وقد جهده المشي، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة^(٤).

(١) المرجع السابق، (٣/٢١٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/٤٢٣).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢١٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٠٦)، والنسائي (٢٨٠١)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة لمن جهده المشي.

(أو) قال ﷺ بدل كلمة «ويلك»: (وَيْحَكَ!)، وهي كلمة ترحم وتوَجَّع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقُّها، أو قد تقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدرية، وقد ترفع، وتضاف، ولا تضاف، يقال ويح زيد، ويحاً له، وويحٌ له، ومنه حديث علي - رضوان الله عليه -: ويح ابن أمّ عباس! ^(١) كأنه أعجب بقوله.

ومثل ويح: وَيَس، ومن ذلك قوله ﷺ لعمار بن ياسر - رضي الله عنه -: «وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ»، وفي لفظ: «يا وَيَسَ ابْنَ سُمَيَّةَ» ^(٢)، وهي كلمة تقال لمن يرحم ويفرق به، مثل ويح، وحكماهما واحد، وقد يراد بكلمة «ويل» التعجب أيضاً، كما في قوله ﷺ لأبي بصير: «وَيْلُ امِّهِ! مِسْعَرُ حَرْبٍ» ^(٣)؛ تعجباً من شجاعته وجراته وإقدامه، ومنه حديث علي: وََيْلُ امِّهِ كَيْلاً بغير ثمن! لو أن له وعاءً ^(٤)؛ أي: يكيل العلوم الجمة بلا عوض، إلا أنه لا يصادف واعياً.

وقيل: «وَيْ» كلمة مفردة، و«لأمة» مفردة، وهي كلمة تفجع وتعجب، وحُذفت الهمزة من أمه تخفيفاً، وألقيت حركتها على اللام، وينصب ما بعدها على التمييز ^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٧/١).

(٢) رواهما مسلم (٢٩١٥)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت؛ من البلاء، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٣) رواه البخاري (٢٥٨١)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، عن المسور بن مخرمة، ومروان، في حديث طويل.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٣٤-٢٣٥).

وفي رواية: فقال له ﷺ في الثالثة أو الرابعة: «اركبها ويحك، أَوْ
وَيْلَكَ» رواها الترمذي،^(١) وهو في «البخاري» في باب: هل يتنفع الواقف
بوقفه؟ كذلك،^(٢) والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه في أول شرح هذا الحديث، من حديث أنس - رضي الله عنه - .

(٢) تقدم تخريجه في أول شرح هذا الحديث، من حديث أنس - رضي الله عنه - .

الحديث الرابع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجَلَّتْهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٦٢١)، كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن، و(١٦٢٩)، باب: لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً، و(١٦٣٠)، باب: يتصدق بجلود الهدى، و(١٦٣١)، باب: يتصدق بجلال البدن، و(٢١٧٧)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها، ومسلم (٣٤٨/١٣١٧)، واللفظ له، و(٣٤٩/١٣١٧)، كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها، وأبو داود (١٧٦٩)، كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن، وابن ماجه (٣١٥٧)، كتاب: الأضاحي، باب: جلود الأضاحي.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٥٨/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٩٨/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤١٥/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦٤/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٥/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٣٤/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٥٦/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٢/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٢٦/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٢٠/٥).

(عن) أمير المؤمنين أبي الحسين (علي بن أبي طالب) الأنزع البطين
(-رضي الله عنه -، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وكانت
مئةً.

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: أنه ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين
بدنةً، ثم أعطى عليها فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه^(١)، (وأن أتصدق) على
المساكين (بلحمها).

وفي رواية عن علي عند البخاري: أهدى النبي ﷺ مئةً بدنةً، فأمرني
بلحومها، فقسمتها^(٢)؛ أي: على المساكين، وربما أشعرَ بالتصدق بجميع
لحمها.

قال ابن دقيق العيد: ولا شك أنه أفضل مطلقاً، انتهى^(٣).

قلت: بل يُستحب أن يأكل من هَذِهِ التطَوُّعِ، ويهدي، ويتصدق أثلاثاً؛
كالأضحية.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر في وَصْفِهِ حجَّ النبي ﷺ، قال:
ثم انصرف إلى المَنَحَرِ، فنحر ﷺ ثلاثاً وستين بدنةً بيده، ثم أعطى عليها،
فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بِبُضْعَةٍ، فجعلت في
قِدْرِ، فطُبِخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، رواه الإمام أحمد في
«المسند»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٣١).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٥-٦٦).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٠).

وروى نحوه الترمذي وابن ماجه^(١).

(و) أن أتصدق بـ (جلودها)؛ أي: البُذْن المهداة، (وأجلتها): جمع جلال - بالكسر -، وجلال جمع جُلّ - بالضم -، وهو ما تُجلل به الدابة. وفي «القاموس»: الجُلّ - بالضم وبالفتح -: ما تلبسه الدابة لتُصان به، انتهى^(٢).

زاد ابن خزيمة في رواية: على المساكين^(٣).

(و) أمرني ﷺ (ألاً أُعطي الجزار)، وهو الذي ينحر الجزائر والجُزر، والجزور: البعير، أو خاصٌّ بالناقة المجزورة، وما يذبح من الشاء، ويقال للجزار: جزّير؛ كسكّيت^(٤)، (منها)؛ أي: البُذْن المهداة (شيئاً) في أجرة جزارتها - بكسر الجيم -: اسمٌ للفعل؛ يعني: على عمل الجزار، نعم يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيراً، واستوفى أجرته كاملة، وكذلك إعطاؤه منها هدية، ولو غنياً^(٥).

قال علماؤنا: وله أن ينتفع بجلدها وجُلّها، أو يتصدّق بهما، ويحرّم

(١) رواه الترمذي (٨١٥)، كتاب: الحج، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ، وابن

ماجه (٣٠٧٤)، كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ. وكذا أبو داود

(١٩٠٥)، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٢٦٤)، (مادة: جلال).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٢٠)، إلا أنه قال: «للمساكين». ووقع في

رواية مسلم (٣٤٩/١٣١٧): «في المساكين».

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ٤٦٥)، (مادة: جزر).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٢٧/٣).

بيعهما ويبيعُ شيء منها، ولو كانت تطوعاً؛ لأنها تعينت بالذبح، وكذا الأضحية^(١).

وكذا قال النووي في «شرح مسلم»: إن مذهبهم عدمُ جواز بيع جلد الهدى والأضحية، أو أي شيء من أجزائهما، سواء كان تطوعاً، أو واجباً، قال: لكن إن كان تطوعاً، فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره^(٢)، فقصر الجواز على التطوع.

والمعتمد عندنا: التطوعُ والواجبُ في جواز الانتفاع بنحو جلد سواء^(٣).

(و) قال علي - رضي الله عنه -: (قال) النَّبِيُّ ﷺ: (نحن نعطيه)؛ أي: الجزار أجرته (من عندنا)، لا من الهدى، وهذه انفرد بها مسلم عن البخاري. قال الحافظ عبدُ الحقِّ الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين»: لم يقل البخاري: «نحن نعطيه من عندنا»، وقد عزاه في «منتقى الأحكام» بالزيادة للصحيحين^(٤)، وكأنه اعتبار لأصل الحديث، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: صرح هذا الحديث بجواز الاستنابة في القيام على الهدى وذبحه والتصدق به، نعم، الأفضل تولّيه ذلك بنفسه، لكن النَّبِيَّ ﷺ فعل كلاً من المباشرة للذبح، والاستنابة فيه^(٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٦/٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦٥/٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٦/٣).

(٤) انظر: «المنتقى» للمجد ابن تيمية (٢٢٦/٢)، حديث رقم (٢١٣٥).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٥/٣).

ومعتمد المذهب : ولو كان النائب كتابياً ، والمسلمُ أولى .

الثاني : اختلف العلماء - رضي الله عنهم - فيما يؤكل منه ، وما لا يؤكل من الهدى ودم التمتع والقران والدماء الواجبة :

فقال أبو حنيفة ، وأحمد - على معتمد مذهبه - : يأكل من دم التمتع والقران ، وهدي التطوع إذا بلغ محله .

وقال مالك : يأكل من الهدى كله ، إلا من جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، والنذر ، ونذر المساكين ، وهو في التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله .

وقال الشافعي : لا يأكل إلا من التطوع .

وفي رواية عن الإمام أحمد : لا يأكل من النذر ، ولا من جزاء الصيد ، ويأكل مما سوى ذلك .

قال في «الفروع» : ولا يأكل من واجب ، إلا هدي متعة وقران ، نص عليه ، اختاره الأكثر ، وظاهر كلام الخراقي : لا من قران .

وقال الآجري : ولا من متعة .

وقدم في «الروضة» : وعنه : يأكل ، إلا من نذر ، وجزاء صيد ، وزاد ابن أبي موسى : وكفارة ، واختار أبو بكر ، والقاضي ، والشيخ - يعني : الموفق - : جواز الأكل من أضحية النذر ؛ كالأضحية على رواية ، وجزم بها على الأصح^(١) .

قلت : وهذا المذهب ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

* * *

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٦-٤٠٧) .

الحديث الخامس

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ فَكَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١).

(عن زياد بن جبير) - بضم الجيم وفتح الموحدة - بن حية - بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة تحت - الثقفي، البصري: تابعي جليل، يروي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وغيرهما. روى عنه: يونس بن عبيد، وأبو عون.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٦٢٧)، كتاب: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، ومسلم (١٣٢٠)، كتاب: الحج، باب: نحر البدن قياماً مقيدة، وأبو داود (١٧٦٨)، كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن. * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٤٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/٤٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٦٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/١٠٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٥٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/٥٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٢١٣).

أخرج له الجماعة غير النسائي، وفي «الكاشف» علّم له علامة الجماعة^(١).

(قال) زياد بن جبير - رحمه الله تعالى -: (رأيت) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب - رضي الله عنهما - (أتى على رجل) لم يُسمَّ (قد أناخ بدنته)؛ أي: برّكها، (فنحرها).

ولفظ البخاري: ينحرها^(٢).

ولفظ مسلم كما رأيت في هذا المحل من «صحيحه»، وفي «الجمع بين الصحيحين»: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة، (فقال)؛ أي: ابن عمر - رضي الله عنهما -: (ابْعَثْهَا)؛ أي: أثّرْها حال كونها (قياماً) مصدرٌ بمعنى: قائمةٌ؛ أي: معقولة اليسرى، رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم^(٣).

وانتصابه على الحال، قال التوربشتي: لا يصح أن يجعل العامل في «قياماً» ابْعَثْهَا؛ لأن البعث إنما يكون قبل القيام، واجتماع الأمرين في حالة واحدة غير ممكن، انتهى.

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٣٤٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٥٢٦)، و«الثقات» لابن حبان (٤/٢٥٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/٤٤١)، و«الكاشف» (١/٤٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» كلاهما للذهبي (٤/٥١٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/٣٠٨).

(٢) كما تقدم تخريجه قريباً.

قلت: واللفظ الذي ذكره المصنف - رحمه الله - ليس من رواية البخاري ومسلم؛ فرواية البخاري: «ينحرها»، ورواية مسلم: «ينحر بدنته باركة».

(٣) وتقدم تخريجه.

وأجاب الطيبي باحتمال أن تكون حالاً مقدرة، فيجوز تأخيرها عن العامل؛ كما في التنزيل: ﴿وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا﴾ [الصافات: ١١٢]؛ أي: ابعتها مقدراً قيامها، ثم انحزها، وقيل: معنى ابعتها: أقمها، فعلى هذا انتصاب «قياماً» على المصدرية (مقيدة) بالنصب على الحال؛ من الأحوال المترادفة أو المتداخلة^(١).

(سنة): منصوب بعامل مضمر على أنه مفعول به، والتقدير: فاعلاً بها، أو مقتفياً، أو متبعاً سنة (محمد ﷺ).

ويجوز الرفع بتقدير: هو سنة محمد.

وقول الصحابي: من السنة كذا مرفوعٌ عند الشيخين؛ لاحتجاجهما بهذا الحديث في «صحيحهما»^(٢).

قال في «الفروع»: يُستحب ذبحُ غير الإبل، ونحرُها - أي: الإبل - قائمةً معقولة اليد اليسرى، ونقل حنبلٌ عن الإمام أحمد: كيف شاء، بركة وقائمة، في الوهدة بين أصل العنق والصدر، ويسمي ويكبر.

قال الإمام أحمد: حين يحرك يده بالذبح، ويقول: اللهم هذا منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، نصَّ عليه.

ونقل بعضهم: يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك.

قال: وقاله شيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية -، وأنه إذا ذبح، قال: «وَجَّهْتُ وجهي» إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، انتهى^(٣).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٢٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٠٠).

وفي «سنن أبي داود» عن عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنَ معقولةً اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها، رواه أبو داود^(١)، وهو مرسل، ويشير إلى معناه قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت، وهو يشعر بأنها كانت قائمة^(٢).

وفي «الصحيح»: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: صوافٌ؛ أي: قياماً.

وفي «مستدرك الحاكم» من وجه آخر: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿صَوَافِنَ﴾ بكسر الفاء بعدها نون -، أي: قياماً على ثلاثة قوائم معقولة،^(٣) وهي قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه -، وهي جمع صافنة، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب^(٤).

تنبيه:

معتمد مذهب الحنابلة: والأضحية من الإبل تنحر قائمةً على ثلاثٍ من قوائمها معقولةً اليد اليسرى.

وقال الحنفية: تُنحر بركةً وقائمةً^(٥).

واتفق الأربعة على أن السنة نحرُ الإبل، وذبحُ ما عداها.

(١) رواه أبو داود (١٧٦٧)، كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن؟

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٧/٣).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٧١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٥٤/٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٢١/٣).

فإن ذُبِحَ ما يُنَحَر، أو نُحِرَ ما يُذْبَح، فقال أبو حنيفة، والشافعي،
وأحمد: يُباح، إلا أن أبا حنيفة مع الإباحة كرهه.

وقال الإمام مالك: إن نحر شاة، أو ذبح بغيراً من غير ضرورة، لم
يؤكل لحمها، وحمله على الكراهة من أصحابه عبدُ العزيز بن
أبي سلمة^(١)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) المرجع السابق، (٣١٨/٩).

باب الغسل للمحرم

أي: جوازه، أو وجوبه.

أما إذا كان جنباً، أو كانت حائضاً، فجمْعٌ على جوازه؛ بمعنى: أنه يجب على المحرم كغيره؛ لاعتبار الطهارة للصلوات المكتوبة، وهي فرض، وكذا سائر الأغسال الواجبة، وأما إذا كان الغُسل للتبريد ونحوه، فاختلف فيه:

قال في «الفروع»: وله - أي: المحرم - حَكُّ رأسه وبدنه برفق، نص عليه الإمام أحمد، ما لم يقطع شعراً، وقيل: غيرُ الجنب لا يخللها بيده، ولا يحكهما بمشط أو ظفر.

قال: وله غسلُه في حمام وغيره بلا تسريح، روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وغيرهم - رضي الله عنهم -؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ غسل رأسه وهو محرمٌ، حرك رأسه بيديه^(١)؛ كما يأتي.

وذكر الحافظ في هذا الباب حديثاً واحداً، وهو:

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٦٢/٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا فِي الْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أَصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا^(٢).

الْقَرْنَانِ: الْعُمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْبَكْرَةُ.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٧٤٣)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم، ومسلم (٩١/١٢٠٥)، كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، وأبو داود (١٨٤٠)، كتاب: المناسك، باب: المحرم يغتسل، والنسائي (٢٦٦٥)، كتاب: الحج، باب: غسل المحرم، وابن ماجه (٢٩٣٤)، كتاب: المناسك، باب: المحرم يغسل رأسه.

(٢) رواه مسلم (٩٢/١٢٠٥)، كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٨١/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢١٩/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٩١/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٥/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٨/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٣٩/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٦/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠١/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٣/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧٩/٥).

(عن عبد الله بن حنين) - بضم الحاء المهملة وفتح النون، على التصغير - الهاشمي، مولى العباس بن عبد المطلب.

قال ابن سعد: ويقال: إنه مولى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وقيل غير ذلك.

سمع ابن عباس، وعلياً، والمِسْوَر، وأبا أيوب.

روى عنه: محمد بن المنكدر، وشريك بن عبد الله بن نمر، وأبو بكر بن حفص.

قال أسامة بن زيد الليثي: دخلت على عبد الله بن حنين ليالي استُخلف يزيد بن عبد الملك، وكان موته قرب ذلك، وكان قليل الحديث. أخرج له الجماعة^(١).

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) حَبَرَ الْأُمَّةَ - رضي الله عنهما -، (وَالْمِسْوَر) - بكسر الميم وسكون السين المهملة -، فهو أبو عبد الرحمن (بِنَ مَخْرَمَةٍ) - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء -، له ولأبيه مخرمة صحبة؛ فَإِنْ مَخْرَمَةٌ كَانَتْ مِنْ مُسْلِمَةٍ الْفَتْحُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، ثُمَّ حَسَنَ إِسْلَامَهُ، وشهد حُنيناً، وتوفي بالمدينة، توفي سنة أربع وخمسين، وعمره مئة سنة وخمس عشرة سنة، وعمي في آخر عُمُرِهِ^(٢).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٨٦/٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤٣٩/١٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٦٩/٥).

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٥/٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٣٨٠/٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٤٧/٥٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١١٩/٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣٩٢/٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٤٢/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٠/٦).

وأما أبو عبد الرحمن المسور، فهو ابنُ مخرمةَ بنِ نوفل بنِ أهيب - بضم
 الهمزة -، ويقال: وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، الزهري،
 القرشي، ابنُ أختِ عبد الرحمن بن عوف الشفاء بنتِ عوف، لها هجرة،
 وهي - بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد -، فهو وأبوه وأمه من الصحابة -
 رضي الله عنهم -، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به المدينة في ذي
 الحجة سنة ثمان، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، وقُبض النبي ﷺ
 وهو ابنُ ثمان سنين، وسمع منه، وحفظ عنه، وحَدَّث عن عمر،
 وعبد الرحمن بن عوف، وكان فقيهاً من أهل الفضل، ولم يزل بالمدينة إلى
 أن قُتل عثمان، فانتقل إلى مكة، فلم يزل بها إلى أن مات معاوية، وكره بيعه
 يزيد، فلم يزل مقيماً بمكة إلى أن بعث يزيدُ عسكره، وحاصر مكة، وبها
 ابنُ الزبير، فأصاب المسورَ حجرٌ من حجارة المنجنيق وهو يصلي بالحجر،
 فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين، وعمره اثنتان،
 وقيل: ثلاث وستون سنة.

روى عنه: عروة بن الزبير، وعلي بن الحسين زين العابدين،
 وعبدُ الله بن حنين، وغيرهم^(١).

(اختلفا) - يعني: ابن عباس، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم -،

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٤١٠)، و«الجرح والتعديل»
 لابن أبي حاتم (٨/٢٩٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٣٩٤)، و«الاستيعاب»
 لابن عبد البر (٣/١٣٩٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/٧٧٢)، و«أسد
 الغابة» لابن الأثير (٥/١٧٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٣٩٩)،
 و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٣٩٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن
 حجر (٦/١١٩).

وهم (في الأبواء) - بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد -: موضعٌ معينٌ بين مكة والمدينة .

وفي «المطالع»: الأبواء: قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

قال بعضهم: سُميت بذلك؛ لما فيها من الوباء، ولو كان كما قال، لقليل: الأبواء، أو يكون مقلوباً منه، وبه توفيت أم رسول الله ﷺ، والصحيح أنها سميت بذلك لتبوء السيول بها، قاله ثابت، انتهى^(١).

وفي رواية ابن عيينة: أنهما اختلفا وهما بالعرج^(٢)، وهو - بفتح أوله وإسكان ثانيه -: قرية جامعة قريبة من الأبواء^(٣).

قال في «النهاية»: من عمل الفرع على أيام من المدينة^(٤).

(فقال ابن عباس) - رضي الله عنهما -: (يغسل المحرم رأسه)؛ أي: له ذلك بلا حرج عليه فيه، (وقال المسور) بن مخرمة - رضي الله عنهما -: (لا يغسل المحرم رأسه)، وهذا الحديث دليل على جواز التناظر في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها إذا غلب على ظن المختلفين فيها حكم^(٥).

(قال) عبد الله بن حنين: (فأرسلني) عبد الله (بن عباس) - رضي الله عنهما - (إلى أبي أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري) - رضي الله عنه - .

وفيه دليل على الرجوع إلى من يُظن به أن عنده علماً فيما اختلف فيه .

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاظمي عياض (١/ ٥٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٥٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٥٦).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٨).

وفيه دليل على قبول خبر الواحد، وأن العمل به سائغٌ شائعٌ بين الصحابة؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - أرسل ابن حنين ليستعلم له علم المسألة، ومن ضرورة ذلك قبول خبره عن أبي أيوب فيما أرسل فيه^(١).

قال عبد الله بن حنين: (فوجدته)؛ أي: أبا أيوب، وفي الكلام طي، تقديره: فأرسلني إليه، فذهبت إلى أبي أيوب، فوجدته (يغتسل) في حال إحرامه، وهو واقف (بين القرنين)؛ أي: قرني البئر؛ وهما جانباً البناء الذي على رأس البئر، يُجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة^(٢).

(وهو) - يعني: أبا أيوب - (يُستَر) - بضم المثناة تحت على صيغة ما لم يسم فاعله -؛ أي: يستره مَنْ عنده (بثوب) من أعين الناظرين، وهذا من الاتفاقات الغريبة أن يرسل إليه ليستعلم عن الغسل، فيوجد متلبساً بما يراد أن يستعلم عنه.

قال عبد الله بن حنين: (فسلمت عليه، فقال: من هذا؟)؛ أي: بعد أن ردَّ السلام.

فيه دليل على جواز السلام على المتطهر في حال طهارته؛ بخلاف من هو على الحدث.

وفيه جواز الكلام في أثناء الطهارة، وعلى التستر عند الغسل^(٣).

قال عبد الله بن حنين: ف(قلت: أنا عبدُ الله بنُ حنين، أرسلني إليك) عبدُ الله (بنُ عباس) - رضي الله عنهما - (يسألك: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يغسلُ رأسه وهو محرمٌ؟)، هذا يُشعر بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣١٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٦٨).

عنده علمٌ بأصل الغسل؛ فإن السؤال عن كيفية الشيء إنما يكون بعد العلم بأصله.

وفيه دليل على أن غسل البدن كان عنده متقرر الجواز؛ إذ لم يسأل عنه، وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس، ويحتمل اختصاص السؤال عن غسل الرأس؛ لكونه موضع الإشكال في المسألة، أو الحرص عليه، ويخشى بتحريكه باليد من نتف الشعر^(١).

(فوضع أبو أيوب) الأنصاري - رضي الله عنه - (يده على الثوب) الذي يُستر به، (فطأطأه)؛ أي: خفض الثوب، وأزاله من إزاء رأسه^(٢) (حتى بدا لي) - بغير همز -؛ أي: ظهر لي (رأسه).

(ثم قال لإنسان) لم يسم ذلك الإنسان (يصبُّ عليه الماء) ليغتسل به: (اضبُّب) (فصبَّ) الإنسان الماء (على رأسه) - أي: أبي أيوب -.

فيه دليل على جواز الاستعانة في الطهارة، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة، وورد في تركها شيءٌ لا يقابلها في الصحة^(٣).

(ثم حرَّكَ) أبو أيوب (رأسه بيديه) - بالتثنية - (فأقبل بهما وأدبر).

فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره.

(ثم قال) أبو أيوب - رضي الله عنه -: (هكذا رأيته ﷺ يفعل).

فيه الجواب والبيان بالفعل، وهو أبلغ من القول، وإنما عدلَ عبدُ الله بنُ حنين بالسؤال عن كيفية السؤال عن الغسل، حيث لم يقل: هل كان يغسل رأسه؟ ليوافق اختلافهما؛ لأنه لما رآه يغتسل وهو محرم، فهم من

(١) المرجع السابق، (٦٩/٣).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣١٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٦٨).

ذلك الجواب، ثم أحبّ ألا يرجع إلا بفائدة أخرى، فسأل عن الكيفية، قاله في «الفتح»، انتهى^(١).

هذا إن كان ابن عباس لم يقل له: سل أبا أيوب عن كيفية غسل النبي ﷺ رأسه، بل الظاهر هذا، وأن ابن عباس كان عنده علمٌ بأصل الغسل - كما قدمنا -.

(وفي رواية) عن ابن عيينة في «صحيح مسلم»: قال عبد الله بن حنين: فرجعتُ إليهما، فأخبرتُهما، (فقال المسور) بن مخرمة (لـ) عبد الله (بن عباس) - رضي الله عنهما -: (لا أماريك)؛ أي: لا أجادلُك بعدها؛ أي: بعدَ هذه النوبة (أبدأ)؛ لشدة فهمك، وجودة ذكائك، وغزارة علمك.

وفيه وجوبُ الإذعان للحق إذا ظهر، والخبر النبوي إذا ثبت واشتهر، وهي زبدة المناظرة، وثمررة المجادلة والمحاورة.

ومحلُّ الدليل من الحديث ظاهر، وهو جواز غسل المحرم رأسه وبدنه.

قال في «الفروع»: بدنه كسره حديث أبي أيوب، واغتسل عمر - رضي الله عنه -، وقال: لا يزيدُ الماء الشعرَ إلا شعْثاً، في رواية مالك، والشافعي^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينأ أطول نفساً في الماء، رواه سعيد^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٦/٤). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٣/٣).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٢٣/١)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١١٧).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١١٧)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن» =

وكره مالك للمحرم غطسه في الماء، وتغيب رأسه فيه^(١).

قال في «الفروع»: والكراهة تفتقر إلى دليل، وتوجه قوله: تركه أولى، أو الجزم به؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام، رواه مالك^(٢).

وفي البخاري: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يدخل المحرم الحمام^(٣).

ولم ير ابن عمر وعائشة بالدخول بأساً.

وفي «الفروع»: أن ابن عباس دخل حماماً في الجحفة، رواه الشافعي، وقال ابن عباس: ما يعبأ الله بأوساخنا^(٤).

قال في «الفروع»: ويحمل هذا وما سبق على الحاجة، أو أنه لا يكره، وإلا، فالجزم بأنه لا بأس به مع أنه مزيل للشعث والغبار، مع الجزم بالنهاي عن النظر في المرأة لإزالة شعث وغبار، فيه نظر ظاهر، مع أن الحاجة: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً»^(٥)، وهي هنا، فيتوجه من عدم النهي

= الكبرى (٦٣/٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٦٢/٣).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٢٤/١).

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (٦٥٣/٢)، معلقاً بصيغة الجزم.

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦٥)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن

الكبرى» (٦٣/٥).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٤٠٦٨)، من حديث جابر - رضي الله عنه -. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»

(٢٢٤/٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -. ورواه

أيضاً (٣٠٥/٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

هنا، عدمه هناك بطريق الأولى؛ لزوال الغسل من الشعث والغبار ما لا يزيل النظر في المرأة، واحتماله إزالة الشعر.

ومعتمد مذهبنا: له حكٌ بدنه أو رأسه برفق ما لم يقطع شعراً، أو له غسله في حمام وغيره بلا تسريح، وغسله بسدرٍ وخَطَمِي ونحوهما.

قال في «الفروع»؛ وفاقاً للشافعي، قال: وذكر جماعة: يُكره، وجزم به في «المستوعب»^(١) والشيخ الموفق، وحكاه عن الثلاثة؛ لتعرضه لقطع الشعر، واحتج القاضي لمعتمد المذهب: بأن القصد منه النظافة وإزالة الوسخ؛ كالأشنان والماء، ولا نسلم أنه يستلذ رائحته، ثم يبتل بالفاكهة، وفيه رواية مرجوحة: أنه يحرم ذلك، ويفدي؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك، وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه صدقة^(٢).

وذكر ابن دقيق العيد: أن على غاسل رأسه بالخطمي ونحوه الفدية عند أبي حنيفة، ومالك^(٣). والله تعالى أعلم.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (القرنان) في قول عبد الله بن حنين: فوجدته يغتسل بين القرنين، هما (العمودان اللذان تُشد فيهما الخشبة التي تُعلق عليها)؛ أي على تلك الخشبة المشدودة في العمودين (البكرة) التي يستقي عليها - تفتح كافها وتسكن - كما في «المطالع»^(٤)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٩٥/٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٦٣-٢٦٢/٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٩/٣).

(٤) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٧٩/٢).

باب فسخ الحج إلى العمرة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في «مختصر الفتاوى المصرية»: لم يختلف النقل، ولا أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وأنهم إذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، أن يحلوا من إحرامهم، فهو مما تواترت فيه الأحاديث الصحيحة^(١).

ومعنى فسخ الحج إلى العمرة؛ أي: قلب إحرامه بالحج عمرة، ثم يتحلل من إحرامه بعمل عمرة، فيصير متمتعاً، وهذا مذهب الإمام أحمد؛ فإنه يجوز ذلك، بل جزم جماعة باستحبابه، ومعناه عن الإمام أحمد، وعبر القاضي وأصحابه، وصاحب «المحرر»، وغيرهم بالجواز.

قال في «الفروع»: وإنما أرادوا فرض المسألة مع المخالف، ولهذا ذكر القاضي استحبابه في بحث المسألة.

قال ابن عقيل: هو مستحب عند أصحابنا للمفرد والقارن أن يفسخا نيتهما بالحج^(٢).

قال في «الإقناع»: يُسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج، وينيوان عمرة مفردة، فإذا فرغا منها، وأحلاً، أحرما بالحج ليصيروا

(١) وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦١/٢٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٤٢/٣).

متمتعين، ما لم يكونا ساقا هدياً، أو وقفا بعرفة^(١).
ويأتي بحث الخلاف في ذلك في أثناء شرح الحديث - إن شاء الله تعالى -.

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب أحد عشر حديثاً:

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٦٣).

الحديث الأول

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ، لَأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥٦٨)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، واللفظ له، و(١٦٩٣)، كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم، و(٢٣٧١)، كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدى والبدن، و(٦٨٠٣)، كتاب: التمني، باب: قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، و(٦٩٣٣)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته، ومسلم (١٢١٦)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأبو داود (١٧٨٩)، كتاب: المناسك، =

(عن) أبي عبد الله (جابر بن عبد الله) الأنصاري (- رضي الله عنهما -، قال: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: أحرم هو (وأصحابه) - رضي الله عنهم - (بالحج)، تَمَسَّكَ بظاهره من قال: إنه ﷺ حجَّ مفرداً، والصحيح أنه كان قارناً، والذين قالوا: إنه حج مفرداً: عائشة، وابن عمر، وجابر - رضي الله عنهم -، لكن في حديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، وهو أصح من حديثهما: أنه أفرد الحج، وما صحَّ من ذلك، فمعناه: إفراد أعمال الحج.

وفي الحديث المار المتفق عليه: أنه أمر أزواجه أن يحلنَّ عام حجة الوداع، قالت حفصة: فما يمنعك أن تحلَّ؟ قال: «إني لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١).

وفي حديث عائشة، وابن عمر: فطاف بالصفة والمروة، ثم لم يحلَّ من شيء حَرَمَ منه حَتَّى قَضَى حَجَّه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء.

= باب: في إفراد الحج، والنسائي (٢٨٠٥)، كتاب: الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، وابن ماجه (٢٩٨٠)، كتاب: المناسك، باب: فسخ الحج.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٦٢/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٤٦/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣٢٠/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٣/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٠/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٤٤/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٠٨/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٩٣/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٩١/٣).

(١) تقدم تخريجه.

(وليس مع أحد منهم هدي غير النَّبِيِّ ﷺ وطلحة) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشي، التيمي، يكنى: أبا محمد، سماه رسول الله ﷺ طلحة الجود، وطلحة الخير، وطلحة الفياض.

وأمه الصعبة بنت عبد الله الحضرمي، أسلمت وهاجرت، وهي أخت العلاء بن الحضرمي.

قدم طلحة - رضي الله عنه - بعد خروج النبي ﷺ من بدر، فلم يشهداها، فسأل النبي ﷺ سهمه وأجره، فقال: «لَكَ سَهْمُكَ، وَلَكَ أَجْرُكَ»^(١)، وشهد أحداً وما بعدها، وأبلى بأحد بلاء حسناً، وقى رسول الله ﷺ بنفسه، واتقى عنه بيده حتى شَلَّتْ أصابعه، وكان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا ذكرَ أحداً يقول: ذلك يومٌ كلُّه كان لطلحة.

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، والثمانية الذين سبقوا للإسلام، والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق، والستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

قتل يوم الجمعة لعشرٍ خَلَوْنَ من جُمادى الأولى سنة ست وثلاثين يومَ الجمل، وهو ابنُ أربع وستين سنة، وقيل: ثمان وخمسين، وقبره بالبصرة مشهورٌ يُزار ويُتبرك به.

روى عنه بنوه: موسى، وعيسى، ويحيى، وعامر بنو طلحة، وخلائقُ غيرهم.

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٥٥٨٥)، عن ابن شهاب، مرسلًا.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة^(١).

(وقدم عليّ) - رضوان الله عليه - (من اليمن)، ومعه الهدى.

وفي رواية: وقدم عليّ من سعيته^(٢) - بكسر السين المهملة -؛ أي: من عمله في السعي في الصدقات، لكن قال بعضهم: إنما بعثه أميراً؛ إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات، وأجيب بأن سعيته لا تتعين للصدقة؛ فإن مطلق الولاية يسمى سعاية، سلّمنا، لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسباً، أو بعمالة من غير الصدقة^(٣).

وفي «البخاري»: ومعه هديّ^(٤) - كما قدمنا -، وهي جملة حالية.

وفي رواية أنس - رضي الله عنه - في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: قدم عليّ - رضي الله عنه - على النبي ﷺ من اليمن، فقال - عليه السلام -: «بِمَا أَهْلَلْت»^(٥)؛ أي: أحرمت - بإثبات ألف «ما» الاستفهامية، مع دخول الجار عليها، وهو قليل -، ولأبي ذر: «بِمَ» بحذفها على الكثير الشائع،

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٢١٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣٤٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/٨٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٧٦٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٥/٥٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/٨٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٣٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/٤١٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/٢٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/٥٢٩).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢١٦/١٤١).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٩١).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٥٦٨).

(٥) سيأتي تخريجه قريباً.

نحو: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ [النازعات: ٤٣]، ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١].

(فقال) عليّ - رضي الله عنه -: (أهللتُ بما أهلكَ به النَّبيُّ ﷺ)، ولم يذكر في هذا الحديث جواب النَّبيِّ ﷺ حين قال له ذلك.

وفي رواية أنس: فقال - أي النَّبيُّ ﷺ -: «لولا أن معي الهدى، لأخللتُ - أي: من الإحرام -، وتمتعتُ»؛ لأن صاحب الهدى لا يتحلل حتى ينحر هديه.

زاد محمد بن بكر عن ابن جريج: قال: «فامكثُ حراماً كما أنت»^(١)، وهذا غير ما أجاب به أبا موسى؛ فإنه قال له كما في «الصحيحين»: «بما أهللت؟»، قال: بإهلال النَّبيِّ ﷺ، قال: «هل سقتَ الهدى؟»، قال: لا، قال: «فطُفَ بالبيتِ وبالصفَا والمروة، ثمَّ أخلَّ» الحديث، وإنما أجابه بذلك؛ لأنه ليس معه هديٌّ، فهو من المأمورين بفسخ الحجِّ إلى العمرة بخلاف عليّ - رضي الله عنه -؛ فإن معه هدياً.

وفي الحديث صحةُ الإحرام المعلق على ما أحرم به فلانٌ، وينعقدُ، ويصيرُ محرماً بما أحرم به فلانٌ إن علمه^(٢).

فإن كان فلانٌ أحرمَ مطلقاً، فللثاني صرفه لما شاء، ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه الأول، ولو جهل إحرام الأول؟ فكمُن أحرم بنسكٍ ونسيه.

فإن كان قبلَ الطواف، جعله عمرةً استحباباً، ويجوز صرفه إلى غيرها. وإن شكَّ هل أحرم الأول، فكمُن لم يحرم، فيكون إحرامه مطلقاً

(١) رواه البخاري (١٤٨٣)، كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ومسلم (١٢٥٠)، كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، وهذا لفظ البخاري.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٩١/٣).

يصرفه إلى ما شاء، فإن صرفه قبل طوافه، وقع طوافه عمّا صرفه إليه، وإن طاف قبل صرفه، لم يعتدّ بطوافه، وإن كان إحراماً الأول فاسداً، فينعقد إحرامه، ويأتي بحجة صحيحة^(١).

وقال الشافعي: إذا أحرم بما أحرم به فلان، انعقد إحرامه، وصار محرماً بما أحرم به فلان، وإن لم يعلم بإحرامه، وإن أحرم مطلقاً، فإن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكاً، صحّ اتفاقاً، ويجعله ما شاء، نص عليه الإمام أحمد؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك^(٢).

قلت: وهو مذهب الشافعي أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر: أجاز الشافعي الإهلال بالنية المبهمة، ثم له أن ينقلها إلى ما شاء من حج أو عمرة، انتهى^(٣).

قال في «الفروع»: ولا يجزئه - يعني: من نوى الإحرام مطلقاً - العمل قبل النية؛ كابتداء الإحرام.

وقال الحنفية: فإن طاف شوطاً، كان للعمرة؛ لأنه ركن فيه، فهو أهم، وكذا لو أحصر، أو جامع، لا؛ لأنه أقل، ولو وقف بعرفة، كان للحج، كذا قالوا، انتهى^(٤).

(فأمر النبي ﷺ أصحابه) ممن ليس معه هديّ (أن يجعلوها)؛ أي: الحجة التي أهلّوا بها (عمرة)، وهو معنى فسح الحج إلى العمرة.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٦٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤١٦). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٩١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٤٦).

(فيطوفوا): هو من عطف المفصل على المجرى، مثل: توضأً وغسل وجهه، والمراد بالطواف هنا: ما هو أعم من الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، قال تعالى -: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، أو اقتصر على الطواف بالبيت؛ لاستلزامه السعي بعده، والتقدير: فيطوفوا ويسعوا، فحذف اكتفاءً، على أنه قد جاء في رواية التصريحُ بهما، ^(١) (ثُمَّ يُقَصِّرُوا)، وهو هنا أفضل من الحلق؛ ليوفروا الشعر ليحلق عند التحلل من الحجّ.

(وَيَحِلُّوا) - بفتح أوله وكسر الحاء المهملة -؛ أي: يصيروا حلالاً، (إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ) استثناء من قوله: فأمر أصحابه، (فَقَالُوا)؛ أي: المأمورون بالفسخ.

وفي لفظ: «قالوا» - بإسقاط الفاء -: (ننطلق)؛ أي: أننطلق؟ فحذف همزة الاستفهام التعجبي ^(٢) (إِلَى مَنْى) - بالقصر -: الموضع المعروف، وهو مذكر، وقد يصرف.

وقال صاحب «المطالع»: سمي بذلك؛ لما يُمنى فيه من الدماء، وقيل: لأن آدم تمنى فيه الجنة ^(٣).

وقال ابن فارس: سمي بذلك من قولك: منى الله الشيء: إذا قدره، فقدر الله أن جعله مشعراً من المشاعر ^(٤).

ويأتي بقية الكلام عليه في الحديث السادس - إن شاء الله تعالى -.

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٩١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٤) انظر: «مجمّل اللغة» لابن فارس (٣/ ٨١٧)، (مادة: منى).

(وَذَكِّرْ أَحَدِنَا يَقْطُرُ) منياً، هو من باب المبالغة؛ أي يفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج وذكر أحدنا؛ لقربه من الجماع، يقطر منياً، وحالة الحج تنافي الترفه، وتناسب الشعث، فكيف يكون ذلك؟! (١).

(فبلغ ذلك) ليس في اليونانية لفظه «ذلك»؛ أي: بلغ قولهم (النبي ﷺ) بنصب «النبي» على المفعولية، (٢) وفي رواية: فما ندري، شيء بلغه من السماء، أم شيء من قبل الناس؟ (٣) (فقال) ﷺ، زاد مسلم: «قد علمتم أنني أتقاكم لله - عز وجل -، وأصدقكم وأبرؤكم» (٤) «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، يجوز أن تكون «ما» موصولة؛ أي: الذي، أو نكرة موصوفة؛ أي: شيئاً، وأياً ما كان، فالعائد محذوف؛ أي: استدبرته (٥)؛ أي: لو كنت الآن مستقبلاً زمن الأمر الذي استدبرته؛ أي: خلفته ومضيت عنه خلفي؛ لفواتي إياه، ومُضِي عنه، (ما أهديت)؛ أي: ما سقت الهدى، (ولولا أن معي الهدى، لأحللت) من إحرامي؛ لأن وجوده مانع من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها.

والأمر الذي استدبره ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ، حتى إنهم توقفوا وترددوا وراجعوه.

أو المعنى: لو أن الذي رأيت في الآخر، وأمرتكم به من الفسخ عن لي في أول الأمر، ما سقت الهدى؛ لأن سوقه يمنع من فسخ الحج إلى

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٩١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢١٦/١٤٢).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢١٦/١٤١).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٩١).

العمرة، والتحلل منها؛ لأنه لا يُنحر إلا بعد بلوغه محلّه يوم النحر^(١).
وهذا الحديث دلّ على أن التَّمَتُّع أفضل الأنساك الثلاثة، وبه احتج
الإمام أحمد - رضي الله عنه - .

قال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيارُ أبي عبد الله - رضي الله عنه -
الدخولَ بعمرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ،
ما سقتُ الهدْيَ، ولأحللتُ معكم»، قال: وسمعتُه يقول: العمرة كانت
آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ؛ لأن في «الصحيحين» وغيرهما من طرق:
أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عُمرَةً، إلا من ساقَ
هدياً، وثبتَ على إحرامه؛ لسوقه الهدْيَ، وتأسّف بقوله: «لو استقبلتُ من
أمري ما استدبرتُ» الحديث، ولا يقرّهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسّف إلا
عليه^(٢).

فإن قيل: إنما أراد ﷺ تطييبَ قلوب أصحابه؛ لأنه كان يشقُّ عليهم أن
يحلّوا وهو محرّمٌ، ولم يعجبهم أن يذهبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداءَ به،
فقال لهم ذلك؛ لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضلَ في حقهم
ما دعاهم إليه، فالتأسّف إنما هو لأجل تأليفِ قلوبهم؛ ليفعلوا ما أمروا به
مع الانشراح^(٣).

فالجواب: هذا عدولٌ عن الظاهر، مع العلم بتمام نصح النبي ﷺ، وأنه
لا يأمر أُمَّته إلا بخير ما أمر به، ثم إنكم حيث سلمتم أنه الأفضلُ في حقهم،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٢).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/١٦٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن
الأثير (٤/١٠).

ثَبَّتَ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ فَقَدُوا خُصُوصِيَّتَهُمْ بِذَلِكَ،
وَالثَّابِتُ خِلَافُهُ.

قال الإمام أحمد في رواية ابنه: نختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به
النَّبِيُّ ﷺ، وهو يعمل لكل واحد منهما على حدة^(١).

وقال أبو داود: سمعته يقول: نرى التمتع أفضل.

قال: وسمعته يقول لرجل يريد أن يحج عن أمه: تَمَتَّعْ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢).

فإن قيل: لم يأمرهم بالفسخ لفضل التمتع، بل لاعتقادهم عدم جواز
العمرة في أشهر الحج؛ فإن الجاهلية كانت تعتبر العمرة في أشهر الحج من
أفجر الفجور، فأمرهم بذلك؛ حسماً لمادة ما كان مركزاً في نفوسهم.

فالجواب: إن ذلك مردود؛ لأن أصحابه لم يكونوا يعتقدون ذلك،
وهم لا يرون رأي الجاهلية وما كانت عليه شيئاً، ثم لو كان الأمر كما
زعمتم، لم يخص به من لم يسق الهدى؛ لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو
كان، لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها، وجعل العلة فيه سوق الهدى، مع
أن التمتع في الكتاب دون غيره.

قال عمران بن حصين - رضي الله عنه -: نزلت آية المتعة في كتاب الله،
وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه
النَّبِيُّ ﷺ حتى مات^(٣).

والمتمتع يأتي بأفعال الحج والعمرة كاملة على وجه اليسر، وصحَّ

(١) تقدم ذكره وتخريجه.

(٢) تقدم ذكره وتخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عنه عليه السلام أنه ما خَيْرَ بينَ أمرينِ إلّا اختارَ أيسرَهما، وقوله عليه السلام: «إن هذا الدين يسرٌ»^(١)، وقوله عليه السلام: «بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة»^(٢).

وقال الإمام أحمد - رضي الله عنه - في رواية أبي طالب: إذا دخل بعمره، يكون قد جمع الله له حجةً وعمرَةً ودماً^(٣).

تنبيهات:

* الأول: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في جواز فسخ الحج إلى العمرة، فذهب إمامنا إلى أنه مستحبٌ للمفردِ والقارنِ أن يفسخا نيتهما بالحج.

زاد الشيخ الموفق: إذا طافا وسعيا، فنويا بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا فرغا من عملهما، وحلاً منها، أحرما بالحج ليصيروا متمتعين.

وفي «الانتصار»، و«عيون المسائل»: لو ادعى مُدَّعٍ وجوبَ الفسخ، لم يبعد.

قال في «الفروع»: واختار ابنُ حزم وجوبه، وقال: هو قولُ ابنِ عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق.

وفي «مسلم»: عن ابنِ عباس - رضي الله عنهما -: أن من طاف، حلَّ، وقال: سنةٌ نبيكم عليه السلام^(٤).

قال ابن عباس: إنما رُوي التخيير أول الأمرِ بالحل، والتخييرُ كان

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٢٣/٣).

(٤) رواه مسلم (١٢٤٤)، كتاب: الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.

أولاً، ثم حتمه عليهم آخراً لما امتنعوا، فعلة الحتم زالت^(١).

ففي «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: نزلنا بِسَرَفٍ، فقال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا»^(٢).

وفيهما أيضاً عنها: حتّى إذا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ^(٣).

وفيهما: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضَيِّنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا»^(٤).

وفي «مسلم»: أَنَّ ابْنَ جَرِيْجٍ قَالَ لِعَطَاءَ: مَنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ - يعني: ابن عباس -، قال: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، قلت: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ^(٥).

قال الحافظ ابن رجب في «كتابه» على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ما نصه: والناس في الفسخ على ثلاثة أقوال:

- (١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٤٢، ٢٤٤).
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) رواه مسلم (١٢٤٠)، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج. ولم أقف عليه عند البخاري، والله أعلم.
- (٥) رواه مسلم (١٢٤٥)، كتاب: الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، وكذا البخاري (٤١٣٥)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع.

منهم مَنْ يوجبُه؛ كابن عبّاس - رضي الله عنهما -، ومن وافقه من أهل الظاهر، والشيعة، وغيرهم.

ومنهم مَنْ يحرمُه؛ ككثير من الفقهاء.

ومنهم مَنْ يُبيحه، بل يستحبُّه، وهو قولُ الحسن، ومجاهد، وعبيد الله بن الحسن، والإمام أحمد، وطائفة من أهل الحديث، وغيرهم.

قال الحافظ ابن رجب: وهو الصواب، فمن أوجبه، قال: إن النبي ﷺ ثبتَ عنه، بل تواتر: أنَّه أمر أصحابه كلَّهم في حجة الوداع أن يفسخوا، إلَّا مَنْ كان معه هَدْيٌ، فلما رأى منهم توقُّفاً، غضبَ، واشتدَّ غضبه، وأعاد عليهم الأمرَ، وهذا يقتضي الوجوب.

وقال الشيخ تقي الدين: يجبُ على من اعتقدَ عدمَ مساعه؛ يعني: يكون في حقه واجباً؛ لقمع ما في نفسه؛ لثبوت السنة.

ولذا قال بعض علماء المذهب: نحن نُشهد الله أنا لو أحرمانا بحجٍّ، لرأينا فرضاً فسَّخه إلى عمرة؛ تفادياً من غضب رسول الله ﷺ^(١).

قال الإمام أحمد في رواية خطاب بن بشر: رواه عشرةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وهي أخبار صحاح.

وقال في رواية إبراهيم الحربي: فيه ثمانية عشر حديثاً صحاحٌ جيداً.

وقال سلمة بن شبيب للإمام أحمد - رضي الله عنه -: كلُّ أمرٍ عندي حسنٌ، إلَّا خلَّةً واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجِّ إلى العمرة، فقال: يا سلمة! كنت أرى لك عقلاً، عندي في ذلك أحدٌ عشر

(١) قاله الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/١٨٢).

حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ، أتركها لقولك؟! انتهى^(١).

قال في «الإنصاف»: فسُخَّ القارن والمفرد حَجَّهما إلى العمرة مستحبٌّ بشرطه، نص عليه الإمام أحمد، وعليه الأصحاب قاطبة، قال: وهو من مفردات المذهب، لكن المصنف - يعني: الإمام الموفق - ذكرَ الفسخَ بعدَ الطواف والسعي، وقطع به الخرقى، وقال به الزركشي، وقال: هذا ظاهر الأحاديث.

وعن ابن عقيل: الطوافُ بنية العمرة هو الفسخُ، وبه حصلَ رفضُ الإحرام لا غير، قال: فهذا تحقيقُ فسخِ الحجِّ وما يفسخ به^(٢).

وقال الموفق في «الكافي»: يُسنُّ لهما إذا لم يكن معهما هديٌّ أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير؛ ليصيروا متمتعين^(٣).

وقال أبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعي، وجماهيرُ العلماء من السلف والخلف: بمنع جواز فسخِ الحجِّ إلى العمرة، وحملوا الأحاديث الواردة الثابتة عن النبي ﷺ بأمر أصحابه ﷺ أن يفسخوا حَجَّهم إلى عمرة يتحللوا منها بعدَ الطواف والسعي والتقصير، ما لم يكن ساقَ أحدهم الهدى؛ فإنه يثبتُ على إحرامه، على أنه مختصٌّ بهم تلك السنة، لا يجوزُ بعدها؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريمِ العمرة في أشهرِ الحجِّ^(٤).

وفي «مسلم» من حديث أبي ذر: كانتِ المتعةُ في الحجِّ لأصحابِ

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/١٨٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/٤٤٦).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/٣٩٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٧٨).

محمد ﷺ خاصة - يعني : فسَخَ الحجَّ إلى العمرة^(١) . -

وعند النسائي : عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! فسَخَ الحجَّ لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : « بلُّ لنا خاصة »^(٢) .

قالوا : فسبَّب الأمر بالفسخ ما كان إلَّا لتقرير مشروعية العمرة في أشهر الحج ، ما لم يكن مانعٌ من سوقِ الهدى ، وذلك أنَّه كان مستعظماً عندهم ، حتَّى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجرِ الفجور ، فكسَرَ سَوْرَةَ ما استحكَم في نفوسهم من الجاهلية من المكاره بحملهم على فعله بأنفسهم .

* الثاني : اعتقد كثير من العلماء - كما ذكرنا - : أن فسَخ الحجَّ إلى العمرة مختصٌّ بالصحابة الكرام في ذلك العام ، واستدلوا بحديث أبي ذر ، وحديث بلال بن الحارث ، وهذا شيء لا ينهض به دليل .

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - : ليس يصحُّ حديثٌ في أن الفسخ كان لهم خاصة .

وقال في رواية الأثرم عن قول أبي ذر : من يقول هذا ، والمتعة في كتاب الله ، وأجمع الناس عليها ؟ !

وقال : لا يثبت حديثُ بلال ، ولا يُعرف الحارث ، ولم يروه إلَّا الدراوردي .

وقال الدارقطني : تفرَّد به ربيعة ، وتفرَّد به الدراوردي عنه ، ولم أجد من

(١) رواه مسلم (١٢٢٤) ، كتاب : الحج ، باب : جواز التمتع .

(٢) رواه النسائي (٢٨٠٨) ، كتاب : المناسك ، باب : إباحة فسَخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .

وَتَقَّ أَبَا عَيْسَى سَوَى ابْنِ حَبَانَ، وَلَا يَخْفَى تَسَاهُلُهُ^(١).

وقال الحافظ ابن رجب: قال الإمام أحمد: روى هذا الحديث الحارث بن بلال بن الحارث؛ يعني: أنه مجهول، قال: وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي، فمن مرقع الأسدي؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر^(٢).
وقال في رواية خطاب بن بشر: الذي جاء أنه كان لهم خاصة، ليس بصحيح.

وقال في رواية ابن مشيش، وذكر حديث أبي ذر، فقال: رواه يحيى عن المرقع، قال: لا أدري من المرقع، قلت له: أليس هو المرقع بن صيفي؟ قال: لا، ليس هذا المرقع بن صيفي.

وقد ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ، وأطاعوا، فقال له سراقه بن مالك - رضي الله عنه -: مُتَعَتْنَا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: «للابد»^(٣)، وقوله: متعتنا هذه، إشارة إلى المتعة التي فعلوها، وهي متعة فسخ الحج إلى العمرة.

ولفظ البخاري من حديث ابن عباس، وجابر - رضي الله عنهم -: أن النبي ﷺ أمرهم بالإحلال، فتوقفوا، فقال: «والله لأنا أبرُّ وأتقى الله منهم، ولو أنني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدى لأحللتُ»، فقام سراقه بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله! هي لنا أو للأبد؟ فقال: «بل للأبد»^(٤).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٠١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وقد روي من حديث طاوس: أن علياً - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ عن الفسخ: لمدتنا هذه، أم للأبد؟ رواه ابنُ بطةَ مرسلًا من وجه، ومسنَدًا من آخر^(١).

وقد قيل: إن الفسخ كان على الذين أمرهم النبي ﷺ وأجباً؛ فإنه في أثناء الطريق خيَّرهم بين أن يفسخوا، أو يجعلوها عمرةً، وبين ألا يفسخوا، فلما قدم مكة، ألزمهم به؛ لثلاث تفوت المصلحة بتركه؛ فإن الفسخ حصل لهم به أفضل أنواع النسك، وحصلت به العمرة لمن كان مفردًا، ولأنهم استعظموه، فلو لم يُلزمهم به، لما فعله منهم أحدٌ، فإن ثبت الحديث المرفوع في اختصاصهم به، فإنما كانوا مختصين بوجوبه ولزومه، لا بجوازه، فأما قولُ أبي ذر، فلو ثبت، لم يكن حجةً؛ لأنه من رأيه، وقول من قال: كان المقصود منه جواز بيان العمرة في أشهر الحج باطلٌ لوجوه^(٢):

أحدها: أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاثَ عُمَرٍ، واعتمر معه أصحابه، وكلُّها كانت في أشهر الحج.

الثاني: أن جواز العمرة في أشهر الحج قد بيَّنه لهم عند الإحرام بقوله: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَلْيَفْعَلْ»، وقد أهلَّ بعضهم حينئذٍ بعمرة، وبعضهم بحج وعمرة؛ كما قالت عائشة - رضي الله عنها -، والنبي ﷺ كان قارئاً أهلَّ بعمرة وحجٍّ، كما قال ابن عمر، وأنس، وغيرهما.

(١) وانظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٨/٢).

(٢) انظر هذه الوجوه مفصلة في: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥/٢٦) وما بعدها، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢١٣/٢) وما بعدها.

الثالث: أنه أمر بالفسخ من لم يسق الهدى، ونهى مَنْ ساق الهدى عنه، ولو كان الفسخ في الأصل محرماً، وإنما أبيح لهم في ذلك العام، ليبين جواز الاعتمار في أشهر الحج، لاستوى مَنْ ساق الهدى ومن لم يسقه.

الرابع: أن جواز الاعتمار في أشهر الحج كان يحصل بمجرد قوله، وبفعل بعضهم، لا يحتاج إلى أمرهم كلهم، والغضب على من لا يفعله، فلما ألزمهم كلهم به، دلّ على أن الفسخ هو المقصود.

وإذا قيل بجواز الفسخ أيضاً، كان بعلم مَنْ أمرهم به، وفعل بعضهم.

فالجواب: كان في الفسخ مقصدان:

* أحدهما: مشروعيته للأمة.

* والثاني: تحصيل أفضل أنواع الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة لأصحابه، وهذا لم يكن يحصل بدون إلزامهم به.

الخامس: أنه ﷺ أمر بالفسخ كل من لم يكن معه هدي، وقد كان فيهم مَنْ هو قارنٌ قد أهلَّ بحج وعمرة، وهو ﷺ كان قارناً، وقد تأسّف على فوات الفسخ، فلو كان المقصود بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، فاعتماؤه يظهر للناس؛ لأنه يهل بالعمرة والحج جميعاً.

السادس: أن الفسخ لو قدر أنه شرع لبيان مخالفة ما كان عليه المشركون، فإنه يصير شرعاً لأئمة دائماً، فإن كل ما خالف فيه المشركين في أمر الحج، فهو إما واجب؛ كالوقوف بعرفة، والإفاضة منها بعد الغروب، وإما مستحب؛ كالإفاضة من جمّع قبل طلوع الشمس، ولهذا قال: «خالف هدينا هدي المشركين»^(١).

(١) لم أقف عليه، والله أعلم.

ولما شرع رسول الله ﷺ لأمة الرَّمَل، وفعله؛ ليرى المشركون قوة المؤمنين وجلدَهم، فكان المقصود به نوعٌ من أنواع الجهاد، ثم صار سنة في الحجِّ بعدَ ذهاب المشركين، فإنه ﷺ رَمَلَ في حجة الوداع بعدَ الفتح، ورَمَلَ بعده الخلفاء الراشدون، ولهذا قال عمر: ففيم الرملان والكشفُ عن المناكب، وقد نفى الله الشركَ وأهله؟ ثم قال: لن ندعَ شيئاً فعلناه مع رسول الله ﷺ^(١).

وأما قولهم: إن الخلفاء الراشدين لم يفسخوا، ولم يأمرُوا النَّاسَ بالفسخ.

فالجواب: أن النبي ﷺ إنما حجَّ بالناس حجةً واحدة، وقال لهم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(٢)، فلهذا اختار لهم في تلك الحجة أفضل أنواع الجمع بين النسكين في سفرة واحدة؛ ليحصل لهم معه الحجُّ على أكمل الوجوه الممكنة، ويأخذوا مناسكهم عنه، وأما الخلفاء الراشدون، فكانت أيامهم ممتدة، فكانوا يأمرُون النَّاسَ بأفضل أنواع الحجِّ والعمرة مطلقاً، وهو إفراؤ كلِّ منهما بسفرة، والاعتماد في غير أشهرِ الحجِّ؛ فإنَّ ذلك أفضل أنواع الحجِّ والعمرة مطلقاً؛ كما نص على ذلك الأئمة، وذكره بعضهم اتفاقاً، وحينئذ فعمرو وعثمان وغيرُهما اقتدوا بالنبي ﷺ في أمر النَّاس بأفضل أنواع النسك، وإلزامهم لهم بذلك، لا لأنهم خالفوه في أمره بالتمتع كما يظنُّ مَنْ لا يفهم حالهم.

(١) رواه أبو داود (١٨٨٧)، كتاب: المناسك، باب: في الرمل، وابن ماجه (٢٩٥٢)، كتاب: المناسك، باب: الرمل حول البيت، والإمام أحمد في «المسند» (٤٥/١).

(٢) تقدم تخريجه.

والحاصل: أن السنة الصحيحة، والأخبار الصريحة مفصحة ومصرحة بما ذهب إليه الإمام أحمد، ولا ينهض لمعارضته دليل يعتمد عليه، ولولا الإطالة، لذكرنا أدلتهم وما فيها من القدح، والله تعالى أعلم.

* الثالث: في الحديث دليل على جواز استعمال لفظة «لو» في بعض المواضع، وإن كان قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك من قوله ﷺ: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١)، وفي لفظ: «تَفْتَحُ بَابَ الشَّرِّ»^(٢)، فالنهي عنها في استعمالها في التلّيف على أمور الدنيا، إما طلباً؛ كما يقال: لو فعلت كذا حصل كذا، وإما هرباً؛ كقوله: لو كان كذا وكذا، لما وقع لي كذا وكذا؛ لما في ذلك من صورة عدم التوكّل في نسبة الأفعال إلى القضاء والقدر، وأما إذا استعملت في تمنّي القُرْبَات؛ كما جاء في هذا الحديث، فلا كراهة في مثل هذا، والله أعلم^(٣).

قال جابر - رضي الله عنه - في حديثه: (وَأَنْ) - بفتح الهمزة - (عائشة) أم المؤمنين - رضي الله عنها - (حاضت) بِسَرْفٍ قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج، فنزلنا بِسَرْفٍ؛ أي: وهو اسم موضع على عشرة أميال من مكة، به قبر أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها -.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: فخرج النبي ﷺ إلى أصحابه، فقال:

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤)، كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٢/٣).

«مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فليُفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَا»، قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، فأما رسول الله ﷺ ورجالاً من أصحابه، فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدْيُ، فلم يقدرُوا على العمرة.

قالت: فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبْكِيكَ يا هَتَّاءُ؟» - أي: بفتح الهاء - وسكون الهاء الأخيرة -، كذا ضبط، وفي رواية: - بفتح النون وضم الهاء الأخيرة -، والسكون فيها هو الأصل؛ لأنها للسكت؛ لأنهم شبهوها بالضمائر، وأثبتوها في الوصل، وضموها.

ويقال في التثنية: هَتَّانِ، وفي الجمع: هَنَاتٌ، وهَنَوَاتٌ، وفي المذكر: هَنٌ، وهَنَانٌ، وهَنُونٌ، ولكَ أن تلحقها الهاء لبيان الحركة، فتقول: يا هَنَّةَ، وأن تُشَبَّعَ الحركة فتصير ألفاً، فتقول: يا هَناءُ^(١).

قال الخليل: إذا دعوتَ امرأةً، فكُنيتَ عن اسمها، قلت: يا هَنَّةَ، فإذا وصلتَها بالألف والهاء، وقفتَ عندها في النداء، فقلت: يا هَتَّاءَ، ولا يُقال إلا في النداء^(٢).

قيل: ومعنى يا هَتَّاءَ: يا بلهاء؛ كأنها نُسبت إلى قلة المعرفة بمكائد النساء وشرورهن، أو المعنى: يا هذه^(٣).

قالت عائشة - رضي الله عنها -: سمعتُ قولَكَ لأصحابِكَ، فمَنعتَ العمرةَ، قال: «وما شأنُكَ؟»، قالت: لا أصلي، قال: «لا يَضِيرُكَ، إنما

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٧٨/٥-٢٧٩).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٧١/٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٧٩/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٧/١٧).

أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّاتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» الحديث^(١).

(فنسكت) عائشة - رضي الله عنها - (المناسك) المتعلقة بالحج (كلها)، مع كونها حائضاً، (غير أنها لم تَطْفُ) للعمرة؛ لمانع الحيض (بالبيت) العتيق، ولم تسع بين الصفا والمروة، وحذفه؛ لأن السعي لا بد أن يتقدمه طواف نسك، فيلزم من نفي الطواف نفي السعي^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة - رضي الله عنها - : فلما قدمنا، فطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ - تعني : النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه غيرها - ، فأمر النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحْلُلَ، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يَسُقْنَ، فأحللنَ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : فَحِضْتُ، فلم أطفُ بالبيت؛^(٣) تعني : طواف العمرة؛ لمانع الحيض.

قال جابر - رضي الله عنه - : (فلما طَهَّرْتُ) بعرفة، كما في «مسلم»^(٤).

وفي رواية له : صَبِيحَةَ لَيْلَةِ عَرَفَةَ حِينَ قَدَمُوا مِنِّي^(٥)، وصحَّ أنها طهرت في مِنًى، وجُمِعَ بأنها رأت الطهر بعرفة، ولم يتهيأ لها الاغتسال إلا في مِنًى.

وفي «الصحيحين» من حديثها : حَتَّى قَدَمْنَا مِنِّي، فَطَهَّرْتُ^(٦) - بالطاء

(١) تقدم تخريجه، وهذا لفظ البخاري.

(٢) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٩٢/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٣٣/١٢١١)، كتاب : الحج، باب : بيان وجوه الإحرام.

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢٣/١٢١١).

(٦) تقدم تخريجه.

المهملة وفتح الهاء وضمها -؛ أي: وذلك يوم السبت، وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها يوم السبت أيضاً لثلاثِ خَلَوْنَ من ذي الحجة، و(طافَتْ بالبيتِ) طوافَ الإفاضة يومَ النحر، وسعت بين الصفا والمروة، قالت - كما في «الصحيحين» -: ثمَّ خرجتُ من منى، فأفضتُ بالبيتِ؛ أي: طفتُ به طواف الإفاضة، قالت: ثمَّ خرجتُ معه في النفر الآخر حتَّى نزل - عليه السلام - الْمُحَصَّب - بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددين المهملتين، آخره موحدة -: موضع متسع بين مكَّة ومنى، وُسِّمِي به؛ لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل؛ لانهباطه، وهو الأبطح، والبطحاء، وخَيْفُ بني كنانة، وهو ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقابرُ منه.

وفرق المحبُّ الطبري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث، لا من حيث المكان، فقال: والأبطح: مكان مسيل واسع فيه دِقاق الحصى، فإذا أردت الوادي، قلت: الأبطح، وإذا أردت البقعة، قلت: البطحاء^(١).

قال في حديث جابر: (قالت) عائشة: (يا رسولَ الله! أننطلقون بعمرة) منفردةٍ عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة، تريد - رضي الله عنها -: العمرة التي فسخوا الحجَّ إليها، والحجَّ الذي أنشؤوه من مكَّة^(٢)، (وأنطلق) أنا بالـ (حجَّ) من غير عمرةٍ منفردةٍ؟!

وفي «مسلم» عنها - رضي الله عنها -: أنه قال لها رسول الله ﷺ:

(١) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٧١/٤).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٩٢/٣).

«يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، فأبت^(١).

وفي «الصحيحين»، و«السنن»: أنه قال: «يَسْعُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»؛ أي: يكفيك لحجك وعمرتك، قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً.

قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، (فأمر) النبي ﷺ (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق - رضي الله عنهما - (أن يخرج معها)؛ أي: مع أخته عائشة الصديقة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، فقال ﷺ: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التَّعِيم».

تقدمت ترجمة عبد الرحمن في باب السواك.

وذلك؛ أي: أمره ﷺ عبد الرحمن - رضي الله عنه - بالخروج مع عائشة - رضي الله عنها - (إلى التَّعِيم) ليلة الحَصْبَةِ^(٢) - بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين -؛ أي: ليلة المبيت بالمحَصَّب.

والتَّعِيم: تفعيل - بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة -: موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة، أقرب أطراف الحِلِّ إلى البيت، سُمي به؛ لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان، قاله في «القاموس»^(٣).

قلت: وهو غير نعمان الأراك الذي بإزاء عرفة.

قال المحبُّ الطبريُّ في «تحصيل المرام»: هو أمام أدنى الحل، وليس

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٢/١٢١١).

(٢) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم برقم (١٣٦/١٢١٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط»، للفيروز أبادي (ص: ١٥٠٢)، (مادة: نعم).

بطرف الحل، ومن فسرهُ بذلك، فقد تجوَّزَ، وأطلق اسمَ الشيء على ما قُرِبَ منه، انتهى^(١).

وروى الأزرقى من طريق ابن جريج، قال: رأيت عطاءً يصف الموضع الذي اعتمرتُ منه عائشةُ، قال: فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمدُ بنُ عليٍّ بنِ شافعٍ المسجدَ الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الخرب^(٢)، وهو أفضلُ مواقيتِ العُمرة بعد الجعرانة عند الأربعة، إلا أبا حنيفة.

قلت: بل هو أفضلُ مطلقاً عند علمائنا.

(فاعتمرتُ) عائشة - رضي الله عنها - (بعد الحج).

وفي حديث عائشة في «الصحيحين»: فدعا عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصديق - رضي الله عنهما -، فقال: «أخرج بأختِكَ من الحرم»؛ أي: إلى أدنى الحِلِّ؛ لتجمع في النسك بين أرضِ الحِلِّ والحرم؛ كما يجمعُ الحاجُّ بينهما، «فلتهلَّ بعمرَةٍ»؛ أي: مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غيرَ مندرجة، فمنعها الحيضُ منها، «ثم افرغا من العُمرة»، وظاهرُ هذا: أن عبد الرحمن اعتمرَ مع أخته، «ثم اتيا هاهنا»؛ أي: المحصب، «فإني أنتظر كما حتّى تأتيا».

قالت عائشة: فخرجنا إلى التنعيم، فأحرَمْنَا بالعمرَة، حتّى إذا فرغْتُ؛ أي: منها، وفرغْتُ من الطواف، ثم جئته بسحر، فقال: «هل فرغْتُم؟»، فقلت: نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل النَّاسُ، فمر متوجّهاً إلى المدينة^(٣).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٠٧/٣).

(٢) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (٢٠٨-٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه عندهما، وهذا لفظ البخاري.

تنبيهات:

الأول: دل هذا الحديث على امتناع الطواف من الحائض، واختلف فيه، فقيل: الامتناع لنفسه؛ لأن الطواف تعتبر له الطهارة كالصلاة.

قال في «الفروع»: وتشترط الطهارة من حدث.

قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام، إلا في إباحة الكلام، وعنه - يعني الإمام أحمد رضي الله عنه -: يصح من معذور، وكذا حائض، وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة.

قال: واختاره شيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية -، وأنه لا دم لعذر^(١).

قلت: ووقفْتُ له في ذلك على مصنفين جزم بصحة طواف الحائض للعذر، ولا سيما في هذه الأزمنة التي لا ينتظر أمير الحاج فيها مَنْ حاضت ولا غيرها، ونصُّ كلامه - رحمه الله تعالى - في أحد المصنفين له:

مسألة: تقع في الحجّ في كل عام، ويُبتلى بها كثير من نساء العلماء والعوام، وهي: أن المرأة المحرّمة تحيض قبل طواف الركن، وهو طواف الإفاضة، ويرحل الركب قبل طوافها، ولا يمكنها المقام.

قال: وفي سنة سبع وسبع مئة جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم، فمنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر باستعمال دواءٍ لذلك، وظنت أن الدم لا يعود، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة، ومنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر بلا دواء، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة، ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال، ومنهن من سافرت

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٧١).

مع الركب قبل الطواف، وكانت قد طافت طواف القدوم، وسعت بعده.

فهؤلاء أربعة أصناف، فلما اشتد الأمر بهنّ، وخفن أن يحرم تزويجهن، ووطء المزوجة منهن، ويرجعن بلا حج، وقد أتين من البلاد البعيدة، وقاسين المشاقّ الشديدة، وفارقن الأولاد والرحال، وخاطرن بالأنفس، وأنفقن الأموال، كثر منهنّ السؤال، وقد قاربت عقولهنّ الزوال، هل من مخرج عن هذا الحرج، وهل مع الشدة من فرج؟

قال: فسألت الله التوفيق والإرشاد، إلى ما فيه التيسير على العباد، من مذاهب العلماء الأئمة، الذين جعل اختلافهم رحمة الأمة، فظهر لي الجواب، والله أعلم بالصواب: أنّه يجوز تقليد كلّ واحد من الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم -، ويجوز لكل أحد أن يقلّد واحداً منهم في مسألة، ويقلّد إماماً آخر منهم في مسألة أخرى، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل، إذا عرف هذا، فيصح حجّ كلّ واحدة من الأصناف المذكورة على قول لبعض الأئمة.

أما الصنف الأول والثاني، فيصحّ طوافهن في مذهب الشافعي على أحد القولين فيما إذا انقطع دم الحائض يوماً ويوماً، فإنّ يوم النقاء طهرٌ على هذا القول، ويُعرف بقول التلفيق، وصححه من الشافعية أبو حامد، والمحاملي في كتبه، وسليم، والشيخ نصر المقدسي، والرويانى، واختاره أبو إسحاق المروزي، وقطع به الدارمي.

وأما على مذهب أبي حنيفة، فيصحّ طوافهن؛ لأنه لا يُشترط عنده في الطواف طهارة الحدث ولا النجس، فيصحّ عنده طواف الحائض والجنب.

وأما على مذهب الإمام مالك، فيصحّ طوافهن؛ لأن مذهبه أن النقاء في أيام التقطع طهرٌ.

وأما على مذهب الإمام أحمد، فيصح طوافهن؛ لأن مذهبه في النقاء كمذهب مالك.

قال - رحمه الله -: ومذهب الإمام أحمد في اشتراط طهارة الحدث والجنب كمذهب أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه.

قلت: إلا أن معتمد مذهبه: اعتبار الطهارة من الحدث والخبث.

قال: وأما الصنف الثالث: فيصح طوافهن على مذهب الإمام أبي حنيفة، وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، لكن يلزمها ذبح بدنة، وتأثم بدخولها المسجد وهي حائض، فيقال لها: لا يحل لك دخول المسجد وأنت حائض، لكن إن دخلت وطفت، أثمت، وصح طوافك، وأجزأك عن الفرض.

وأما الصنف الرابع، وهي التي سافرت من مكة - شرفها الله تعالى - قبل الطواف، فقد نقل المصريون عن الإمام مالك: أن من طاف طواف القدوم، وسعى، ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً، أجزأه عن طواف الإفاضة.

ونقل البغداديون عن مالك خلافة.

حكى الروايتين عن مذهب مالك القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي في كتاب «المنهاج في مناسك الحاج»، قال: وهو كتاب جليل مشهور عند المالكية.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -، ورضي عنه -: ويتخرج على رواية المصريين عن مالك سقوط طواف الإفاضة عن الحائض التي تعذر عليها الطواف والإفاضة، فإن عذرهما أظهر من عذر الجاهل والناسي، فإن لم

يعمل بهذه الرواية، أو لم يصحَّ التخريجُ المذكور، وأرادت الخروج من محظور الإحرام، فعلى قياس أصول مذهب الشافعي وغيره تصبر حتى تجاوزَ مكةَ بيوم أو يومين؛ بحيث لا يمكنها الرجوعُ إلى مكةَ خوفاً على نفسها أو مالها، فتصير حينئذ كالمُحَصَّر؛ لأنها لا تتيقن الإحصارَ لو رجعت إلى مكةَ، وتيقُّنُ الإحصارَ كوجود الإحصار، كما أن تيقُّنَ الضربِ لو خالف الأمر كوجود الضرب في حصول الإكراه، حتى لو أمره بالطلاق سلطانٌ علم من عادته أن يعاقب إذا خولف، فطلق، لم يقع طلاقه، إذا تقرر هذا، وأرادت الخروج من الإحرام، فتتحلل كما يتحلل للحج؛ بأن تنوي الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع، وتذبح هنالك شاة تجزىء في الأضحية، وتتصدق بها، وتقصِّرَ شعرَ رأسها، فتصير حلالاً، ويحل لها جميع ما حَرَّمَ بالإحرام، لكن يبقى في ذمتها الحجُّ الواجب، انتهى.

ففي هذا اقتصر على حكي مذاهب الأئمة، وما يتخرج منها.

أما في الكتاب الثاني، فانتصر للقول بسقوط شرط الطهارة في الطواف للعدو انتصاراً لا مزيد عليه، وأن الطهارة كسائر الشروط؛ مثل الستارة وغيرها، وإذا تعذر الإتيان بالشرط، فلا تسقط العبادة، بل شرطها هو الذي يسقط؛ فإن الأصول متفقة: أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها وأركانها، يعني: كان الإخلال بذلك أولى؛ كالصلاة؛ فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت، فإنه يفعلُه في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلُه قبله بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

وقال في محل آخر: أصول الشريعة أن العبادات المشروعة إيجاباً أو

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٢٣٢).

استحباً إذا عجزَ عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدورُ لأجل العجز، بل قد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فاتُّوا منه ما استطعتم»^(١)، وذلك مطابق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظمُ من الطواف لا تسقطُ بالعجز عن بعض شروطها وأركانها، فكيف بالحج يسقط بالعجز عن بعض شروط الطواف أو أركانه؟ ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة؛ فإن هذا خلافُ الأصول؛ إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضلُ الركنين وأجلُّهما^(٢).

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: غاية ما في الطهارة: أنها شرطٌ في الطواف، ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكدُ منها في الطواف، وكذا سائر الشروط؛ من الستارة، واجتناب النجاسة، هي في الصلاة أوكد؛ فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة.

إلى أن قال: فالمصلي يصلي عرياناً، ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة وغيرها، وتصلي مع الجنابة أو حدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجزت عن الماء والتراب، لكن الحائض لا تصلي؛ لأنها ليست محتاجةً إلى الصلاة مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل^(٣).

والحاصل: أنه انتصر لصحة طواف الحائض، وأقام عليه أدلة واضحة؛ فإنه لا دم عليها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٢٣٠).

(٣) المرجع السابق، (٢٦/٢٣٤-٢٣٥).

ثم قال في آخر «مصنفه»: هذا هو الذي يتوجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً تجسّمتُ الكلامَ فيها، فإني لم أجدُ فيها كلاماً لغيري، والاجتهادُ عند الضرورة مما أمر الله به، فإن يكن ما قلته صواباً، فهو حكم الله تعالى ورسوله، والحمد لله تعالى، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله بريئان من الخطأ، انتهى^(١).

الثاني: حمل بعض الناس على ظاهر قوله ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما -: «اذهب بها - أي: عائشة رضي الله عنها -، فأعمرها من التنعيم».

فشرط الخروج إلى التنعيم بعينه، ولم يكتفِ بالخروج إلى مطلق الحل، وليس الأمر كما زعم؛ لأن القصد الجمع بين الحل والحرم في العمرة كما وقع ذلك في الحج؛ فإنه جمع فيه بين الحل والحرم؛ فإن عرفة من أركان الحج، وهو من الحل.

قال في «الفروع»: ثم يُحرم بها - أي: العمرة - من أدنى الحل.

وفي «فصول ابن عقيل»: الأفراد: أن يحرم بالحج في أشهره، فإذا تحلل منه، أحرم بالعمرة من أدنى الحل^(٢).

وفي «الإقناع»: مَنْ كان في الحرم من مكّيٍّ وغيره، خرج إلى الحل، فأحرم من أدناه، ومن التنعيم أفضل، ثم من الجعرانة، ثم من الحديبية، ثم ما بعد، ومن كان خارج الحرم دون الميقات، فمن دُويرة أهله، ومن كان

(١) المرجع السابق، (٢٦/٢٤١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٨-٢٢٩).

في قرية، فمن الجانب الأقرب من البيت، ومن الأبعد أفضل^(١).

الثالث: قد عُلم من النص عدم اعتبار الطهارة لسائر المناسك، سوى الطواف؛ من الوقوف، والسعي، ورمي الجمار، وغيرها؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - فعلت جميع أفعال الحج وهي حائض، إلا الطواف، فدلّ ذلك على عدم اشتراط الطهارة في بقية أعمال الحج.

وفي الحديث دلالة: على جواز الخلوة بالمحارم، ولا خلاف في ذلك^(٢)، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٤).

الحديث الثاني

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً^(١).

(عن جابر) بن عبد الله أيضاً - رضي الله عنه وعن أبيه -، (قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في حجة الوداع، (ونحن نقول: لبيك بالحج). وفي لفظ: لبيك اللهم لبيك بالحج^(٢).

يدل على أنهم أحرّموا بالحج مفرداً، لكنه محمول على بعضهم؛ لما في حديث عائشة - رضي الله عنها - في «الصّحيحين»، قالت: خرجنا مع

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٤٩٥)، كتاب: الحج، باب: من لبّى بالحج وسماه، ومسلم (١٢١٦/١٤٦)، كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٥/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٥٣/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٣٢/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠٤/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣٦/٣).

(٢) هو لفظ البخاري، كما تقدم تخريجه عنه.

رسول الله ﷺ موافين لذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بعمره، فَلِيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحِجَّةٍ، فَلِيَهْلُ، ولولا أَنِي أَهْدَيْتُ، لأَهْلَلْتُ بعمره»، فمنهم من أهل بعمره، ومنهم من أهل بحجة؛ أي: ومنهم: من قرن.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: وكنت مِمَّنْ أَهَلَ بعمره^(١).

لكن الذي رواه الأكثرون عنها: أنها أحرمت أولاً بالحج، فتُحْمَل هذه الرواية على آخر أمرها؛ لكونها فسخت الحج إلى العمرة لما عزم النبي ﷺ على أصحابه بذلك؛ بدليل قول جابر - رضي الله عنه -: (فأمرنا رسول الله ﷺ، فجعلناها عمرة)، ثم لما تعذر عليها إتمام العمرة؛ لحيضها، ولم يمكنها التحلل منها، وإدراك الإحرام بالحج، أمرها ﷺ بإدخال الحج على العمرة، فصارت حينئذٍ قارنةً.

وفي الحديث: أنهم بعدَ إحرامهم بالحج ردُّوه إلى العمرة، وهو المطلوب، وقد عُلم مما مر الخلاف في ذلك، وأن معتمدَ مذهب الإمام أحمد استحبابه لمن كان مفرداً أو قارناً، ولم يسقِ الهدْي، وأوجبته الشيعة والظاهرية مطلقاً^(٢). والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، كتاب: العمرة، باب: العمرة ليلة الحصة وغيرها، ومسلم (١١٤/١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٥/٣).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»^(١).

(عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قدم رسول الله ﷺ هو (وأصحابه) الذين خرجوا معه في حجة الوداع - رضي الله عنهم - (صبيحة) ليلة (رابعة) من ذي الحجة، ففي حديث عائشة - رضي الله

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٤٨٩)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج، و(٣٦٢٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، ومسلم (١٢٤٠/١٩٨)، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، والنسائي (٢٨١٣)، كتاب: المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣١٨/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٥/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٥٤/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢٦/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٨٩/١٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣٠/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥٩/٥).

عنها -، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة،^(١) فدخلوا مكة المشرفة في الرابع من ذي الحجة يوم الأحد حال كونهم مُهَلِّين بالحج مفرداً، ومنهم من كان قارناً، (فأمرهم) النبي ﷺ (أن يجعلوها)؛ أي: أن يقلبوا الحجة (عمرة)، ويتحللوا بعملها، فيصيروا متمتعين، (فقالوا يا رسول الله)؛ أي: فقال له أصحابه المأمورون بفسخ الحج إلى العمرة والتحلل بعملها، فيصيرون حلالاً: (أَيُّ الْحَلِّ؟) يحصل لنا؛ أي: هل هو الحل العام لكل ما حرّم بالإحرام حتى الجماع، أو حلّ خاص؛ لأنهم كانوا محرمين بالحج، ومنهم من هو قارن، وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحليين.

(قال) ﷺ: (الْحَلُّ كُلُّهُ)؛ أي: هو حلّ يحلّ فيه كل ما يحرم على المحرم، حتى غشيان النساء؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

وعند الطحاوي: أَيُّ الْحَلِّ يَحُلُّ؟ قال: «الْحَلُّ كُلُّهُ»^(٢).

ومقصود الحافظ بتكرار هذه الأحاديث تقويةً جانبِ جوازِ فسخ الحج [إلى] العمرة، وعدم الالتفات لمن خالف في ذلك، وزعم أنه كان مختصاً بهم، ثم نسخ؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

* * *

(١) رواه البخاري (١٦٢٣)، كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١/١٢٥)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٢)، إلا أن فيه: أَيُّ الْحَلِّ نَحْلُ. وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣١-١٣٢).

الحديث الرابع

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ^(١).

الْعَتَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥٨٣)، كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، و(٢٨٣٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السرعة في السير، و(٤١٥١)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (٢٨٣/١٢٨٦)، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأبو داود (١٩٢٣)، كتاب: المناسك، باب: الدفع من عرفة، والنسائي (٣٠٢٣)، كتاب: الحج، باب: كيف السير من عرفة، وابن ماجه (٣٠١٧)، كتاب: المناسك، باب: الدفع من عرفة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٠٣/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٦/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٦٢/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣٩٢/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٤/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٦/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٥٥/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥١٨/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٠١/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٤٠/٥).

(عن عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ) بْنِ الْعَوَّامِ: هو أبو عبد الله، القرشي، الأسدي،
سمع أباه وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وخالته عائشة أم المؤمنين -
رضي الله عنهم -، وسمع العبادلة، وغيرهم من كبار الصحابة - رضي الله
عنهم -، وروى عنه: ابنه هشام، والزهري، وعمر بن عبد العزيز،
وغيرهم.

ولد سنة اثنتين وعشرين، ومات سنة أربع وتسعين، قاله الجمهور.

وقال البخاري: سنة تسع وسبعين.

وهو من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

قال ابن شهاب: كان عروة بحرراً لا تكذّره الدلاء^(١).

وأما أبوه الزبير: فهو - بضم الزاي - ابن العوّام بن خويلد بن أسد بن
عبد العزى بن قصي، القرشي، الأسدي، أمه صفية بنت عبد المطلب عمّة
رسول الله ﷺ، أسلمت وهاجرت إلى المدينة، وقد أسلم الزبير قديماً،
وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: سنة عشر، وقيل: وهو ابن ثمان سنين،

(١) رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٥٥)، وابن عبد البر
في «التمهيد» (٦/٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/٢٥١).

وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/١٧٨)، و«التاريخ
الكبير» للبخاري (٧/٣١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/٣٩٥)،
و«الثقات» لابن حبان (٥/١٩٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/١٧٦)،
و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠/٢٣٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي
(٢/٨٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٣٠٥)، و«تهذيب الكمال»
للمزي (٢٠/١١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/٤٢١)، و«تذكرة الحفاظ»
له أيضاً (١/٦٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/١٦٣).

وقيل : اثنتي عشرة سنة ، وكان إسلامه بعد إسلام الصديق بقليل ، قيل : كان رابعاً أو خامساً .

وهو أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنة ، هاجر - رضي الله عنه - للحبشة ، ثم للمدينة ، وهو أولُ من سلَّ سيفاً في سبيل الله ، شهد المشاهد كلها ، وشهد اليرموك وفتح مصر .

وقال النبي ﷺ في حقه : «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ»^(١) .

وكنيته : أبو عبد الله ، وكان - رضي الله عنه - يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف ، فلحقه جماعة منهم : ابن جرموز ، فقتله بوادي السباع بناحية البصرة ، وقبره هناك مشهور ، وذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، وكان عمره يومئذ سبعاً وستين سنة ، وقيل : ستاً وستين - رضوان الله عليه -^(٢) .

(قال) عروة بن الزبير - رحمه الله تعالى ، ورضي عن آبائه - : (سُئِلَ) - بضم السين المهملة مبنياً لما لم يسم فاعله - (أسامة) - بالرفع نائب الفاعل - ، وهو أسامة - بضم الهمزة - (بنُ زيد) بن حارثة حبُّ رسول الله ﷺ وابنُ حَبِّهِ ، يُكنى : أبا محمد ، وحارثة - بالحاء المهملة والثاء المثناة - ، القضاعيُّ ، الأسلميُّ ؛ لأنه من ولد أسلم - بضم اللام - بن الحاف - بالحاء المهملة وكسر الفاء - بن قضاة - بضم القاف والضاد المعجمة - .

(١) رواه البخاري (٦٨٣٣) ، كتاب التمني ، باب : بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده ، ومسلم (٢٤١٥) ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل طلحة والزبير - رضي الله عنهما - ، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٢) وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٠٠/٣) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤١/١) ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٥٣/٢) .

وأم أسامة: هي أمُ أيمنَ بركة، حاضنة النبي ﷺ، وكانت حبشية مولاةً لأبيه عبد الله بن عبد المطلب، فهو مولى النبي ﷺ، وابن مولاته، وابن مولاه أيضاً؛ لأن زيدا مولى النبي ﷺ.

وأيمنُ الذي كُنت به أمُ أسامة هو أيمنُ بنُ عبيد بن عمرو بن بلال، الأنصاري الخزرجي، استشهد يوم حنين، وهو أخو أسامة لأمه.

وكان أسامة - رضي الله عنه - أفتس أسود كالليل.

قال ابن سعد: وكان زيدٌ أبيض أشقر، فلهذا كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة، فلما دخل القائف، ورأى أقدامهما بارزة، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وفرح النبي ﷺ بذلك،^(١) وسرَّ بقول مُجَزَّز: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

وكان يقال له: الحُبُّ بنُ الحُبِّ.

والحُبُّ - بكسر الحاء -: المحبوب.

وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ قال في حق زيد بن حارثة والد أسامة: «وايم الله! إن كان لخليقا بالإمارة، وإن كان لِمِنْ أَحَبِّ الناسِ إليَّ، وإنَّ هذا - يعني: أسامة - لِمِنْ أَحَبِّ الناسِ إليَّ بَعْدَهُ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٥٢٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، ومسلم (١٤٥٩)، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) رواه البخاري (٣٥٢٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٢٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وفي الترمذي: عن ابن عمر: أن عمر - رضي الله عنهما - فرض لأسماء بن زيد ثلاثة آلاف وخمسمئة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف، فقال عبد الله لأبيه: لِمَ فَضَّلْتَ أَسَمَةَ عَلَيَّ، فوالله! ما سبقني إلى مشهد؟ فقال عمر: لأن زيدا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أَسَمَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَأَثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَبِّي^(١).

ويروى أنه فرض لأسماء خمسة آلاف، ولابنه ثلاثة آلاف.

والأحاديث في نحو ذلك كثيرة.

وقد استعمله ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة، وقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وهو ابن عشرين سنة.

توفي - رضي الله عنه - بوادي القرى بعد قتل عثمان، وقيل: مات في آخر أيام معاوية.

وصحح ابن عبد البر: أنه مات سنة أربع وخمسين.

واعترل الفتنة - رضي الله عنه - .

روي له عن النبي ﷺ مئة وثمانية وعشرون حديثاً، كما قاله ابن حزم.

اتفق «الصحيحان» منها على خمسة عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديثين.

ودفن في البقيع من المدينة المنورة، ويأتي لذكره تنمة في ترجمة والده زيد - رضي الله عنه - بعد - إن شاء الله تعالى -^(٢).

(١) رواه الترمذي (٣٨١٣)، كتاب: المناقب، باب: مناقب زيد بن حارثة -

رضي الله عنه -، وقال: حسن غريب.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/٦١)، و«التاريخ الكبير» =

قال عروة: سئل أسامة (وأنا جالس) معه، أو عنده، والواو للحال: (كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ) في حجة الوداع (حين دفع؟)؛ أي: انصرف من عرفة إلى المزدلفة، وسُمي دفعاً؛ لآزدهامهم إذا انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضاً^(١).

(قال) أسامة - رضي الله عنه -: (كان) ﷺ (يسيرُ العَنَقَ) العَنَقَ - بفتح العين والنون - منصوبٌ على المصدرية انتصابَ القَهْقَرَى في قولهم: رجعَ القَهْقَرَى، أو التقدير: يسير السير العنق، وهو السيرُ بين الإبطاء والإسراع،^(٢) يقال: أَعَنَقَ يُعْنَقُ إِعْناقاً - بكسر الهمزة -، فهو مُعْنَقٌ، والاسمُ: العَنَقُ - بالتحريك -^(٣)، (فإذا وَجَدَ) ﷺ (فَجَوَةً) - بفتح الفاء وسكون الجيم -؛ أي: متسعاً.

وفي البخاري: قال أبو عبد الله - يعني: نفسه -: فجوة: متسع، يريد: المكان الخالي عن المارة، والجمعُ فَجَوَات، وفجاء - بكسر الفاء والمد -، وكذلك رَكوة - بفتح الراء -، وركاء - بكسرها مع المد -^(٤).

= للبخاري (٢٠/٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٨٣/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٢/٣)، و«المستدرک» للحاكم (٦٨٨/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٧٥/١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٦/٨)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٥٢١/١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٩٤/١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٢٥/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣٨/٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٩٦/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٩٩/١).

- (١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٠١/٣).
- (٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
- (٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣١٠/٣).
- (٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦٠٠/٢)، عقب حديث (١٥٨٣) المتقدم تخريجه.

(نَصٌّ) - بفتح النون والصاد المهملة المشددة -؛ أي: سار سيراً شديداً،
يبلغ به الغاية.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (العَنْقُ) - بفتح العين
والنون -: (انبساطُ السيرِ)، وهو اتساعه، ومنه: بسط له من الدنيا ما بسط؛
أي: وسع^(١)، (والنصُّ: فوقَ ذلك)، فهما ضربان من السير، والنصُّ
أرفعُهُما^(٢)؛ فإن في «النهاية»: النص: التحريك حتى يستقصي أقصى سير
الناقة، وأصلُ النص: أقصى المشي وغايته، ثم سُمي به ضربٌ من السير
سريع، انتهى^(٣).

وفي الحديث دليل على أنه عند الازدحام كان يستعمل السير الأخرى،
وعند وجود الفجوة - وهو المكان المنفسح - يستعمل السير الأشدَّ، وذلك
باقتصاد؛ كما جاء في الحديث الآخر: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(٤) كما قاله ابن
دقيق العيد^(٥).

وهذا الحديث وما بعده ليس مما يتعلق بفسخ الحج إلى العمرة، فكأن
الترجمة باب: فسخ الحج إلى العمرة وغيره، على عادته، فسقطت لفظة
«غيره» من بعض النساخ، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٠١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٧٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٦٣)، وعنده: «حتى
يُستخرج» بدل «حتى يستقصي».

(٤) رواه البخاري (٨٦٦)، كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، من حديث
أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٧٦).

الحديث الخامس

عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ، فَقَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٣)، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، و(١٢٤)، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار، و(١٦٤٩-١٦٥١)، كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، و(٦٢٨٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم و(١٣٠٦/٣٣٣-٣٢٧)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، وأبو داود (٢٠١٤)، كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، والترمذي (٩١٦)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، وابن ماجه (٣٠٥١)، كتاب: المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٣٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/٤٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٧٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب - رضي الله عنهما -^(١): (أن رسول الله ﷺ وقف)؛ أي: على ناقته في يوم النحر عند الجمرة، كما في بعض روايات «الصحيحين»^(٢) (في حجة الوداع)، ورد في كتاب: العلم من «البخاري»: بمنى للناس^(٣)، (فجعلوا يسألونه، فقال رجل) قال الحافظ: ابن حجر في «الفتح»: لم يعرف اسم هذا الرجل، ولا الذي بعده في قوله: فجاء آخر.

قال: والظاهر أن الصحابي لم يسم أحداً؛ لكثرة من سأل إذ ذاك^(٤).

(لم أشعر)؛ أي: ثم فطن، وهو أعم من الجهل والنسيان^(٥)، وأصل الشعور من المشاعر، وهي الحواس، فكأنه يستند إلى الحواس^(٦).

= (٢/١٠٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/٨٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٣٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/١٥١).

(١) قلت: هكذا جعل الشارح - رحمه الله - هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - تبعاً لما وقع في كثير من نسخ «العمدة»، والصواب أنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -. قال الزركشي في «النكت» (ص: ٢٢١): هذا الحديث ثابت في «الصحيحين» كما قال، وذكره الشيخ - يعني: ابن دقيق - في «شرحه» من طريق عبد الله بن عمر، وهو سهو. ونبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٥٦٩)، فقال: بخلاف ما وقع في «العمدة»، وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر - بضم العين - أي: ابن الخطاب.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٥١)، ومسلم برقم (٣٣٣/١٣٠٦).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٨٣)، ومسلم برقم (٣٢٧/١٣٠٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٨١).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٣٧).

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٧٧).

ولم يفصح في هذه الرواية بمتعلق الشعور، وقد بيّنه في رواية عند مسلم، ولفظه: لم أشعر أن النحر قبل الحلق^(١)، (فحلقت) شعر رأسي، والفاء سببية، جعل الحلق مسبباً عن عدم شعوره، كأنه يعتذر لتقصيره (قبل أن أذبح) هديي^(٢).

(قال) - عليه الصلاة والسلام -: (اذبح) هديك، (ولا حرج) عليك، (وجاء) رجل (آخر، فقال:) يا رسول الله! (لم أشعر)؛ أي: أن الرمي قبل النحر، (فنحرت) هديي (قبل أن أرمي) الجمرة.

وتقدم أن النحر ما يكون في اللبّة، والذبح ما يكون في الحلق^(٣).

(فقال) - عليه الصلاة والسلام -: (ارم) الجمرة، (ولا حرج) عليك.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: (فما سئل) النبي ﷺ - بضم السين المهملة مبنياً لمالم يسم فاعله - (يومئذ عن شيء) من الرمي والحلق والنحر والطواف (قُدِّمَ ولا أُخِّرَ) - بضم القاف والهمزة فيهما -؛ أي: لا قدم، فحذف لفظة «لا»، والفصيح تكرارها في الماضي، قال تعالى: ﴿وَمَا آذَرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾^(٤) [الأحقاف: ٩].

ولمسلم: فما سئل عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ^(٥) (إلا قال) ﷺ: (افعل) ذلك التقديم والتأخير متى شئت، (ولا حرج) عليك مطلقاً، لا في الترتيب،

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٢٨/١٣٠٦).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٣٨/٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٧/٣).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٣٨/٣).

(٥) لم أقف عليه في روايات مسلم التي أخرجها في «صحيحه». وقد تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٠١٤).

ولا في ترك الفدية ، وهذا مذهبنا كالشافعية^(١) .

قال ابن دقيق العيد : وظائف يوم النحر أربعة : الرمي ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة .

هذا هو الترتيب المشروع فيها ، ولم يختلفوا في طلبية هذا الترتيب وجوازه على هذا الوجه^(٢) .

قال علماؤنا : السنة تقديم رمي ، فنحر ، فحلق ، فطواف .

وقال في «الفروع» : فإن حلق قبل نحره ورميه ، أو نحر ، أو زار قبل رميه ، فلا دم ، نص عليه ، وقيل : يلزم عالماً عامداً ، اختاره أبو بكر وغيره ، وأطلقها ابن عقيل .

وظاهر نقل المروزي : يلزمه صدقة^(٣) .

ومعتمد المذهب : لا يجب شيء .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : الترتيب واجب ، يُجبر بدم .

قال ابن دقيق العيد : ومالك ، وأبو حنيفة يمنعان تقديم الحلق على الرمي ؛ لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحليلين .

قال : وللشافعي قولٌ مثله .

قال : وقد بُني القولان له على أن الحلق نسك ، أو استباحة محظور ، فإن قلنا : إنه نسك ، جاز تقديمه على الرمي ؛ لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا : إنه استباحة محظور ، لم يجز ؛ لما ذكرنا من وقوع الحلق قبل

(١) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٣٨/٣) .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٧/٣) .

(٣) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٢٤٦/٣) .

التحليلين، ثم نظر في هذا المأخذ بأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل .

قال: ومالك يرى أن الحلق نسك، ويرى مع ذلك أنه لا يقدم على الرمي؛ إذ معنى كون الشيء نسكاً: أنه مطلوب ماثب عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون سبباً للتحلل .

قال: ونقل عن أحمد: أنه إن قدم بعض هذه الأشياء على بعض، فلا شيء عليه إن كان جاهلاً، وإن كان عالماً، ففي وجوب الدم روايتان .

قال: وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العائد قويٌّ من جهة أن الدليل دلٌّ على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج بقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل: لم أشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج، وحينئذ يحمل قوله ﷺ: «لا حَرَجَ» على نفي الإثم في التقديم مع النسيان، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم، لكن يشكل على هذه أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والحاجة تدعو إلى بيان هذا الحكم، فلا يؤخر عنها بيانه، ولم يأت أنه ﷺ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُ بدم .

فإن قيل: لا يلزم من تركه لذكره في الرواية ترك ذكره في نفس الأمر .

قلنا: على مدعي ذلك الإثبات، وأنتى له به^(٢) ؟

وأما مجرد الدعوى، فلا التفات إليها، فكل حد يقدر على مثل ذلك، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٩-٨٠) .

تنبيهان:

الأول: قال في «الفروع»: والحلق أو التقصير نسك فيه دم، وعنه: إطلاق من محظور لا شيء فيه، ونقل مهناً في معتمر تركه، ثم أحرم بعمره: الدم كثير، عليه أقل من الدم^(١).

الثاني: يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف، ويحصل التحلل الثاني بما بقي، مع سعي لمن لم يكن سعى، فالتحلل الأول يحلل له كل شيء ما عدا النساء؛ من وطء، وقبله، ولمس بشهوة، وعقد نكاح، والتحلل الثاني يحل له ذلك^(٢)، والله أعلم.



(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٦٦٠)، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، و(١٦٦١)، باب: رمي الجمار بسبع حصيات، و(١٦٦٢)، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، و(١٦٦٣)، باب: يكبر مع كل حصاة، ومسلم (١٢٩٦/٣٠٥-٣٠٩)، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وأبو داود (١٩٧٤)، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، والنسائي (٣٠٧٣-٣٠٧٠)، كتاب: الحج، باب: رمي الرعاة، والترمذي (٩٠١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار، وابن ماجه (٣٠٣٠)، كتاب: المناسك، باب: من أين ترمى جمرة العقبة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٧١/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣٩٨/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٢/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨١/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٦٠/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٨١/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨٨/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٤٧/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢١٠/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٤٣/٥).

(عن عبد الرحمن) بن يزيد بن قيس، يكنى: أبا بكر، أخو الأسود (النخعي)، يعدُّ في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين.

روى عن ابن مسعود، وسمع عثمان بن عفان - رضي الله عنهما -.

وروى عنه: إبراهيم بن مهاجر، وابن إسحاق.

حديثه في الكوفيين، ومات في الجماجم، وهي سنة ثلاث وثمانين على الأرجح - رحمه الله تعالى -^(١).

(أنه)؛ أي: عبد الرحمن بن يزيد النخعي: (حجَّ مع) عبد الله (بن مسعود) - رضي الله عنه -، (فراه)؛ أي: رأى عبد الرحمن بن يزيد عبد الله بن مسعود (يرمي الجمرة الكبرى)، وهي جمرة العقبة.

والجمرة في الأصل: النارُ المتقدة، والحصاة، وواحدة جمرات المناسك^(٢).

قال القرافي من المالكية: الجمار: اسمٌ للحصى، لا المكان، والجمرة: اسمٌ للحصاة، وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره، وهو اجتماع الحصى فيه^(٣).

(ب سبع حصيات)، فلا يجرىء بخمس، ولا بست، وهذا قول

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٢١/٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦٣/٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٩٩/٥)، و«الثقات» لابن حبان (١١١/٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢/١٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧٨/٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢٦٧/٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٦٩)، (مادة: جمر).

(٣) ونقله الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٩٠/٢).

الجمهور؛ خلافاً لِعطاء في الإجزاء بالخمس، ومجاهد بالست^(١)، وقال به الإمام أحمد في رواية مرجوحة.

قال في «الإنصاف»: في عدد الحصى روايتان: إحداهما: سبع، وهي المذهب، وعليها الأصحاب^(٢).

قلت: وقطع في «الإقناع»^(٣)، و«المنتهى»^(٤) بذلك، وهو المذهب الذي لا يعدل عنه، حتى قال في «الإقناع»: فإن أُخِلَّ بحصاة من الأولى، لم يصحَّ رمي الثانية، وإن جهل محلّها، بنى على اليقين^(٥).

واستدل لقول عطاء ومجاهد، ومرجوح روايتي الإمام أحمد بحديث النسائي عن سعد بن مالك، قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض^(٦)، وحديث أبي داود، والنسائي أيضاً عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن شيء من رمي الجمار، قال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بستاً أو سبع^(٧).

وأجيب: بأن حديث سعد ليس بمسند، وحديث ابن عباس ورد على

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٤٨/٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤٦/٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٧/٢).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوح (١٦٦/٢).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٧/٢).

(٦) رواه النسائي (٣٠٧٧)، كتاب: المناسك، باب: عدد الحصى التي يرمي بها الجمار.

(٧) رواه أبو داود (١٩٧٧)، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، والنسائي (٣٠٧٨)، كتاب: المناسك، باب: عدد الحصى التي يرمي بها الجمار.

الشك، وشكُّ الشاكِّ لا يقدر في جزم الجازم^(١).

(فجعل) عبدُ الله بن مسعود - رضي الله عنه - (البيتَ) الحرام (عن يساره، و) جعل (منى)، وهي ما بين وادي مُحَسَّر وجمرة العقبة (عن يمينه)، فرماها من بطن الوادي مستقبلَ الجمرة.

وفي لفظ الترمذي: لما أتى عبدُ الله جمرةَ العقبة، استبطنَ الوادي^(٢)، فقال عبدُ الرحمن بن يزيد لابن مسعود - رضي الله عنه -: يا أبا عبد الرحمن! إن ناساً يرمونها - أي: جمرةَ العقبة - يومَ النحر من فوقها، فقال^(٣)، وفي رواية في «الصَّحِيحِينَ»: (ثم قال)، وفي لفظ: وقال^(٤): (هذا مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة)؛ أي: النَّبي ﷺ).

وفي لفظ: هذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ^(٥).

وفي لفظ: فقال ابن مسعود: والذي لا إله غيره! هذا مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ^(٦) - بفتح ميم مقام - اسمُ مكان من قام يقوم؛ أي: هذا موضعُ قيامِ النَّبي ﷺ، وخصَّ سورة البقرة؛ لمناسبتها للحال؛ لأن معظم المناسك مذكور فيها؛ خصوصاً ما يتعلق بوقت الرمي، وهو قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهو من باب التلميح، فكأنه قال: من هنا رمى مَنْ أنزلت عليه أمور المناسك، وأخذ عنه

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٤٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (٩٠١).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٦٠).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٠٧/١٢٩٦).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٦١) إلا أنه قال: «هكذا رمى» بدل «هذا رمي».

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٦٠)، ومسلم برقم (٣٠٥/١٢٩٦).

أحكامها، فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها^(١).

تنبيهات:

أحدها: يأخذ الحاج حصى الجمار من مُزْدَلَفَةٍ، أو من طريقه قبل أن يصل إلى منى، ومن حيث أخذه جاز، ويكره من منى، ويكره تكسيره، ويكون أكبر من حِمَص، ودون البندق؛ كحصى الخذف، فلا يجزىء صغير جداً، ولا كبير، ويجزىء مع الكراهة نجس، فإن غسله، زالت الكراهة، وعدده سبعون حصاة على معتمد المذهب، وعليه أئمة علمائنا.

فإذا وصل إلى منى، بدأ بجمرة العقبة ركباً إن كان، وإلا ماشياً؛ لأنها تحية منى، فيرجمها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، وذلك بعد طلوع الشمس ندباً، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر، أجزأ؛ وفاقاً للشافعي، وإن غربت الشمس، فبعد الزوال من الغد، فإن رماها دفعة واحدة، لم تجزئه إلا عن حصاة واحدة، ويؤدّب، نص عليه الإمام أحمد.

ويشترط العلم بحصول الحصاة في المرمى في سائر الجمرات، ولا يجزىء وضعها، بل طرحها، ويكبر مع كل حصاة، ويقول: اللهم اجعله حَجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً، ويرفع الرامي يمينه حتى يرى بياض إبطه، ويرميها على حاجبه الأيمن، وله رميها من فوقها، ولا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة^(٢).

ونقل النووي في «شرح مسلم» عن الإمام أحمد: أنه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة^(٣).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٤٧/٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٣-٢٢/٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٧/٩).

الثاني: قال القرافي: الأولى من الجمرات هي التي تسمى: الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، ومن بابها الكبير إليها ألف ذراع، ومثتا ذراع، وأربعة وخمسون ذراعاً، وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى مثتا ذراع، وخمسة وسبعون ذراعاً، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مثتا ذراع، وثمانية أذرع، كل ذلك بذراع الحديد، انتهى^(١).

وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأنها لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً^(٢).

وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه أو يساره، أو من فوقها أو من أسفلها، وإنما الاختلاف في الأفضل^(٣).

الثالث: رمي الجمرات الثلاث في أيام منى، وهي أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً كما يأتي. فإن رمى غيرهم قبل الزوال، لم يجزئه، فيعيده.

وآخر وقت رمي كل يوم إلى المغرب، ويستحب قبل صلاة الظهر، وألاً يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى، وهو مسجد الخيف، فيرمي كل جمرة بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، فيبدأ بالجمرة الأولى، فيجعلها عن يساره ويرميها، ثم يتقدم قليلاً لئلا يصيبه الحصى، فيقف فيدعو الله

(١) نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢٤٦/٣)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٩٠/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٨٠/٣).

(٣) المرجع السابق، (٥٨٢/٣).

رافعاً يديه، ويطيل، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات.

وترتيبها شرط؛ بأن يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن نكسه، لم يجزئه، وإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك.

وإذا أخرج الرمي كله مع رمي يوم النحر، فرماه آخر أيام التشريق، أجزأه أداء؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد، وكان تاركاً الأفضل، ويجب ترتيبه بنية، وكذا لو أخرج رمي يوم أو يومين.

وإن أخره كله، أو جمرة واحدة عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر، فعليه دم، ولا يأتي به كالبيتونة.

وفي ترك حصاة ما في شجرة، وفي حصاتين ما في شجرتين، وثلاث دم.

ولكل حاج - ولو أراد الإقامة بمكة - التعجيل إن أحب، إلا الإمام المقيم للمناسك، فليس له التعجيل؛ لأجل من يتأخر، فإن أحب أن يتعجل في ثاني التشريق، وهو النفر الأول، خرج قبل غروب الشمس، ولا يضر رجوعه، وليس عليه في اليوم الثالث رمي.

قال علماؤنا: ويدفن بقية الحصى في المرمى^(١).

قال في «الفروع»: ويدفن بقية الحصى في الأشهر، زاد بعضهم: في المرمى.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٢٧-٢٩).

وفي «منسك ابن الزاغوني»^(١) أحد أئمة المذهب: أو يرمي بهن؛ كفعله في اللواتي قبلهن^(٢).

وقال علماء الشافعية: فإن نفر في اليوم الثاني قبل الغروب، سقط رمي اليوم الثالث، وهو إحدى وعشرون حصاة، ولا دم عليه ولا إثم، فيطرحها.

قالوا: وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له.

قال القسطلاني: وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وعليه أصحاب أحمد^(٣).

وفي قولهم في دفن الحصى: لا أصل له، فيه ما تقدم.

فإن غربت الشمس وهو بمنى، لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال، ثم ينفر، وهو النفر الثاني.

ويُسن إذا نفر من منى نزوله بالأبطح، وهو المحصَّب، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهرين والعشاءين، ويهجع يسيراً، ثم يدخل مكة - شرفها الله تعالى -^(٤).

الرابع: حدُّ منى من جمرَة العقبة إلى وادي مُحَسَّر.

(١) هو كتاب: «مناسك الحج» للإمام الفقيه المحدث أبي الحسن علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني، المتوفى سنة (٥٢٧هـ)، أحد أعيان المذهب الحنبلي. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/١٨٠)، و«المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/٩٧٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٣).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٤٨).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٢٩).

وذكر الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً سأله: لم سُميت منى؟ فقال: لما يقع فيها من دماء الذبائح وشعور الناس؛ تقرُّباً إلى الله تعالى، وتمنياً للأمان من عذابه.

وقال ابن فارس اللغوي: منى: من قولك: منى الشيء وقدره؛ أي: قدر فيها النحر^(١).

وفي «المطلع»: منى - بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن ربأ - . قال أبو عبيد البكري: تُذكر وتؤنث، فمن أنث، لم يُجره؛ أي: لم يصرفه.

وقال الفرّاء: الأغلبُ عليه التذكير، وقال العرجي في تأنيثه: [من البسيط] لَيَوْمَنَا بِمَنَى إِذْ نَحْنُ نَنْزِلُهَا أَشَدُّ مِنْ يَوْمِنَا بِالْعَرَجِ أَوْ مَلِكٍ وقال أبو دَهْبل في تذكيره:

سَقَى مِنَى ثُمَّ رَوَّاهُ وَسَاكِنَهُ وَمَا ثَوَى فِيهِ وَاهِي الْوَدْقِ مُنْبَعِقُ^(٢)
وقال الحازمي في «أسماء الأماكن»: منى - بكسر الميم وتشديد النون -: الصُّقْعُ قَرَبَ مَكَّةَ.

قال صاحب «المطلع»: ولم أر هذا لغيره، والصوابُ الأول، انتهى^(٣). وفي «القاموس»: ومنى؛ كإلى: قرية بمكة، ويُصرف، سُميت بمنى: لما يُمنى بها من الدماء.

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١١٥).

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٤/١٢٦٣).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٩٤-١٩٥).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنها سميت بمنى ؛ لأن جبريل - عليه السلام - لما أراد أن يفارق آدم ، قال له : تَمَنَّ ، قال : أتمنى الجنة ، فسميت منى لأمنية آدم - عليه السلام -^(١) .

وتقدم في الحديث الأول من هذا الباب لها ذكر ، والله أعلم .
الخامس : في أصل رمي الجمار .

قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» : قال أبو مجلز : لما فرغ إبراهيم - عليه السلام - من البيت ، أتاه جبريل ، فأراه الطواف ، ثم أتى به جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان ، فأخذ جبريل سبعة حصيات ، وأعطى إبراهيم سبعة ، وقال له : ارم وكَبِّرْ ، فرميا وكَبَّرَا مع كل رمية حتى غاب الشيطان ، ثم أتى به الجمرة القصوى ، ففعلا كذلك .

قال ابن الجوزي : هذا الأصل في شروع الرمي ، كما أن الأصل في شروع السعي سعي هاجر بين الصفا والمروة ، وذكر أصل الرمل ، ثم قال : ثم زالت تلك الأشياء ، وبقيت آثارها وأحكامها .

قال : وربما أشكلت هذه الأمور على من يرى صورها ولا يعرف أسبابها ، فيقول : هذا لا معنى له .

قال : فقد بينتُ لك الأسباب من حيث النقل .

قال : وها أنا أمهد لك من المعنى قاعدة تُمِرُّ عليها ما جاءك من هذا :

اعلم أن أصل العبادة معقول ، وهو ذل العبد لمولاه بطاعته ؛ فإن الصلاة فيها من التواضع والذل ما يفهم منه التعبد ، وفي الزكاة إرفاقٌ ومواساةٌ يفهم

(١) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٢/ ١٨٠) . وانظر : «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص : ١٧٢١) ، (مادة : مني) .

معناه، وفي الصوم: كسر شهوة النفس؛ لتنفاد طائفة إلى مخدومها، وفي تشريف البيت، ونصبه مقصداً، وجعل ما حواليه حرماً تفخيماً له، وإقبال الخلق شعناً غبراً كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً معتذراً أمراً مفهوماً، والنفس تأنس من التعبد بما تفهمه، فيكون ميل الطبع إليه مُعيناً على فعله، وباعثاً، فوظفت لها وظائف لا تفهمها لئتم انقيادها؛ كالسعي والرمي، فإنه لا حظ للنفس في ذلك، ولا أنس فيه للطبع، ولا يهتدي العقل إلى معناه، فلا يكون الباعث إلى امتثال الأمر فيه سوى مجرد الأمر، والانقياد المحض، وبهذا الإيضاح تعرف أسرار العبادات الغامضة، انتهى^(١).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في رمي الجمار: فالشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون، رواه البيهقي^(٢).

فائدة:

قال ابن الجوزي: ربما قال قائل: نحن نعلم أن الحاج خلق كثير، ويحتاج كل واحد منهم أن يرمي سبعين حصاة، وهذا من زمن إبراهيم - عليه السلام -، والمرمى مكان صغير، ثم لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رُمي بها، وترى الحصى في المرمى قليلاً، فما وجه ذلك؟

فالجواب: ما روي عن سعيد بن جبير: أنه قال: الحصى قربان، فما قبل منه، رُفع، وما لم يُقبل، بقي^(٣).

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١١٧-١١٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٥٣). وكذا الحاكم في «المستدرک» (١٧١٣)، وغيرهما.

(٣) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١١٨-١١٩). والأثر: رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٢/١٧٧). وكذا ابن الجوزي في: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/١٥٣).

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: أَنَّ رَامِيَ الْجِمَارِ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَالَهُ حَتَّى يُوفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رواه ابن حبان في حديث طويل^(١).

وفي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَهُ عَنْ مَخْرَجِهِ مِنْ بَيْتِهِ يُؤْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَعَدَّ الْمَشَاعِرَ، فَأَجَابَهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَاهَا كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَوْبِقَاتِ» رواه سعيد بن منصور^(٢).

ورواه ابن الجوزي عن عطاء الخراساني، عن رسول الله ﷺ مرسلًا^(٣).
وروى الطبراني عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَمِي الْجِمَارِ، وَمَا لَهُ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ»^(٤)، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

* * *

-
- (١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٧).
(٢) ورواه مسدد في «مسنده» (٢٦٢/٦) - «المطالب العالية» لابن حجر).
(٣) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص: ١١٨). وكذا الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٩٥/٤).
(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٧٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٨/٥).

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١) .

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (١٦٤٠ ، ١٦٤٢) ، كتاب : الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال ، و(٤١٤٨-٤١٤٩) ، كتاب : المغازي ، باب : حجة الوداع ، ومسلم (٣١٦/١٣٠١-٣١٩) ، كتاب : الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، وأبو داود (١٩٧٩-١٩٨٠) ، كتاب : المناسك ، باب : الحلق والتقصير ، وابن ماجه (٣٠٤٤) ، كتاب : المناسك ، باب : الحلق .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٢/٢١٣) ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣١٢) ، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤/١٤٥) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٣٨٢) ، و«المفهم» للقرطبي (٣/٤٠٣) ، و«شرح مسلم» للنووي (٩/٤٩) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٨٣) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/١٠٦٣) ، و«طرح الثريب» للعراقي (٥/١١٠) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٦٢) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/٦٤) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٣٣) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٢١٠) .

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
- رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع، أو في
الحديبية، أو في الموضعين؛ جمعاً بين الأحاديث^(١) : (اللهم ارحم
المحلّقين، قالوا)؛ أي: الصحابة - رضي الله عنهم -.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أقف في شيء من الطرق على
الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، انتهى^(٢).

وفي رواية ابن سعد في «الطبقات» في غزوة الحديبية: أن عثمان وأبا
قتادة هما اللذان قصّرا ولم يحلّقا في عام الحديبية^(٣).

قال الجلال البلقيني: فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالوا:
(والمقصرين)؛^(٤) أي: قل: وارحم المقصرين (يا رسول الله!).

وفي حديث ابن عمر في رواية أخرى في «الصحيحين»، قال: حلق
النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم^(٥).

قال البلقيني: بين في رواية ابن سعد في «الطبقات» في غزوة الحديبية
البعض الذي قصّر، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن
رسول الله ﷺ رأى أصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي
قتادة، فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة^(٦).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٣٣/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٦٢/٣).

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢٣٤/٣).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٤٢)، ومسلم برقم (٣١٦/١٣٠١).

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠٤/٢).

قال صاحب «المصابيح»: إن ثبت أن ما أورده البخاري ومسلم في هذا الباب كان في عام الحديبية، حَسَنَ التفسيرُ بذلك، وإلا، فلا؛ إذ لا يلزم من كون عثمان وأبي قتادة قصرا في عام الحديبية أن يكونا قَصْرًا في غيره^(١).

(قال) ﷺ ثانياً: (اللهم ارحم المحلّقين، قالوا: يا رسول الله!) قل: (و) ارحم (المقصرين)، فـ(قال: و) ارحم (المقصرين) بالعطف على محذوف، ومثله يسمى بالعطف التلقيني^(٢)؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال الزمخشري في «كشافه»: ومن ذريتي عطفٌ على الكاف؛ كأنه قال: وجاعلٌ بعضَ ذريتي؛ كما يقال: سأكرمك، فتقول: وزيداً، انتهى^(٣).

وتعقبه أبو حيان: بأنه لا يصحُّ العطف على الكاف؛ لأنها مجرورة، فالعطف عليها لا يكون إلا بإعادة الجار، ولم يُعَدَّ؛ لأن «من» لا يمكن تقدير الجار مضافاً إليها؛ لأنها حرف، فتقديرها بأنها مرادفة لبعض حتى يقدر «جاعل» مضافاً إليها لا يصح، ثم قال: والذي يقتضيه المعنى أن يكون ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ متعلقاً بمحذوف، والتقدير: واجعل من ذريتي إماماً؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - فهم من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]

= قلت: وهو في «مسند الإمام أحمد» (٨٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً، فالعزو إليه أولى.

(١) نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢٣٥/٣).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٣٤/٣)، نقلاً عن «الفتح» للحافظ ابن حجر (٥٦٢/٣).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١٨٤/١).

الاختصاص، فسأل الله تعالى أن يجعل من ذريته إماماً، انتهى^(١).

وفي رواية في «الصّحيحين»: قال في الرابعة: «والمُقَصِّرِينَ»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة في «الصّحيحين»: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ»، قالوا: وللمُقَصِّرِينَ، قال: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ»، قالوا: وللمُقَصِّرِينَ - قالها ثلاثاً: «اغفر للمُحَلِّقِينَ» -، قالوا: وللمُقَصِّرِينَ قالها ثلاثاً؛ أي: اغفر للمُحَلِّقِينَ ثلاث مرات، وفي الرابعة قال: «وللمُقَصِّرِينَ»^(٣).

ففيه تفضيلُ الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذُ أطرافِ الشعر؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ إذ العربُ تبدأ بالأهم والأفضل،^(٤) نعم، إن أحرم متمتعاً، فالتقصير له أفضل؛ ليوَفَّرَ شعره ليحلقه عند التحلل من حجه.

فيحلق رأسه، ويبدأ بأيمنه، ويستقبل القبلة فيه، ويكبر وقت الحلق، والأولى ألاَّ يشارط الحلاق على أجره، وإن قصر، فمن جميع شعر رأسه، لا من كل شعرة بعينها.

والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان؛ من ضَفَرٍ وعَقَصٍ وغيرهما قدرَ أنملةٍ فأقلَّ من رؤوس الضفائر.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١/٣٧٦-٣٧٧).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٤٠)، ومسلم برقم (٣١٩/١٣٠١).

(٣) رواه البخاري (١٦٤١)، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠٢)، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٣٤).

وكذا عبداً، ولا يحلق إلا بإذن سيده؛ لأن الحلق يُنقص قيمته.

ويسن أخذ أظفاره وشاربه ونحوه، ومن عدم الشعر، استحَب أن يُمرَّ موسى على رأسه^(١).

وفي «مثير العزم الساكن»: روي عن النبي ﷺ: أن رجلاً من الأنصار سأله عن الحج، فذكر الحديث، إلى أن قال: «وَأَمَّا حَلْقُ رَأْسِكَ، فَإِنْ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا»^(٢).

وفي لفظ: «فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ، تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَنَاطَرُ الشَّعْرُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ ذَنْبٌ»^(٣).

قلت: رواه الطبراني في «الكبير»، والبخاري، قال: وقد روي هذا الحديث من وجوه^(٤).

قال الحافظ المنذري: رواه موثقون، ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٥).

فائدة: ذكر الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بسنده إلى وكيع، قال: قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام: الحلق فيه خمسة أبواب من المناسك، فعلمنيها حجاماً، وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأسي، وقفت على حجام، فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٢٤).

(٢) ورواه بهذا اللفظ عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٢٨)، عن كعب الأحمري.

(٣) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٢٧).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٦٦)، والبخاري في «مسنده» (٣/٢٧٤).

(٥) «مجمع الزوائد» للهيثمي، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) تقدم تخريجه عند ابن حبان. وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/١١١).

أنت؟ قلت: نعم، قال: النسك لا يُشارط عليه، اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حَوِّلْ وَجْهَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فحوَّلته، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أَدِرِ الشَّقَّ الْأَيْمَنَ مِنْ رَأْسِكَ، فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكتٌ، فقال لي: كَبِّرْ، فجعلت أكبر حتى قمتُ لأذهب، فقال لي: أين تريد؟ قلت: رحلي، قال: صلِّ ركعتين، ثم امض، فقلت: ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ فقال لي: رأيتُ عطاءَ بنِ أبي رباح يفعل ذلك^(١).

تنبيهات:

الأول: حديثُ أبي هريرة يدلُّ على أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة كان في حجة الوداع؛ لأنه لم يكن قدم على النبي ﷺ عام الحديبية؛ لأن الحديبية في السادسة، وهو إنما قَدِمَ على النبي ﷺ في السابعة، لكن لم يصرح أبو هريرة بسماعه من النبي ﷺ، فاحتمل الأمرين؛ لإمكان سماعه مِنَّ حَضَرَ الحديبية، وحذفه له، ولو صرح بالسماع؛ لتعين كونه في حجة الوداع^(٢).

الثاني: تقدم أن الحلق أو التقصير نسكٌ، لا استباحةٌ محظورة، ويرشد لهذا الدعاء لفاعله بالرحمة، والدعاء ثواب، والثواب إنما يكون على العبادات، لا على المباحات، ولتفضيله أيضاً على التقصير؛ إذ المباحات لا تتفاضل، ولا تحلُّ للحج والعمرة بدونه كسائر أركانها إلا لمن لا شعر برأسه، فيتحلل منهما بدونه، فلا يؤمر به بعد نبات شعره.

وهو عندنا كالحنفية واجبٌ، وعند الشافعية من الفروض، وأقلُّ

(١) انظر: «مثير العزم السكن» لابن الجوزي (ص: ١٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٦٣).

ما يجزىء عند الشافعية: ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة: ربع الرأس، وعند أبي يوسف: النصف، وعند الإمام أحمد والمالكية: الجميع؛ كما أشرنا إليه سابقاً.

قال العلامة الكمال بن الهمام: اتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: أن قال كل منهم بأنه يجزىء في الحلق القدر الذي قال: إنه يجزىء في الوضوء.

قال: ولا يصح أن يكون هذا منهم بطريقة القياس؛ لأنه لا يكون قياساً بلا جامع يظهر أثره، وذلك لأن حكم الأصل على تقدير القياس وجوب المسح، ومحلّه المسح، وحكم الفرع وجوب الحلق، ومحلّه الحلق، وللتحلل، ولا يظن أن محل الحكم الرأس؛ إذ لا يتحد الأصل والفرع، وذلك أن الأصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه، والحكم هو الوجوب مثلاً، ولا قياس يُتصور عند اتحاد محلّه؛ إذ لا اثنية، وحينئذٍ فحكم الأصل، [و] هو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع، وإنما فيه نفس النص الوارد فيه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بناءً، إما على الإجمال والتحاق حديث المغيرة بياناً، أو على عدمه، والمفاد بسبب الباء إلصاق اليد كلّها بالرأس؛ لأن الفعل حينئذٍ يصير متعدياً إلى الآلة بنفسه، فيشملها، وتمام اليد يستوعب الربع عادة، فتعين قدره، لا أن فيه معنى ظهر أثره من الاكتفاء بالربع، أو بالنقص مطلقاً، أو تعين الكل، وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الإحرام؛ ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح إلى الحلق، وكذا الآخرون، وإذا انتفت صحة القياس، فالمرجع في كل من المسح وحلق التحلل ما يفيد نصه الوارد فيه، والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي

هي المحل، فأوجب عند الشافعي التبعض، وعند غيره الإلصاق، غير أن الحنفية لاحظوا تعدّي الفعل للآلة، فيجب قدرها من الرأس، ولم يلاحظها مالك، ولا أحمد - رحمهما الله تعالى -، فاستوعبا الكلّ، أو جعلها صلة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] في آية التيمم، فاقتضى وجوب استيعاب المسح.

وأما الوارد في الحلق، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] من غير باء، ففيها إشارة إلى تحليق الرؤوس أو تقصيرها، وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعض على اختلافه عند الحنفية والشافعية، وهو دخول الباء على المحل.

ومن السنة: فعله ﷺ، وهو الاستيعاب كما هو قول مالك، وكذا أحمد.

قال ابن الهمام: وهو - يعني: القول بوجوب استيعاب الحلق أو التقصير - هو الذي أدين الله به، والله أعلم^(١).

* * *

(١) نقله الشارح - رحمه الله - عن القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ٢٣٣)، الذي نقله عن الكمال بن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٤٩٠-٤٩١).

الحديث الثامن

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلْقَى، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»^(٢).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٢٢)، كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٦٤٦)، كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، و(١٦٧٠)، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، و(٤١٤٠)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (١٢١١/٣٨٦-٣٨٢)، (٢/٩٦٤-٩٦٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، وأبو داود (٢٠٠٣)، كتاب: المناسك، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة، والنسائي (٣٩١)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، والترمذي (٩٤٣)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، وابن ماجه (٣٠٧٢)، كتاب: المناسك، باب: الحائض تنفر قبل أن تودع.
- (٢) رواه البخاري (١٦٧٣)، كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، و(١٦٨٢)، باب: الإدلاج من المحصب، و(٥٠١٩)، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، =

(عن) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (عائشة) الصَّدِيقَةِ (- رضي الله عنها -، قالت: حَبَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) حَجَّةَ الْوُدَاعِ، (فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَحْرِ)؛ أَي: طَفْنَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، (فَحَاضَتْ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (صَفِيَّةُ) بِنْتُ حُيَيٍّ - رضي الله عنها - بعدما أَفَاضَتْ، (فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا) قَبِيلَ وَقْتِ النَّفَرِ (مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ)، وَكَانَتْ حَاضَتْ لَيْلَةَ النَّفَرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي - بَضْمُ الْهَمْزَةِ -؛ أَي: مَا أَظُنُّ نَفْسِي إِلَّا حَاسِبَتَهُمْ؛ أَي: الْقَوْمَ عَنِ الْمَسِيرِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنِّي حَضْتُ، وَلَمْ أَطْفُ؛ أَي: طَوَافَ الْوُدَاعِ، فَلَعَلَّهُمْ بِسَبَبِي يَتَوَقَّفُونَ إِلَى زَمَانٍ طَوَافِي بَعْدَ الطَّهَارَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ حَفْصَةُ - رضي الله عنها - قَدْ حَاضَتْ أَيْضاً لَيْلَةَ النَّفَرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: (فَقُلْتُ) لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةٍ مَا أَرَادَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ ﷺ: (أَحَابِسْتُنَا) - بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ - (هِيَ؟)؛ يَعْنِي: صَفِيَّةٌ بِسَبَبِ حَيْضِهَا عَنِ السَّفَرِ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!) إِنَّهَا (أَفَاضَتْ يَوْمَ النَحْرِ) قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ.

= (٥٨٠٥)، كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَ«عَقَرَى حَلْقِي»، وَمُسْلِمٌ (٣٨٧/١٢١١)، (٩٦٥/٢)، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَسَقُوطُهُ عَنِ الْحَائِضِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٧٣)، كِتَابُ: الْمَنَاسِكِ، بَابُ: الْحَائِضِ تَنْفَرُ قَبْلَ أَنْ تَوْدَعَ.

* مَصَادِرُ شَرْحِ الْحَدِيثِ: «مَعَالِمُ السَّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٢/٢١٥)، وَ«الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤/٣٧٠)، وَ«إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضَ (٤/٤١٧)، وَ«شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٨/١٥٣)، وَ«شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقٍ (٣/٨٥)، وَ«الْعَمْدَةُ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ» لِابْنِ الْعَطَّارِ (٢/١٠٦٦)، وَ«النَّكَتُ عَلَى الْعَمْدَةِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ص: ٢٢٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (٣/٥٦٨)، وَ«عَمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (١٠/٩٦)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (٣/٢٥٣)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (٥/١٧١).

واستشكل إرادته ﷺ منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الإحرام، كما أشعر بذلك قوله ﷺ: «أحابتنا هي؟»، وأجيب بأنه ﷺ كان يعلم إفاضة نسائه، فظن أن صفة أفاضت معهن، فلما قيل له: إنها حائض، خشي أن يكون الحيض تقدّم على الإفاضة، فلم تطف، فقال: «أحابتنا هي؟»، فلما قيل له: إنها طافت قبل أن تحيض، (قال: اخرجوا)؛ أي: ارحلوا، ورخص لها في ترك طواف الوداع^(١)، مع كونه واجباً؛ كما سيأتي التنبيه عليه.

(وفي لفظ) من حديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما:

قالت صفة: ما أراني إلا حابستكم^(٢).

وفي لفظ: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر، إذا صفة على باب خبائها كئيباً حزيناً، (قال)، وفي لفظ: فقال - بزيادة الفاء -^(٣). (النبي ﷺ: عقرى حلقى) - بفتح الأول وسكون الثاني فيهما، وألفهما مقصورة للتأنيث، فلا ينونان، ويكتبان بالألف -، هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يُعرف غيره، وفيه خمسة أوجه:

أولها: أنهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى؛ أي: عقرها الله في جسدها وحلقها؛ أي: أصابها وجع في حلقها، أو حلق شعرها، فهي معقورة مخلوقة، وهما مرفوعان خبر مبتدأ؛ أي: هي.

ثانيها: كذلك، إلا أنها بمعنى فاعل؛ أي: أنها تعقر قومها وتحلقهم

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٨٢).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠١٩، ٥٨٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١/

(٣٨٧).

بشؤمها؛ أي: تستأصلهم، فكأنه وصفٌ من فعلٍ متعدٍّ، وهما مرفوعان أيضاً بتقدير هي، وبه قال الزمخشري.

ثالثها: كذلك، إلا أنه جمعٌ؛ كجريح وجرحى؛ أي: ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة.

رابعها: أنه وصف فاعل، لكن بمعنى: لا تلد؛ كعاقِر، وحلقى؛ أي: مشؤومة، قال الأصمعي: يقال: أصبحت أمه حالقاً؛ أي: ثاكلاً.

خامسها: أنهما مصدران؛ كدعوى، والمعنى: عقرها الله وحلقها؛ أي: حلق شعرها، أو أصابها بوجع في حلقها - كما سبق -، قاله في «المحكم»^(١)، فيكون منصوباً بحركة مقدرة على قاعدة المقصور، وليس بوصف.

وقال [أبو عبيد]^(٢): الصوابُ عَقْرًا حَلَقًا - بالتنوين فيهما -، قيل له: لم لا يجوز فعلى؟

قال: لأن فعلى يجيء نعتاً، ولم يجيء في الدعاء، وهذا دعاء^(٣).

وقال في «القاموس»: عَقَرَى وحَلَقَى، وينونان^(٤).

وفي «الصحاح»: وربما قالوا: عَقَرَى وحَلَقَى بلا تنوين^(٥).

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/١٠٥)، (مادة: عقر).

(٢) في الأصل: «أبو عبيدة»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/٩٤). وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي

عياض (١/١٩٧)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/٤٢٨)،

و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/٢١٢).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٦٩)، (مادة: عقر).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٧٥٣)، (مادة: عقر).

وحاصله: جواز الوجهين، فالتنوين على أنه مصدر منصوب؛ كسقياً، وتركه، إما: على أنه مصدر؛ كما في «المحكم»، أو وصف على بابه، فيكون مرفوعاً - كما مر -، فالجملة على هذا خبرية، وعلى ما قبله دعائية. وفي «القاموس»^(١)، و«المحكم» إطلاق العقرى على الحائض، وكأن العقر بمعنى الجرح، لما كان فيه سيلان دم، سُمي سيلان الدم بذلك. وعلى كل حال، فليس المراد حقيقة ذلك، لا في الدعاء، ولا في الوصف، بل هي كلمة اتسعت فيها العرب، فتطلقها، ولا تريد حقيقة معناها، فهي كثرَبَتْ يدها، ورَغِمَ أنْفُه، ونحوهما؛ كما في القسطلاني^(٢). وفي «النهاية»: ظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف، انتهى^(٣).

وفي «المطالع»: عَقَرَى حَلَقَى: مقصورٌ غيرُ منون، ومنهم من ينونها، وهو الذي صَوَّبَهُ أبو عُبَيْد، وهو على هذا مصدر؛ أي: عقرها الله وحلقها؛ أي: أهلكها وأصابها بوجع في حلقها. قال ابن الأنباري: لفظه الدعاء، ومعناه غيرُ الدعاء.

وقال غير أبي عبيد: إنما هو على وزن غضبي؛ أي: جعلها الله كذلك. وقال الأصمعي: هي كلمة تُقال للأمر عند التعجب منه: عَقَرَى حَلَقَى خَمْشَى؛ أي: يعقر النساء منه خدودهن بالخمش، ويحلقن رؤوسهن للتسلب على أزواجهن لمصائبهن.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٦٩)، (مادة: عقر).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٢٨).

قال في «المطالع»: وقيل: هي كلمة تقولها اليهود للحائض.
وفي «البخاري»: إنها لغة لقريش^(١).

وقال الداودي: معناه: أنت طويلة اللسان لما كلّمته بما يكره، مأخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام، وعَقَرَى: العقيرة، وهو الصوت، قال: وهذا لا يساوي سماعه، انتهى^(٢).

ثم قال النبي ﷺ عن صفية - رضي الله عنها -: (أفاضت) هي (يوم النحر؟) قبل أن تحيض، (قيل: نعم)؛ أي: قد أفاضت يوم النحر قبل أن تحيض.

وفي رواية في «الصحيحين»: أنه ﷺ (قال) لها: «أَوْ مَا طُفَّتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»؛ أي: طواف الإفاضة، قالت صفية: قلت: بلى؛ أي: طفت، قال ﷺ: لا بأسَ (فأنفري)^(٣) - بكسر الفاء -؛ أي: اذهبي؛ إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض.

تنبيهات:

الأول: طواف الوداع، ويسمى: طواف الصّدر - بفتح الدال المهملة - واجبٌ على كل خارج من مكة المشرفة، من حَجَّيٍّ وغيره، غير حائض لم تطهر قبل مفارقة البنيان.

قال في «الفروع»: ثم يطوف للوداع إن لم يُقم.

قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥/٢٢٨٠)، عند حديث (٥٨٠٥) المتقدم تخريجه.

(٢) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٩٧).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٧٣).

قال: واحتج به شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه ليس من الحجج؛ وفاقاً للشافعي، وكذا في «التعليق»: أنه ليس منه، ولا يتعلق به، فإن أقام بعد الوداع لغير شِدِّ رَحْلٍ، نص عليه الإمام أحمد، وقال ابن عقيل، وابن الجوزي: أو شراء حاجة بطريقه، وقال الشيخ الموفق: أو قضى بها حاجة، أعاد^(١).

وفي «الإقناع» وغيره: وإذا أراد الخروج من مكة، لم يخرج حتى يودّع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره، ومن كان خارجاً، فعليه الوداع، وهو على كل خارج من مكة، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويأتي الحطيم، وهو تحت الميزاب، فيدعو، ثم يأتي زمزم، فيشرب منها، ثم يستلم الحجر، فيقبّله، ويدعو في الملتزم، فإن خرج قبل الوداع، فعليه الرجوع إليه لفعله إن كان قريباً، ولم يخف على نفسه أو مالٍ أو فوات رفقة، أو غير ذلك، ولا شيء عليه إذا رجع، فإن لم يمكنه، أو أمكنه ولم يرجع، أو بعد مسافة قصر، فعليه دمٌ، ولو رجع، وسواء تركه عمداً أو خطأً أو نسياناً، ومتى رجع مع القرب، لم يلزمه إحرامٌ، ويلزمه مع البعد الإحرامُ بعمرة يأتي بها، ثم يطوف للوداع، وإن أخر طواف الزيارة أو القدوم، فطاف عند الخروج، كفاه عنهما، ولا وداع على حائض ونفساء ولا فدية إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان، فترجع وتغتسل وتودّع، فإن لم تفعل، ولو لعذر، فعليها دم^(٢).

الثاني: اختلف الأئمة في طواف الوداع، فعند أبي حنيفة، وأحمد، ومنصور قولي الشافعي: أنه واجب، وفي تركه دمٌ، وقال مالك: ليس

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٢٩-٣٠).

بواجب ولا مسنون، وإنما هو مستحب، ولا يجب فيه دم؛ لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون؛ كما في «اختلاف الأئمة» لعون الدين بن هبيرة^(١).

قال القسطلاني في «شرح البخاري»: طواف الوداع غير واجب عند المالكية، بل مندوب إليه، ولا دم في تركه، انتهى^(٢).

الثالث: قال ابن الجوزي وغيره: إذا فرغ من طواف الوداع، فليقف في الملتزم، وهو اسم لما بين الركن والباب، وهو مقدار أربعة أذرع، وليدع، قال مجاهد: لا يقوم عبدٌ ثمَّ فيدعو الله - عزَّ وجلَّ - بشيء، إلا استجاب له^(٣)، قال: وليكن دعاؤه عند الملتزم أن يقول: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمِّتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدّد عني رضا، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن مُنْقَلَبِي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة، فإنك على كل شيء قدير»^(٤).

وإذا أحبَّ، دعا بغير ذلك، ويصلي على النبي ﷺ، فإذا خرج، ولَّى

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٢٧٦).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٣٦-٢٣٧).

(٣) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (١/٣٤٧).

(٤) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٩٣).

الكعبةَ ظهره، ولا يلتفت، فإن فعل، أعاد الوداع استحباباً.
هذا، وقد قال مجاهد: إذا كدت تخرجُ من المسجد، فالتفت، ثم انظرُ
إلى الكعبة فقل: «اللهم لا تجعله آخرَ العهد»، والحائضُ تقفُ على باب
المسجد وتدعو بذلك^(١)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤٠).

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ^(١).

(عن) حبر الأمة وأبي الأئمة (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: أُمِرَ) - بضم الهمزة وكسر الميم مبنياً لما لم يسم فاعله - (الناس) - بالرفع -: نائب فاعل ؛ أي: أُمِرَ رسولُ الله ﷺ وأمرَ وجوباً عند الأئمة الثلاثة، وعند مالك أُمِرَ ندب (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٢٣)، كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٦٦٨)، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، ومسلم (١٣٢٧-١٣٢٨/٣٧٩-٣٨١)، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوته عن الحائض، وأبو داود (٢٠٠٢)، كتاب: المناسك، باب: الوداع، وابن ماجه (٣٠٧٠)، كتاب: المناسك، باب: طواف الوداع.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٤١٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/٤٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/٧٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/١٠٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٥٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٢١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/١٧١).

وصرح مسلم في رواية له عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بالرفع فيه، ولفظه: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يُفَرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١)؛ أي: الطواف به، كما رواه أبو داود^(٢)، (إلا أنه خُفِّفَ عن [المرأة] الحائض)، فلم يجب عليها، واستفيد الوجوب على غيرها من الأمر المؤكَّد، والتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا لأمر مؤكد^(٣).

قال في «فتح القدير»: لا يقال أمر ندب بقريئة المعنى، وهو أن المقصود الوداع؛ لأننا نقول: ليس هذا يصلح صارفاً عن الوجوب؛ لجواز أن يطلب حتماً؛ لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق، وعدم المبالاة به، على أن معنى الوداع ليس مذكوراً في النصوص، بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف، فيجوز أن يكون معلولاً بغيره مما لم نقف عليه، ولو سلم، فإنما تعتبر دلالة القرينة إذا لم يقم منها خلاف ما يقتضي مقتضاها، وهنا كذلك؛ فإن لفظ الترخيص يفيد أنه حتم في حق من لم يرخص له؛ لأن معنى عدم الترخيص في الشيء، هو تحميم طلبه؛ إذ الترخيص فيه هو إطلاق تركه، فعدمه عدم إطلاق تركه^(٤).

تنبيه: ظاهر كلام علمائنا: عدم وجوب طواف الوداع على الخارج من غير مكة؛ كمنى.

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٧٩/١٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٥٢/٣).

(٤) نقله الشارح - رحمه الله - عن القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢٥٢/٣)، الذي نقله عن «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٥٠٤/٢).

وفي «الفروع»: وإن ودّع، ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكة، فيتوجّه جوازُه^(١).

ونقل في محل آخر فيه: من الواجبات طوافُ الوداع في الأصح، وهو الصّدْر، وقيل: الصّدْرُ: طوافُ الزيارة، قال: وظاهرُ قولهم: ولو لم يكن بمكة.

قال الآجري: يطوفه متى ما أراد الخروجَ من مكة، أو منى، أو من نفر آخر^(٢).

وصرح علماء الشافعية بوجوبه على من أراد الرجوعَ إلى بلده من منى، قالوا: فإن عاد بعد خروجه من مكة أو من منى بلا وداع قبلَ مسافة قصر، فطاف للوداع، فلا دم عليه، وإلا يعد، أو عادَ بعدَ مسافة قصر، فعليه دم^(٣). والله سبحانه الموفق.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٤).

(٢) المرجع السابق، (٣/٣٨٨).

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٨/١٨٤). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٥٣).

الحديث العاشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) الفاروق
(- رضي الله عنهما -، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب) - رضي الله عنه -
(رسول الله ﷺ)؛ أي: طلب منه الإذن بأن يرخص له في ترك المبيت بمنى

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥٥٣)، كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج، و(١٦٥٦-١٦٥٨)، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، ومسلم (١٣١٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، وأبو داود (١٩٥٩)، كتاب: المناسك، باب: يبيت بمكة ليالي منى، وابن ماجه (٣٠٦٥)، كتاب: المناسك، باب: البيوتة بمكة ليالي منى.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٣٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/٤١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/١٠٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/٢٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٧٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٢١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/١٦٠).

لياليها (ليبت بمكة) المشرفة (ليالي منى) الثلاثة (من أجل سقايته) المعروفة
بالمسجد الحرام، (فأذن له) ﷺ.

ففي هذا الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى؛
لأنه ﷺ رخص للعباس عمه في ترك المبيت لأجل سقايته، فدل على أنه:
لا يجوز لغيره؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة^(١).

ففي حديث ابن عمر في «الصحيحين»: رخص النبي ﷺ للعباس أن
يبت بمكة أيام منى من أجل سقايته^(٢)، وفي لفظ آخر: أذن^(٣).

وعند الإمام أحمد في «المسند»: أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت
بمكة ليالي منى من أجل السقاية^(٤).

فدل على أن الإذن إنما وقع لليلة المذكورة، فإذا لم توجد العلة
المذكورة، أو ما في معناها، لم يحصل الإذن^(٥)، وهذا مذهبنا كالشافعية.

واتجه العلامة الشيخ مرعي في «غايته»: أن المراد من البيوتة بمنى
لياليها معظم الليل^(٦).

وفي «شرح المنتهى» للشيخ منصور: ولعل المراد: لا يجب استيعاب
الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة^(٧).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٧٩).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٥٥٣، ١٦٥٨)، ومسلم برقم (١٣١٥).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٥٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٨٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٧٩).

(٦) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٢/٤٣٠).

(٧) انظر: «شرح المنتهى» للشيخ منصور البهوتي (١/٥٩٠).

وفي «شرحه على الإقناع» عند قوله : أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر، علم منه : أنه لو ترك دون ليلة، فلا شيء عليه، وظاهره : ولو أكثرها^(١)، وبين كلاميه في الشرحين مدافعة^(٢).

وفي «الفروع» في عدة واجبات الحج : والمبيت بمزدلفة على الأصح، ولو غلبه نوم بعرفة، نقله المروذي.

وفي «الواضح» فيه : وفي مبيت منى ولا عذر إلى بعد النصف، كذا هو في نسخة صحيحة^(٣).

وصرح الشافعية كما في «شرح البخاري» للقسطلاني بأن المراد : مبيت معظم الليل، قالوا : كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحث إلا بميته معظم الليل، كذا قال^(٤).

تنبيهات :

أحدها : المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل لمن وافاها قبل النصف واجب، وله الدفع بعد النصف، ولو قبل الإمام، وليس له الدفع قبل النصف، ويباح بعده، ولا شيء عليه؛ كما لو وافاها بعده، فإن جاء بعد الفجر، فعليه دم؛ كما لو دفع قبل النصف، غير رعاة وسقاة^(٥).

(١) انظر : «حاشية العلامة النجدي على منتهى الإرادات» (١٦٧/٢)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - كلام البهوتي.

(٢) انظر : «كشاف القناع» للبهوتي (٥١٠/٢).

(٣) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣٨٨/٣).

(٤) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٤٥/٣).

(٥) انظر : «الإنصاف» للمرداوي (٣١/٤).

الثاني: اختلف الأئمة في المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل وليالي منى: هل يجب عليه دم؟

فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه، ولو تركه، مع كونه واجباً عنده؛ يعني: المبيت بمزدلفة، وأما المبيت بمنى، فعنده سنة لا شيء في تركه. وقال مالك: يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده.

وقال الشافعي في أظهر قولي، وأحمد: يجب في تركها الدم، مع كونها واجبة عندهما.

وأجمعوا على أن المبيت بمنى ليلاتها مشروع إلا في حق السقاية والرعاء، لكن أبو حنيفة ومالك يقولان: هو من سنن الحج، وفي تركه عند مالك دم، وليس عنده بواجب، وقد تقدم أن عند الإمام مالك في ترك المسنون دماً^(١).

الثالث: قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» في شرح السقاية والرفادة، قال: كان أصل السقاية حياضاً من آدمٍ توضع على عهد قُصَيٍّ بفناء الكعبة، ويستقى فيها الماء للحاج.

والرفادة: خَرَجُ كانت قريشٌ تخرجه من أموالها إلى قُصَيٍّ يصنع به طعاماً للحاج يأكله مَنْ ليس له سعة، وسبب ذلك أن قُصَيَّ بنَ كلاب استولى على الحرم، وجمع إليه بني كنانة، وقال: أرى أن تجتمعوا في الحرم، ولا تتفرقوا في الشعاب والأودية، وكان من عادتهم إذا جاء الليل، خرجوا عن الحرم، لا يستحلون أن يبيتوا فيه، فقالوا: هذا عظيم، فقال: والله! لا أخرج منه، فثبت فيه مع قريش، فلما جاء الموسم، قام خطيباً،

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٤٥-٢٤٦).

فقال: يا معشر قريش! إنكم جيرانُ الله، وأهلُ حَرَمِهِ، وإن الحجاج زوارُ الله وأضيافُهُ، فترافدوا، واجعلوا لهم طعاماً وشراباً أيامَ الحج حتى يَصُدُّروا، ولو كان مالي يسعُ ذلك، لقمْتُ به، ففرض عليهم فرضاً تخرجه قريش من أموالها، فجمع ذلك، ونحر على كل طريق من طرق مكة جزوراً، ونحر بمكة جُزراً كثيرة، وأطعم الناس، وسقى اللبنَ المحض، والماءَ والزبيبَ، وكان قصي يحمل راجل الحاج، ويكسو عاريهم، وما زال ذلك الأمر حتى قام به هاشمٌ، ثم أخوه المطلب، ثم عبد المطلب، ثم قام به العباس - رضي الله عنه - .

قال ابن الجوزي: أولُ مَنْ أطعم الحاجَّ الفالوذجَ بمكةَ عبدُ الله بن جُدعان.

قال أبو عبيدة: وفد ابنُ جدعانَ على كسرى، فأكل عنده الفالوذجَ، قال: فسأل عنه، فقالوا: لُبَّابُ البرِّ مع العَسَلِ، فقال: أبغوني غلاماً يصنعه، فأتوه بغلام، فابتاعه، وقدم به مكةَ، وأمره فصنعه للحاج، ووضع الموائد من الأبطح إلى باب المسجد، ثم نادى مناديه: ألا من أرادَ الفالوذجَ، فليحضر، فحضر الناسُ.

قال: وما زال إطعامُ الحاجِّ في الجاهلية وفي الإسلام، وكانت الخلفاء تُقيمه، ولا يكلفون أحداً من ماله شيئاً، وكان معاويةٌ قد اشترى داراً بمكة، وسمّاها: «دار المراحل»، وجعل فيها قُدوراً، ورسم لها من ماله، فكانت الجزر والغنم تُنحر، ويطبخ فيها، ويطعم الحاج أيامَ الموسم، ثم يفعل ذلك في شهر رمضان.

وقد أتى النبي ﷺ زمزم وإن آل العباس يسقون ويعملون فيها، فقال ﷺ: «اعملوا؛ فإنكم على عملٍ صالحٍ»، ثم قال: «لولا أن تُغلبُوا،

لنزلتُ حتى أضع الحَبْلَ على هذه» - يعني: عاتقه - . رواه البخاري من حديث ابن عباس^(١).

وفي أفراد مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائكم، لنزعتُ معكم»^(٢).

الرابع: المرادُ بسقاية العباس - رضي الله عنه - في الحديث المذكور: زمزم؛ فإنهم كانوا ينبذون الزبيب في ماء زمزم، ويسقونه الحجاج، وكان الذي ولي ذلك العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ له في الإسلام، فهي حقٌّ لآلِ العباس أبداً^(٣).

تمة: في الكلام على زمزم، وفيها مقاصد:

الأول: زمزم - بفتح الزايين وسكون الميم الأولى -، سميت بذلك لكثرة مائها، والماء الزمزم: هو الكثير، وقيل: لزَّمَّ هاجرَ ماءها حين انفجرت، وقيل: لزمنة جبريل، وكلامه^(٤).

قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: سميت بزمزم؛ لأن الماء لما فاض، زَمَّتْهُ هاجر، قال ابن فارس اللغوي: وزمزم من قولك: زممتُ الناقة: إذا جعلتَ لها زمماً تحبسها به، انتهى^(٥).

(١) رواه البخاري (١٥٥٤)، كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢١٨)، في حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل. وانظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٧٩-١٨٠).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٧٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/١٩٤).

(٥) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٧٧).

وقال العلامة الشيخ مرعي في كتابه «تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام»^(١): قال الحربي: سميت زمزم؛ لزمه الماء، وهي صونه، وقال المسعودي: لأن الفرس كانت تحجُّ إليها في الزمن الأول، فتزمزم عندها، والزمزمة: صوتٌ تخرجه الفرس من خياشيمها عند شرب الماء.

الثاني: في بدو شأنها:

قد ثبت في الصحاح من البخاري ومسلم وغيرهما، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: جاء إبراهيمُ بأم إسماعيل وابنها إسماعيلَ وهي تُرضعه حتى وضعها عند دَوْحَةٍ فوق زمزم، وليس بمكة أحدٌ، وليس بها ماء، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاءً فيه ماء، ثم قَفَى منطلقاً، فتبعته أمُّ إسماعيل، فقالت: أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟! فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا الله، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونها، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات، ورفع يديه، فقال: ﴿رَبِّنَا إِنِّي اسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتى بلغ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وجعلت أم إسماعيل تُرضع إسماعيلَ وتشربُ من ذلك الماء، حتى إذا نَفِدَ، عطشت، وعطش ابنها، وجعلت تنظرُ إليه يتلوَّى، أو قال: يَتَلَبَّطُ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقربَ جبلٍ في الأرض يليها، فقامت عليه، فاستقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرفَ ذراعها، ثم سعت سعيَ

(١) له نسخة خطية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحت رقم (٩٠١٨/خ)، وتقع في (٤١) ورقة.

الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت، فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال النبي ﷺ: «ولذلك سعى الناس بينهما»، فلما أشرفت على المروة، سمعت صوتاً، فقالت: صه - تريد نفسها -، ثم تسمعت فسمعت، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعدما تغرف، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم»، أو قال: «لو لم تغرف من الماء، لكانت زمزم عيناً معيناً»، فشربت وأرضعت ابنها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة؛ فإن ها هنا بيتاً لله - عز وجل - بينه هذا الغلام وأبوه، فإن الله لا يضيع أهله^(١).

قال العلامة الشيخ مرعي في «تشويق الأنام»: واستمرت زمزم على ذلك إلى أن سكن الحرم قوم عصوا الله، وتهاونوا بحرمة الكعبة، فأخذ الله ماء زمزم منهم، ونضب ماؤها وانقطع، فلم يزل موضعها يدرُس، وتمر عليه السيول عَصراً بعد عصر إلى زمن عبد المطلب جد سيد العالم رسول الله ﷺ، فلما قام عبد المطلب، فولى سقاية البيت ورفادته، أتى في منامه، فقيل له: احفر طيبة، فقال: وما طيبة؟ فأتي من الغد فقيل له: احفر برة، قال: وما برة؟ فأتي من الغد، فقيل له: احفر المضنونة، فقال: وما المضنونة؟ فأتي فقيل: احفر زمزم، قال: وما زمزم؟ قال: لا تنزع

(١) رواه البخاري (٣١٨٤)، كتاب: الأنبياء، باب: «يزفون» ولم أقف عليه في «صحيح مسلم»، والله أعلم.

ولا تُدَمِّمُ، تسقي الحجاجَ الأعظمَ، وهي بين الفرثِ والدمِ، عندَ نُقْرَةِ الغرابِ
 الأعصمِ، وكان غرابٌ أعصمٌ لا يبرح عند الذبائح مكان الفرث والدم، فغدا
 عبدُ المطلب بمعوله ومِسحاته، معه ابنُه الحارثُ، وليس له يومئذ ولدٌ
 غيره، فجعل يحفر ثلاثةَ أيام حتى بدا له الطَّوِيُّ، فكَبَّرَ وقال: هذا طويُّ
 إسماعيلَ، فقالت له قريش: أَشْرِكُنَا فيه، قال: ما أنا بفاعل، شيءٌ
 خُصِّصت به دونكم، فاجعلوا بيني وبينكم مَنْ شِئْتُمْ أَحَاكُمُكُمْ إِلَيْهِ، فقالوا:
 كاهنُ بني سعد، فخرجوا إليها، فعطشوا في الطريق حتى أيقنوا بالموت،
 فقال عبد المطلب: والله! لا يلقانا بأيدينا هكذا، العجزُ ألا نضرب في
 الأرض، فعسى الله أن يرزقنا ماء، فارتحلوا، وقام عبدُ المطلب إلى راحلته
 فركبها، فلما انبعثت به، انفجرت تحت خفها عينُ ماء عذبٍ، فكَبَّرَ عبدُ
 المطلب، وكَبَّرَ أصحابُه، وشربوا جميعاً، وقالوا له: قد قَضَى لك علينا
 الذي سقاك، فوالله! لا نخاصمك فيها أبداً، فرجعوا، وخلوا بينه وبين
 زمزم^(١).

ولم تزل ظاهرة إلى الآن.

الثالث: في فضائلها والشرب منها:

قال في «الفروع»: ثم يشرب - يعني: الحاج - من ماء زمزم لما أحبَّ،
 ويتصلَّع.

وفي «التبصرة»: ويرشُّ على بدنه وثوبه.

وفي «الصَّحيحين»: قوله ﷺ لأبي ذر: «إنها مباركةٌ، إنها طعام

(١) وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/٨٣)، و«نوادير الأصول» للحكيم
 الترمذي (٣/٢٧٠)، و«أخبار مكة» للأزرقي (٢/٤٤).

طعم»^(١)؛ أي: تشبع شاربها كالطعام^(٢).

قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: يُستحب لمن شرب من ماء زمزم أن يُكثر منه؛ فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ: أنه قال: «التَّضَلُّعُ من ماء زمزم براءةٌ من النفاق»^(٣).

وفي «تشويق الأنام»: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ فقال: من زمزم، قال: فشربتَ منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربتَ منها، فاستقبل القبلة، واذكر اسمَ الله تعالى، وتنفس ثلاثاً، وتَضَلَّعْ منها، فإذا فرغت، فاحمدِ الله - عزَّ وجلَّ -؛ فإن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ آيَةَ ما بيننا وبين المنافقين: لا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ» رواه ابن ماجه، وهذا لفظه، والدارقطني، والحاكم في «المستدرک»، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين^(٤).

قال الطبري: والتَّضَلُّعُ: الامتلاء حتى تمتدَّ الأضلاعُ.

والمرادُ من النفس ثلاثاً: أن يفصلَ فاه عن الإناء ثلاثَ مرات، يبتدىء كل مرة باسم الله، ويختم بالحمد لله، وهكذا جاء مفسراً في بعض الطرق. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: كنا مع النبي ﷺ في صفة

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر -

رضي الله عنه.. ولم أفق عليه في «صحيح البخاري»، والله أعلم.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٢).

(٣) رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٢/٥٢). وانظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١٧٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠٦١)، كتاب: المناسك، باب: الشرب من زمزم، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٨٨)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٣٨).

زمزم، فأمر بدلو، فنزعت له من البئر، فوضعها على شفة البئر، ثم وضع يده من تحت عراقي الدلو، ثم قال: «باسم الله»، ثم كرع فيها^(١).

مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلّوا بصلاته قصراً وجمعاً، ثم لم يفعلوا خلاف ذلك، ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه قال، لا بعرفة ولا مزدلفة ولا منى: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سفر، وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس مكة؛ كما رواه أهل السنن، وقول ذلك داخل مكة دون عرفة ومزدلفة، وقيل على الفرق، انتهى ملخصاً، والله أعلم.

* * *

(١) هنا خرم واضح في الأصل المخطوط بمقدار ورقة كاملة؛ فيها تنمة أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ كما رواه الأزرق في «أخبار مكة» (٥٧/٢)، وهو بعد قوله: «ثم كرع فيها»: «فأطال، ثم أطال، فرفع رأسه فقال: الحمد لله، ثم عاد فقال: باسم الله، ثم كرع فيها فأطال، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فقال: الحمد لله، ثم كرع فيها فقال: باسم الله، فأطال، وهو دون الثاني، ثم رفع رأسه فقال: الحمد لله، ثم قال: «علامة ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قط حتى يتضلعوا». وفي الورقة المفقودة أيضاً شرح آخر حديث من أحاديث باب: فسخ الحج إلى العمرة، وهو الحديث الحادي عشر، وهو: ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

اعلم أن من محظورات الإحرام قتل صيد البر المأكول واصطياده، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ويحرم، ويُفدى ما تولد منه مع أهلي، أو غير مأكول، وتحرم الدلالة عليه، والإشارة، والإعانة، ولو بإعارة سلاح ليقتله به، وسواء كان معه ما يقتله به، أو لا، وبمناولته سلاحه، أو سوطه، أو أمره باصطياده^(١).

وذكر الحافظ - رحمه الله - في هذا الباب حديثين:

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٩٧/٣) (٢٩٨).

الحديث الأول

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١)..

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٧٢٥)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، و(١٧٢٦)، باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا، ففطن الحلال، و(١٧٢٧)، باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، و(١٧٢٨)، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، و(٣٩١٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ومسلم (١١٩٦/ ٥٦-٦٢)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، وأبو داود (١٨٥٢)، كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، والنسائي (٢٨٢٤-٢٨٢٥)، كتاب: الحج، باب: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله، أياكله أم لا؟ و(٢٨٢٦)، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، =

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاقَلْتُهُ الْعَضْدَ، فَأَكَلَهَا^(١).

(عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي (الأنصاري - رضي الله عنه -)، وهو فارس رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته في باب الاستطابة.

قال: (إن رسول الله ﷺ خرج حاجاً)؛ أي: معتمراً، فهو من المجاز السائع؛ لأن ذلك إنما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير، وهو المعتمد، وأيضاً فالحج لغة: القصد، وهو هنا قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولذا يقال للعمرة: الحج الأصغر^(٢).

= والترمذي (٨٤٧-٨٤٨)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، وابن ماجه (٣٠٩٣)، كتاب: المناسك، باب: الرخصة في ذلك إذا لم يصد له. (١) رواه البخاري (٢٤٣١)، كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً، و(٢٦٩٩)، كتاب: الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار، و(٢٧٥٧)، باب: ما قيل في الرماح، و(٥٠٩٠-٥٠٩١)، كتاب: الأطعمة، باب: تعرق العضد، و(٥١٧٢)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، و(٥١٧٣)، باب: التصيد على الجبال، ومسلم (٦٣/١١٩٦)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢١/٤)، و«عارضة الأحوذ» لابن العربي (٧٤/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٩٨/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٨٠/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٧/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٣/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٧٣/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٢/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٦/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٩٦/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٩٣/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩٠/٥).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٩٦/٣).

وفي «الصّحيحين»: عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم يحرم^(١).

وعن أبي قتادة، قال: غزا مع رسول الله ﷺ الحديبية، فأهلوا بعمره، غيري. رواه الشيخان^(٢).

[فخرجوا معه] حتى بلغوا الرّوحاء، وهي من ذي الحليفة على [أربعة و] ثلاثين ميلاً، فأخبروه أن عدواً من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غزوه^(٣).

قال في «النهاية»: غَيْقَة - بفتح الغين المعجمة وسكون الياء المثناة تحت - : موضع بين مكة والمدينة من بلاد غفار، وقيل : حوماء لبني ثعلبة، انتهى^(٤).

(فصرف) ﷺ (طائفة منهم) - بنصب طائفة - مفعولٌ به، والطائفة من الشيء: القطعة منه، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : الواحد فما فوقه،^(٥) وقال جماعة من العلماء في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]: الفرقة: تطلق على ثلاثة، والطائفة إما واحدٌ أو اثنان، واستشكل بعضهم إطلاق الطائفة على الواحد؛ لبعده عن الذهن^(٦).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٢٥)، ومسلم برقم (١١٩٦/٥٩).

(٢) هو لفظ مسلم فقط كما تقدم تخريجه عنه برقم (١١٩٦/٦٢).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٩٧/٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٠٢/٣).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٢٠/٨).

(٦) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٩٧/٣).

وفي «القاموس»: الطائفة من الشيء: القطعة منه، أو الواحد فصاعداً، أو إلى الألف، أو أقلها رجلان، أو رجل، فيكون بمعنى النفس، انتهى^(١).

(فيهم)؛ أي: في الذين صرفهم ﷺ (أبو قتادة)، الأصل كان أن يقول: وأنا فيهم، فهو من باب التجريد، لا يقال: إنه من قول عبد الله بن أبي قتادة؛ لأنه حينئذ يكون الحديث مرسلًا^(٢).

(وقال)، وفي لفظ: بزيادة الفاء: (٣) (خُذُوا ساحلَ البحر)؛ أي: شاطئه.

قال في «القاموس»: مقلوب؛ لأن الماء سحله، وكان القياس مسحولاً، أو معناه: ذو ساحل من الماء: إذا ارتفع المد، ثم جزر، فجرف ما عليه^(٤) (حتى نلتقي، فأخذوا)؛ أي: الذين صرفهم ﷺ من أصحابه (ساحلَ البحر) لكشف أمر العدو، (فلما انصرفوا) من الساحل بعد أن أمنوا من العدو، وكانوا قد (أحرموا كلهم) من الميقات.

فإن قلت: ظاهر ما في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة في رواية من قوله: حتى إذا كنا بالقاحه، ومنا المحرم، ومنا غير المحرم^(٥) يخالف ما هنا من انحصار عدم الإحرام فيه.

فالجواب: لا مخالفة؛ لإمكان إرادته بقوله: ومنا غير المحرم: نفسه

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٠٧٧)، (مادة: طوف).
(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٩٧)، نقلاً عن «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٠).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٢٨)، وعند مسلم برقم (١١٩٦/٦٠).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٣١٠)، (مادة: سحل).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٢٧)، ومسلم برقم (١١٩٦/٥٦).

فقط ، بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار ، ومنها : هذا .

(إلا أبو قتادة) : - بالرفع - : مبتدأ ، خبره : (لم يحرم) ، و«إلا» بمعنى : لكن ، وهي من الجمل التي لا محل لها من الإعراب ، وهي المستثناة ؛ نحو : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۖ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ۖ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ۗ ﴾ [الغاشية : ٢٢-٢٤] ، قال ابن خروف : «مَنْ» مبتدأ ، و«يعذبه الله» الخبر ، والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع .

قال في «التوضيح» : وهذا مما أغفلوه ، ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع ، وهو المستثنى بإلا من كلام تام موجب إلا النصب .

قال : وللكوفيين في مثله مذهب آخر ، وهو أن «إلا» حرف عطف ، وما بعدها معطوف على ما قبلها^(١) .

وفي رواية عن أبي قتادة : أنه قال : غزا مع رسول الله ﷺ الحديبية ، قال : فأهلُّوا بعمره ، غيري^(٢) .

وقد استشكل العلماء عدم إحرام أبي قتادة ، مع كونهم خرجوا للنسك ، ومروا بالمیقات ، ومن كان كذلك ، وجب عليه الإحرام من المیقات .

وأجيب بوجوه :

منها : ما دل عليه الحديث من أنه أرسل إلى جهة أخرى لكشفها ، وكان الالتقاء معه ﷺ بعد مضي مكان المیقات ، ولا يخفى ما فيه ، وإن سكت عنه ابن دقيق العيد .

(١) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٩٧/٣) .

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٩٦/٦٢) .

ومنها: وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد: أنه لم يكن مريداً للنسك^(١).

قلت: وهذا قال به الشافعية؛ فإنهم قالوا: لم يحرم أبو قتادة للقول: إنه لم يقصد نسكاً، إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم ير حجاً ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية.

وأما على مذاهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام، فاحتجوا له بأن أبا قتادة إنما لم يحرم؛ لأنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة، ولا يخفى - كما في الحديث - أن خبر العدو أتاهم حين بلوغهم الروحاء على أربعة وثلاثين ميلاً من ذي الحليفة ميقات إحرامهم، ومنها؛ أي: الروحاء وجههم النبي ﷺ، فهذا صريح في أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات^(٢).

قلت: والأولى ما ذكره الأثرم صاحب الإمام أحمد: إنما جاز لأبي قتادة ذلك؛ لأنه لم يخرج يريد مكة، قال: لأنني وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فأحرمتنا، فلما كنا بمكان كذا، إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجهه، الحديث، انتهى.

وفي حديث أبي سعيد عند ابن حبان في «صحيحه»، ورواه البزار، والطحاوي، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ [و] أصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة وهو حل، الحديث^(٣)، فهذا بظااهره

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٣/٣).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٩٢/٣).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٩٧٦)، والبزار في «مسنده» (٢٣٠/٣) - «مجمع»

يخالف ما في الصحيح، ولكن يحتمل أنه ﷺ^(١) [ومن معه لحقوا أبا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء، فلما بلغوها، وأتاهم خبر العدو، وجهه النبي ﷺ في جماعة لكشف الخبر].

[ولا تحرم دلالة على طيبٍ ولباسٍ، ولا دلالةٌ حلالٍ محرماً على صيد، ويضمُّنه المحرم، إلا أن يكون في الحرم، فيشتركان في الجزاء كالمحرمين].

فإن اشترك في قتل صيدٍ حلالٍ ومحرَّم، أو سَبْعٍ ومحرَّم، في الحلِّ، فعلى المحرم الجزاء جميعه، ثم إن كان جَرَحُ أحدهما قبل صاحبه، والسَّابِق حلالٌ^(٢). أو السبع، فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً، وإن سبقه المحرم، وقتله أحدهما، فعلى المحرم أَرَشُ جرحه، وإن كان جرحهما في حالة واحدة، أو جرحاه، ومات منهما، فالجزاء كله على المحرم، وإذا دل محرَّمٌ محرماً، أو دل الثاني ثالثاً، وَهَلُمَّ جَرَّاً، فقتله العاشر مثلاً، فالجزاء على جميعهم، وإن دل حلالٌ حلالاً على صيد في الحرم، فكدلالة محرَّمٍ محرماً عليه^(٣). والله أعلم.

* * *

= الزوائد للهيتمي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٣/٢).

(١) هنا سقط واضح في الأصل المخطوط بمقدار ورقة كاملة، وفيها تنمة كلام الشارح على حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما -، وقد أكملته من «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٩٢/٣)، وعنه كان ينقل الشارح - رحمه الله - في هذا الموضوع. وفي هذه الورقة أيضاً بقية الكلام على حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -.

(٢) ما بين معكوفين زيادة من «الإقناع» للحجاوي (٥٧٨-٥٧٩)؛ إذ الشارح - رحمه الله - نقل عنه عباراته هذه، وسقناه؛ لبيان الفائدة وتتميمها؛ بسبب الحرم الذي أشرنا إليه آنفاً.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٥٧٩/١).

الحديث الثاني

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّه عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَجُلَ حِمَارٍ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: شَقَّ حِمَارٍ^(٣).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٧٢٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، و(٢٤٣٤)، كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد، و(٢٤٥٦)، باب: من لم يقبل الهدية لعله، ومسلم (١١٩٣/٥٠-٥٢)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، والنسائي (٢٨١٩-٢٨٢٠)، كتاب: المناسك، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، والترمذي (٨٤٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، وابن ماجه (٣٠٩٠)، كتاب: المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد.

(٢) رواه مسلم (١١٩٤/٥٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد، والنسائي (٢٨٢٢)، كتاب: المناسك، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، من رواية منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الصعب، به.

(٣) رواه مسلم (١١٩٤/٥٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، من رواية شعبة، عن حبيب.

وَفِي لَفْظٍ : عَبَّزَ حِمَارٌ^(١) .

وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ
لِأَجْلِهِ .

(عن الصَّعْبِ) - بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ثم موحدة - (بن
جَثَامَةَ) - بفتح الجيم وتشديد المثلثة -، اسمه يزيدُ بنُ قيسِ بن عبدِ الله بنِ
وهبِ بنِ يعمرَ بنِ عوفِ بنِ كعبِ بنِ عامرٍ (الليثيِّ)، من بني ليث بن مالك .
كان الصعب - رضي الله عنه - ينزل ودَّانَ والأبواءَ من أرض الحجاز،
حديثه في الحجازيين .

روي له عن رسول الله ﷺ ستة عشر حديثاً، اتفقاً منها على هذا
الحديث، وقد تفرق هذا الحديث في ثلاثة أحاديث .

روى عنه ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» : مات في خلافة الصديق - رضي الله
عنه - .

(١) رواه مسلم (٤٥/١١٩٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، من
رواية شعبة، عن الحكم .

* مصادر شرح الحديث : «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٥/٤)، و«إكمال
المعلم» للقاضي عياض (١٩٤/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٧٧/٣)، و«شرح
مسلم» للنووي (١٠٣/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٥/٣)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٧٦/٢)، و«النكت على العمدة»
للزركشي (ص: ٢٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣١/٤)، و«عمدة القاري»
للعيني (١٧٤/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٩٩/٣)، و«سبل السلام»
للصنعاني (١٩٣/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨٦/٥) .

كان الصعب حليفاً لقريش، وأمه أختُ أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة، وقيل: زينب.

وقيل: إن الصعب إنما مات في آخر خلافة عمر، قاله ابن حبان، ويقال: مات في خلافة عثمان^(١).

(أنه)؛ أي: الصعب (أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً)، وفي لفظ فيهما: لرسول الله^(٢). والأصل في أهدى أن يتعدى بإلى، وقد يتعدى باللام، ويكون بمعناه.

ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله: حماراً، وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك: معمر، وابن جريج، وعبد الرحمن بن الحارث، وصالح بن كيسان، والليث بن سعد، وابن أبي ذؤيب، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم قال فيه: أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش كما قال مالك^(٣).

(وهو)؛ أي: والحال أنه ﷺ (بالأبواء) - بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدوداً - : جبل من عمل الفرع - بضم الفاء وسكون الراء - بينه وبين

(١) وانظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٣/١٩٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٧٣٩)، و«أسد الغابة» (٣/١٩)، و«جامع الأصول» كلاهما لابن الأثير (١٤/٥٢١ - قسم التراجم)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٣٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/١٦٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/٤٢٦).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٢٩، ٢٤٣٤، ٢٤٥٦)، ومسلم برقم (٥٠/١١٩٣).

(٣) وقد رواه مالك في «الموطأ» (١/٣٥٣)، وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٢٩٩).

الجحفة مما يني المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، سمي بذلك؛ لما فيه الوباء،
قاله في «المطالع»، ولو كان كما قيل، لقيل: الأوباء، [أ] وهو مقلوب منه،
والأقرب أنه سمي به؛ لتبوء السيول به - كما تقدم -^(١).

(أو) وهو (بَوْدَان) - بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون -:
موضع بقرب الجحفة، أو قرية جامعة من ناحية الفرع، وودَّان أقرب إلى
الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة
ما ذكرناه، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال^(٢).

والشكُّ من الراوي، لكن جزم ابن إسحاق، وصالحُ بنُ كيسانَ عن
الزهري: بودان، وجزم معمر، وعبد الرحمن، ومحمد بن عمرو:
بالأبواء^(٣)، (فَرَدَّه) عَلَيْهِ، ولم يقبله منه، وقد اتفقت الروايات كُلُّها
على أنه - عليه السَّلام - رَدَّه عليه، إلا ما يأتي ذكره - إن شاء الله تعالى -.

(فلما رأى) عَلَيْهِ (ما في وجهه)؛ أي: وجه الصعب من الكراهة؛ لما
حصل له من الكسر في ردِّ هديته، (قال) عَلَيْهِ: تطيباً لقلبه: (إنَّا) - بكسر
الهمزة لوقوعها في الابتداء - (لم نردَّه) - بفتح الدال كما في اليونينية، وهو
رواية المحدثين، وذكره ثعلب في «الفصيح»، لكن قال المحققون من
النحاة: إنه غلط، والصواب ضمُّ الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف
مجزوم اتصل به ضمير المذكر؛ مراعاةً للواو التي توجبها ضمة الهاء
بعدها؛ لخفاء الهاء، فكأن ما قبلها وليّ الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٥٧).

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/٣٦٥)، و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض
(٢/٣٠٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٣).

مضموماً، كما فتحوها مع هاء المؤنث، نحو: نردّها؛ مراعاة للألف، ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا إلا الضمّ؛ كما أفاده السمين، وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهبُ البصريين، وجوز الكسر أيضاً، وهو أضعفها، فصار فيها ثلاثة أوجه^(١).

وفي لفظ: «لم نردّد» - بفك الإدغام -^(٢) (عليك) لعلّة من العلل (إلا أنا حُرْمٌ) - بفتح الهمزة وضم الحاء المهملة والراء -؛ أي: إلا لأنا محرمون، زاد في رواية صالح بن كيسان عند النسائي: «لا نأكل الصيد»^(٣)، وفي رواية شعبة عن ابن عباس: «لولا أنا محرمون، لقبّلناه منك»^(٤).

وهذا يقتضي تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقاً، سواء صيد لأجله، أو بأمره، أولاً، وهو مذهبُ نقل عن جماعة من السلف، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، لكن الذي عليه أكثرُ علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده، أو صيد لأجله من حلال، وبين ما صاده حلالاً لا لأجل المحرم، فأباحوا الأخير - كما تقدم -، وكما يأتي في كلام المصنف تأويله^(٥).

قال الحافظ - رحمه الله، ورضي عنه -: (وفي لفظ لمسلم): أهدى

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣/٤). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٠٠/٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٢) كما في رواية الكشميهني، كما في «الفتح» (٣٣/٤).

(٣) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٢٨٢٠).

(٤) رواه مسلم (٥٣/١١٩٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٠١-٣٠٠/٣).

الصعبُ بنُ جثامة للنَّبِيِّ ﷺ (رَجُلَ حِمَارٍ)، ذكره من رواية منصور عن الحكم.

(وفي لفظ) لمسلم من رواية شعبة عن حبيب: أهدى؛ أي: الصعب (شَقَّ حِمَارٍ) وحشٍ، فردّه.

(وفي لفظ) لمسلم أيضاً من رواية شعبة عن الحكم: أهدى الصعبُ بنُ جثامة للنَّبِيِّ ﷺ (عَجَزَ حِمَارٍ) وحشٍ يقطرُ دماً.

وأخرج مسلم أيضاً من حديث ابن عينة عن الزهري، فقال: لَحَمَ حِمَارٍ وحشٍ^(١).

وفي لفظ: من لحم حِمَارٍ وحشٍ^(٢).

وهذه الروايات والطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد، لا كله كما قاله النووي^(٣)، ولا معارضة بين قوله: رجلَ حِمَارٍ، وعجزه، وشقه؛ إذ يندفع بإرادة رجلٍ معها الفخذُ وبعض جانب الذبيحة، فوجب حملُ رواية: أهدى حِمَاراً: على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض، ويمتنع العكس؛ إذ إطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود؛ لأنه لا يطلق على زيد إصبع ونحوه؛ لأنه غير جائز؛ لما عرف من أن شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم؛ كالرقبة على الإنسان، والرأس؛ فإنه لا إنسان بدونهما، بخلاف نحو الرجل والظفر.

(١) قلت: لفظ مسلم، «من لحم حِمَارٍ وحشٍ»، كما تقدم تخريجه برقم (٥٢/١١٩٣). ورواه دون قوله: «من»: الإمام أحمد في «المسند» (٧١/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٦)، وغيرهما.

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠٤/٨).

وأما إطلاق العين على [الرقيب]^(١)، فليس من حيث هو إنسان، بل من حيث هو رقيب، وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات، أو هو أحد معاني المشترك اللفظي، كما عدّه الأكثر منها^(٢).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (وجه هذا الحديث: أنه ﷺ ظن أنه)؛ أي: حمار الوحش (صيد) - بكسر الصاد المهملة مبنياً لما لم يسم فاعله -؛ أي: صاده الصعب بن جثامة (لأجله) ﷺ، (والمحرم لا يأكل ما)؛ أي: صيداً (صيد لأجله) - كما قدمنا الكلام عليه -.

قال الشافعي: إن كان الصعب أهدي حماراً حياً، فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدي له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيده.

ونقل الترمذي عن الشافعي: أنه ردّه لظنه أنه صيد من أجله، فتركه على وجه التنزه.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرّم ما لم تصيدوه، أو يُصدّ لكم»^(٣).

قال الإمام الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقبس^(٤).

(١) في الأصل: «الرقبة»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٩٩/٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، والنسائي (٢٨٢٧)، كتاب: الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والترمذي (٨٤٦)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم.

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣/٢٠٣). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٠٠).

تنبيه: وقد اتفقت الروايات كلها على أنه ﷺ ردَّ حمارَ الوحش على الصعب بن جثامة، ولم يقبله منه، إلا ما رواه ابن وهب، والبيهقي من طريقه بإسناد حسنٍ من طريق عمرو بن أمية: أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجزَ حمارٍ وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم.

قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً، فلعله ردَّ الحيّ، وقبل اللحم^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الجمع نظر، قال: [إن] كانت الطرق كلها محفوظة، فلعله رده حياً؛ لكونه صيداً لأجله، وردَّ اللحم تارةً بذلك، وقبله تارةً أخرى حيث علم أنه لم يُصد لأجله، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة^(٢).

وقال القرطبي في الجمع بين كونه أهدى حماراً، أو بين كونه أهدى عجز حمار، أو رجل حمار - على ما مر -: يمكن أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبحاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ، فقدمه له، فردّه، فمن قال: أهدى حماراً، أراد: بتمامه مذبحاً لا حياً، ومن قال: لحم حمار، أراد: ما قدمه للنبي ﷺ^(٣).

تنمة: الحمارُ الوحشي يسمّى: الفَرَأ، ويقال: حمار وحش، وحمار وحشي، وهو العَيْر، وربما أطلق العير عليه وعلى الأهلي أيضاً، وحمارُ الوحش شديدُ الغيرة، ولذلك يحمي عانته الدهرَ كلّه، ومن عجيب أمره:

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٣/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢/٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢٧٩-٢٨٠). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني

(٣/٣٠٠)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - هذا التنبيه.

أن الأنثى إذا ولدت ذكراً، كَدَمَ الفحلُ خصيتيه، ولذلك تعمل الحيلة في الهرب منه حتى يسلم، وربما كسرت رجله كيلا يسعى، ولا تزال ترضعه حتى يكبر، فيسلم من أبيه.

ويقال: إن الحمار الوحشي يُعَمَّرُ أكثر من مئتي سنة.

وذكر ابن خلكان: أن حماراً وحشياً عاش أكثر من ثمان مئة سنة^(١).

ولا خلاف في إباحة الحمر الوحشية، إلا ما رُوي عن مطرف: أنه قال: إذا أنس، واعتلف، صار كالأهلي، وأهل العلم على خلافه^(٢)، والله تعالى الموفق.

قال شارحه الشيخُ الهمامُ الفهامةُ الحاجُّ محمدُ السَّقَّارينيُّ: نجز الجزء الأول من «العمدة» لستُ خلت من شعبان سنة ألف ومئة وخمس وستين من الهجرة النبوية.

وقد كان الفراغ من كتابة هذا الجزء في اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة سبع وستين ومئة وألف على يد كاتبه العبد الفقير الراجي العفو من ربه القدير حسن بن السيد هاشم بن السيد عثمان بن السيد سليمان بن السيد حسن الحنبلي الجعفري الحسني - عفا الله تعالى عنه بمنه وكرمه -، وقد نقلت هذه النسخة من مسودة المؤلف - فسح الله تعالى في مدته، ونفع المسلمين بعلومه -، آمين، اللهم آمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

* * *

(١) ذكره ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٥٤) في ترجمة يزيد بن زياد.

(٢) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - هذه التتمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِئْسَ تَعْنِينٌ

كتاب البيوع

جمع بَيْع، وكأنه عبر بالجمع؛ لاختلاف أنواعه^(١)، والبيع مصدر بعت، يُقال: باع، ويبيعُ بمعنى: مَلَكَ، وبمعنى: اشترى، وكذلك شَرى يكون للمعنيين.

وحكى الزجاج وغيره: باع وأباع بمعنى واحد، وقال غير واحد من الفقهاء: اشتقاقه من الباع^(٢)، وهو قدر مدّ اليدين، كالبيع، ويضم، والجمع أبواع، كما في «القاموس»^(٣)؛ لأنَّ كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

قال في «المطلع»: وهو ضعيف لوجهين:
أحدهما: أنه مصدر، والصحيح أنَّ المصادر غير مشتقة.
والثاني: أنَّ الباع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق الاتفاقُ في الأصلِ والفرعِ في جميع الأصول.
قال في «المطلع»: قال صاحب «المستوعب»:

-
- (١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/٤).
(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٢٧).
(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩١٠)، (مادة: بيع).

البيع لغةً: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناولَ عَينين أو عَيناً بثمن، ولهذا لم يُسمَّ عقدُ النكاح والإجارة بيعاً^(١).

واصطلاحاً - كما قاله المتأخرون - : مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بإحدهما، أو بمال في الذمّة للملك على التأيد غير ربّاً وقرض^(٢).

وأركانه: متعاقدان، ومعقودٌ عليه، وصيغة.

وذكر المصنّف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حديثين:

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٢٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٦٠).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [أَنَّهُ] قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلٌُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٠١)، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز البيع، و(٢٠٠٣)، باب: إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع، و(٢٠٠٥)، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢٠٠٦)، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، و(٢٠٠٧)، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم (٤٣/١٥٣١-٤٦)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأبو داود (٣٤٥٤-٣٤٥٥)، كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين، والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٧٤)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، و(٤٤٧٥-٤٤٨٠)، باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث، والترمذي (١٢٤٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، وابن ماجه (٢١٨١)، كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١١٨/٣) و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧١/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٥٧/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٨١/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٤/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠٢/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٨٢/٢)، و«طرح الثريب» للعراقي (١٤٦/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
- رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ، [أنه] قال: إذا تباع الرجلان؛
أي: الشخصان من رجلين أو امرأتين، أو رجل وامرأة (فكل واحد منهما)
مستقل (بالخيار)؛ أي: خيار الفسخ.

والخيار - بكسر الخاء المعجمة -: اسم من الخيار أو التخيير، قال في
«المطلع»: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين؛
من إمضاء البيع، وفسخه^(١).

ويستمر ذلك لكل واحد منهما (مالم يتفرقا) من مجلس العقد بأبدانهما
التفرق المُسقط للخيار، وهو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام
المعتاد، لم يسمعه، كذا في «المطلع»^(٢).

ومعتمد المذهب إناطة التفرق بالعرف، ولا بد أن يكون التفرق
بأبدانهما عرفاً من مجلس العقد اختياراً، ولو بهرب أحدهما من صاحبه،
لا مع إكراه، أو فزع من مخوف، أو إلقاء بسيل، أو حمل، وهما على
خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك^(٣)، (و) يبقى لهما خيار
المجلس ما (كانا)؛ أي: المتعاقدان (جميعاً).

فإن مات أحدهما، انقطع الخيار، لا إن جُنَّ، وهو على خياره إذا
أفاق، ولا يثبت لوليه.

= (٤/٣٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/٢٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني

(٤/٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٢٨٩).

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٣٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/٢٠٠).

(أو يخيّر أحدهما)؛ أي: المتبايعان (الآخر)، وهذا معطوف على قوله ﷺ: «مالم يتفرقا»؛ أي: ومالم يخيّر أحدهما الآخر.

(فتبايعا على ذلك)؛ أي: على خيار شرط، وجب، وإلا؛ بأن يتبايعا على أن لا خيارَ بينهما، أو قال البائع: بعثك على أن لا خيارَ بيننا، فقال المشتري: قبلتُ، ولم يزد على ذلك، أو أسقط الخيار بعد العقد، مثل أن يقول كلُّ واحد منهما بعده: اخترت إمضاء العقد، أو التزامه^(١).

(فقد وجب البيع)، وسقط خيار المجلس، وإن أسقط أحدهما خياره، أو عقد على أن لا خيارَ للبائع مثلاً، أو قال أحدهما لصاحبه: اختر، سقط خياره دون صاحبه، كلُّ هذا ما لم يشترط أحدهما خياراً إلى مدّة معلومة، وهو خيار الشرط، فإن شرطاً، أو أحدهما في العقد، أو زمن الخيارين مدّة معلومة، ثبت^(٢) - كما يأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى - قريباً.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٩٩/٢).

(٢) المرجع السابق، (٢٠٠/٢).

الحديث الثاني

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩٧٣)، كتاب: البيوع، باب: إذا بَيَّنَّ البيعان ولم يكتما ونصحا، و(١٩٧٦)، باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، و(٢٠٠٢)، باب: كم يجوز الخيار، و(٢٠٠٤)، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢٠٠٨)، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣٢)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، وأبو داود (٣٤٥٩)، كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين، والنسائي (٤٤٥٧)، كتاب: البيوع، باب: ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم، و(٤٤٦٤)، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، والترمذي (١٢٤٦)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا.

* مصادر شرح الحديث: «المفهم» للقرطبي (٣٨٤/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٦/١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٨٩/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٢٩/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩٤/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٤/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٨٩/٥). وانظر: مصادر الشرح السابقة.

(عن) أبي خالد (حكيم) - بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف - (بن حزام) - بكسر الحاء المهملة وبالزاي - ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيٍّ، القرشي، الأسدي، المكي، وهو ابن أخ خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنهما - .

ولد حكيم بن حزام (- رضي الله عنه -) في جوف الكعبة، ولا يُعرف أحدٌ وُلِدَ فيها غيره، وما قيل: إِنَّ عَلِيًّا وُلِدَ بها أيضاً، فضعيف^(١).

وكان ميلادُ حكيم قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وهو من أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وهو من مُسلمة الفتح، هو وبنوه: عبد الله، وخالد، ويحيى، وهشام، وكلهم صحابة، وكان حكيم عاقلاً سرياً فاضلاً نقياً، حَسَنَ إسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم، أعتق في الجاهية مئة رقبة، وحمل على مئة بعير، وكان مع المشركين يوم بدر، فنجا من القتل، فكان إذا حلف بعد أن أسلم، قال: لا والذي نجاني يوم بدر^(٢)!

قال ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: وأعتق مئة رقبة في الإسلام أيضاً، وكذا ذكر أبو نعيم في «الحلية»، ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وله مئة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام.

روى عنه: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة .
وقال حكيم للنبي ﷺ: يا رسول الله! أرأيت أشياء كنتُ أفعلها في

(١) وممن نصَّ على ضعفه: ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص: ٢٩٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

الجاهلية أتحنَّتُ بها، ألي فيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفت من خير»^(١).

ومناقبه كثيرة، وكان قد عمي قبل موته.

رُوي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا منها على أربعة^(٢).

* فائدة: من كان عمره مثل حكيم بن حزام في الجاهلية والإسلام سُمي مُخَضَّرَماً، وقد شاركه في ذلك حسانُ بنُ ثابت، ونوفلُ بنُ معاوية، وحُويطبُ بنُ عبدِ العزى، وحَمِيرُ بنُ عوفِ بنِ عبدِ عوفٍ، وسعيدُ بنُ يربوع، والنابعةُ الجعدي، وأمّيةُ بنُ ربيعة، وأوسُ بنُ معنِ السَّعدي، والجللاجُ، والربيعُ بنُ صبيحِ الفزاري، ولكنه عاش وكبر وذلك على الخلاف ستون في الإسلام، يعني: من حين ظهوره واشتهاره، لا من ابتداء إسلامه^(٣)، والله أعلم.

قال حكيم: (قال رسول الله ﷺ: البيَّعان) إطلاقُ البائع على المشتري

(١) رواه مسلم (١٢٣)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

(٢) وانظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٧٠/٣)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٤١٩/١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠٢/٣)، و«المستدرک» للحاكم (٥٤٩/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣٦٢/١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩٣/١٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥٨/٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٦٩/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧٠/٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٤/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١١٢/٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣٨٤/٢).

(٣) انظر: «جزء من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» لابن منده، و«جزء فيه أهل المئة» للذهبي.

إما على سبيل التغليب، أو أن كلا منهما بايع (بالخيار) - بكسر الخاء المعجمة -، والمراد به: خيار المجلس (مالم يتفرقا)، وفي رواية النسائي: «يفترقا» - بتقديم الفاء^(١) -، ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة: افترقا بالكلام، وتفرقا بالأبدان، وردّه ابن العربي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البينة: ٤]، فإنه ظاهر في التفرق بالكلام، إلا أنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب؛ لأنه من خالف آخر عقيدته، كان مستدعياً لمفارقتها إياه ببذنه، ولا يخفى ضعف هذا الجواب.

والحق حملُ كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً^(٢).

وإذا تفرقا، لزم البيع، والمراد: التفرق بالأبدان - كما تقدم - . وهل له حدٌّ ينتهي إليه؟ المشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك: أنه موكول إلى العرف، فكل ما عُدَّ في العرف تفرقاً، حُكم به، وما لا، فلا^(٣)، (أو قال ﷺ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا) من مجلس العقد الذي عقدا به البيع، (فإن صدقا وبينا)؛ أي: صدق البائع في إخبار الشاري مثلاً، وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيداً للآخر^(٤) (بُورِكَ لهما في بيعهما)؛ أي: بارك الله لكل واحد منهما في صفقته، فالبائع يُبارك له في الثمن، والمشتري يبارك له في السلعة.

(١) كما تقدم تخريجه عنه قريباً.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٧/٤).

(٣) المرجع السابق: (٣٢٩/٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

والبركة: هي الزيادة والنماء والكثرة والاتساع^(١)؛ أي: تحصل البركة لكل واحد من المتبايعين، والنماء والزيادة بما آل إليه، وقبضه مع الصدق والبيان (وإن كتما)؛ أي: كتم كل واحد منهما ما في الذي دفعه لصاحبه من عيب، (وكذباً)؛ أي: كذب كل واحد منهما في قدر الثمن والمثمن الذي في الإخبار بذلك، (مُحَقَّتْ بركةٌ بيعهما) المحق: النقص والمحو والإبطال^(٢)، وفي الحديث: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»^(٣)، وفي الحديث: «ما محق الإسلام شيءٌ ما محق الشئ»^(٤)، فيحتمل أن يكون معنى هذا الحديث على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد لمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجَّحه ابن أبي جمرة.

وفي الحديث: فضل الصدق، والحثُّ عليه، وذمُّ الكذب، والحثُّ على اجتنابه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصِّل خير الدنيا والآخرة بملازمة الصدق واتباعه^(٥).

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٧١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٠٣/٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٨١)، كتاب: البيوع، باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ومسلم (١٦٠٦)، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٠٢/٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٥/٣)، من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٩/٤).

تنبيهات :

* الأول: اختلف الفقهاء - رضي الله عنهم - في مضمون ما دلَّ عليه حديث ابن عمر، وحديث حكيم بن حزام؛ من ثبوت خيار المجلس في البيع، فقال إمامنا الإمام أحمد، والإمام الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث بمضمونه، فأثبتوه في عقود المعاوضات اللازمة التي لا يقصد فيها العوض؛ كالنكاح والخلع والكتابة.

ونفاه الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك - رضي الله عنهم أجمعين -.

وهذان الحديثان يدلان على إثبات خيار المجلس دلالة ظاهرة.

وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر كما في «الصحيحين»: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع الخيار»^(١).

وفي لفظ: «كلُّ بيعين لا بيعَ بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار» متفق عليه أيضاً^(٢).

وفي لفظ: «المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»^(٣).

وفي لفظ: «إذا تباع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب البيع».

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠٠٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠٠٧)، ومسلم برقم (٤٦/١٥٣١).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠٠٥)، ومسلم برقم (٤٣/١٥٣١).

قال نافع: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا بايع رجلاً، فأراد ألاّ يقيله، قام فمشى هنية، ثم رجع، متفق على ذلك أيضاً^(١).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، ورواه الدارقطني أيضاً^(٢).

وفي لفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بعث أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - مالاً بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا، رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري^(٤).

فهذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على ثبوت خيار المجلس في البيع، ووافق ابن حبيب من أصحاب مالك من أثبته، والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عن الأحاديث الدالة عليه، فقيل: لكونه حديثاً خالفه راويه - وهو

(١) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم برقم (٤٥/١٥٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٤٥٦)، كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين، والنسائي (٤٤٨٣)، كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، والترمذي (١٢٤٧)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، وقال: حسن، والدارقطني في «سننه» (٥٠/٣).

(٣) تقدم تخريجه قريباً من رواية الدارقطني.

(٤) رواه البخاري (٢٠١٠)، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.

مالك -؛ فإنه رواه ولم يقل به، وكل ما كان كذلك لم يعمل به؛ لأن الراوي إذا خالف، فإما أن يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقاً، فلا تُقبل روايته، وإما أن يكون لاعم علمه بالصحة، وهو أعلم بعلم ما روى، فيتبع في ذلك.

والجواب: منع المقدمة الثانية، وهو أن الراوي إذا خالف ما رواه، لم يعمل بروايته، وقولهم: إن كان مع علمه بالصحة، كان فاسقاً، ممنوع؛ لجواز أن يعلم بالصحة، ويخالف لمعارضٍ راجح عنده، ولا يلزم تقليده فيه، وقولهم: إن كان لاعم علمه بالصحة، وهو أعلم بروايته، فيتبع في ذلك، ممنوع أيضاً؛ لأنه إذا ثبت الحديث، وجب العمل به ظاهراً، فلا يترك لمجرد الوهم والاحتمال.

وأيضاً: هذا الحديث مروى من عدة طرق، فإن تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك، لم يتعذر من جهة أخرى، وإنما ربما يستأنس لما زعموا عند التفرُّق، والواقع خلافه.

وقيل في العذر عن العمل بمضمون الأحاديث: إنها آحاد فيما تعمُّ به البلوى، وخبر الواحد في ذلك غير مقبول؛ فإن البياعات مما تكرر مرات لا تحصى، ومثل هذا تعمُّ البلوى بمعرفة حكمه، وما عمَّت به البلوى، يكون معلوماً عند الكافة عادة، فانفراد واحد به خلاف العادة.

والجواب عن ذلك: بمنع المقدمتين معاً:

أما الأولى: فالذي تعمُّ به البلوى: البيع دون الفسخ الذي دلَّ عليه الحديث؛ فإنَّ الظاهر من الإقدام على البيع الرغبة من المتعاقدين فيما صاراً إليه، فالحاجة في معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة.

وأما الثانية: فالمعول عليه في الرواية عدالة الراوي، وجزمه بالرواية،

وقد وجد ذلك، وعدم نقل غيره لا يكون معارضاً؛ لجواز عدم سماعه للحكم؛ فإن الرسول ﷺ كان يُبَلِّغ الأحكام للأحاد والجماعة، ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين.

وعلى تقدير السماع، فمن الجائز أن يعرض مانع من النقل - أعني: نقل غير هذا الراوي -، فإنما يكون ما ذكر إذا اقتضت العادة أن لا يخفى الشيء عن أهل التواتر، وليست الأحكام الجزئية من هذا القبيل، وقد علمت أنَّ الحديث صحَّ عن ابن عمر، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم -.

وقيل في العذر: إنَّ هذا مخالف للقياس الجلي، وللأصول القياسية المقطوع بها، وما كان كذلك، لا يعمل به.

والجواب:

أولاً: عدم التسليم في مخالفة القياس الجلي والأصول القياسية. وثانياً: لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول يُرد؛ فإن الأصول تثبت بالنصوص، والنصوصُ ثابتة في الفروع المعينة، وغاية ما في الباب أن يكون الشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها، أو تعبُداً، فيجب اتباعه.

وقيل في العذر: إنَّ هذا حديث معارض لإجماع أهل المدينة وعملهم، وما كان كذلك، يقدم عليه العمل، وقد قال مالك عقيب روايته: وليس لهذا عندنا حدٌّ معلوم، ولا أمر معمول به فيه، انتهى.

وإنما كان إجماع أهل المدينة مقدماً على مثل هذا؛ لما اختصوا به من سكناتهم في مهبط الوحي، ووفاة الرسول ﷺ بين أظهرهم، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي علمهم بما أوجب

ترك العمل به من ناسخ، أو دليل راجح، ولا تهمة تلحقهم، فتعيّن اتباعهم، وكان ذلك أرجح من خبر الآحاد المخالف لعملهم.

والجواب:

أولاً: منع كون ذلك من إجماع أهل المدينة؛ فإن الإمام مالكاً لم يصرح بأن المسألة من إجماع أهل المدينة، وأيضاً هذا الإجماع إما أن يراد به إجماع سابق، أو لاحق، والأول باطل؛ لأن ابن عمر رأس المفتين بالمدينة في وقته، وقد كان يرى خيار المجلس، وكذا نافع من التابعين، وكذا اللاحق؛ فإن ابن أبي ذئب من أقران مالك ومعاصريه، وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفته للحديث.

وثانياً: منع كون إجماع أهل المدينة وعملهم مقدماً على خبر الواحد مطلقاً؛ فإن الحق الذي لا شك فيه أن عملهم وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة المالكية بعد أن فصل إجماع أهل المدينة ونوعه إلى أربعة أنواع، فقال:

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر من أهل المدينة هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟

فالذي عليه أئمة الناس: أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك؛

(١) انظر ما أورده الشارح - رحمه الله - في وجوه العذر عن العمل بالحديث، والجواب عنها: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٠٢-١٠٦).

كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب^(١) في كتابه «الملخص في أصول الفقه» وغيره، وذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجةً عند المحققين من أصحاب مالك، وإنما يجعله حجةً بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل، وإنما هم أهل التقليد، انتهى كلام القاضي عبد الوهاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجةً، وهو في «الموطأ» إنما ذكر الأمر المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارةً يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا؛ يشير إلى الإجماع القديم، وأطال الكلام في ذلك، وحاصله عدم اعتبار كونه حجة، والله أعلم.

وقيل في العذر: ما في بعض الروايات: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله»^(٢)، فاستدلوا بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس؛ لأنه لولا أن العقد لازم، لما احتاج إلى الاستقالة، ولا طلب الفرار من الاستقالة.

والجواب: بأن المراد من الاستقالة: فسخ البيع بحكم الخيار، ولا يخفى ما في هذا العذر من الغرر، والله أعلم.

(١) هو الإمام الفقيه القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصير، المعروف بابن طوق التغلبي، البغدادي المالكي، كان فقيهاً أديباً شاعراً، صنف في مذهبه كتاب: «التلقين»، وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب، وأكثرها فائدة، وغير ذلك من التصانيف، توفي سنة (٤٢٢هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢١٩/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وقيل في العذر: بحمل المتبايعين على المتساومين .

قلت: ويعلم رَدُّ هذا من جوهر الحديث، ومن فعل ابن عمر مع عثمان كما ذكرناه أولاً. وقيل غير ذلك، وكلها واهية ساقطة مصادمة للنص، فلا التفات إليها، ولا تعويل عليها^(١)، والله الموفق .

* الثاني: اختلف فيما قبضه شرط لصحته؛ كصرف وسَلَم، وبيع مال الربا بجنسه .

فقال أبو حنيفة، ومالك: ليس بثابت في ذلك، ولا في عقد من العقود، وأثبتته الإمام الشافعي، وهو معتمد الروايتين عن الإمام أحمد^(٢) .

* الثالث: اتفق الأئمة على جواز خيار الشرط وصحته للمتعاقدين معاً، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه، ثم اختلفوا في مدته، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، وقال مالك: يجوز بقدر الحاجة، وقال الإمام أحمد: يجوز إلى مدة معلومة وإن طال .

قال العلامة الشيخ مرعي في «غايته»: ويتجه لا؛ كآلف سنة، ومئة سنة؛ لإفضائه للمنع من التصرف المنافي للعقد^(٣) .

ولا بد أن يشترطه، أو أحدهما في العقد، أو في زمن الخيار، لا بعد لزومه، فلو كان المبيع لا يبقى إلى مضي المدة؛ كقطع رطب، بيع، وحُفظ ثمنه، وإن شرط الخيارَ بائعٌ ليربح فيما أقرضه، حَرَمَ نصاً، ولم يصح البيع، ويثبت فيما ثبت فيه خيار مجلس، لا فيما قبضه شرطاً لصحته؛

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٠٧)، وقد أورد الإمام ابن دقيق عشرة وجوه ممن اعتذر عن العمل بالحديث .

(٢) انظر «الفروع» لابن مفلح (٤/٦١) .

(٣) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٣/٨٩) .

كصرف وسلم، ولو قبض^(١)، والله أعلم.

وأما بقية أقسام الخيار؛ كخيار غبن، وتدليس، وعيب، وتخيير بضمن، واختلاف المتبايعين، أو لخلف في صفة، ولفقد شرط، فمحل تفصيلها كتب الفقه؛ إذ لم يُشر الحديث الذي شرحناه لغير ما ذكرنا.

* الرابع: لو تلف المبيع في مدة الخيار، فمعتمد مذهبنا: أنه يبطل الخيار بتلف المبيع، ولو قبل قبضه؛ خلافاً «للمتتهى»^(٢)، أو احتاج لحق توفية؛ كما لو أتلّفه مشترٍ.

وقال الإمام مالك، والشافعي: إذا تلفت السلعة المباعة بالخيار في مدة الخيار، فضمنها من بائعها دون مشتريها، إذا كانت في يده، أو لم تكن في يد واحد منهما، وإن قبضها المبتاع، ثم تلفت في يده، وكانت مما يغاب عنه، فضمنها منه، إلا أن تقوم له بينة على تلفها، فيسقط عنه ضمانها، وإن كانت مما لا يغاب عنه، فضمنها على كل حال من بائعها.

وقال الإمام أبو حنيفة: إذا تلف المبيع في مدة الخيار إن كان قبل القبض، انتقض المبيع، سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما، وصار كأن لم ينعقد، فأما إن كان تلفه في يد المشتري، وكان له الخيار، فقد تمّ البيع، ولزم، وإن كان الخيار للبائع، انتقض البيع، ولزم المشتري قيمة المبيع، لا الثمن المسمّى في العقد^(٣)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٢٠٠).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٢/٣٠٤).

(٣) وانظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/٧٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٤/٢٩٦).

باب ما نهى عنه من البيوع

من بيع المنابذة، والملامسة، وبيع النجش، والمصرّاة، وبيع حبّل الحَبَلَة، وبيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وغير ذلك .
وذكر الحافظ في هذا الباب عشرة أحاديث :

* * *

الحديث الأول

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ: طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ - قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ -، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٠٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة، واللفظ له، و(٢٠٤٠)، باب: بيع المنابذة، و(٥٤٨٢)، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء، و(٥٩٢٧)، باب: الجلوس كيفما تيسر، ومسلم (١٥١٢)، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، وأبو داود (٣٣٧٧-٣٣٧٨)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر، والنسائي (٤٥١٠)، كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك، و(٤٥١١-٤٥١٢)، باب: بيع المنابذة، و(٤٥١٤-٤٥١٥)، باب: تفسير ذلك، وابن ماجه (٢١٧٠)، كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة واللامسة.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٥٩/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٢٦/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٦٠/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٤/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٠/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٩٢/٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٩٨/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٥٩/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٦٧/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦٤/٤).

(عن أبي سعيدٍ سعد بن مالكٍ (الخدریّ) - رضي الله عنه - : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى (نهى تحريم (عن) بيع (المناذرة) : مفاعلة من نبذ الشيء ينبذه : إذا ألقاه^(١) ؛ أي : أن يجعل النبد بيعاً ، وفسّر المناذرة بقوله : (وهي طرحُ الرجل) ؛ أي : الشخص (ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقلّبه) ؛ أي : الثوب ، (أو) قبل أن ينظر إليه) .

وفي «النهاية» : هي أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليّ الثوب ، أو أنبذه إليك ليجب البيعُ .

وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة ، فقد وجب البيع^(٢) .

قال علماؤنا : فلا يصح بيع المناذرة ؛ للجهالة ، أو التعليق ، وكذا بيع الحصاة ؛ كإرمها ، فعلى أي ثوب وقعت ، فهو لك بكذا ، أو بعثك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا ، أو بعثك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة ، فقد وجب البيع ، فلا يصح كل ذلك ؛ لما فيه من الغرر ، والجهالة ، وتعليق البيع^(٣) .

وفي «مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً : نهى عن بيع الحصاة^(٤) .

(ونهى) رسول الله ﷺ (عن) بيع (الملاسة ، والملاسة) المنهي عن البيع بها في هذا الحديث مفاعلة من (لمس) يلمس ، ويلمس : إذا أجرى يده على الشيء^(٥) ، وهي أن يشتري الشخص (الثوب) ونحوه باللمس

(١) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص : ٢٣١) .

(٢) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٥) .

(٣) انظر : «الإقناع» للحجاوي (١٧٠/٢) .

(٤) رواه مسلم (١٥١٣) ، كتاب : البيوع ، باب : بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

(٥) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص : ٢٣١) .

باليد، و(لا ينظر إليه) نظراً يزيل الجهالة، وكقوله: بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستّه، فهو عليك بكذا، أو على أنك إن لمستّه، فعليك بكذا؛ لأنه بيع معلق، ولا يصح تعليقه، أو: أي ثوب لمستّه، فهو عليك بكذا؛ لورود البيع على غير معلوم^(١).

وفي «النهاية»: نهى عن بيع الملامسة، وهي أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه؛ ليقع البيع عليه، نهى عنه؛ لأنه غرر، أو لأنه تعليق، أو عدول عن الصيغة الشرعية، وقيل: معناه: أن يجعل اللمس باليد قاطعاً للخيار، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم، وهو غير نافذ، انتهى^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: اتفق الناس على منع بيع المنابذة واللامسة، واختلفوا في تفسير الملامسة - وذكر نحو ما قدمناه -، وأما لفظ الحديث الذي ذكره المصنف، فإنه يقتضي أن جهة الفساد عدم النظر والتقليب، وقد يستدل به من يمنع بيع الأعيان الغائبة عملاً بالعلة، ومن يشترط الصفة في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلاً عليه؛ لأنه هاهنا لم يذكر وصفاً، انتهى.

والفرق بين هذين البيعين وبين بيع المعاطة: عدم الجهالة في بيع المعاطة ووجودها، أو التعليق فيهما^(٣)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٩/٤)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١٦٦/٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٦٩/٤ - ٢٧٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٠/٣ - ١١١).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشَوْا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(١). وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثاً»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٣٣)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، و(٢٠٤٣)، باب: النهي للبائع ألاَّ يُحْفَلَ الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، و(٢٠٥٢)، باب: لا يبيع حاضر لبَادٍ بالسمسرة، و(٢٠٥٤)، باب: النهي عن تلقي الركبان، و(٢٥٧٤)، كتاب: الشروط، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، و(٢٥٧٧)، باب: الشروط في الطلاق، ومسلم (١٥١٥/٩-١٢)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود (٣٤٤٣)، كتاب: الإجارة، باب: من اشترى مصراة فكرهها، والنسائي (٤٤٨٧)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المصراة، و(٤٤٩٦)، باب: بيع الحاضر للبادي.

(٢) رواه البخاري (٢٠٤١)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألاَّ يُحْفَلَ الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم (٢٤/١٥٢٤-٢٥)، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، وأبو داود (٣٤٤٤)، كتاب: الإجارة، باب: من اشترى مصراة فكرهها، والنسائي (٤٤٨٩)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المصراة، =

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (-رضي الله عنه -) أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا) - بحذف إحدى التاءين -: نهى تحريم (الركبان)، جمع راكب، فهو من البيوع المنهي عنها؛ لما يتعلق به من الضرر، وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار، والكلام عليه في ثلاثة مواضع:

أحدها: التحريم، فإن كان عالماً بالنهي، قاصداً للتلقي، فهو حرام، وإن خرج لشغل آخر، فرآهم مقبلين، فاشترى، ففي إثمه وجهان، الأظهر: التأثيم.

الثاني: صحة البيع أوفساده، وهو عندنا كالشافعية صحيح، وإن كان آثماً؛ لأن النهي يعود إلى خارج، وعند كثير من العلماء، يبطل، ومستنده: أنَّ النهي للفساد، ومستندنا كالشافعية: أنَّ النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يُخلُّ هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار

= والترمذي (١٢٢١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع، وابن ماجه (٢١٧٨)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن تلقي الجلبان، باب: بيع المصرة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١١١/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢٣/٦)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٢٩/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٣٧/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٧٣/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٨/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١١/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٠٩٤/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٢٨)، و«طرح الشريب» للعراقي (٦٣/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٦٢/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٦٩/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦٥/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٦/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٢٧/٥).

بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع.

الثالث: إثبات الخيار المزيل للضرر الحاصل للركبان^(١)، ومعتمد المذهب: إثباته.

قال في «الفروع»: وإن تلقى الركبان، والمنصوص: ولو لم يقصد، فاشترى منهم، وغبنوا. وعنه: أولاً، أو باعهم، فلهم الخيار. وعنه: يبطل، اختاره أبو بكر^(٢).

قال في «المنتهى وشرحه»: ويثبت خيار الغبن لركبان، جمع راكب، والمراد هنا: القادم من سفر، وإن كان ماشياً، تَلَقُّوا - بالبناء للمفعول -؛ أي: تلقاهم الحاضر حين قربوا من البلد، فاشترى أو باع منهم قبل أن يعرفوا السعر، ولو كان التلقي بلا قصد، نصاً؛ لأن مشروعية الخيار لهم إنما ثبتت لإزالة الإضرار بالغبن، وقد يوجد مع عدم القصد^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عنه - عليه السلام -: «لا تلقوا الجَلْب، فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى [سيده] السوق، فهو بالخيار»^(٤)، فلما أمكن استدراك الخديعة الحاصلة بالخيار، صحَّ البيع. وعنه - أي: الإمام أحمد -: لا يصح العقد. وعنه: يصح، ولا يثبت فيه خيار^(٥).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١١١-١١٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٧٢).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٢/٣٠٦)، و«شرح المنتهى» للبهوتي (٤١/٢).

(٤) رواه مسلم (١٧/١٥١٩)، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/٣٩٤).

تنبيهان :

الأول: المعوّل عليه في خيار الغبن: خروجه عن العادة، وحدّه بعضُهم بالخمس، وحدّه الإمام مالك بالثلث، ولم يقل به أبو حنيفة والشافعي، فقالا: لا يثبت به الفسخ بحال.

وقال زين الدين أبو البركات بن المنجا في «شرح المقنع»: وحدّه أبو بكر في «تنبيهه»، وابن أبي موسى في «إرشاده» بالثلث، وقيل: هو مقدر بالسدس، انتهى^(١).

الثاني: خيار الغبن على التراخي كخيار العيب؛ لأنه ثبت لرفع ضرر متحقق، فلم يسقط بالتأخير بلا رضا؛ كالقصاص، والله أعلم^(٢).

وقال ﷺ: (ولا يبيع بعضُكم) معشر المسلمين (على بيع بعض) بصيغة النهي، ويروى: «لا يبيع» بصورة النفي^(٣)، وقال ابن قرقول: كلاهما صحيح^(٤)، وقال ابن الأثير في روايات هذا الحديث: «لا يبيع» - بإثبات التحتية، والفعل غير مجزوم -، وذلك لحنّ، قال: وإن صحت الرواية فتكون «لا» نافية، وقد أعطاهما معنى النهي؛ لأنه: إذا نفى هذا البيع، فكأنه قد استمر عدمه، والمراد من النهي عن الفعل: إنما هو طلب إعدامه، أو استبقاء عدمه^(٥)، فيحرم ذلك؛ كقوله لمشتري شيئاً بعشرة: أنا أعطيك مثله بتسعة.

(١) وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٣/٤).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩٧/٤)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٢٤/٣).

(٣) كما تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - برقم (٢٠٣٣) عند البخاري.

(٤) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٠٧/١).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٥٨-٢٥٩/١١).

وكذا شراء على شراء مسلم؛ كقوله لبائع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة، زمن الخيارين، يعني: خيار الشرط، وخيار المجلس؛ ليفسخ البيع، ويعقد معه؛ لأن الشراء في معنى البيع، ولأن الشراء يسمى بيعاً، وذلك لما فيهما من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه.

وكذا يحرم سَوْمٌ على سوم المسلم مع الرضا من البائع صريحاً^(١)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(٢)، وأما السوم على السوم، مع عدم رضا البائع، لَا يحرم؛ لما روى أنس - رضي الله عنه -: أَنَّ رجلاً من الأنصار شكَا إلى النبي ﷺ الشدة والجهد، فقال له النبي ﷺ: «أَمَا بَقِيَ لَكَ شَيْءٌ؟»، قال: بلى، قَدَحٌ وَحِلْسٌ، قال: «فَأَتْنِي بِهِمَا»، فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَقَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُهُمَا مِنْهُ؟» رواه الترمذي، وحسنه^(٣).

وهذا إجماع، فَإِنَّ المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة^(٤)، وَلَا يحرم بيع وَلَا شراء وَلَا سوم بعد ردِّ السلعة المبتاعة، أو ردِّ السائم في مسألة السوم؛ لأن العقد أو الرضا بعد الرد غير موجود، وَلَا يحرم بذل بأكثَر مما اشترى؛ كَأَن يَقُولَ لِمَن اشترى شيئاً بعشرة:

(١) انظر: «دليل الطالب» للشيخ مرعي (ص: ١٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٤١٣)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(٣) رواه الترمذي (١٢١٨)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع مَنْ يَزِيدُ، بلفظ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ باع حِلْساً وَقَدَحاً، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدَرَاهِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ، مِنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دَرَاهِمِينَ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤٩/٤).

أعطيك مثله بإحدى عشر؛ لأن الطبع يأبى إجابته، وكذا قوله لبائع شيء بعشرة: عندي فيه تسعة، ويصح العقد على السوم فقط؛ لأن المنهي عنه السوم لا البيع، وأما البيع على بيعه، والشراء على شرائه، فلا يصحان؛ للنهي عن ذلك، وهو يقتضي الفساد، ومثل البيع إجارة^(١).

وللتحريم عند الشافعي شرطان:

أحدهما: استقرار الثمن، فأما ما يباع بثمن يزيد، فللطالب أن يزيد على الطالب، ويدخل عليه.

الثاني: أن يحصل التراضي بين المتساومين صريحاً، فإن وجد ما يدل على الرضا من غير تصريح، فوجهان^(٢).

وقد بينا لك معتمد مذهبنا: أنه لا بد في السوم من الرضا صريحاً، وفي البيع لا بد من كونه زمن الخيارين - على ما مرَّ -.

وذكر الشيخ يوسف في «حاشية المنتهى»:

قال ابن نصر الله في «حاشية الرعاية»: وظاهر هذا: لا يحرم شراؤه وبيعه على شراء ذمي وبيعه، وقد صرحوا بذلك في الخطبة، وهذا مثله.

وجزم بذلك في «حاشية الكافي» في مسألة البيع، وقال فيها أيضاً: وهل يتعدى الحكم إلى الذمي مع الذمي؟ يحتمل وجهين، أظهرهما: عدم التعدي، انتهى.

تنبيه:

قال في «النكت»: وإن رضي البائع أن يبيع على بيعه، وأذن له في

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٥٩/٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٣/٣).

ذلك، فإطلاق كلامهم يقتضي المنع، والتعليل يقتضي الجواز، وهو أولى؛ لأن صورة الإذن مستثناة في «الصحيحين»^(١)، ولفظه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٢)، وفي لفظ آخر: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»^(٣)، والله أعلم.

قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: وقال رسول الله ﷺ: (ولا تناجشوا). والنجش: أن يزيد في ثمن سلعة تُباع ليغترَّ غيره، وهو غير راغب فيها. قال في «المطلع»: النجش أصله: الاستخراج والاستشارة^(٤). قال ابن سيده: نجش الصيد وكلَّ مستور ينجشه نجشاً: إذا استخرجه، والناجش: المستخرج للصيد^(٥)، وفي حديث ابن المسيب: «لا تطلع الشمس حتى ينجشها ثلاث مئة وستون ملكاً»^(٦)؛ أي: يستثيرها^(٧). وقال ابن قتيبة: النجش: الختل، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد^(٨).

(١) انظر: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لابن مفلح (١/٢٨٢).
(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ومسلم (٤٩/١٤١٢)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.
(٣) رواه البخاري (٤٨٤٨)، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم (٥٠/١٤١٢)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٣٥).

(٥) انظر «المخصص» لابن سيده (٨٧/٨/٢)، (٨٨).

(٦) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٤/١١٥٠).

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٢٠).

(٨) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/١٩٩).

وقال أبو السعادات: النجش: أن يمدح السلعة، أو يزيد في ثمنها؛ لينفقها ويروّجها، وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها^(١).

قال في «المنتهى وشرحه»: ويثبت الخيار في النجش، ثم فسّر صورة النجش بقوله: بأن يزيده؛ أي: يزايد المشتري السلعة من لا يريد شراءً. قال: وظاهره: أنه لا بد أن يكون المزايد عالماً بالقيمة، والمشتري جاهلاً بها. قال: ويثبت له الخيار، ولو بلا مواطأة مع البائع؛ للعلة المتقدمة، وهي إزالة الضرر الحاصل للمشتري بالتغريب الواقع منه، فقد يوجد الضرر من غير قصد. قال: ومن النجش قولُ بائع: أُعطيْتُ في هذه السلعة كذا، وهو كاذب.

ويحرم النجش؛ لتغريبه المشتري، ولهذا يحرم على بائع سؤمٍ مشتري كثيراً ليبذل قريباً منه، ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية - قدس الله روحه - . وإذا أخبره أنه اشتراها بكذا، وكانت زائداً عما اشتراها به، لم يبطل البيع، وكان له الخيار. صححه في «الإنصاف»^(٢).

تنبيه:

الذي اعتمده علماؤنا: صحة البيع في النجش، وثبوت الخيار، ولو بلا مواطأة.

وعن الإمام أحمد رواية: يبطل البيع، اختارها أبو بكر. وعنه: يقع لازماً، فلا فسخ من غير رضا، ذكرها في «الانتصار»^(٣).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٠/٥).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٣٠٦/٢)، و«شرح المنتهى» للبهوتي

(٣/١٩٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٩٦/٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٢/٤).

وقال الشافعية: البيع صحيح، ولا يثبت الخيار للمشتري الذي غرَّ بالنجش، إن لم يكن عن مواطأة من البائع^(١)، وحيث قلنا بثبوت الخيار لمن غبن بالنجش، فليس له الأرض مع إمساك المبيع؛ لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزء من مبيع يأخذ الأرض في مقابلته^(٢).

وقال عليه السلام: (ولا يبيع حاضر لباد) فبيع الحاضر للبادي من البيوع المنهي عنها؛ لأجل الضرر^(٣)، فلا يصح البيع على معتمد مذهب الإمام أحمد، ويأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو سادس أحاديث الباب.

وقال عليه السلام: (ولا تُصَرُّوا) الإبل والغنم - بضم التاء وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المضمومة، على وزن: لا تُزَكُّوا -، هذا هو المشهور، ومنهم من رواه - بفتح التاء وضم الصاد^(٤) -.

قال في «النهاية»: إن كان من الصَّرِّ، فهو - بفتح التاء وضم الصاد -، وإن كان من الصَّرِّي، فهو - بضم التاء^(٥) -.

قال في «المطلع»: التصرية: مصدر صَرَّى؛ كعلَى تعلية، وسوَّى تسوية، ويقال: صَرَّى يصري؛ كرمى يرمي، كلاهما بمعنى: جمع. قال: والأكثر على أن التصرية مصدر صرى يصري - معتل اللام -، وذكر الأزهري عن الشافعي: أن المصرة: التي تصر أحلابها، ولا تحلب أياماً

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٢/٣).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٩٧/٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٤/٣).

(٤) المرجع السابق، (١١٦/٣).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٧/٣).

حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري، استغزرها، فجائز أن يكون من الصر^(١)، إلا أنه لما اجتمع في الكلمة ثلاث راءات، قلبت الثالثة ياءً؛ كما قالوا: تقضى في تقضض، وتصري في تصرر؛ كراهيةً لاجتماع الأمثال^(٢).

واستشهدوا لهذا بقول مالك بن نويرة حين جمع بنو يربوع صدقاتهم ليوجهوا بها إلى الصديق الأعظم أبي بكر - رضي الله عنه -، فمنعهم من ذلك، وقال:

وَقُلْتُ خُذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مُصَرَّةً أَحْلَابُهَا لَمْ تُجَرِّدِ
سَأَجْعَلْ نَفْسِي دُونَ مَا تَجِدُونَهُ وَأَرْزُهُكُمْ يَوْمًا بِمَا قُلْتُهُ يَدِي^(٣)

واعلم: أنه لا خلاف بين العلماء أن التصرية حرام؛ لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعاً^(٤).

ومعتمد مذهبنا: يثبت لمشتري بالتدليس الرد، ولو حصل التدليس في البيع بلا قصد من أحد؛ لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة الضرر الحاصل للمشتري، وفيه وجه^(٥).

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٣٦).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٤٠-٢٤٢)، و«معالم السنن» للخطابي (٥/ ٨٤-٨٥)، و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٤٣)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٠-١٦١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» له أيضاً (٣/ ١٦٦).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٦).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٠٠).

قال: (وَمِنْ ابْتَاعِهَا)؛ أي: المصراة، (فهو بخير النظرين)؛ أي الردّ أو الامساك، وذلك (بعد أن يحلبها).

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: «من اشترى شاةً مُصْرَاةً، فليقلب بها فليَحْلُبْهَا، فإن رضي حِلَابَهَا، أَمْسَكْهَا، وإلا، رَدَّهَا ومعها صاعٌ من تمر»^(١)، وفي لفظ: «من ابتاع شاةً مصراةً، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أَمْسَكْهَا، وإن شاء رَدَّهَا [وَرَدَّ معها صاعاً من تمر]»^(٢)، فقد صرَّح في الحديث المتفق عليه بالثلاثة أيام، فهو مبين لما أبهمه هنا (إن رضيها) بعد حلبها ثلاثة أيام (أَمْسَكْهَا) ومضى البيع، (وإن سخطها)؛ لقلة لبنها بعد الثلاثة أيام (رَدَّهَا و) رَدَّ معها (صاعاً من تمر).

ثم قال الحافظ - رحمه الله تعالى - مشيراً لرواية أبي هريرة التي ذكرناها، وهي في «الصحيحين»: (وفي لفظ: وهو بالخيار ثلاثاً)، وفي لفظ آخر: «من اشترى شاةً مصراةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّهَا، رَدَّ معها صاعاً من طعام لا سمراء»^(٣).

قال في «المنتهى وشرحه»: ومتى علم المشتري التصرية، خيّر ثلاثة أيام منذ علم، وقيل: بعدها على الفور، وقيل: يخيّر مطلقاً ما لم يرض؛ كبقية التدليس^(٤).

والمذهب: الأول؛ لأن التصرية إنما تتحقق بثلاث حلبات؛ إذ في اليوم

(١) تقدم تخريجه عندهما، وهذا لفظ مسلم برقم (٢٣/١٥٢٤).

(٢) تقدم تخريجه عندهما، وهذا لفظ مسلم برقم (٢٤/١٥٢٤).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٥/١٥٢٤).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٣٠٨/٢)، و«شرح المنتهى» للبهوتي (٢٠٠/٣).

الأول لبنها لبن التصرية، وفي اليوم الثاني والثالث يجوز أن يكون نقص؛ لاختلاف العلف وتغير المكان، فإذا مضت الثلاثة، تحققت التصرية غالباً، فثبت إذاً الخيار على الفور، ومعتمد المذهب: أن له الخيار في الثلاثة أيام إلى انقضائها، وأن ابتداء الثلاث منذ تبينت التصرية.

وكذا لو رُدَّت مصراًً بعيب غير التصرية قياساً عليها، ويتعدد الصاع بتعداد المصرة، وله ردُّها بعد رضاه بالتصرية بعيب غيرها، وقوله ﷺ: «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها» ربما فهم منه اختصاص ثبوت الخيار بعد الحلب، والحال أن الخيار ثابت قبل الحلب إذا علِمَت التصرية.

وجوابه: أنه يثبت الخيار في هذين الأمرين المعينين؛ أعني: الإمساك، والردَّ مع الصاع، وهذا إنما يكون بعد الحلب؛ لتوقف هذين المعينين على الحلب؛ لأن الصاع عوضٌ عن اللبن الذي نقص، ومن ضرورة ذلك الحلب، ويقبل ردُّ اللبن المحلوب من المصرة إن كان بحاله لم يتغير كردها قبل الحلب، وقد أقرَّ البائع له بالتصرية، أو ثبتت بينه، فإن صار لبنها عادة، فلا خيار له؛ لزوال العيب الذي لأجله ثبت له الرد^(١).

تنبيهات:

* الأول: ظاهر الحديث: تعيين كون المردود مع المصرة صاع تمر، ويتعين كونه سليماً، ولو زاد صاع التمر على المصرة قيمة، نصَّ عليه الإمام أحمد؛ لظاهر الخبر، ولا فرق بين قلة اللبن وكثرته. قال في «المنتهى وشرحه»: فإن عدم التمر حين ردِّ المصرة بمحل الرد، فقيمه؛ لأنها بدل عنه عند إعوازه، والمعتبر قيمته موضع عقد؛ لأنه

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١١٨-١١٩).

بمنزلة عين أتلّفها، فيجب عليه [قيمتها]^(١)، ومن العلماء من عدّاه إلى سائر الأقوات، ومنهم من خصه بغالب قوت البلد، وأما حديث: «فإن ردّها، ردّها معها مثل - أو مثلي - لبنها قمحاً» رواه أبو داود^(٢)، فلا يقاوم اختصاص كون المردود تمرّاً.

قال الشيرازي - من علمائنا -: الواجبُ أحدُ شيئين: صاع من تمر، أو من قمح.

قال الزركشي في «شرح الخرقى»: وهو مصادم للنص؛ يعني: لقوله ﷺ: «لا سمراء»؛ لأنها القمح، فالصواب الاختصار على الوارد، وهو مذهب الشافعي أيضاً^(٣).

* الثاني: لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث، وكذا روي عن مالك القول بعدم مقتضاه، وقال: لأنه حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة؛ لوجوه، منها:

- الأول: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل، وضمن المتقومات بالقيمة من النقدين، وهنا مع كون اللبن مثلياً وقع مضموناً بالتمر، فهو خارج عن الأصلين جميعاً.

- الثاني: أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون المضمون بقدر التالف،

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٣٠٨/٢)، و«شرح المنتهى» للبهوتي (٢٠٠-٢٠١).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٤٦)، كتاب: الإجارة، باب: من اشترى مصراً فكرهها، وابن ماجه (٢٢٤٠)، كتاب: التجارات، باب: بيع المصرة، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) انظر «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٦٢/٣).

وذلك مختلف، وهنا قَدَّرَ بمقدار واحد، وهو الصاع مطلقاً، فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها.

- الثالث: اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع، ثم ظهر على عيب، فإنه يمتنع الرد، وإن كان هذا اللبن حادثاً بعد الشراء، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمه، وإن كان مختلطاً، فما كان منه موجوداً عند العقد، منع عن الرد، وما كان حادثاً، لم يجب ضمانه.

- الرابع: الخيار ثلاثاً من غير شرط مخالف للأصول؛ فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدر بالثلاث؛ كخيار العيب، وخيار الرؤية عند من يثبته، وخيار المجلس - عند من يقول به -.

- الخامس: يلزم من القول بظاهره: الجمع بين المثلَّين للبائع في بعض الصور، وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

- السادس: أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور، وهو ما إذا اشترى شاة بصاع، وإذا استردَّ معها صاعاً من تمر، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع صاعاً وشاة بصاع، وذلك خلاف قاعدة الشرع في الربا عندكم، فإنكم تمنعون مثل ذلك.

- السابع: إذا كان اللبن باقياً، لم يكلف رده عندكم، فإذا أمسكه، فالحكم كما لو تلف، فيرد الصاع، وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها، وهي إنما تضمن بالبدل مع فواتها؛ كالمغصوب وسائر المضمونات.

* الثالث: الذي قال بمقتضى هذا الحديث، وهم: مالك على معتمد

مذهبه، والشافعي، وأحمد طعنوا في قول من زعم أنه مخالف للأصول، وفي أنه إذا خالف الأصول، لم يجب العمل به.

أما الأول: وهو زعمهم أنه مخالف للأصول، فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول، ومخالفة قياس الأصول، وخص الرد بخبر الواحد بالمخالفة في الأصول، لا بمخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول.

وقد تصدى جماعة من المحققين إلى رد جميع هذه الإرادات:

فقال عن الأول: لا نسلم أنَّ جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه، فإن الحرَّ يضمن بالإبل، وليس بمثل له، ولا قيمة، والجنين يضمن بالغرة، وليست بمثل له، ولا قيمة، وأيضاً: فقد يضمن المثلي بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، وهاهنا تعذرت، فمن أتلف شاة لبونا؛ كان عليه قيمتها مع اللبن، ولا يجعل بإزاء لبنها لبن آخر؛ لتعذر المماثلة.

وأما قولكم: القواعد الكلية تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف، ينتقض عليكم بمثل الموضحة؛ فإن أرشها مع قدر، مع اختلافها بالكبر والصغر، والجنين أرشهُ مقدَّر، فلا يختلف بذكورة ولا أنوثة، واختلاف الصفات، والحرُّ ديتُهُ مقدرة، وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات، والحكمة فيه: بأن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يُقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين، وتقدَّم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة.

وأما قولكم: إن كان اللبن موجوداً عند العقد... إلخ.

فالجواب: إنما يمتنع الرد إذا كان النقص لا لاستعلام العيب، وهذا النقص للاستعلام، على أننا نلتزم أن يكون كون اللبن التالف كان موجوداً،

ونلتزم أن حدوث عيب في السلعة عند المشتري لا يمنع الرد، فإن مذهبنا لو تعيَّب المبيع - أيضاً - عند المشتري، فإن الحاكم يفسخ البيع، ويرد البائع الثمن، ويطالب المشتري بقيمة المبيع؛ لأنه لا يمكن إهمال العيب بلا رضا، ولا أخذ أرش^(١).

وفي «الإفصاح» لابن هبيرة: اتفقوا على أن للمشتري الردَّ بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد مالم يحدث عنده عيبٌ آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه، ثم اختلفوا فيه إذا أراد الإمساك، هل له المطالبة بالأرش؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: متى أراد الإمساك، ليس له المطالبة بالأرش، مع الإمساك، إلا الإمام أحمد، فإنه قال: له ذلك^(٢).

والحاصل: أنَّ صاحب الشريعة شرَّع لنا هذا ومهده، وقد صحَّ من عدة طرق، فمخالفته غير سائغة بعد ثبوته في «الصحيحين»، و«السنن»، و«المسانيد»، وغيرها، والله الموفق.

* * *

(١) انظر هذه الإيرادات والجواب عنها في: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق

(٣/ ١١٩-١٢٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - .

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٤٥).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ؛ وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٣٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلية، و(٢١٣٧)، كتاب: السلم، باب: السلم إلى أن تنتج الناقة، و(٣٦٣٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، ومسلم (١٥١٤/ ٥- ٦)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلية، وأبو داود (٣٣٨٠- ٣٣٨١)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر، والنسائي (٤٦٢٣- ٤٦٢٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع حبل الحبلية، و(٤٦٢٥)، باب: تفسير ذلك، والترمذي (١٢٢٩)، كتاب: البيوع، باب: ماجاء في بيع حبل الحبلية، وابن ماجه (٢١٩٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٢٠/ ٦)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٣٦/ ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٣٦/ ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٦٣/ ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٧/ ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٥/ ٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١١٠/ ٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣١)، و«طرح الثريب» للعراقي (٥٨/ ٦)، و«فتح الباري» لابن حجر =

قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ .

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
(- رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى) نَهَى) تحريم (عن بيع حَبَلِ
الْحَبَلَةِ) .

في تفسيره وجهان :

أحدهما : أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع ، ثم تحمل هذا البطن
الثاني ، وهذا باطل ؛ لأنه يبيع إلى أجل مجهول .

الثاني : أن يبيع نتاج التاج ، وهو باطل - أيضاً - ؛ لأنه يبيع معدوم^(١) .
قال النووي : هو - بفتح الحاء المهملة ، والباء الموحدة - في حَبَلِ
وَحَبَلَةٍ^(٢) .

وقال القاضي : رواه بعضهم - بإسكان الباء - في الأول ، وهو قوله :
حَبْلٌ ، وهو غلط ، والصواب ما قال أهل اللغة ، والْحَبَلَةُ هنا جمعٌ : حابل ؛
كظالم وظلمة ، وفاجر وفجرة ، وكاتب وكتبة .

قال الأخفش : يقال : حبلت المرأة فهي حابل ، والجمع نسوة حَبَلَةٌ .
وقال ابن الأنباري : الهاء في الحبله للمبالغة ، ووافقه بعضهم ، واتفق

= (٤/٣٥٦) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/٧١) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
(٤/٦٣) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/١٤) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني
(٥/٢٤٣)

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٢٥) .

(٢) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٠/١٥٧) .

أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، وفي غيرهن يقال: الحمل، يقال: حبلت المرأة بولد، وحملت ولدًا، وحملت الشاة سخلة، ولا يقال: حبلت.

قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان: حبل، إلا ما جاء في هذا الحديث^(١).

قال علماؤنا: ولا يصح بيع حبل الحبل، ومعناه: نتاج التاج، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام، وآخرين من أهل اللغة، وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وهو أقرب إلى اللغة من قول من قال: إنه البيع بضمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها.

وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير، وبه قال مالك، والشافعي، ومن تابعهما، والذي ذكره مسلم هو ما قاله^(٢).

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحَمَ الجوزور إلى حبل الحبل: أن تُنتج الناقة، ثم تحمل التي تُنتج، فنهاهم رسول الله ﷺ عن هذا^(٣).

ولفظ البخاري ما ذكره المصنف: (وكان) - أي: بيع حبل الحبل -

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٠٨/١)، و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض، (١٧٥/١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٤٤/١)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ١٧٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٥٨/٣)، و«شرح مسلم» ثلاثتها للنووي (١٥٧/١٠).

(٢) قاله النووي في «شرح مسلم» (١٥٨/١٠).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٦٣٠).

(بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية) قبل الإسلام، (كان الرجل يبتاع الجزور) إلى مدة غير معلومة، وهي: (إلى أن تنتج الناقة، ثم) إذا ولدت، يستمر الأجل ممتداً إلى أن (تنتج) النتاج (التي) كان[ت] (في بطنها).

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (قيل: إنه كان يبيع الشارف)، (وهي) الناقة (الكبيرة المسِنَّة) - أي: الطاعنة في السن - (بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته)، والسرُّ في النهي عنه؛ لأنه قد يفضي إلى أكل المال بالباطل، أو إلى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية^(١).

والحاصل: أن البيع على كلا التفسيرين باطل، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٢٥).

الحديث الرابع

وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٤١٥)، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢٠٧٢)، كتاب: البيوع، باب: بيع المزبنة، و(٢٠٨٢)، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٧)، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، وأبو داود (٣٣٦٧)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي (٤٥١٩-٤٥٢٠)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وابن ماجه (٢٢١٤)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. قلت: لفظ البخاري ومسلم: «نهى البائع والمبتاع» بدل «البائع والمشتري»، وقد رواه مسلم (١٥٣٥)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، بلفظ: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري».

وقد رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بلفظ: «نهى البائع والمشتري»، كما تقدم تخريجه عنهم.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٣/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٦٧/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٨٧/٤)، و«شرح=

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمرة) من النخل، والكرم، وغيرهما، ويستمر ذلك مصحوباً بالنهى، (حتى)؛ أي: إلى أن (يبدو)؛ أي: يظهر ويبين (صلاحها)؛ بأن تصير على الصفة التي تطلب منه، بخلاف بيعه قبل ذلك، فإنه لا يجوز إلا بشرط القطع؛ لاحتمال عروض آفة، وفي ذلك إجراء الحكم على الغالب؛ إذ تطرق التلف إلى ما بعد صلاحه، وعدم تطرقه إلى ما لم يد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالين^(١)، (نهى) رسول الله ﷺ (البائع والمشتري) عن ذلك؛ تأكيداً لما فيه من بيان أن المنع، وإن كان لمصلحة الإنسان، فليس له أن يرتكب النهي فيه قائلاً: أسقطت حقي من اعتبار المصلحة، ألا ترى أن هذا المنع لأجل مصلحة المشتري؟ فإن الثمار قبل بدو صلاحها عرضة للعاهات، فإذا حصل منها شيء، أجحف بالمشتري في الثمن الذي بذله، ومع هذا، فقد منعه الشرع، ونهى المشتري؛ كما نهى البائع؛ قطعاً للنزاع والتخاصم، وأكثر علماء الأمة على أن هذا النهي نهى تحريم، إلا أنهم أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع^(٢).

* * *

= مسلم للنووي (١٧٨/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٦/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١١٢/٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٣٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (١٢٤/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٣٥٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٨٢/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩٠/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤٦/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٧٥/٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٩/٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٦-١٢٧/٣).

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفُرُّ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٤١٧)، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢٠٨٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٥)، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٦)، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة، فهو من البائع، و(٢٠٩٤)، باب: بيع المخاضرة، ومسلم (١٥٥٥/١٥-١٦)، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، والنسائي (٤٥٢٦)، كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وابن ماجه (٢٢١٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٣/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢١٨/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٨٧/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٦/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٧/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١١٣/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٩٧/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٨٤/٩)، و«إرشاد الساري»، للقسطلاني (٩٠/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٧٥/٥).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ :
نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي) - بضم التاء، وبالياء -، وفي لفظ: تزهو -
بفتح التاء، وبالواو^(١) -، ويقال: زها يزهو: طال واكتمل، وأزهى يُزهي:
إذا احمرَّ أو اصفرَّ،^(٢) ومن ثمَّ قال: (قيل: وما تزهي؟ قال: تحمرُّ
أو تصفرُّ)، وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء، كما بينه الإمام أحمد -
رضي الله عنه -^(٣)، والمراد من الاحمرار والاصفرار: الحمرة والصفرة،
لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن، قالوا: حمر - بفتح الحاء وضم
الميم -، وصفر كذلك، فإذا تمكن، قالوا: احمرَّ واصفرَّ، فإذا زاد في
التمكن، قالوا: احمرارً واصفرارً؛ لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة^(٤).
وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث
أنس - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ : نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن
بيع الحبِّ حتى يشتدَّ^(٥).

قال في «المنتهى وشرحه»: «صلاحُ بعضِ ثمرةِ شجرةٍ صلاحٌ لجميعِ

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠٨٣)، ومسلم برقم (١٥٥٥/١٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٨/٤)، وانظر: «معالم السنن» للخطابي
(٤١/٥)، و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣١٢/١).
(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦١/٣)، من حديث جابر بن عبد الله -
رضي الله عنه -.
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٧/٤).
(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢١/٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، كتاب: البيوع،
باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والترمذي (١٢٢٨)، كتاب: البيوع،
باب: ماجاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وابن ماجه (٢٢١٧)،
كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق^(١).

وفي «الفروع»: وإذا بدا صلاح بعض نوع.

ونقل حنبل عن الإمام أحمد: غلب.

وقاله القاضي وغيره في شجرة: بيع جميعه، وعلى الأصح: وبستان، وعنه: ما قاربه؛ وفاقاً لمالك، وعنه: الجنس كالنوع.

قال: واختار شيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية -: وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة، وإن أفرد بالبيع مالم يصلح منه، لم يصح، انتهى^(٢).

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبدُ صلاحها بشرط قطعها: أن البيع جائز^(٣).

قال في «الإقناع»: لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبّه، إلا بشرط القطع في الحال إن كان منتفعاً به حيثذ، ولم يكن مشاعاً، فلا يصح شرط القطع؛ لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا بملكه، وليس له ذلك، إلا أن يبيعه مع الأصل؛ بأن يبيع الثمرة مع الشجر، أو الزرع مع الأرض، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل، والزرع لمالك الأرض، فيجوز^(٤)، ونقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك.

قال ابن هبيرة: ثم اختلفوا فيما إذا اشتراها - يعني: قبل بدو

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٣٧٦/٢)، و«شرح المنتهى» للبهوتي (٢٨٧/٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٧/٤).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٣٩/١).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٤/٢).

صلاحها -، ولم يشترط قطعها، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: البيع باطل، وقال أبو حنيفة: صحيح، ويؤمر بقطعها، وفائدة الخلاف في المسألة في محلين:

أحدهما: البيع فاسد عندهم، وعنده صحيح.

والثاني: إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم، وعنده يقتضي القطع. قال: واتفقوا على أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح، واختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ، فقال الثلاثة: يصح.

وقال أبو حنيفة: إذا اشترط ذلك، بطل البيع، فإذا اشتراها قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فلم يقطعها حتى بدا صلاحها، وأتى عليها أو أن جذاذها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العقد صحيح، والثمرة بزيادتها للمشتري، ومعتمد مذهب الإمام أحمد: يبطل البيع بزيادته، نعم يُعفى عن يسيرها^(١).

(قال) رسول الله ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ) أَنْ تَطْيَبَ وَيَدَوَّ صَلَاحُهَا (بِمَ) بِحَذْفِ أَلْفِ (مَا) الِاسْتِفْهَامِيَةِ عَلَى الْأَفْصَحِ؛ لِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا^(٢) أَي: بِأَيِّ شَيْءٍ (يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ)؛ أَي: يَعْتَقِدُهُ حَلَالًا (مَالَ أَخِيهِ؟)، وَفِيهِ مِنَ التَّعَطُّفِ وَالرَّأْفَةِ مَا لَا يَخْفَى.

وفي حديث جابر - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: وَضَعَ الْجَوَائِحَ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَمَرَ

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/٩٠).

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/٣٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٤)، كِتَابُ: الْبَيْعِ، =

بوضع الجوائح^(١)، وفي لفظ: قال: «إن بعث من أخيك ثمرًا، فأصابتهما جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

والجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة.

وجاح الله المال وأجاحه: أهلكه؛ كما في «المطلع»^(٣).

وفي «المطالع»: أصابته جائحة؛ أي: مصيبة اجتاحت ماله؛ أي: استأصلته، ومنه: جائحة الثمار، ومنه: قوله: اجتاح أصلها؛ أي: استأصله الهلاك، ومنه: فأهلكهم واجتاحهم؛ أي: استأصلهم^(٤).

قال في «المنتهى وشرحه»: وما تلف من ثمر على أصوله قبل أوان جذاذه، سوى يسير منه لا ينضبط لقلته بجائحة، وهي مالا صنع لآدمي فيها؛ كالريح والحر والبرد والعطش، ولو كان التلف بعد قبض بالتخلية، فضمامه على بائع؛ لما ذكرنا من الأحاديث، ولأن التخلية في ذلك ليس بقبض تام؛ لأن على البائع المؤنة إلى تنمة صلاحه، فوجب كونه في ضمان

= باب: في بيع السنين، والنسائي (٤٥٢٩)، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، واللفظ له.

(١) رواه مسلم (١٥٥٤/١٤)، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح.

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤/١٧)، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، وأبو داود (٣٤٧٠)، كتاب: الإجارة، باب: في وضع الجائحة، والنسائي (٤٥٢٧)، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، وابن ماجه (٢٢١٩)، كتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة.

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٤٤).

(٤) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٦٤).

بائع؛ كما لو لم يُقبض، ولأن الثمر على الشجر كالمنافع في الإجارة تؤخذ شيئاً فشيئاً، ثم لوتلفت المنافع قبل استيفائها، كانت من ضمان المؤجر، كذا هنا، ومحل كونها من ضمان البائع مالم تُبع مع أصلها؛ لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه، أو مالم يؤخر المشتري أخذها عن عادته؛ لتفريطه^(١).

ومذهب أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي: أن جميع ذلك من ضمان المشتري، فلا يوضع له شيء منها.

وقال مالك: يوضع للجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر، فهو من ضمان البائع، فيوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك، فهو من ضمان المشتري، وهي رواية عن أحمد، ومعتمد مذهبه: أنها من ضمان بائع، قلّ أو أكثر^(٢).

ومالك: يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري إذا اشترى ثمرة، واحتاجت إلى التبقية على رؤوس النخل، فإنها إذا كانت غير محتاجة إلى التبقية، لا تكون عنده من ضمان بائع، وإن تلف كله^(٣).

قلت: وما ذكرنا من الأحاديث تؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٣٧٨/٢)، و«شرح المنتهى» للبهوتي (٢٩٢/٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٨/٤).

(٣) انظر: «المدونة» لابن القاسم (٢٦/١٢).

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا^(١).

(عن) حبر الأمة وأبي الأئمة (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -،

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٥٥)، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ و(٢٠٥٥)، باب: النهي عن تلقي الركبان، و(٢١٥٤)، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، ومسلم (١٥٢١)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود (٣٤٣٩)، كتاب: الإجارة، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي (٤٥٠٠)، كتاب: البيوع، باب: التلقي، وابن ماجه (٢١٧٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١١٠/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣٦٧/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٤/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٩/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١١٥/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٧٠/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٨٢/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٧١/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢١/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٦٤/٥).

قال: نهى رسول الله ﷺ نهى تحريم - كما تقدم - (أَنْ تُتَلَقَّى) - بضم التاء الأولى مبنياً لما لم يسم فاعله - (الركبان) - بالرفع - نائب فاعل، وتقدم في حديث أبي هريرة - ثاني أحاديث الباب - . (ونهى ﷺ (أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ) بالبلد عارفٌ بالسعر (لبادٍ)؛ أي: قادم على بلد من غير أهلها -، سواء كان من أهل البادية، أو من أهل القرى؛ لأن العلة واحدة.

(قال) طاوس: (فقلت لابن عباس) - رضي الله عنهما -: (ما قوله) ﷺ: (حاضر لباد)؟ (قال) ابن عباس - رضي الله عنهما -: (لا يكون) الحاضر (له)؛ أي: للبادي (سمساراً).

قال في «القاموس»: السمسار - بالكسر -: المتوسط بين البائع والمشتري، والجمع: سماسرة، والسمسار - أيضاً -: مالك الشيء وقِيَمُهُ، والسفير بين المحيين، وسمسار الأرض: العالم بها، وهي بهاء، والمصدر: السمسرة، انتهى^(١).

والمراد هنا: الأول.

قال في «المنتهى وشرحه»: وإن حضر بادٍ - أي: قدم على بلد إنسان من غير أهلها -؛ لبيع سلعة بسعر يومها، أو جهل السعر، وقصده - أي: قصد القادم - لبيع سلعته حاضرٌ بالبلد عارفٌ بالسعر، وكان بالناس إلى السلعة التي حضر القادم بها لبيعها حاجةً، حرمت مباشرة الحاضر القاصد القادم لبيع سلعته للبيع له - أي: للقادم بالسلعة -، وبطل البيع على الأصح، سواء رضي أهل البلد بذلك، أو لا، وفي الأصح: فإن فقد شيء مما ذكر، بأن قدم لا لبيع سلعته، أو لبيعها، ولكن لا يجهل السعر، أو جهله، ولكن لم يقصده الحاضر العارف بالسعر، أو قصده، وكان غير عارف بالسعر، أو

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٢٦)، (مادة: سمر).

كان كذلك، ولكن لم يكن بالناس حاجةً إلى السلعة، صح البيع؛ كسراء الحاضر للبادي، وإن وجدت هذه الشروط كلها، بطل البيع على الأصح، نص عليه الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وكذا في مذهب مالك على إحدى الروايتين عنه، وقال مالك في رواية أخرى: يفسخ العقد عقوبةً، وروي عنه: لا يفسخ، وكرهه أبو حنيفة، والشافعي، مع صحته عندهما، ولا يخفى قوة القول ببطلانه؛ لظاهر الحديث^(١).

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد. رواه البخاري، والنسائي^(٢).

وفي حديث جابر - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٣).

وفي حديث أنس - رضي الله عنه -: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. متفق عليه^(٤).

(١) انظر: «متهى الإرادات مع شرحه» للفتوحى والبهوتى (٣/ ١٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥١)، كتاب: البيوع، باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، والنسائي (٤٤٩٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٧)، ومسلم (١٥٢٢)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود (٣٤٤٢)، كتاب: الإجارة، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي (٤٤٩٥)، كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي، والترمذي (١٢٢٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء: لا يبيع حاضر لباد، وابن ماجه (٢١٧٦)، كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد.

(٤) روى البخاري (٢٠٥٣)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، ومسلم (٢١/ ١٥٢٣)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، =

ولأبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه^(١).

فهذه الأحاديث - مع تنوع مخارجها واتحاد معانيها - تدل دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الإمام أحمد؛ لأن النهي فيها وارد على نفس البيع، فلا جرم قلنا ببطلانه حيث وجدت فيه الشروط التي ذكرناها.

قال علماؤنا وغيرهم: والمعنى في ذلك: أن البادي إذا ترك بيع سلعته، ربما باعها برخص، وهو الغالب، فتحصل التوسعة على الناس؛ بخلاف ما إذا تولى الحاضر، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢).

قال في «الفروع»: وإن أشار حاضر على باد، ولم يباشر له بيعاً، لم يكره؛ خلافاً لمالك. قال: ويتوجه: إن استشاره، وهو جاهل بالسعر، لزم بيانه؛ لوجوب النصح، وإن لم يستشره، ففي وجوب إعلامه - إن اعتقد جهله به - نظراً، بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه؟ ويتوجه: وجوبه. وكلام الأصحاب لا يخالف هذا، انتهى^(٣).

* * *

= واللفظ له، لكنه قال: «وإن كان أخاه وأباه».

(١) رواه أبو داود (٣٤٤٠)، كتاب: الإجارة، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي (٤٤٩٢)، كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي، لكن بلفظ الشيخين سواء.

ورواه بلفظ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٩٠٥).

(٢) تقدم تخريجه قريباً. وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٥٠/٤)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٦٠/٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥/٤).

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٦٣-٢٠٦٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، و(٢٠٧٢-٢٠٧٣)، باب: بيع المزابنة، و(٢٠٩١)، باب: بيع الزرع بالطعام كَيْلًا، ومسلم (١٥٤٢/٧٢-٧٦)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦١)، كتاب: البيوع، باب: في المزابنة، والنسائي (٤٥٣٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر بالثمر، و(٤٥٤٩)، باب: بيع الزرع بالطعام، وابن ماجه (٢٢٦٥)، كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاكلة.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣٢/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٩٤/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٩٠/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨٨/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٠/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١١٦/٢)، و«طرح الثريب» للعراقي (١٣٠/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٨٤/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٩٠/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٢/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٠٧/٥).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) الفاروق (-).
رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزانة).

قال: (والمزانة): مفاعلة من الزَّين، وهو الدفع، وحقيقتها: بيعٌ معلوم
بمجهول من جنسه^(١)، وفسرها في الحديث: بـ(أن يبيع) الشخصُ (ثمرَ
حائطه)؛ أي: بستانه (إن كان) حائطه (نخلًا بتمرٍ كِيلًا، وإن كان) حائطه
(كرماً أن يبيعه بزبيب)، وهو ذاوي العنب.

قال القاضي عياض في «المشارك» في النهي عن بيع الكرم بالزبيب:
وقد نهى ﷺ أن يقال للعنب: الكرم^(٢)، فيكون هذا الحديث قبل النهي عن
تسميته كرمًا، وسمت العرب العنب كرمًا؛ لكرم ثمرته، وامتداد ظلها،
وكثرة حملها، وطيبه، وتذلل للقطف، ليست بذي شوك ولا ساق، ويؤكل
غضًا وطريًا، وزبيبًا يابسًا، ويدخر للقوت، ويتخذ شرابًا، وأصل الكرم:
الكثرة والجمع للخير، وبه سمي الرجل كريمًا؛ لكثرة خصال الخير فيه،
ونخلة كريمة؛ لكثرة حملها، فكان المؤمن أليق باسم الكرم، وأعلق به؛
لكثرة خيره ونفعه، واجتماع الخصال المحمودة فيه؛ من السخاء وغيره^(٣).

(كيلًا) لإفضائه إلى الربا؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، (وإن
كان) المبتاع (زرعًا)، نهى - عليه الصلاة والسلام - (أن يبيعه بكيل طعام)
بالإضافة، والمراد به: ما تجري فيه علة الربا من نوعه؛ كأن يبيعه زرع البرِّ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٨)، كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر، ومسلم

(٢٢٤٧)، كتاب: الألفاظ من الأدب، وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب

كرماً، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

ببرّ، وزرع الشعير بشعير، ونحو ذلك، وتسمى هذه: المحاقلة - كما تأتي قريباً -.

(نهى) رسول الله ﷺ (عن ذلك كله)، وسميت هذه البيوع مزابنة، من الزبن الذي هو الدفع؛ كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه^(١).

قال صاحب «المطالع»: المزابنة والزبن: بيعٌ معلوم بمجهول من جنسه، [أو بيع مجهول بمجهول من جنسه^(٢)] مأخوذ من الزبن، وهو الدفع؛ لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين، فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه، انتهى^(٣).

وفسرها بعضهم ببيع الزرع بالحنطة، وبكل ثمر يخرصه^(٤).

وقال في «المنتهى وشرحه»: كغيره من علمائنا: ولا يصح بيع المزابنة، وهي بيع الرطب على النخل بالتمر^(٥).

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٢٩٤).

(٢) ما بين معكوفين ساقط من «ب». وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٠٩/١).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٣٠).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٤٠).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/٢٥٣).

الحديث الثامن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَلَّا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٤١٦)، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرع، و(٢٠٧٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٢٥٢)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (٨١/١٥٣٦ - ٨٥)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود (٣٣٧٣)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي (٣٨٨)، (٣٨٨٣، ٣٩٢٠)، كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عند كراء الأرض بالثلث والربع، والترمذي (١٢٩٠)، البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنبا، و(١٣١٣)، باب: ما جاء في المخابرة والمعاومة، وابن ماجه (٢٢٦٦)، كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٩٧/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤٠١/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٢/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣١/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١١٧/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢٤/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٤/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٩/٣).

المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُئْلِهَا بِحِنْطَةٍ.

تقدّم الكلام على بيع المحاقلة والمزابنة والثمرة قبل بدو صلاحها .

(عن) أبي عبد الله (جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: نهى رسول الله ﷺ: عن المخابرة)، وهي المزارعة بجزء - ويأتي ما فيها في الحديث التاسع والعاشر من باب الرهن وغيره إن شاء الله تعالى - .

(والمحاقلة)، ويأتي في كلام المصنف تفسيرها، (وعن المزابنة) - المتقدم ذكرها -، (و) نهى (عن بيع الثمرة) من النخل والكرم وغيرهما (حتى يدو صلاحها، وألاً تباع) الثمرة مما يجري فيه علة الربا بما يجري فيه علة الربا، فلا يباع التمر بالحنطة إلا يداً بيد، وإن جاز التفاضل، ولا الزبيب بنحو الشعير إلا كذلك، يعني: بشرط القبض قبل التفرق من مجلس العقد (إلا بالدينار والدرهم) المضروبتين؛ فإنهما وإن جرت فيهما علة الربا، لم يمتنع أن يشتري بهما المكيلات والموزونات؛ لأنهما قيم الأشياء. نعم، يجوز أن يشتري الثمرة بعد بدو صلاحها بمال متقوم لا تجري فيه علة الربا من نحو مواشي وأواني وكراع وغيرها، وقوله: (إلا العرايا) استثناء من النهي عن بيع المزابنة - ويأتي قريباً - .

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (المحاقلة): مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقبل: الحقل: الأرض التي تزرع كما في «المطلع»^(١).

وفي «المطالع»: المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٤٠).

يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، انتهى^(١).

والمعتمد: ما قاله المصنف: إنه: (بيع الحنطة في سنبليها)، والسنبلة:
- بالضم -: واحدة سنابل الزرع (بحنطة).

قال في «المنتهى وشرحه»: ولا يصح بيع المحاقلة، وهي بيع الحب المشتد في سنبله؛ من بر أو شعير بجنسه؛ لأن التساوي مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ويصح بيعه بحب غير جنسه، كما لو كان أحدهما برأ، والآخر شعيراً؛ لأن اشتراط التساوي منتف مع الجنسين^(٢).

قال في «الفروع»: وتحرم المحاقلة، وهي بيع الحب المشتد - ولم يقيده جماعة بمشتد - في سنبله بجنسه، قال: وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان، ويصح بغير مكيل، وخص الشيخ الموفق وغيره الخلاف بالحب، انتهى^(٣).

ومعتمد المذهب: يصح بغير جنسه، مكيلاً كان أو غيره، والله أعلم.

* * *

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٠٩/١).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢٥٢/٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١٨/٤).

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١٢٢)، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، و(٢١٦٢)، باب: كسب البغي والإماء، و(٥٠٣١)، كتاب: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٤٢٨)، كتاب: الطب، باب: الكهانة، ومسلم (١٥٦٧)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وأبو داود (٣٤٢٨)، كتاب: الإجارة، باب: في حلوان الكاهن، و(٣٤٨١)، باب: في أثمان الكلاب، والنسائي (٤٢٩٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب، و(٤٦٦٦)، باب: بيع الكلب، والترمذي (١١٣٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية مهر البغي، و(١٢٧٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب، و(٢٠٧١)، كتاب: الطب، باب: ما جاء في أجر الكاهن، وابن ماجه (٢١٥٩)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٠٤/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٢٨/٦)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦٧/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٣٩/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤٤٣/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٣١/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٤/٣)، =

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصاري) النَّجَّارِيُّ (- رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب)، قد اختلف العلماء في بيع الكلب المعلم، فمنع صحة بيعه مطلقاً الإمام أحمد.

قال في «الفروع»: لا يصح بيع كلب، وخمر^(١).

قال في «الإقناع»: ولا كلب، ولو مباح الاقتناء، ومن قتله وهو معلم، أساء؛ لأنه فعل محرماً، ولا غُرْمَ عليه؛ لأن الكلب لا يملك، ويحرم اقتناؤه؛ كخنزير، ولو لحفظ البيوت ونحوها، إلا كلب ماشية وصيد وحرث إن لم يكن أسود بهيماً، أو عقوراً - وتقدم -^(٢)، وكذا منع صحة بيع الكلب مطلقاً الإمام الشافعي، وعند أبي حنيفة: يصح بيع المعلم، وعن مالك: كالمذهبين.

وقال الحارثي من علمائنا^(٣) عند قول «المقنع»: ولا يصح وقف الكلب: والصحيح اختصاصُ النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد، بدليل

= و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١١٨/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢٦/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٦/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١١٤/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٣٨/٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٥٨/٢-١٥٩).

(٣) هو الحافظ الفقيه المحدث مسعود بن زيد الحارثي أبو محمد البغدادي المصري، المتوفى سنة (٧١١هـ)، قال ابن رجب: شرح قطعة من كتاب «المقنع» في الفقه من العارية إلى آخر الوصايا. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣٦٣/٢).

وقد ذكر الشيخ أبو بكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (٧٢٦/٢): أنه له نسخة خطية بدار الكتب المصرية.

رواية حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه -، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد، والإسناد جيد^(١)، قال: فيصح وقف المعلم؛ لأن بيعه جائز، انتهى^(٢).

وفي «حياة الحيوان»: ولا يصح بيع جميع الكلاب عندنا - يعني: الشافعية -؛ خلافاً لمالك؛ فإنه أباح بيعها.

قال سحنون: ويصح بثمنها.

قال أبو حنيفة: يجوز بيع غير العقور، انتهى^(٣).

(و) نهى ﷺ (عن مهر البغي)، وهو ما تأخذه على زناها، سماه مهرًا مجازاً، واستعمالاً للوضع اللغوي، ويجوز أن يكون من مجاز التشبيه إن لم يكن المهر في الأصل ما يقابل به النكاح^(٤).

(و) نهى عن (حُلوان الكاهن): وهو ما يُعطاه عن كهنته، والإجماع قائم على تحريم هذين؛ لما في ذلك من بذل الأعراض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض.

(١) رواه النسائي (٤٦٦٨)، كتاب: البيوع، باب: ما استثنى، وقال: هذا منكر- أي: الاستثناء -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨/٤)، والدارقطني في «سننه» (٧٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٦)، وقال: والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢٨٠/٤).

(٣) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٧٧٢/٢).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٥/٣).

أما الزنا: فظاهر.

وأما الكهانة: فبطلاتها، وأخذُ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل، وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع^(١).

قال في «النهاية»: الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة؛ كشق، وسطيح، وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن وريباً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العرّاف؛ كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما، وجمع الكاهن: كَهَنَة، وكُهَّان^(٢).

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٢١٤-٢١٥).

الحديث العاشر

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه مسلم (١٥٦٨/٤٠-٤١)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وأبو داود (٣٤٢١)، كتاب: الإجارة، باب: في كسب الحجّام، والنسائي (٤٢٩٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب، والترمذي (١٢٧٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب.

قلت: لم يخرج البخاري في «صحيحه» من رواية رافع بن خديج - رضي الله عنه -، وإنما هو من أفراد مسلم، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٥١٩/٢)، حديث رقم: (٢٦٥٥)، وقد فات الشارح - رحمه الله - التنبيه عليه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٠٢/٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٧٥/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٣٩/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤٤٥/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٣١/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٥/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١١٢/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٨٠/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٢/٦).

(عن) أبي عبد الله (رافع بن خديج) - بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة، وبالجيم - ابن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن يزيد - بفتح المثناة تحت وكسر الزاي - بن جشم - بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج، الحارثي، الأنصاري، الأوسي، من أهل المدينة، لم يشهد بدرأ؛ لصغره، وشهد أحداً، والخندق، وأكثر المشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، ثم انتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، وقيل: مات في زمن معاوية.

روى عنه: ابنه عبد الرحمن، وابن عمر، ومحمود بن ليلى، والسائب بن يزيد، وحنظلة بن قيس، وعطاء بن صهيب - مولاه -، والشعبي، ومجاهد.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقاً على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة (- رضي الله عنه -) ^(١).

(أن رسول الله ﷺ قال: ثمن الكلب خبيث).

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٩٩/٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٧٩/٣)، و«الثقات» لابن حبان (١٢١/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤٧٩/٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢٣٢/٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٨٦/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨١/٣)، وقال: وكان - رضي الله عنه - صحراوياً عالماً بالمزارعة والمساقاة، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٣٦/٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٩٨/٣).

قال النووي: في الحديث الآخر: «شُرُّ الكسب مهرُ البغي، وثمرُ الكلب، وكسبُ الحجاج»^(١).

قال النووي: وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه شرَّ المكاسب، وكونه خبيثاً، فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلماً، أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه، أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم: أبو هريرة، والحسن البصري، وربيعه، والأوزاعي، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها.

وحكى ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك رويتان:

إحدهما: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه.

والثانية: يصح بيعه، وتجب القيمة، وقيل عنه: لا يصح، ولا تجب القيمة على متلفه.

ودليل الجمهور ما ذكرنا من الأحاديث، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد^(٢)، وفي رواية: «إلا كلباً [ضارياً]^(٣)»، وأن عثمان - رضي الله عنه - غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً^(٤)،

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٠ / ١٥٦٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «صائداً» والصواب ما أثبت، وقد رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»

(٨٧٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٧٣ / ٣)، وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٢ / ٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧ / ٦).

وعن ابن عمرو بن العاص التَّغْرِيمُ فِي إِتْلَافِهِ، فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ^(١).

(وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ)؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَنْ مُحَرَّمٍ، فَلَا يَطِيبُ، وَلَا يَحِلُّ - كَمَا تَقْدُمُ.

(وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)، قَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: لَا يَحْرَمُ كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَلَا يَحْرَمُ أَكْلُهُ، لَا عَلَى الْحَرِّ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ بِهَا فَقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ: يَحْرَمُ عَلَى الْحَرِّ دُونَ الْعَبْدِ^(٢).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَالْخَبِيثُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَرَمَةِ صَرِيحًا، وَلِذَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ أَنَّهُ خَبِيثٌ، وَلَمْ يَحْمَلْ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِدَلِيلِ خَارِجِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَمْ يَعْطَهُ^(٣).

وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَالِارْتِفَاعُ عَنْ دُنْيَاءِ الْاِكْتِسَابِ، وَالْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَعَالِي الْأُمُورِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَمْ يَفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْعَمَ عَبْدَهُ مَا لَا يَحِلُّ^(٤).

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يَجْمَعُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْقِرَائِنِ فِي

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) المرجع السابق، (١٠/٢٣٣).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨-٢١٥٩)، كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجَّام، ومسلم

(١٢٠٢)، كتاب: المساقاة، باب: حلُّ أجرة الحجَّامة، وانظر: «شرح عمدة

الأحكام» لابن دقيق (٣/١٣٥-١٣٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/٢٣٣).

اللفظ، ويفرّق بينها في المعنى، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد، فأما مهر البغي، وثمر الكلب، فيريد بالخبيث فيهما: الحرام؛ لأن الكلب نجس، والزنا حرام، وبذل العوض عليه وأخذه حرام، وأما كسب الحجّام، فيريد بالخبيث: الكراهة؛ لأن الحجّامة مباحة، وقد يكون الكلام في الفعل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، ويفرق بدلائل الأصول واعتبار معانيها. انتهى^(١).

على أن دلالة الاقتران ضعيفة.

وذكر الإمام المحقّق ابن القيم: أن دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، ويتساوى الأمران في موطن، وذكر لذلك أمثلة، ثم قال: ولقائل أن يقول: اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويهما، لا لغة ولا عرفاً، فإنهما إذا اشتركا في شيء، لم يمتنع افتراقهما في شيء، ثم قال: وأما الموضع الذي يظهر فيه ضعف دلالة الاقتران، فعند تعدد الجمل، واستقلال كل واحدة منها بنفسها؛ كقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»^(٢).

قلت: وكذا ما نحن بصدد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها، وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٠٣/٣). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٢).

(٢) تقدم تخريجه. وانظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٩٩٠/٤).

باب العرايا وغير ذلك

من أن يبيع النخل بعد التأبير ثمرته للبائع حيث لا شرط، ومنع جواز بيع ما احتاج إلى حق توفية قبلها، وتحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ونحو ذلك.

قال علماؤنا كغيرهم: العرايا: جمع عَرِيَّة: فَعِيلَةٌ، بمعنى مفعولة. وهي لغة: كل شيء أفرد من جملة، قال أبو عبيد: من عراه يعريه: إذا قصده^(١).

قال في «المطلع»: ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى: فاعلة؛ من عري يعرى: إذا خلع ثيابه، كأنها عريت من جملة التحريم؛ أي: أخرجت.

قال ابن عقيل: هي شرعاً: بيع رطب بتمر^(٢).

وفي «الإقناع»: العرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ هي: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بماله يابساً بمثله من التمر، كيلاً معلوماً، لا جزافاً، فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا نقد معه^(٣).

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب خمسة أحاديث:

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٣١/١).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٤١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٥١-٢٥٢).

الحديث الأول

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ
الْعَرِيَةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا^(١). [وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرْصِهَا] تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٦٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب
بالزبيب والطعام بالطعام، و(٢٠٧٦)، باب: بيع المزبنة، و(٢٠٨٠)، باب:
تفسير العرايا، و(٢٢٥١)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو
شرب في حائط أو نخل، ومسلم (١٥٣٩/٦٠، ٦٢-٦٦)، كتاب: البيوع،
باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦٢)، كتاب:
البيوع، باب: في بيع العرايا، والنسائي (٤٥٣٨-٤٥٣٩)، كتاب: البيوع، باب:
بيع العرايا بخرصها تمرًا، والترمذي (١٣٠٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في
العرايا والرخصة في ذلك، وابن ماجه (٢٢٦٨)، كتاب: التجارات، باب: بيع
العرايا بخرصها تمرًا.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٩/٦١)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في
العرايا.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٧٩/٣)، و«الاستذكار» لابن
عبد البر (٣١٥/٦)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣٥/٦)، و«إكمال
المعلم» للمقاضي عياض (١٧٥/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٩٢/٤)، و«شرح
مسلم» للنووي (١٨٤/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٢/٣)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٢٥/٢)، و«النكت على العمدة»
للزركشي (ص: ٢٣٧)، و«طرح الثريب» للعراقي (١٣١/٦)، و«فتح الباري» =

(عن) أبي سعيد (زيد بن ثابت) الأنصاري، النجاري. تقدّمت ترجمته (- رضي الله عنه -) في باب: المواقيت من كتاب: الصلاة، قال زيد - رضي الله عنه -: (أن رسول الله ﷺ رخص)؛ أي: سهّل؛ لأن معنى الرخصة في اللغة: السهولة، وفي الشرع: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(١)، والدليل الشرعي هنا: تحريم بيع الرطب بالتمر، والمعارض الراجح: ما ورد عن صاحب الشريعة من التسهيل في جواز بيع العرايا (لصاحب العرية)، وهي بيع الرطب على النخل، فلو كان على وجه الأرض، لم يجز؛ للنهي عنه.

والرخصة وردت في ذلك ليؤخذ شيئاً فشيئاً لحاجة التفكه^(٢) (أن يبيعهها) لمحتاجها؛ لأجل التفكه (بخرصها)، وهو أن ينظر الخارص الذي هو الحازر.

قال القاضي عياض: الخرص للثمار: الحزر والتقدير لثمرتها، ولا يمكن إلا عند طيها، والخرص - بالكسر -: الشيء المقدر، و- بالفتح -: اسم الفعل^(٣).

وفي «المطلع»: الخرص - بالفتح والكسر - لغتان في الشيء المخروص، وأما المصدر: فبالفتح، والمستقبل: - بالضم والكسر في الراء -، انتهى^(٤).

= لابن حجر (٣٨٦/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٠٦/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٥/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤٥/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٠٩/٥).

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص: ١١٥).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٤١/٤).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٣٣/١).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٣٢).

(تمراً) بأن يحزر كم يجيء من العريّة تمرّاً، فيشتريها المشتري بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف كيلاً؛ لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، سقط في أحدهما، وأقيم الخرص مكانه للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل^(١).

ويعتبر كون ذلك لمحتاج الرطب، ولا ثمن معه؛ لما في «الصحيحين» وغيرهما عن محمود بن لبيد، قال: قلت لزيد - رضي الله عنه -: ما عراياكم هذه؟ فسَمَّى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً، وعندهم فضولٌ من التمر، فرخص لهم ﷺ أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم^(٢) (يأكلونه رطباً)؛ فظاهره عدم اعتبار حاجة البائع، فلو احتاج إلى التمر،

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/١٤١).

(٢) قلت: عجيب أن ينسب الشارح - رحمه الله - هذا الحديث إلى «الصحيحين»، ولم يروياه، أو أحد من أصحاب الكتب المشهورة، وقد ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (٣/٥٤)، وفي «اختلاف الحديث» (ص: ٥٥٣)، عن محمود بن لبيد - رضي الله عنه - دون إسناد.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، (٣/٢٩): هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم»، و«المختصر» بغير إسناد، وذكره البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي معلقاً أيضاً، وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي، وردّ عليه ابن سريج إنكاره، ولم يذكر له إسناداً، وقال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسناداً، فبطل أن يكون فيه حجة، وقال الماوردي: لم يسنده الشافعي؛ لأنه نقله من السير، انتهى.

قلت: ولعلّ الشارح - رحمه الله - نقل الحديث عن كتب الحنابلة؛ حيث ذكر ابن قدامة هذا الحديث في «الكافي» (٢/٦٤)، ثم قال: متفق عليه، وتبعه على ذلك جمع من مصنفي الحنابلة، وهو وهم لا ريب فيه، والعصمة لله وحده.

ولا ثمن معه إلا الرطب، فقال أبو بكر والمجد بجوازه، وهو بطريق التنبيه بالشيء على ما هو أولى منه؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه، فلحاجة الاقتيات أولى؛ إذ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة^(١).

وظاهر الحديث: أنه يعطي المشتري البائع من التمر مثل ما يؤول ما في النخل عند الجفاف؛ ارتكاباً لأخف المفسدتين، وهو الجهل بالتساوي دون أعظمهما، وهو العلم بالتفاضل، وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي.

ويشترط الحلول - وتقابضهما - أي: المتعاقدين - بمجلس العقد؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشارع مما لم يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في حق كل واحد منهما بحسبه، ففي نخل بتخلية بينه وبينه، وفي تمر بكيل.

وليس من شرطه حضور التمر عند النخل، فلو تبايعا، وسلم أحدهما ثم مشى، ولم يتفرقا، فسلم الآخر، صح؛ لأن التفرق لم يحصل قبل القبض^(٢).

تنبيهات:

* الأول: أجاز بيع العرايا: مالك، والشافعي، وأحمد؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك، ومنع منه أبو حنيفة مطلقاً.

ثم اختلف القائلون بصحة بيع العرايا في صفتها المباحة، وقدرها، وسيأتي تحرير قدرها في الحديث التالي، فصفة بيع العرايا الصحيح عند مالك: أن يكون قد وهب رجلٌ لآخر ثمر نخلة أو نخلات من حائطه، وشق على الواهب دخول الموهوب له إلى حديقته، فإذا بدا صلاحها،

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/١٤٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فللموهوب له بيعها ممن شاء غير معريها بالذهب والفضة والعروض، ومن معريها خاصة بخرصها تمرأً، وذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يدفعها إليه عند الجذاذ؛ فإن شرط قطعها في الحال، لم يجز.

الثاني: أن يكون في خمسة أوسق فما دون.

الثالث: أن يبيعها بالتمر مقصوراً على مُعريها خاصة دون غيره، وهي لكل ثمرة تيس وتذخر، هذا مذهب مالك على ما ذكره أبو المظفر عون الدين بن هبيرة^(١)، وابن دقيق العيد^(٢)، وغيرهما.

ومذهب الإمام الشافعي كمذهب أحمد، إلا أنه لا يشترط الفقر، بل عنده يجوز للأغنياء والفقراء.

وذكر ابن هبيرة: أن الشافعي يجوز بيع العرايا ممن له حاجة في الرطب؛ ليأكله، ولا ثمر عنده، كذا قال^(٣).

وظاهر كلام العلقي: اعتبار التقابض في المجلس^(٤).

وجوز ابن عقيل - من أئمة علمائنا - بيعها لواهبها؛ لئلا يدخل رب العريّة حائطه، ولغيره لحاجة غير أكل.

قال في «الفروع»: ويحتمله كلام الإمام أحمد^(٥).

قلت: ومعتمد المذهب عدم الجواز إذن.

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٣٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٤٢-١٤٣).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٣٦).

(٤) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٩١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/١١٧-١١٨).

قال في «شرح المنتهى»: ولا يشترط في العرية كونها موهوبة^(١)؛ لأن اشتراط ذلك مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطباً، ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة؛ إذ لا يكاد يتفق ذلك؛ ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوباً، جاز، وإن لم يكن موهوباً كسائر الأموال^(٢).

* الثاني: يشترط لبقاء صحة عقد العرايا أن يأكلها أهلها رطباً، فلو تركت حتى صارت تمرّاً، بطل العقد؛ لقوله ﷺ: «يأكلونه رطباً».

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه -: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن تُشترى بخرصها يأكلها أهلها رطباً^(٣).

وفي رواية متفق عليها: إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرّاً، يأكلونه رطباً^(٤)، ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمر، تبيننا عدم الحاجة، ولا فرق بين كون التخلية حتى أتمر لعذر أو غيرها^(٥).

وحيث بطل البيع، رجعت الثمرة كلها للبائع تبعاً للأصل؛ كسائر نماء المبيع المتصل إذا رجع للبائع بفسخ أو بطلان.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢٥٤/٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٩/٤).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ومسلم (٦٧/١٥٤٠)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٤) هي رواية مسلم فقط، كما تقدم تخريجها آنفاً.

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٦٨/٤).

ونقل ابن أبي موسى - من أئمة علمائنا - في كتابه «الإرشاد»: أنهما يكونان شريكين في الزيادة، فتقوم الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة.

وعنه: لا يبطل، والزيادة لهما.

وقال القاضي: الزيادة للمشتري.

وعنه: يفسد إن أخره عمداً بلا عذر^(١).

* الثالث: لا يصح بيع العرايا في بقية الثمار؛ لما روى الترمذي من حديث سهل ورافع مرفوعاً: نهى عن المزبنة الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا؛ فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب^(٢)، ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، فلا يصح قياس غيرها عليها؛ لأنَّ غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات، وسهولة الخرص، ولأن القياس لا يُنظر إليه إذا خالف نصاً^(٣).

وقيل: يجوز في العنب فقط، ونقله العلقمي من الشافعية^(٤).

* الرابع: لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ حيث كان على الأرض ليس على نخيله، وجوزة أبو حنيفة، واتفق أبو حنيفة، ومالك، وأحمد على جواز بيع الرطب بالرطب على وجه الأرض مثلاً بمثل، ومنع صحّة بيعه الشافعي. قال ابن دقيق العيد: وجهاً واحداً^(٥)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٥/٤).

(٢) رواه الترمذي (١٣٠٣)، كتاب: البيوع، باب: (٦٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦٢/٤).

(٤) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٨٦/٤).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٤/٣).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(١).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٧٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٢٥٣)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤١)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦٤)، كتاب: البيوع، باب: في مقدار العرية، والنسائي (٤٥٤١)، كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب، والترمذي (١٣٠١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٨١/٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣٥/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٨١/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٩٥/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨٧/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٥/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٢٨/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٨٨/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢٤/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٤/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٠٩/٥).

رخص) للمحتاجين لأكل الرطب للتفكه به، ولا ثمنَ معهم يشترون به رطباً يتفكهون به (في بيع العرايا) المتقدم ذكرها، وخصَّ الرخصة بكونها (في خمسة أوسق، أو) قال: فيما (دون خمسة أوسق) بالشك في الخمسة أوسق، فمنع الإمام أحمدُ صحتها في الخمسة أوسق فصاعداً؛ لكون الخمسة مشكوكاً فيها، فاقتصر على ما لا شك في الجواز فيه، وهو ما دون الخمسة^(١).

وفي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها، يقول: «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» رواه الإمام أحمد^(٢)، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم: رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة، شك داود، قال: خمسة أو دون خمسة^(٣).

قال الزركشي في «شرح الخرقى»: المذهب المقطوع به: المنع؛ لأن النهي عن المزبنة مطلق، خرج منه ما دون خمسة أوسق، فيبقى ما عداه على مقتضى النهي، وترجيحاً للحظر على الإباحة، ولا فرق عندنا بين الشراء في صفقة أو في صفقات، ولم يختلف قول الشافعي في أنه لا يجوز فيما زاد على الخمسة أوسق، وأنه يجوز فيما دونها، وله في الخمسة قولان، وكذا مذهب مالك، إلا أن الشافعية اعتبروا القدر الجائز بالصفقة إن كانت واحدة، وأما لو كانت في صفقات متعددة، فلا يمنع عندهم، ولو باع

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦١/٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦٠/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(٢٤٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٠٨)، وغيرهم.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٥٤١).

في صفقة واحدة من رجلين ما يكون لكل واحد منهما القدر الجائز، جاز، ولو باع رجلان من واحد، فكذلك الحكم عندهم في أصح الوجهين .

ومذهبنا: لا يصح زيادة مشترٍ على القدر المرخص فيه، ولو اشتراه من عدد في صفقات؛ بأن يشتري من زيد وسقين، ومن عمرو وسقين، ومن بكر وسقين؛ لأن النهي عن المزابقة عام استثنى منه العرية فيما دون خمسة أوسق، وما زاد يبقى على العموم في التحريم، ولأن ما لم يجز العقد عليه مرة إذا كان من نوع واحد، لم يجز في عقدين؛ كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين، وأما إن باع رجل رجلين عريتين لكل واحد دون الخمسة أوسق، جاز؛ لأن المذهب في التحريم حاجة المشتري لا البائع^(١).

وتقدّم في الزكاة أن الوسق: ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «شرح الزركشي على الخراقي» (٤٨٨/٣).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ ، فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »^(١) .
وَلِمُسْلِمٍ : « وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »^(٢) .

- (١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٢٠٩٠) ، كتاب : البيوع ، باب : من باع نخلاً قد أبرت ، أو أرضاً مزروعة ، أو بإجارة ، و (٢٠٩٢) ، باب : بيع النخل بأصله ، و (٢٥٦٧) ، كتاب : الشروط ، باب : إذا باع نخلاً قد أبرت ، ومسلم (١٥٤٣/٧٧-٧٩) ، كتاب : البيوع ، باب : من باع نخلاً عليها ثمر ، وأبو داود (٣٤٣٣) ، كتاب : الإجارة ، باب : في العبد يباع وله مال ، والنسائي (٤٦٣٥) ، كتاب : البيوع ، باب : النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها ، وابن ماجه (٢٢١٠) ، كتاب : التجارات ، باب : ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال .
(٢) رواه مسلم (١٥٤٣/٨٠) ، كتاب : البيوع ، باب : من باع نخلاً عليها ثمر .

قلت : وكذا رواه البخاري (٢٢٥٠) ، كتاب : البيوع ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل . وسيأتي تنبيه الشارح - رحمه الله - على وهم المصنف - رحمه الله - في نسبه لمسلم فقط .

ورواه أيضاً : أبو داود (٣٤٣٥) ، كتاب : الإجارة ، باب : في العبد يباع وله مال ، والنسائي (٤٦٣٦) ، كتاب : البيوع ، باب : في العبد يباع ويستثنى المشتري ماله ، والترمذي (١٢٤٤) ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ، =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: من باع نخلاً قد أُبرت)؛ أي: أُلْقِحت، يقال: أُبرت النخلة، أبرها، ويُقال - بالتشديد^(١) -، وفي الحديث: وهم يأبرون النخل^(٢)؛ أي: يلحقونها ويذكرونها، وقد جاء مفسراً في الحديث كذلك.

ووقع في رواية الطبري: وهم يؤبرون^(٣) - بالتشديد^(٤) -، وهو أن يشقق أكمة إناث النخل، ويُذَرَّ طلع الذكر فيها، ولا يلحق جميع النخل، بل يؤبر البعض، ويشقق الباقي بانبثاق ريح الفحول إليه الذي يحصل به تشقيق الطلع^(٥).

= والعبد وله مال، وابن ماجه (٢٢١١)، كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٠٦/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٩/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٨٤/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٩٧/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٠/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٦/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٨)، و«طرح الثريب» للعراقي (١١٦/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٠٢/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢٣/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩٣/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤٨/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٧٣/٥).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٦/٣).

(٢) رواه مسلم (٣٢٦٢)، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه -.

(٣) وكذا في رواية ابن حبان في «صحيحه» (٢٣).

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٢/١).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٦/٣).

وفي «المطلع»: أبرَ النخلَ يَأْبُرُهُ أَبراً، والاسم: الإبار، فهو آبرٌ، والنخلُ مأبور، وآبر - بتشديد الباء - تأبيراً، فهو مؤبّر.

قال: وأصل الإبار: التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى^(١).

(فثمرتها) بعد التأبير (للبائع) في صورة الإطلاق، وظاهر هذا: اعتبارُ حقيقة التأبير.

وقال علماؤنا: من باع أو وهب أو رهن نخلاً، وقد تشقق طلعته، ولو لم يؤبر، أو باع ونحوه نخلاً به طلعُ فحالٍ يراد لتلقيح، أو صالح به، أو جعله صداقاً، أو عوضَ خلع، أو أجرة، فالثمر فقط دون العراجين ونحوها لمُعْطٍ متروكاً في النخل إلى الجذاذ، وذلك حين تتناهى حلاوة ثمرها^(٢).

قال العلامة خاتمة المحققين الشيخ عثمان النجدي في «حواشي المنتهى»: الطَّلَع - بالفتح -: ما يطلع من النخلة، ثم يصير تمرّاً إن كان أنثى، وإن كان ذكراً، لم يصير تمرّاً، بل يؤكل طرياً، ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة زكية، فيلقح به الأنثى.

وأطلعت الأنثى: أخرجت طلعها، فهي مُطْلَعٌ، وربما قيل: مُطْلَعَةٌ^(٣).

فعلقوا الحكم بالتشقق؛ لأن التأبير لا يكون حتى يتشقق الطلع، والطلع: وعاء العنقود، ولما كان الحكم متعلقاً بالتشقق بغير خلاف، فسروا التأبير به؛ لأنه لازم له غالباً؛ إذ لو انشق طلعته، ولو يؤبر، كانت الثمرة للبائع.

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٤٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «حاشية المنتهى» للشيخ عثمان النجدي (٢/ ٣٧٢).

وعلم من الحديث: أن ما قبل ذلك للمشتري؛ لأنه جعل التأبير حداً
لِمِلْكِ البائع للثمرة، وإلا، لم يكن حدًّا، أو كان ذكر التأبير غير مفيد،
فجعل ما قبل التشقق تابعاً لأصله، وما بعده غير تابع له؛ كالحمل في
الحيوان.

وَأَلْحَقَ بِالْبَيْعِ بَاقِيَ عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ.

وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ الْهَبَةَ؛ لِزَوَالِ الْمِلْكِ فِيهَا بِغَيْرِ فسخ، وتصرف الْمُتَّهَبِ بما
شاء أشبهَ المشتري، والرهن؛ لأنه يراد للبيع ليستوفي الدين من ثمنه، وترك
إلى الجذاذ؛ لأن تفريغ المبيع بحسب العرف والعادة؛ كدار فيها أطعمة أو
متاع^(١).

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)؛ أَي: الْمَشْتَرِي الثَّمَرَةَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ كُلِّهَا، أَوْ
بَعْضَهَا الْمَعْلُومَ؛ كَنَصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا، أَوْ ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ مَعِينَةٍ لَهُ، فَلَهُ بِشَرْطِهِ.
«أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتُ أَصُولُهَا وَقَدْ أُبْرَتْ؛ فَإِنْ ثَمَرَتْهَا لِلَّذِي أُبْرَاهَا، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أُبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ
أَصُولَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمَرُ النَخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣)، وَيَصِحُّ شَرْطُ
بَائِعٍ وَنَحْوِهِ مَا لِمَشْتَرٍ بِأَنْ يَشْتَرِطَ ثَمَرَةَ النَخْلِ قَبْلَ التَّشَقُّقِ وَالتَّأْبِيرِ مِثْلًا لَهُ،
وَكَذَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهَا؛ نَحْوُ: رُبْعٍ، أَوْ خُمْسٍ - كَمَا مَرَّ -، وَلَهُ تَبْقِيَّتُهُ إِلَى
جِذَاذِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ قَطْعَ غَيْرِ مِشَاعٍ، وَإِنْ ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ بَعْضُ ثَمَرِهِ، أَوْ
بَعْضُ طَلْعٍ، وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ، فَمَا ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ، فَلِبَائِعٍ وَنَحْوِهِ، كَمَا سَبَقَ،

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢٨٤/٣).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٧٨/١٥٤٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠٩٢)، وعند مسلم (٧٩/١٥٤٣).

وما لم يظهر ولا يتشقق، فلمشتَرٍ، إلا إذا ظهر أو تشقق بعض ثمره في شجرة واحدة، فالكل لبائع ونحوه^(١).

تنبيهات:

* الأول: اتفق الأئمة على صحة بيع الأصول وفيها ثمرٌ بادٍ، ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة؟ وسواء أُبرت أو لم تُؤبر؟.

فقال أبو حنيفة: الثمرة في الحالين للبائع، وقال الثلاثة: بالترقية بين ما إذا كانت مؤبرة فهي للبائع، أو غير مؤبرة فهي للمشتري، إلا أن يشترطها المشتري - كما في الحديث -.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز تركها إلى حين الجذاذ، بل يؤخذ البائع بقطعها في الحال.

وقال الباقر: له تركها إلى الجذاذ^(٢).

قال علماؤنا في صورة تبقيتها إلى الجذاذ: هذا مالم تجر عادة بأخذها بُسراً، أو يكن بسرّها خيراً من رطبها، فعلى بائع حينئذٍ أن يجده إذا استحكمت حلاوة بُسرّه؛ لأنه عادة أخذه، ومحل هذا إن لم يشترط المشتري على البائع قطعه، فله شرطه، أو لم يشترط المشتري ذلك، وكان النخل يتضرر ببقائه؛ فيقطع؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر^(٣).

* الثاني: مثل الطلع الذي تشقق ما بدا من ثمره؛ كعنب وتين وتوت وorman وجوز، أو ظهر من نورّه؛ كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز، أو خرج

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٧٢-٢٧٣)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٠٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٧٠).

من أكمامه؛ كورد وقطن، فما كان بعد البُدُوّ، فهو لبائع ونحوه، وما كان قبل ذلك، فلمشتر، والمراد بالقطن: الذي تبقى أصوله، وأما مالا تبقى أصوله، فهو كزرع؛ لأنه لعدم بقاءه في الأرض أشبه البر^(١).

(ولمسلم): قلت: بل لهما، فقد رواه الإمام أحمد^(٢)، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٣)، ولهذا عزاه في «منتقى الأحكام» لهم^(٤)، ولفظ «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيَعْتُ قَدْ أُبْرْتُ» لم يذكر الثمر، «فالثمر للذي أبرها»، وكذلك العبد والحرث، سمي له نافع هؤلاء الثلاث^(٥)، ولهذا ذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي في المتفق عليه^(٦).

(من ابتاع)؛ أي: اشترى (عبدًا) له مال، (فماله) - أي: الذي كان تحت

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٢).

(٣) كما تقدم تخريجه عندهم.

(٤) انظر: «منتقى الأحكام» للمجد ابن تيمية (٢/ ٢٥٤)، حديث رقم: (٢٢١١).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٦٧) معلقاً بصيغة الجزم. وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٢٦١).

(٦) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٣٨): كذا فعل - أي: المصنف - رحمه الله - في نسبة هذا اللفظ إلى مسلم فقط - في «عمدته الكبرى»، وهو صريح في أنها من أفراد مسلم، وليس كذلك، فقد أخرجها البخاري أيضاً في باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، والذي أوقع المصنف في ذلك، عدم ذكر البخاري له في باب البيع، واقتصاره على القطعة الأولى، وليس كذلك، فقد أخرج في غير مظهره، ولهذا نسبه الحافظان المنذري في «مختصره للسنن»، والضياء في «أحكامه» للبخاري ومسلم.

يده - للشخص (للذي باعه)، فلا يشملته الشراء، وإنما يشمل بيع القن من ذكر أو أنثى لباسه المعتاد له؛ لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعه معه، فلا يأخذ مشتر ما كان يلبسه الرقيق للتجمل من لباس وحلي؛ لأنه زيادة على العادة، ولا تتعلق به حاجة المبيع، وإنما يلبسه إياه لينفق به، وهذه حاجة البائع لا المبيع، ولا يشمل البيع مالا كان مع الرقيق، ولا بعضه، (إلا أن يشترط المبتاع) - أي: المشتري - ذلك، أو بعضه في العقد، ثم إن قصد ما اشترط، ولا يتناوله بيع لولا الشرط؛ بأن لم يرد تركه، تركه للقن اشترط له شروط البيع من العلم به، وألا يشارك الثمن في علة ربا الفضل ونحوه، كما يشترط ذلك في العينين المبيعين؛ لأنه بيع مقصود أشبه ما لو ضم إلى الثمن عيناً أخرى وباعهما، وإن لم يقصد المال الذي تحت يد القن، أو ثياب جماله، أو حليه، فلا يشترط له حيث شروط بيع؛ لدخوله تبعاً غير مقصود، أشبه أساسات الحيطان، وتموية سقف بذهب، وسواء قلنا: القن يملك بالتملك، أو لا^(١)، ومعتمد المذهب: أنه لا يملك، وإن ملك.

واستدل المالكية بظاهر الحديث على أن العبد يملك؛ لإضافة المال إليه باللام، وهي ظاهرة في الملك، ومن لم ير ذلك يجعلها للاختصاص؛ كسرج الفرس^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٨).

الحديث الرابع

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلُهُ^(٣).

-
- (١) * تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٠١٧)، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، و(٢٠١٩)، باب: الكيل على البائع والمعطي، ومسلم (٣٢/١٥٢٦) - (٣٤)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود (٣٤٩٢)، كتاب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي (٤٥٩٥)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٦)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض.
- (٢) رواه البخاري (٢٠٢٦)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢٠٢٩)، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك، ومسلم (٣٥/١٥٢٦ - ٣٦)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي (٤٥٩٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى.
- (٣) رواه البخاري (٢٠٢٥)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢٠٢٨)، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك، ومسلم (٢٩/١٥٢٥ - ٣١)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود (٣٤٩٧)، كتاب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي (٤٥٩٧ - ٤٦٠٠)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفيه، والترمذي (١٢٩١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى =

ما أشار إليه المصنف بقوله: (وعنه)؛ أي: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع)؛ أي: اشترى من غيره (طعاماً) بكيلٍ، وكل ما يحتاج إلى حق توفية؛ من كيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع، ملكه بالشراء، ولزم بالعقد، ولو كان قفيزاً من صبرة، ورطلاً من زُبْرة^(١)، لم يصح تصرفه فيه قبل قبضه - ولو من بائعه - ببيع، ولا إجارة، ولا هبة، ولو بلا عوض، ولا رهن، ولو بعد قبض ثمنه، ولا الحوالة عليه، ولا به، ولا غير ذلك^(٢)؛ لقوله ﷺ: (فلا يبعه)، ومثل البيع غيرُه مما ذكر (حتى)؛ أي: إلى أن (يستوفيه، وفي لفظ: حتى يَقْبِضَهُ).

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - مثله) سواء، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: وأحسب كلَّ شيء مثله^(٣)، وفي لفظ آخر: «فلا يبعه

= يستوفيه، وابن ماجه (٢٢٢٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/١٣٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٣٦٨)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥/٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/١٤٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/١٦٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/١١٣٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/١٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/٢٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٢٥٦).

(١) الزُبْرة: القطعة الضخمة.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٢٣٥).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٥٢٥ / ٢٩).

حتى يكتاله»^(١)، وفيهما في حديث ابن عمر، قال: وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه^(٢).

وفي آخر حديث ابن عباس فيهما: قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب مُرجأً؟^(٣).

ولفظ البخاري: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ دراهم بدرهم والطعام مُرجأً^(٤)!، وقال: مرجون: مؤخرون.

وفي رواية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فيهما: كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشترَوْه، حتى ينقلوه حيث يُباع الطعام^(٥).

قوله في الحديث: مُرجأً؛ أي: مؤخراً، كما فسره البخاري، ويجوز همزه وترك همزه، والجزاف - بثلاث الجيم، والكسر أفصح وأشهر -: البيعُ بلا كيل ولا وزن ولا تقدير^(٦).

وصرح الحديث بالنهي عن بيع المبيع حتى يقبضه.

واختلف العلماء في ذلك:

فقال علماؤنا: من اشترى شيئاً يحتاج إلى حق توفية، لم يصحَّ تصرفه

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣١/١٥٢٥).

(٢) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم برقم (٣٣/١٥٢٧)، (٣/١١٦١).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣١/١٥٢٥).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠٢٥).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨/١٥٢٧).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/١٦٩).

فيه قبل قبضه - ولو من بائعه - بيع ولا إجارة ونحوهما مما تقدم، ويصح جعله مهراً، والخلع والوصية به، فلو قبضه جزافاً، مكيلاً كان أو نحوه؛ لعلمهما قدره؛ بأن شاهداً كيله ونحوه، ثم باعه به من غير اعتبار، صح، وإن أعلمه بكيله ونحوه، فقبضه ثم باعه به، لم يجوز له أن يتصرف فيه قبل لبائعه في كيله ونحوه، برىء من عهده، ولا يجوز له أن يتصرف فيه قبل اعتباره؛ لفساد قبضه، وإن لم يصدقه قبل قوله في قدره، حيث كان المبيع أو بعضه مفقوداً، أو اختلفا في بقاءه على حاله، وإن اتفقا على بقاءه على حاله، وثبت بينة، اعتبر بالكيل والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع حتى يقبضه مشتر، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، ولو غير مكيل ونحوه، كما لو اشترى شاة أو شقصاً بطعام، فقبض الشاة وباعها، أو أخذ الشقص بالشفعة، ثم تلف الطعام قبل قبضه، انفسخ العقد الأول دون الثاني، وما عدا مكيل ونحوه؛ كعبد وصبرة يجوز التصرف فيه قبل قبضه ببيع أو إجارة ونحوهما، فإن تلف، فمن ضمان مشتر، تمكن من قبضه أو لا، إذا لم يمنعه منه البائع^(١).

وقال الشافعية: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعاماً، أو عقاراً، أو منقولاً، أو نقداً، وغيره.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العقار قبل القبض، ويمنع غيره.

وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه^(٢).

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٣٥-٢٣٧).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٩).

الحديث الخامس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
عَامَ الْفَتْحِ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»،
فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ ، وَيُدَهَنُ بِهَا
الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : «لَا ، هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوه
فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١) .

جَمَلُوهَا : أَذَابُوهَا .

- (١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٢١٢١) ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الميته والأصنام ، و(٤٠٤٥) ، كتاب : المغازي ، باب : منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، و(٤٣٥٧) ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلُّ ذِي طُفْرٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٦] ، ومسلم (١٥٨١) ، كتاب : المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام ، وأبو داود (٣٤٨٦) ، كتاب : الإجارة ، باب : في ثمن الخمر والميته ، والنسائي (٤٦٦٩) ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الخنزير ، والترمذي (١٢٩٧) ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في بيع جلود الميته والأصنام ، وابن ماجه (٢١٦٧) ، كتاب : التجارات ، باب : ما لا يحل بيعه .
- * مصادر شرح الحديث : «معالم السنن للخطابي» (١٣٢/٣) ، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٩٩/٥) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٥١/٥) ، و«المفهم» للقرطبي (٤٦١/٤) ، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١١) ، =

(عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح) ؛ أي : فتح مكة المشرفة ، وكان في الثامنة ، ومقول القول : (إن الله) - سبحانه وتعالى - (ورسوله) محمداً ﷺ (حَرَّمَ) ، هكذا في «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد ، وكان الأصل : «حَرَّمَا» .

قال القرطبي : إنه ﷺ تأدب مع الله ؛ فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين ؛ لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال : ومن يعصهما^(١) ، على أنه ورد في بعض طرق «الصحيحين» : «إن الله حرم» ليس فيه : ورسوله ، والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا ، ووجهه : الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾^(٢) [التوبة : ٦٢] .

(بيع الخمر) ، ويشمل كل مسكر ؛ لأنه ما خامر العقل وغطاه ، وإضافة تحريم الخمر وما عطف عليه الله - جل شأنه - على الحقيقة ؛ أي : شرع وقدر تحريم بيع الخمر ، وإلى الرسول ﷺ كذلك ؛ لأنه مبلّغ عن الله تعالى ؛ أي : أظهر وبين وبلّغ حرمة ذلك .

قال علماؤنا : من شرط صحة البيع أن يكون البيع مالاً ، وهو ما فيه

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٥١) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/١١٣٥) ، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص : ٢٤١) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٢٤) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/٥٤) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/١١٣) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/٥) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٢٣٥)

(١) رواه مسلم (٨٧٠) ، كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، من

حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - . وانظر : «المفهم» للقرطبي (٤/٤٦١) .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٢٥) .

منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة؛ فلا يجوز بيع خمرٍ، ولو كانا ذميّين، ولا كلبٍ، ولو مباح الاقتناء، وتقدم.

ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها، لا خمرٍ ليريقها؛ لأن في بيع الكتب مالية الورق^(١).

(و) حرم بيع (الميتة)، فلا يصح بيعها، ولا بيع شيء منها، ولو لمضطر، إلا سمكاً وجراداً ونحوهما، لا نحو عبد ميت، وإن كان طاهراً.

والحاصل: أن المدرك في عدم جواز بيع نحو الخمر والميتة، هل هو نجاسة عينهما؟ وهذا مذهب الشافعي، أو عدم ماليتهما؟ وهذا معتمد مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

وأما قول ابن دقيق العيد: إن الانتفاع بالخمر والميتة لم يعدم؛ فإنه قد ينتفع بالخمر في أمور، وينتفع بالميتة في إطعام الجوارح^(٢).

فالجواب: إنا شرطنا كون النفع يباح في كل الأحوال، أو الاقتناء بلا حاجة.

(و) حرم بيع (الخنزير) - بكسر الخاء المعجمة ونون أصلية - .

وعند الجوهرى: زائدة^(٣)، كما في «المطلع»^(٤).

وقال الدميري: هو عند أكثر اللغويين رباعي.

وحكى ابن سيده عن بعضهم: أنه مشتق من خزر العين؛ لأنه كذلك

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٤/٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٥١-١٥٢).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٦٤٤)، (مادة: خزر).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٥).

ينظر^(١)، فهو على ذلك ثلاثي، يقال: تخازر الرجل: إذا ضيق جفنه ليحدد النظر؛ كقوله: تعافى وتجاهل.

قال عمرو بن العاص في يوم صفين: [من الرجز]
إِذَا تَخَازَرْتُ وَمَا بِي مِنْ خَزَرٍ ثُمَّ كَسَرْتُ الطَّرْفَ مِنْ غَيْرِ عَوَرٍ
أَلْفَيْتُنِي أَلْوِي بَعِيدَ الْمُسْتَمِر كَالْحَيَّةِ الصَّمَاءِ مِنْ أَصْلِ الْجُحْرِ
أَحْمِلُ مَا حُمِّلْتُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ^(٢)

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - حَرَّمَ الخمرَ وِثْمَهَا، وحرَّمَ الميتةَ وِثْمَهَا، وحرَّمَ الخنزيرَ وِثْمَهُ»^(٣).

وقد منع الشافعي وأحمد من جواز الانتفاع بالخنزير، وكذا إسحاق بن راهويه، ورخص بالانتفاع به مالك، وأصحاب الرأي.
(و) حرم بيع (الأصنام) جمع صنم، وهو ما اتُّخذ إلهاً من دون الله تعالى.

وقيل: هو ما كان له جسم أو صورة، فإن لم يكن له جسم أو صورة، فهو وثن^(٤)، والمراد هنا: ما شملهما.

قال علماؤنا: لا يصح بيع دم وخنزير وصنم^(٥).

(١) انظر: «المخصص» لابن سيده (٩٧/٢/١).

(٢) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٣٤٨/١).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٨٥)، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٢٤/٤).

(٥) انظر: «كشف القناع» للبهوتي (١٥٦/٣).

(فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ؟) وهي في الشرع اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة^(١)، (فإنه يَطْلَى بها)؛ أي: بتلك الشحوم (السفنُ، ويدهن بها الجلود) فتلين (ويستصبحُ بها الناسُ)؛ أي: يُشعلون بها سُرُجَهُمْ، (فَقَالَ ﷺ): (لا) يجوز شيء من ذلك، بل (هو)؛ أي: البيع والانتفاع بشحم الميته (حرام)، سواء كان باستصباح وغيره، فأهدَرَ منافعه بعدما يُبَيِّنُ له أن فيه منفعة^(٢)، (ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك) منبهاً على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ)؛ أي: قتلهم الله، وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم، وواحد اليهود: يهودي، وحذفوا ياء النسبة في الجمع؛ كزنجي وزنج؛ جعلاً منهم للياء فيه كداء التأنيث في نحو: شعيرة وشعير، وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال:

أحدها: قولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

الثاني: أنهم هادوا من عبادة العجل؛ أي: تابوا ورجعوا عنها.

الثالث: أنهم مالوا عن دين الإسلام ودين موسى.

الرابع: أنهم يتهودون عند قراءة التوراة؛ أي يتحركون، ويقولون: السموات والأرض تحركت حيث أتى الله موسى التوراة. قاله أبو عمرو ابن العلاء.

الخامس: نسبتهم إلى يهوذا بن يعقوب؛ ف قيل لهم: يهود - بالذال المعجمة -، ثم عرب - بالمهملة - . نقله غير واحد.

وهم قوم موسى - عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام -^(٣).

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٣).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٢١-٢٢٢).

(إن الله) - سبحانه - (لمّا حرم) عليهم (شحومها)؛ يعني: الميتة، (جملوه) وفي لفظ: «فأجملوه»^(١)؛ يعني: أذابوه، يقال: جمل وأجمل^(٢)، (ثم باعوه) مع كونه حرم عليهم، (فأكلوا ثمنه)، وليس يباح لهم شيء من ذلك.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: (جملوه: أذابوه)، ومنه: يجملون منه الودك، والجميل: الشحم المذاب^(٣).

وفي «النهاية»: جملت الشحم، وأجملته: إذا أذفته، واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت^(٤).

وقال الخطابي: ومعناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسمُ الشحم^(٥)، فوجه اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم، واستدل بهذا على تحريم الذرائع؛ لأن أكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان سبباً إلى أكل الأصل بطريق المعنى، استحقوا اللوم عليه^(٦)، والذم بمعاطاته، وفي هذا إبطال لكل حيلة يُتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه^(٧).

وزاد أبو داود في آخر هذا الحديث: أنه ﷺ قال «وإن الله إذا حرم على

(١) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٢٩٧)، وعند ابن ماجه (١١٦٧).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٥٢/١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٩٨/١).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٣٣/٣).

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٣/٣ - ١٥٤).

(٧) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٤/٣).

قومٍ أكلَ شيءٍ، حرم عليهم ثمنه»، وفي لفظ لأبي داود: «لعنَ اللهُ اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها»^(١).

وروى الإمام أبو عبد الله بن بطة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركبوا ما ارتكبه اليهود؛ فتستحلوا محارمَ الله بأدنى الحيل».

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال التحليل»، وقال: إسناده جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره^(٢).

ثم قال شيخ الإسلام: ومن احتيالهم: أن الله - سبحانه - لما حرم عليهم أكل الشحوم، تأوّلوا: أن المراد: نفس إدخاله الفم، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب، فجملوه، فباعوه وأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا في أن الله - سبحانه - إذا حرم الانتفاع بشيء، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببذله؛ إذ البذل يسد مسدّه، ولا فرق بين حال جموده وذوبه، فلو كان ثمنه حلالاً، لم يكن في التحريم كبير أمر.

وقد بلغ عمر - رضي الله عنه - أن فلاناً باع خمرأً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود»، فذكر الحديث^(٣).

وذكر شيخ الإسلام بعد كلام الخطابي، ثم قال: يقال: جملت الشيء، وأجملته، واجتملته، وقال غير الخطابي: يقال: جملت الشحم، أجملته

(١) رواهما أبو داود (٣٤٨٨)، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، بسياق واحد، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) وانظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام (١٢٣/٣).

(٣) رواه البخاري (٢١١٠)، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، ومسلم (١٥٨٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

- بالضم -، والجميل: الشحم المذاب، وذكر حديث جابر، ثم قال: قال الإمام أحمد في رواية صالح وأبي الحارث: هذه الحيل التي وضعها فلان وأصحابه، عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في نقضها، والشيء الذي قيل لهم: إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه، وقالوا: الرهن لا يحل أن يستعمل، ثم قالوا: يحتال له حتى يستعمل، فكيف يحل ما حرم الله تعالى؟! .

وقال ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فأذابوها فباعوها، وأكلوا أثمانها»، أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وجه الدلالة: ما أشار إليه الإمام أحمد من أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر: إنهم انتفعوا بالشحم، فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك؛ لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم، ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها - في زعمهم - من ظاهر التحريم في هذين الوجهين، لعنهم الله تعالى على لسان رسوله على هذا الاستحلال؛ نظراً إلى هذا المقصود؛ فإن حكمة التحريم لا تختلف، سواء كان جامداً، أو مائعاً، وبذل الشيء يقوم مقامه، ويسد مسدّه، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء، حرم الاعتياض عن تلك المنفعة، ولهذا ما أبيع الانتفاع به من وجه دون وجه؛ كالحمير، ونحوها، فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة، لا لمنفعة اللحم المحرمة، وهذا معنى قوله ﷺ في حديث ابن عباس عند أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه»^(١).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

قال شيخ الإسلام: يعني: ثمنه المقابل لمنفعة الأكل، فأما إن كانت فيه منفعة أخرى، وكان الثمن في مقابقتها، لم يدخل في هذا، وأطال الكلام شيخ الإسلام على هذا المقام، والله ولي الإنعام^(١).

* * *

(١) وانظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٢٣-١٢٥).

باب السلم

قال الأزهري: السَّلَم والسَّلَف واحد، يقال: سَلِمَ وأَسْلَمَ، وسَلَفَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة^(١)، كما في «المطلع»^(٢).
وتعريفه: عَقْدٌ على موصوفٍ بذمة مؤجل بثمان مقبوض بمجلس عقد^(٣).

وهو جائز بالإجماع، وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

روى سعيد بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه، وأذن به، ثم تلا هذه الآية^(٤).

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٤٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٣٨)، وفي «الأم» (٣/ ٩٣-٩٤)،

وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٣٠)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨/٦)، وغيرهم، ورواه البخاري في «صحيحه»

(٤/ ٤٣٤) - «فتح الباري» (معلقاً).

وذكر المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حديثاً واحداً، وهو ما ذكره:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

(عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قدم النبي ﷺ المدينة المشرفة أولَ قدومه الشريف مهاجراً (وهم)؛ يعني: أهل المدينة (يُسْلِفُونَ في الثمار الستين والثلاث) سنين، ولفظ مسلم: السنة والستين^(٢))، وفي

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١٢٤)، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، و(٢١٢٥ - ٢١٢٦)، باب: السلم في وزن معلوم، و(٢١٣٥)، باب: السلم إلى أجل معلوم، ومسلم (١٢٧/١٦٠٤ - ١٢٨)، كتاب: المساقاة، باب: السلم، وأبو داود (٣٤٦٣)، كتاب: الإجارة، باب: في السلف، والنسائي (٤٦١٦)، كتاب: البيوع، باب: السلف في الثمار، والترمذي (١٣١١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر، وابن ماجه (٢٢٨٠)، كتاب: التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٢٤/٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤٨/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٠٥/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥١٤/٤) و«شرح مسلم» للنووي (٤١/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٥/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٤٣/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢٩/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٦١/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١١٦/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤٩/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤٢/٥).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢٧/١٦٠٤).

لفظ عند البخاري من حديث أبي المنهال، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل بن علية^(١).

والحاصل: أنهم كانوا منهم من يسلف إلى عام، ومنهم من يسلف إلى عامين، ومنهم من يسلف إلى ثلاثة أعوام، فلا مانع من الكثرة والقلّة، حيث كان إلى أمد معلوم له وقع في الثمن عادة؛ كشهر ونحوه^(٢).

(فقال) ﷺ: (من أسلف في شيء) بما يصحّ السلف فيه بحيث يكون مما تنضبط صفاته؛ لأنّ مالا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة المطلوب شرعاً عدمها^(٣)، ولهذا قال ﷺ: (فليسلف في كيل)؛ أي: إذا كان المسلم فيه مكيلاً، فليكن بكيل (معلوم، و) إذا كان المسلم فيه موزوناً، فليكن بـ (وزن معلوم)، وكذا إذا كان المسلم فيه مذكروناً، فليكن معلوم، وأن يكون المكيال والرطل والذراع المقدّر به متعارفاً عند العامة، وهذا مفاد من قوله ﷺ: «في كيل معلوم»، فلا يصح لو شرط بصنجة أو مكيال أو ذراع لا عرف له^(٤).

قال ابن المنذر: أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بغير مكيال لا يعرف، أو صنجة لا يعرف عيارها، ولا في ثوب بذراع فلان أو رطله^(٥)؛ حيث كان غير معروف؛ لأنّه غرر

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢١٢٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٢٩٢).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/١٧٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/٢٩٧).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٢٩١).

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٤).

لا يحتاج إليه العقد، فإن عين فرداً ما له عرف؛ كمكيال فلان أو رطله، وهما معروفان عند العامة، صح العقد دون التعيين^(١).

وعلم من الحديث: أنه لا يصح السلم في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً.

وقد نص الإمام أحمد على ذلك؛ لأنه مبيع تشترط له معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر له في الأصل؛ كما لو أسلم في المذروع وزناً، فإنه يصح بغير خلاف^(٢)، وأما في السلم في المكيل وزناً، والموزون كيلاً، ففيه رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الثلاثة^(٣).

وقوله عليه السلام: (إلى أجل معلوم) يعني: اعتبار كون السلم لا يصح أن يكون حالاً، كما نص عليه الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: يصح.

ولنا: أن الشارع قد أمر بالأجل، والأمر للوجوب، ولأن السلم رخصة جاز للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل، انتفى الرفق، فلا يصح؛ كالكتابة، والحلول يخرج عن اسمه ومعناه؛ بخلاف بيع الأعيان؛ فإنها لم تثبت على خلاف الأصل^(٤).

ثم اختلف القائلون باعتبار الأجل، فمذهب الإمام أحمد: اعتبار كون الأجل وقع في الثمن عادة؛ لأنه إنما اعتبر لتحقيق الرفق، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/٣٠٥-٣٠٦).

(٢) المرجع السابق، (٣/٣٠٥).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/١٩٢).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/١٥٦).

والأجل الذي له وقع عادةً كشهر .

وفي «الكافي»: كنصفه^(١)، وقال مالك باعتبار كون الأجل وقع عادة كمذهبنا، وقدر ذلك بنصف شهر .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون الأجل أقل من ثلاثة أيام، ويصح إلى ثلاثة فصاعداً^(٢) .

تنبيهات :

الأول: اتفق الأئمة على صحة السلم بشروط ستة: أن يكون في جنس معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة بمقدار رأس المال .

وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً، وهو: تسمية المكان ليؤديه فيه إذا كان له حمل ومؤنة، وهذا لازم عند الباقيين، وليس بشرط، بعد اتفاقهم على أن يكون الثمن منقوداً، فإن تفرقا قبل قبض رأس مال السلم في المجلس، بطل عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد .

وقال مالك: يصح، وإن تأخر رأس مال السلم يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن شرطاً^(٣) .

الثاني: اختلف الأئمة فيما إذا أسلمه للحصاد والجذاذ ونحوهما، فقال مالك بجوازه، ولم يجزه الثلاثة^(٤) .

الثالث: من الشروط المعتبرة عند علمائنا: غلبة وجود مسلم فيه في

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١١٢/٢) .

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٩٥/٤) .

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٦٣/١) .

(٤) المرجع السابق، (٣٦٤/١) .

محلّه؛ يعني: عند حلوله؛ لأنه وقت وجوب تسليمه، وإن عدم وقت عقد؛ كسَلَمَ في رُطْبٍ وعنب في الشتاء إلى أَمَدٍ معلوم من الصيف؛ بخلاف عكسه؛ لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه، أشبه بيع الآبق، بل أولى^(١)، وهذا مذهب مالك، والشافعي أيضاً.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل^(٢).

قلت: وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح البخاري» عن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى، قالوا: كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك^(٣).

وفي رواية: كنا نسلف على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر، وما نراه عندهم. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٤).

* * *

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/٣١٠).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٦٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٨٠)، والبخاري (٢١٢٨)، كتاب: السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٥٤)، وأبو داود (٣٤٦٤)، كتاب: الإجارة، باب: في السلف، والنسائي (٤٦١٤)، كتاب: البيوع، باب: السلم في الطعام، وابن ماجه (٢٢٨٢)، كتاب: التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

باب الشروط في البيع

أي: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر.
وتعريفه: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة،
وتعتبر مقارنته للعقد.

وهو ينقسم إلى: صحيح، وفاسد.

والفاسد أنواع:

أحدها: مبطل للعقد من أصله؛ كشرط بيع آخر، أو سلف؛ كبعتك
عبدي على أن تسلفني كذا في كذا، أو قرض؛ كعلى أن تقرضني كذا، أو
شرط صرف الثمن، أو صرف غيره، وهو بيعتان فيبيعة المنهي عنه.

الثاني: ما يصح معه البيع؛ كشرط ينافي مقتضى البيع^(١).

وذكر الحافظ في هذا الباب ثلاثة أحاديث، وبدأ بالفاسد الذي لا يفسد

البيع، وهو:

* * *

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٢/٢٨٦، ٢٩١).

الحديث الأول

عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأُنْنِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٦٠)، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، واللفظ له، و(٢٤٢١)، كتاب: العتق، باب: إثم من قذف مملوكه، و(٢٤٢٢)، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، و(٢٥٦٨)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في البيع، و(٢٥٧٩)، باب: الشروط في الولاء، ومسلم (١٥٠٤ / ٦ - ٩)، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود (٢٢٣٣)، كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، و(٢٢٣٦)، باب: حتى متى يكون لها الخيار، و(٣٩٢٩ - ٣٩٣٠)، =

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -، قالت: جاءني بريرة) - بفتح الباء الموحدة، وكسر الراء الأولى، وسكون المثناة تحت - مولاة عائشة - رضي الله عنها - منقول اسمها من البرير؛ كأمير: ثمر الأراك.

كانت بريرة - رضي الله عنها - مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها لعائشة - رضي الله عنها - كما في الحديث^(١).

وجزم [المزي]^(٢) في «التهذيب» بأنها كانت مولاة لعُتبة بن أبي لهب،

= كتاب: العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، والنسائي (٣٤٥١) - كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، و(٤٦٥٥)، كتاب: البيوع، باب: بيع المكاتب، و(٤٦٥٦)، باب: المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً، والترمذي (١١٥٤)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، و(٢١٢٤)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، وابن ماجه (٢٥٢١)، كتاب: العتق، باب: المكاتب، كلهم من طريق عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -، به. وللحديث عندهم طرق أخرى مختلفة، عن عائشة - رضي الله عنها -.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٥٦/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦٣/٦)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٠١/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٠٥/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣١٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٩/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٠/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٤٦/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٨/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢١/٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٧٦/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٠/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٨٤/٥).

(١) قاله ابن عبد البر، كما في «الاستيعاب» (١٧٩٥/٤).

(٢) في الأصل: «المزني»، والصواب ما أثبت.

وقد روى حديثَ بريرة: عائشة^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن عمر^(٣) - رضي الله عنهم -، وربما ترويه هي، كما أخرجه النسائي^(٤)، وليس لها في الكتب إلا هو، نعم ذكر السهيلي^(٥) عن عبد الملك بن مروان، قال: كنت أجالس بريرةَ قبل أن أليَ هذا الأمرَ، فتقول لي: يا عبدَ الملك! إن فيك خصالاً خليقةً بهذا الأمر، فإن وليت هذا، فاتق الله في الدماء؛ فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الرجلَ لَيَحَالُ بينه وبين الجنة بعد أن ينظر إليها بِمَحْجَمِ دَمٍ أراقها من مسلم في غير حق»^(٥).

وهي أول مكاتبة في الإسلام، وأول مكاتب في الإسلام: سلمانُ الفارسي - رضي الله عنه -، وقيل: أول من كوتب: عبدُ لعمر بن الخطاب.

قال البرماوي: ولم أقف لبريرة على وفاة، ولا عُمرٍ، ولا نسب، إلا ما وقع في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: أنها بنت صفوان، ولعله وهم من الناسخ الذي كتب من خط الشيخ من حيث إن بعدها ترجمة بُسرة بنت صفوان، فانتقل نظره، أو نحو ذلك، انتهى^(٦).

(١) رواه البخاري (٤٩٧٩)، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٨)، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠١٧).

(٤) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢٥/٤).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٠٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٢١٤).

(٦) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٢٥٦)، و«الثقات» لابن

حبان (٣/٣٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٧٩٥)، و«أسد الغابة» لابن

الأثير (٧/٣٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٦٠٠)، و«تهذيب

الكمال» للمزي (٣٥/١٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٢٩٧)،

و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/٥٣٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً

(١٢/٤٣٢).

(فقالت) بريرة لعائشة - رضي الله عنها -: (كاتبت أهلي)، والمكاتبة: مفاعلة، وهي لفظة وُضعت لعتق على مال معلوم منجم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم، وأصلها من الكتب، وهو الجمع، وسميت بذلك؛ لأنها تجمع نجوماً^(١)، وقيل: إنها مأخوذة من كتابة الخط؛ لما يصحب هذا العقد من الكتابة له فيما بين السيد وعبدته غالباً^(٢).

والمراد بأهلها: موالها الذين كانوا يملكون رقها.

(على تسع أواق): جمع أوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء المثناة تحت مشدداً -: أربعون درهماً، كما في «القاموس»^(٣)، و«النهاية»^(٤)، وغيرهما، ووزنه: أفعولة، والألف زائدة، وقد تكررت في الحديث مفردة ومجموعة، ويقال لنصف الأوقية: نش، وهو اسم لعشرين درهماً^(٥).

(في كل عام) أدفع لهم (أوقية)؛ إذ عليّ في كل عام أوقية، (فأعينني) بشيء أستعين به في فكاك رقتي من الرق.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: (فقلت) لها: (إن أحبّ أهلك أن أعدّها)؛ أي: التسع أواق (لهم) يقبضونها في الحال، (ويكون ولاؤك) - بفتح الواو، ومد الهمزة -: حق ميراث المعتق من المعتق^(٦)، ومعناه: أنه

(١) قاله ابن أبي الفتح في «المطلع على أبواب المقنع» (ص: ٣١٦)، نقلاً عن الأزهر في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٤٢٩).

(٢) قاله ابن دقيق العيد، كما في «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١٦٠ - ١٦١).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٧٣٢)، (مادة: وقى).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٨٠).

(٥) المرجع السابق، (٥/ ٢١٦).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٦٧).

إذا أعتق عبداً أو أمة، صار له عصابة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصابة من النسب؛ كالميراث، وولاية النكاح، والعقل، وغير ذلك^(١) (لي) أنا لعتقي إياك دونهم؛ لكونهم أخذوا ثمنك (فعلت)، وتكونين قد عتقت بإعتاقي لك، واسترحت من الدأب في تحصيل ما ذكرته من المال.

فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم) كما قالت لها عائشة؛ من دفعها المال المطلوب لأهل بريرة، ويكون ولاء بريرة لها، (فأبوا)؛ أي: امتنعوا (عليها) - أي: على بريرة - من ذلك، (فجاءت) بريرة (من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس) عند عائشة - جملة حالية -، (فقالت) بريرة لعائشة: (إني عرضتُ ذلك) - أي: الذي قالته عائشة - رضي الله عنها -، لها (عليهم)؛ أي: مواليتها، (فأبوا) من قبوله، والامتنال له؛ (إلا أن يكون لهم) عليّ (الولاء) دونك! (فأخبرت عائشة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ)، وفي لفظ عند البخاري، ولمسلم معناه: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت عليّ بريرة وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني فأعتقيني. قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قالت: لا حاجة لي فيك، فسمع بذلك النبي ﷺ، أو بلغه، فقال: «ما شأن بريرة؟» فذكرت عائشة ما قالت، (فقال) ﷺ لعائشة: (خذيها)، وفي لفظ: «اشترىها فأعتقها»^(٢)، (واشترط ليهم الولاء)، وفي لفظ: «ولشترطوا ما شأؤوا، (فإنما الولاء لمن أعتق)^(٣).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/٤٩٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٦)، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من شروط المكاتب،

إذا رضي بالبيع على أن يعتق، من طريق عبد الواحد بن أيمن المكي، عن أبيه.

(٣) هو في لفظ الحديث المتقدم تخريجه آنفاً.

وفي لفظ عند البخاري، فقال، وذكر الحديث: «إن الولاء لمن أعطى الورق، ووليَّ النعمة»^(١).

وفي بعض طرق الحديث عندهما: فذكرت - يعني: بريرة - ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني، فذكرت ذلك، قالت: فانتهرتها، فقلت: لاها الله إذاً، قالت: فسمع رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، فقال: «اشترىها وأعتقها، واشترط ليهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق»^(٢) (فعلت عائشة) - رضي الله عنها -؛ يعني: اشترتها، وأعتقتها، واشترطت لموالي بريرة الولاء، كما قال لها رسول الله ﷺ، وفي لفظ: قالت عائشة - رضي الله عنها -: فعلت - بضمير المتكلم -^(٣).

وقد صرح الحديث بجواز بيع المكاتب، وبه صرح علماؤنا، وكذا هبته، والوصية به، وكذا ولدُه التابع له، ومن انتقل إليه يقوم مقام مكاتبه، يؤدي إليه ما بقي من كتابته، فإذا أدى إليه، عتق، وولاءه لمن انتقل إليه، وإن عجز، عاد قنأً، وإن لم يعلم مشتريه أنه مكاتب، فله الرد، وله الإمساك مع الأرض^(٤).

قال الوزير عون الدين بن هبيرة: قال الإمام أحمد: يجوز بيع المكاتب، ولا يكون البيع فسخاً لكتابته، بل يجزئ للمشتري على ذلك، ويقوم فيه مقام السيد الأول^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٣٧٩)، كتاب: الفرائض، باب: ما يرث النساء من الولاء، من طريق النخعي، عن الأسود، عن عائشة، به.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري (٢٤٢٤)، ومسلم برقم (٨/١٥٠٤).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠٦٠، ٢٥٧٩)، ومسلم برقم (٨/١٥٠٤).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٨٢-٢٨٣).

(٥) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٧٥/٢).

• قال في «المنتهى، وشرحه»: ويصحُّ نقلُ الملك في المكاتب، ذكراً كان أو أنثى، على الأصحَّ (١).

واستدلَّ بهذا الحديث: فأمرها ﷺ بشرائها، ولو لم يجر، لم يأمرها بذلك، ولأن المكاتبَ رقيق ما بقي عليه درهمٌ.

قال عون الدين بن هبيرة: وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز؛ إلا أن مالكا قال: يجوز بيع مال الكتابة، وهو الدين المؤجل بثمن حال، إن كان عيناً، فبعوض، وإن كان عرضاً، فبعين.

وعن الشافعي قولان: الجديد منهما: أنه لا يجوز (٢).

واعتذروا عن الحديث بما لا ينهض به الاعتذار، ولا يحسن تقديم الرأي على صحيح الأخبار.

وفي الحديث أيضاً: دليل على صحة بيع العبد بشرط العتق؛ فيصح أن يشترطه بائع على مشتر، ويجبر حينئذٍ مشتر على عتق مبيع اشتراطاً عليه إن أباه؛ لأنه مستحقُّ لله تعالى؛ لكونه قرابة التزمها المشتري، فأجبر عليه؛ كالنذر، فإن أصر ممتنعاً، أعتقه حاكم؛ كطلاقه على مؤل، هذا معتمد مذهب الإمام أحمد (٣).

وقال الإمام مالك بجواز البيع، وصحة الشرط أيضاً.

وعن الشافعي قولان: أصحهما: صحة البيع، وصحة الشرط.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦٦/٥).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٧٥/٢).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٧٦/٣).

وقال أبو حنيفة: البيع باطل فيما حكاه الكرخي، وروى حسن بن زياد جواز البيع.

وفيه أيضاً: إن اشتراط الولاء للبائع لا يفسد العقد؛ لقوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء»، ولا يأمر النبي ﷺ بعقد باطل، وعلم منه عدم صحة هذا الشرط.

وهو أيضاً يوافق القياس من وجه، وهو أن القياس يقتضي: أن الأثر مختص بمن صدر منه السبب، والولاء من آثار العتق، فيختص بمن صدر عنه العتق؛ وهو المشتري المعتق^(١).

فإن قيل: المراد بقوله ﷺ: «اشترطي لهم الولاء»؛ أي: عليهم؛ بدليل أمرها به، ولا يأمر - عليه الصلاة والسلام - بفساد.

فالجواب: عدم صحة هذا التأويل لوجهين:

أحدهما: أن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلى اشتراطه.

الثاني: أنهم أبوا البيع، إلا أن يشترط لهم الولاء، فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه منها؟ وسياق الحديث ظاهر في إبطال هذا التأويل، فليس على مثله تعويل.

وأما أمرها بذلك، فليس بأمر حقيقة، وإنما هو صورة الأمر بمعنى التسوية؛ كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦]، والتقدير: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي، ولهذا قال عقبه: «فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

وعلى كل حال، ففي ظاهر الحديث إشكال، حتى زعم بعض الأئمة

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٦٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/١٥٨).

عدم ثبوت هذه اللفظة، كما نقل عن يحيى بن أكثم، وعن الإمام الشافعي قريباً منه، وأنه قال: اشتراطه للولاء رواه هشام بن عروة، عن أبيه، وانفرد به دون غيره من رواة هذا الحديث، وغيره من رواة أثبت من هشام، ففي رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: لما ذكرت عائشة امتناعهم من بيع بَريرة إلا أن يكون الولاء لهم، فقال: «لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

والتحقيق: إثبات هذه اللفظة؛ للثقة براويها، ومن التأويل والتخريج من ظاهر الإشكال أن يكون هذا الاشتراط بمعنى: ترك المخالفة لما شرطه البائعون، وعدم إظهار النزاع فيما دعوا إليه.

وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل، ألا ترى أنه قد أطلق لفظ الإذن من الله تعالى على التمكين من الفعل والتخلية بين العبد وبينه، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي الإباحة، والتجوز؟ وهذا موجود في كتاب الله تعالى على ما يذكره المفسرون؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَكَارَيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وليس المراد بالإذن هنا إباحة الله بالإضرار بالسحر، ولكنه لما خلى بينهم وبين ذلك الإضرار، أطلق عليه لفظ الإذن مجازاً.

ومنها: أن لفظة الاشتراط والشرط وما تصرف منهما يدل على الإعلام والإظهار، ومنه: أشرط الساعة، فيحمل قوله: «أشترطي» على معنى: اعلمي حكم الولاء وبَيِّنْه، واعلمي أنه لمن أعتق.

ومنها: أنه ﷺ كان قد أخبرهم أن الولاء لمن أعتق، ثم أقدموا على

(١) رواه البخاري (٢٠٦١)، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم (٥/١٠٥٤)، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه، فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل؛ لمخالفتهم الحكم الشرعي، فأبطلَ هذا الشرط؛ عقوبةً لمخالفتهم حكمَ الشرع^(١)، والله الموفق.

(ثم) بعد شراء عائشة لبريرة وعتيقها لها (قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله) - سبحانه وتعالى -، (وأثنى عليه) عوداً على بدء بما هو أهله، (ثم قال) بعد الحمد والثناء: (أما بعد: فما بال رجالٍ)، وفي لفظ: «أقوام»^(٢)، وهو استفهام إنكاري إبطالي؛ أي: ما حالهم وشأنهم؟ وهم أهل بريرة المتقدم ذكرهم، فنبه على تقبيح فعلهم بقوله: (يشترون شروطاً ليست في كتاب الله) تعالى، (ما كان من شرط ليس في كتاب الله) تعالى؛ أي: حكمه الذي يتعبد به عباده من كتاب أو سنة أو إجماع^(٣)؛ فإن الشريعة كلها في كتاب الله، إما بغير واسطة؛ كالمنصوصات في القرآن من الأحكام، وأما بواسطة؛ كالسنة والإجماع، وما يقاس على ذلك^(٤)، (فهو باطل، وإن كان) المشروط (مئة شرط) مبالغة وتأكيداً؛ لأن عموم «ما كان من شرط» دل على بطلان جميع الشروط، وإن زادت على المئة.

(قضاء الله)؛ أي: حكمه (أحقُّ) بالاتباع، وأولى بالامتثال له من الشروط المخالفة لحكم الشرع؛ أي: هو الحق الذي يجب العمل به لا غيره.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٤)، كتاب: المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ومسلم (٨/١٥٠٤).

(٣) نقله المناوي في «فيض القدير» (٢/١٧٣).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٦٨).

(وشرط الله أوثق)؛ أي: باتباع حدوده، والوقوف على ما شرعه من أمر ونهي؛ بامثال أوامره، والانكفاف عن زواجه؛ أي: هو الأوثق، وما سواه باطل.

(وإنما الولاء لمن أعتق) لا لغيره من مشترط وغيره، فهو منفي شرعاً، وعليه الإجماع^(١).

وفي هذا اللفظ دليل على جواز السجع لغير المتكلف^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١٧٣/٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٨/٣).

الحديث الثاني

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ ، فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ : «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» ، قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : «بِعْنِيهِ» ، فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي ، فَقَالَ : «أَتَرَانِي مَا كَسَنْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ»^(١) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩٩١)، كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، و(٢١٨٥)، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، و(٢٢٧٥)، كتاب: الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدين، و(٢٥٦٩)، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ومسلم (١٠٩/٧١٥)، واللفظ له، و(١١٠/٧١٥ - ١١٧)، (١٢٢١/٣)، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، وأبو داود (٣٥٠٥)، كتاب: الإجارة، باب: في شرط في بيع، والنسائي (٤٦٣٧ - ٤٦٤١)، كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط، فيصح بيع الشرط.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٤٠/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٩١/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥٠١/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٠/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٩/٣)، و«العدة في =

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاريّ (رضي الله عنهما: أنه)؛ أي: جابر - رضي الله عنه - (كان يسير على جمل)، وذلك في رجوع رسول الله ﷺ من غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب وبني ثعلبة، وكانت بعد خيبر في السابعة على ما حققه الإمام ابن القيم^(١) وغيره من محققي أهل السير، وبه قال الإمام البخاري^(٢)؛ لما صح أن أبا موسى الأشعري حضرها، وإنما قدم على النبي ﷺ عند فراغه من خيبر^(٣)، وكذا أبو هريرة - رضي الله عنه -^(٤)؛ كما بينت ذلك وحققته في «تجبير الوفا»، و«شرح النونية»^(٥).

قال جابر - رضي الله عنه -: (فَأَعْيَا)؛ أي: كَلَّ وَضَعُفَ.

قال في «القاموس»: أَعْيَا الماشي: كَلَّ، والسَّيْرُ البعير: أَكَلَهُ، وإِبْلٌ مَعَايَا، وَمَعَايٍ: مُعْيِيَةٌ^(٦).

(فأراد) جابر - رضي الله عنه - (أن يُسَيِّبه)؛ لإعيائه وعجزه، وعدم لحوقه الركب.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«الصحاحين»، وغيرهما من طرق عن

= شرح العمدة لابن العطار (١١٥٦/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣١٥/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١٤/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٣٣/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٨٢/٥).

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢٥٢/٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٥١٢/٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وقد تقدم ذكر هذا عند الشارح - رحمه الله -.

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٦٩٧)، (مادة: عي).

جابر - رضي الله عنه -، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني ثعلبة، وخرجتُ على ناضِحٍ لي، فأبطأ عليَّ، وأعياني حتى ذهب الناس، فجعلت أرقيه - أي: أصعده وأمشيه -، ويهمني شأنه، (فلحقني النبي ﷺ)، وفي لفظ: فأتى عليَّ رسولُ الله ﷺ، وقال: «ما شأنك؟»، فقلت: يا رسول الله! أبطأ عليَّ جملي، فأناخ رسولُ الله ﷺ بعيره، فقال: «أمعك ماء؟»، فقلت: نعم، فجثته بقعب من ماء، فنفث فيه، ثم نضح على رأسه وظهره وعلى عجزه، ثم قال: «أعطني عصاً»، فأعطيته عصاً معي، أو قال: قطعت له عصاً من شجرة، (فدعا لي) ﷺ، (وضربه) بالعصا^(١)، وفي لفظ: ثم نخسه نخساتٍ، ثم قرعه بالعصا، ثم قال: «اركب»، فركبت، (فسار سيراً لم يسر مثله)، وفي اللفظ الآخر، قال: فخرج والذي بعثه بالحق! يواحق؛ أي: يباري ناقته ﷺ، ويماشيها مواهقة ما تفوته الناقة، وجعلت أكفُّه عن رسول الله ﷺ حياء منه، وجعلت أتحدث مع رسول الله ﷺ^(٢)، ثم (قال) - عليه الصلاة والسلام - لجابر: (بعنيه)؛ أي: الجملَ (بأوقية)، وتقدم أنها أربعون درهماً، قال جابر: (قلت: لا) أبيعه، (ثم قال) ﷺ ثانياً: (بعنيه، فبعته) له ﷺ (بأوقية) كما دفع أولاً، (واستثنيت حملانه)؛ أي: أن يحملني ومتاعي (إلى أهلي)؛ أي: اشترطت أن تكون لي منفعةً ظهره؛ بحيث يحمل متاعي الذي كان معي، وأركبه إلى المدينة - زادها الله تشريفاً -.

قال - جابر رضي الله عنه -: (فلما بلغتُ) على الجمل إلى أهلي، (أتيته) - عليه الصلاة والسلام - (بالجمل، فنقدني ثمنه)؛ أي: أعطانيه نقداً

(١) تقدم تخريجه عندهما، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٧٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٧٥).

مُعَجَّلًا، (ثم رجعتُ) إلى بيتي، (فأرسل في أثري) - بفتح الهمزة وكسرهما - أي: متبعاً له بعده.

قال في «القاموس»: خرج في أثره وإثره: بعده^(١).

يعني: أرسل خلفَ جابر، فرجع إليه، (فقال) له ﷺ: (أتراني) - بفتح الهمزة وضم المثناة الفوقية - أي: تظنني (ماكسُتَكَ لآخذَ جملك؟).

قال في «النهاية»: المُمَاكَسَةُ في البيع: انتقاصُ الثمن واستحطاطه، والمنابذةُ بين المتابعين^(٢).

(خذ جملك) بَارَكَ اللهُ لَكَ فيه، (ودراهمَكَ [فهو] لك) أيضاً، وفي لفظ: «فخذ جملك، فهو مالك»^(٣).

ووقع في رواية أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ: «أتراني إنما ماكسُتَكَ لآخذَ جملك؟ خذ جملك ودراهمَكَ، هما لك»^(٤)، وهذا من كرمه ﷺ، ومكارم أخلاقه، وعالي شيمه، وفيه عِلْمٌ من أعلام النبوة، ومعجزة من معجزات الرسول ﷺ^(٥).

ومحل موافقة الترجمة من الحديث: بيع الجمل، واستثناء حملانه إلى المدينة، وهذا من الشرط الصحيح في البيع، وهو أن يشترط البائع على مشترٍ نفعاً غيرَ وطاء ودواعيه معلوماً في مبيع؛ كسكنى الدار المبتاعة شهراً، أو حملان البعير المبيع إلى محل معين، وخدمة العبد المبيع مدة معلومة،

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٣٥)، (مادة: أثر).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٤٩/٤).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٠٩/٧١٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٧/٥).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٠/٣).

على الأصح، نص عليه الإمام أحمد، وحجته الحديث المذكور^(١).

وفي رواية عند مسلم: فبعته بخمس أواق، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: «ولك ظهره إلى المدينة»^(٢).

وقد روي في قصة جابر هذه اختلافٌ في قدر ثمن الجمل المذكور، فروي: أوقية، وروي: أربعة دنائير، وروي: أوقية ذهب، وروي: أربع أواق، وروي: خمس أواق، وروي: مئتا درهم، وروي: عشرون ديناراً، وهذا كله في رواية البخاري^(٣).

وروى الإمام أحمد والبخاري من حديث جابر: ثلاثة عشر ديناراً^(٤)، هذا مع كون الثمن واحداً، والرواة كلهم عدول^(٥).

قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضاراً؛ لأن الغرض بيان كرم المصطفى - عليه السلام -، وتواضعه وحنؤه على أصحابه عليهم السلام^(٦).

وقال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التوفيق، وتكلف ذلك بعيدٌ عن التحقيق، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما يحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضرُّ عدم التحقيق بذلك، انتهى^(٧).

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٧٠/٣ - ١٧١).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٣/٧١٥).

(٣) وقد تقدم تخريجه برقم (٢٥٦٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٦٢).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٢٩٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٢١).

(٧) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/٥٠٣ - ٥٠٤).

تنبيهان :

الأول: تقدم أن الأوقية أربعون درهماً، هكذا كان عرفهم في ذلك الزمان، وأما في عرف الناس بعد ذلك، فلهم اصطلاحات متباينة:

ففي عرف الحجاز: عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر اليوم: اثنا عشر درهماً، وفي عرف أهل الشام: خمسون درهماً، وفي عرف أهل حلب: ستون درهماً، وفي عرف أهل عيتاب: مئة درهم، وفي عرف بعض أهل الروم: مئة وخمسون درهماً، وفي مواضع: أكثر من ذلك، حتى إن موضعاً فيه الأوقية: ألف درهم^(١).

الثاني: قد اختلف الفقهاء فيما دل عليه هذا الحديث، فقال الإمام أحمد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم: إذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع لمحل معين، يصح البيع والشرط، واحتجوا بهذا الحديث.

وقالت طائفة: البيع جائز، والشرط باطل، وهم: ابن أبي ليلى، وروي عن أحمد في رواية مرجوحة، وأشهب من المالكية.

وقال آخرون: البيع فاسد، وهم: أبو حنيفة وصاحبا، والشافعي، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/٤٤).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَأَجَّشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِنِكَاحٍ مَا فِي إِنْثَائِهَا^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٣٣)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، واللفظ له، و(٢٠٥٢)، باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسة، و(٢٥٧٤)، كتاب: الشروط، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٣/٥١-٥٣)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، وأبو داود (٢١٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له، والنسائي (٣٢٣٩)، كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، و(٤٥٠٢)، كتاب: البيوع، باب: سوم الرجل على سوم أخيه، و(٤٥٠٦-٤٥٠٧)، باب: النجش، والترمذي (١١٩٠)، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء: لا تسأل المرأة طلاق أختها.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٣٠/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٩/٨)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٦٥/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٥٥/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٠٤/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٢/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٤/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٥٩/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٢٣/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٨/١١)، و«إرشاد الساري» =

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه قال -: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر) بالبلد عارف بالسعر (لباد) أي : إنسان قادم على البلد من غير أهلها؛ لبيع سلعته بسعر يومها، وجهل السعر، وكان للناس إلى السلعة التي قدم البادي ونحوه بها لبيعها حاجة، حرمت مباشرة الحاضر للبيع^(١)، ولم يصح - كما تقدم في باب : ما نهى عنه من البيوع - .
(ولا تناجشوا)، وتقدم أن النجش : أن يزيد في ثمن السلعة مَنْ لا يريد ابتياعها، بل ليغرّ غيره^(٢) .

(ولا يبيع الرجل على بيع أخيه)، وتقدم في أول باب : ما نهى عنه من البيوع بلفظ : «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٣)، فيحرم ذلك، (ولا يخطب) بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويؤيده قوله في رواية عبد الله بن عمر عند مسلم : «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب»^(٤) بالرفع فيهما^(٥) (على خطبة أخيه) المسلم حتى ينكح، أو يترك، وفي رواية : «أو يأذن له الخاطب»^(٦)؛ أي : يأذن الأول للثاني^(٧) .

= للقسطلاني (٦١/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٢/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٧٩/٦).

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٦٠/٣).

(٢) وانظر : «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٥/٢).

(٣) وتقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١٩٩/٩).

(٦) رواه البخاري (٤٨٤٨)، كتاب : النكاح، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٧) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١٩٩/٩).

تنبيه :

قال الجمهور : هذا النهي للتحريم .

وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب ، وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال^(١) .

ولا يخفى أنه لا ملازمة بين كونه للتحريم ، وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ، ولا يبطل العقد .

بل حكى النووي : أن النهي فيه للتحريم بالإجماع^(٢) ، ولكن اختلفوا في شروطه .

فقال الحنابلة والشافعية : محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له ، حيث اعتبر إذنهما بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد ، فلا تحريم ، ولو لم يعلم الثاني بالحال ، جاز له الهجوم على الخطبة ؛ لأن الأصل الإباحة على معتمد المذهب^(٣) .

قال في «الإقناع» : ولا يحلُّ لرجل أن يخطب على خطبة مسلم ، لا كافرٍ ، كما لا ينصحه نصاً إن أجيب تصريحاً أو تعريضاً إن علم ، فإن فعل ، صح العقد ؛ كالخطبة في العدة ؛ بخلاف البيع ، فإن لم يعلم ، أجيب أو لا ، أو ردّ ، ولو بعد الإجابة ، أو لم يركن إليه ، أو أذن له ، أو سكت عنه ، أو كان قد عرّضَ لها في العدة ، أو ترك الخطبة ، جاز^(٤) .

(١) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٩٤) .

(٢) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٧) .

(٣) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٩٩) .

(٤) انظر : «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٠٢) .

والأصحُّ عند الشافعية: عدمُ الحرمة إن وقعت الإجابة بالتعريض؛
كقولها: لا رغبةً عنك^(١)، وهو قول الحنفية والمالكية^(٢).

(ولا تسأل المرأة)، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: لا تشترط
المرأة (طلاقَ أختها)^(٣)، وفي لفظ عند البخاري وغيره: «لا يحلُّ لامرأةٍ
تسأل طلاقَ أختها لتستفرغَ صَحْفَتِها»^(٤)، فإنما لها ما قُدر لها^(٥)، وقد
أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بلفظ: «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاقَ
أختها»^(٦).

وعلى بعض ألفاظ البخاري: «لا يحل» يقتضي التحريم، وحملوه على
ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك؛ كرية في المرأة لا ينبغي معها أن
تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو
لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك
بعوض، وللزوج رغبةً في ذلك؛ فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك
من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك،
لم يفسخ النكاح.

وتعقَّبَه ابنُ بطلال: بأن نفي الحل صريح في التحريم، نعم لا يلزم منه

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣١/٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٩/٩).

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (١٩٧٨/٥).

(٤) في الأصل «ب»: «صفحتها».

(٥) رواه البخاري (٤٨٥٧)، كتاب: النكاح، باب: الشروط التي لا تحل في
النكاح.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٩/٩).

فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، مع أن فقهاءنا صرّحوا بأن الزوج إذا شرط لمخطوبته طلاق زوجته بأن ذلك شرط صحيح لازم للزوج، بمعنى: ثبوت الخيار لها بعدمه، ولا يجب الوفاء به، بل يندب، فإن لم يفعل، فلها الفسخ، لا بعزمه، وهو على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو تمكين منها مع العلم، وهذا محل مطابقة الحديث للترجمة.

قال الإمام النووي: معنى هذا الحديث: نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، وأن يتزوجها هي، فيصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما للمطلقة.

قال: والمراد بأختها: غيرها، سواء كانت أختاً في النسب، أو الرضاع، أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم^(١)، وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي. وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة^(٢)، وهذا ممكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها».

وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط، فظاهرها أنها في الأجنبية، ويؤيده قوله فيها: «ولتنكح، فإنما لها ما قُدِّرَ لها»^(٣)؛ أي: ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا، فالمراد بالأخت هنا: الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره: «فإن المسلمة أخت المسلمة»^(٤).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/١٩٣).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/١٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٠)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢٢٠).

(لتكفأ) - بكسر اللام - تعليلاً لسؤال طلاقها، وهو بالهمز؛ من كفأت الإناء: إذا قلبته، وأفرغت ما فيه، وفي لفظ: «لِتَكْتَفَى»^(١). (ما في إنائها)، وهو - بالهمز أيضاً -، افتعال من كفأت الإناء، وكذا يكفأ، وهو - بفتح أوله، وسكون الكاف وبالهمز -، وجاء: أكفأت الإناء: إذا أملت، وهو في رواية ابن المسيب: «لِتُكْفَى»^(٢) - بضم أوله - من أكفأت، وهو بمعنى أملت.

وفي رواية: «لتستفرغ صفحاتها»^(٣)، والمراد بالصفحة والإناء هنا: ما يحصل من الزوج من النفقة ونحوها^(٤).

وفي «النهاية»: الصفحة: إناء كالقصة المبسوطة.

قال: وهذا مثل، يريد: الاستئثار عليها بحفظها، فتكون كمن قلب إناء غيره في إنائه^(٥).

وقال الطيبي: هذه استعارة مستملحة تمثيلية، شبه النصيب والبخت بالصفحة، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الإناء من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الإناء عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به^(٦)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٧٥/٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٠/٩).

(٢) رواه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٧٩/٤).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٥٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٠/٩).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٣/٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٠/٩).

باب الربا والصرف

الربا: مقصور، أصله في اللغة: الزيادة.

قال الجوهري: ربا الشيء، يربو: إذا زاد^(١)، وهو مكتوب في المصحف بالواو.

وقال الفراء: إنما كتبوه في المصحف كذلك؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة، ولغتهم: الربو، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، وإن شئت كتبته بالياء، أو على ما في المصحف، أو بالألف، حكى ذلك الثعلبي.

والريبة - مخففة -: لغة في الربا، والربا - بفتح الراء ممدوداً - هو الربا أيضاً^(٢).

وفي الشرع: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها^(٣)، وهو من الكبائر.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٣٤٩)، (مادة: ربا).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٣٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٢٤٥).

والصرف: بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب^(١)، والأولى ما في «الإقناع» أنه بيع نقد بنقد^(٢).

وفي تسميته صرفاً قولان:

أحدهما: لصفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض، والبيع نساء.

والثاني: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان.

قال في «المطلع»: وأما بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة فيمسى مراطلة^(٣).

وذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب خمسة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٣٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٢٥٨).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٣٩).

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٢٧)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢٠٦٢)، باب: بيع التمر بالتمر، و(٢٠٦٥)، باب: بيع الشعير بالشعير، ومسلم (١٥٨٦)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وأبو داود (٣٣٤٨)، كتاب: البيوع، باب: في الصرف، والنسائي (٤٥٥٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والترمذي (١٢٤٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، وابن ماجه (٢٢٥٣)، كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، و(٢٢٥٩-٢٢٦٠)، باب: صرف الذهب بالورق.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٦٧/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٦١/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٦٦/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤٧٠/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٠/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٦٣/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٤٨/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥١/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٦/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٠٠/٥).

(عن) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب) وهو التبر، ويؤنث، واحدته بهاء كما في «القاموس»^(١)، والجمع: أذهاب، وذُهب، وذُهبان - بالضم -، كما في «النهاية»^(٢)، وأذهبه: طلاه به؛ كذهبه^(٣).

قال في «المطلع»: للذهب أسماءٌ منها: النضر، والنضير، والنُّصار، والزُّبرج، والسيراء، والزخرف، والعسجد، والعقيان، والتبر غير مضروب، وبعضهم يقوله للفضة^(٤).

(بالورق): مثلثة، وككتف، وجبل: الدراهم المضروبة، والجمع أوراق، ووراق، كالرقة، وجمعها ورقون. والوراق: كثير الدراهم^(٥).

فمقصود الحديث: بيع الذهب بالفضة.

(رباً) محرمٌ من الكبائر، ولك في الذهب الرفع والنصب؛ أي: بيعوا الذهب، والأول أرشق؛ أي: الذهب يُباع، أو بيعُ الذهب، فحذف

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيلسوف أبي (ص: ١١١)، (مادة: ذهب).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٧٤).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيلسوف أبي (ص: ١١١)، (مادة، ذهب).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٩). قال ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٢/ ١١٦٣): وقد نظمها شيخنا، حجة العرب، أبو عبد الله بن مالك الجباني - رحمه الله - في بيتين، وهما:

نضِرْ نضيرٌ نضارٌ زبرجد سيرا عسجدٌ عقيانُ الذهب
والتبر ما لم يذن وأشركوا ذهباً وفضة في نسيك هكذا العرب

(٥) انظر: «الصالح» للجوهري (٤/ ١٥٦٤)، (مادة: ورق).

المضاف؛ للعلم به، وأقيم المضافُ إليه مكانه، ومثله البُرُّ فيما يأتي^(١).
ومن أسماء الفضة - أيضاً -: اللُّجَيْن، والنسك، والغرب، ويطلقان
على الذهب أيضاً.

(إلا هاء وهاء) - بالمد فيهما على الأفصح، وفتح الهمزة -.

وقيل: بكسرها.

وقيل: بالسكون.

وحكي: القصر بغير همز، وهو قليل، والمعنى: خُذْ وهاتِ.

وحكي: هاء - بزيادة كاف مكسورة -.

ويقال: هاء - بكسر الهمزة -، بمعنى: هاتِ، و- بفتحها -، بمعنى:
خُذْ.

قَالَ ابن الأثير: هاء وهاء: هو أن يقول كل واحد من المتبايعين هاء،
فيعطيه ما في يده^(٢).

وقال ابن مالك: هاء اسم فعل، بمعنى: خذ، وحقه ألا يقع إلا بعد
إلا، فيجب تقدير قول قبله يكون محكياً به؛ أي: إلا مقولاً عنده من
المتبايعين، هاء وهاء.

وقال الخليل: هاء: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قول
هاء وهاء: أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في
المجلس.

واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، والحلول؛

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٧٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٢٣٦).

كما نص عليه علماؤنا - رحمهم الله تعالى -، والشافعية والحنفية^(١).

قال في «الإقناع» في الصرف: والقبضُ في المجلس شرطٌ لصحته، فإن طال المجلس، أو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف، فتقابضا عنده؛ جاز^(٢).

ومقصوده بقوله: والقبض في المجلس شرط لصحته؛ أي: لبقاء الصحة، لا لصحة العقد، وإلا، لم يتقدم المشروط على الشرط، كما نبه عليه العلامة الشيخ منصور في «شرحه على الإقناع» و«المنتهى»^(٣).

وقال الإمام مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، فلو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر، لم يصح تقابضهما، فمذهبه: عدم جواز تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس، أو تفرقا، وحمل قول سيدنا عمر - رضي الله عنه -: لا تفارقه على الفور^(٤).

(والبرُّ) - بضم الباء الموحدة، فراء مشددة -: من أسماء الحنطة، والجمع: أبرار^(٥).

يباع (بالبرِّ ربًّا) محرَّمٌ (إلا) أن يكون (هاء وهاء) يعني: حالاً مقبوضاً في المجلس - كما تقدم في الصرف -، ولا بد من عدم التفاضل، حيث اتحد الجنس؛ كالبر بالبر.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٨/٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٥٨/٢).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢٦٣/٣)، و«كشاف القناع» له أيضاً (٢٦٦/٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٨/٤).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٤٥)، (مادة: بر).

(والشعيرُ) يباع (بالشعيرِ) فهو (ربياً) محرّم (إلا) أن يكون (هَاء وهَاء)؛
أي: حالاً مقبوضاً قبل التفرق، بشرط التساوي، مع اتحاد الجنس.

والبر والشعير: صنفان عند الجمهور، وخالف في ذلك مالكٌ،
والليثُ، والأوزاعيُّ، فقالوا: هما صنف واحد^(١).

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع الربويِّ بجنسه وأحدهما مؤجَّل،
وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً؛ كالذهب بالذهب، وعلى
أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه بما يشاركه في
علة الربا؛ كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير^(٢).

وقد اختلفوا في علة الربا؛ فقال أحمد وأبو حنيفة: العلة في الفضة
والذهب: الوزن والجنس، فكل ما جمعه الجنس والوزن، فالتحريم ثابت
فيه إذا باعه متفاضلاً؛ كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص،
وما أشبهه، وفي غير ذلك العلةُ فيه الكيلُ والجنس، فكل ما جمعه الجنسُ
والكيلُ؛ فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلاً؛ كالحنطة والشعير والأرز
والأشنان والكرسنة، فكل مكيل وموزون لا يباع بجنسه إلا حالاً مقبوضاً
متساوياً، سواء كان مطعوماً، أو غير مطعوم.

وقال مالك والشافعي: العلة في الذهب والفضة: الثمنية، فلا يجري
الربا عندهما في الحديد والنحاس ونحوهما.

وقال الشافعي: العلة في بقية الربويات: كونها مطعومة، فيتعدَّى الربا
منها إلى كل مطعوم.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٧٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/١١).

وأما مالك، فقال: العلة فيها: كونها تدّخر للقوت، وتصلح له، فعّداه إلى الزبيب؛ لأنه كالتمر، وإلى القطنية؛ لأنها في معنى البر والشعير، فمثل رمانة برمانتين، وسفرجلة بسفرجلتين، حرامٌ عند الشافعي، مباحٌ عند غيره^(١).

تنبيهات:

الأول: اعلم أن الربا من حيث هو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

فأما ربا الفضل: فيحرم في كل مكيل وموزون بيعَ بجنسه عند أبي حنيفة وأحمد - رضي الله عنهما -، وأما عند مالك والشافعي - رضي الله عنهما -، فكل مطعوم مُدّخر، وكذا غير مدخر عند الشافعي بيعَ بجنسه متفاضلاً^(٢).

قال علماؤنا: ولو كان يسيراً لا يتأتى كيله؛ كتمرّة بتمرّة، أو بتمرّتين، أو لا يتأتى وزنه، كما دون الأرزّة من الذهب والفضة ونحوهما، لا فيما تخرجه الصناعة؛ كالمعمول من الصفر والحديد ونحوهما؛ كالخواتيم والسكاكين والإبر ونحوها.

وقال علماؤنا: والجهل بالتساوي حال العقد؛ كالعلم بالتفاضل، فلو باع بعضه ببعض جزافاً، أو كان من أحد الطرفين، حرم، ولم يصح^(٣).

وأما ربا النسيئة: فكل شيئين ليس أحدهما نقداً، علّة ربا الفضل فيهما واحدة؛ كمكيل بمكيل، وموزون بموزون، فيشترط في مثل بيع حديد بنحاس، وبر بشعير - مثلاً - الحلول والقبض في المجلس، ويجوز التفاضل

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٣١).

(٢) المرجع السابق، (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٤٥-٢٤٧).

حيث اختلف النوع، وإن اختلفت العلة فيهما، كما لو باع مكيلاً بموزون، جاز التفرق قبل القبض، والنساء والتفاضل، وما كان ليس بمكيل ولا موزون؛ كثياب وحيوان وغيرها، يجوز النساء فيه، سواء بيع بجنسه، أو بغير جنسه، متساوياً أو متفاضلاً^(١).

الثاني: اقتصر بعض العلماء على كون ما يجري فيه الربا هو ما جاءت به الأحاديث، ولم يتعدَّ شيئاً من ذلك، فحصرُوا الربويات في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وهو ما في «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتمرُّ بالتمر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(٢).

ومثله عن أبي هريرة^(٣)، وعبادة بن الصامت^(٤)، وغيرهما - رضي الله عنهم -.

قال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث، وهي من أفراد مسلم، وفي آخر

(١) المرجع السابق (٢/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٤٩)، ومسلم (١٥٨٤)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٣٢)، ومسلم (١٥٨٨)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٣١٤)، ومسلم (١٥٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

حديث عبادة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد».

قال: وتنازعوا فيما سوى ذلك على أقوال: فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها، وهذا مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابن عقيل من أئمة علماء مذهبنا، في آخر مصنفاته رجَّح هذا القول، مع كونه يقول بالقياس.

قال ابن عقيل: لأن علل القياس في مسألة الربا عللٌ ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة، امتنع القياس.

قال ابن تيمية: وطائفة حرَّمته في كل قليل موزون؛ كما يروى عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه -، وبه أخذ الإمام أحمد في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

وطائفة حرَّمته في الطعام، وإن لم يكن مكيلاً، أو موزوناً؛ كقول الشافعي، وأحمد في مرجوح روايته.

وطائفة لم تحرمه إلا في المطعوم إذا كان مكيلاً أو موزوناً، وهذا قول سعيد بن المسيب، والشافعي في قول، وأحمد في رواية ثالثة اختارها الإمام الموفق، وهذا قريب من قول الإمام مالك: القوت، وما يصلح أن يدخر للقوت، ورجَّح هذا القول ابنُ تيمية - رحمه الله تعالى -.

قال ابن تيمية عن هذا القول: إنه أرجح الأقوال.

وقد حكى عن بعض المتأخرين أنه يحرم في جميع الأموال.

قال ابن تيمية: لكن هذا ما علمت به قائلاً من المتقدمين^(١)، والله الموفق.

* * *

(١) وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٤٧٠) وما بعدها.

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(٢). وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ»^(٣).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٦٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم (٧٥/١٥٨٤)، كتاب: المساقاة، باب: الربا، والنسائي (٤٥٧٠-٤٥٧١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، والترمذي (١٢٤١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف.

(٢) رواه مسلم (٧٦/١٥٨٤)، كتاب: المساقاة، باب: الربا.

(٣) رواه مسلم (٧٧/١٥٨٤)، كتاب: المساقاة، باب: الربا.

قلت: واللفظان الأخيران من أفراد مسلم عن البخاري، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٥٢٧/٢)، حديث رقم: (٢٦٨٢).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٤٩/٦)، و«إكمال المعلم» للقاظمي عياض (٢٥٨/٥)، و«المفهم للقرطبي» (٤٦٨/٤)، و«شرح =

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدريّ - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ)، يدخل في الذهب جميع أصنافه؛ من : مضروب، ومنقوش، وجيد، وردي، وصحيح، ومكسّر، وحلي، وتبر، وخالص، ومغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع^(١).

وقوله : «إلا مثلاً بمثل» شرط لازم لا بدّ منه، وكذا القبض قبل التفرق؛ كما مر، وكما في آخر الحديث (ولا تُشَقُّوا) - بضم المثناة فوق، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء -؛ أي : لا تزيدوا^(٢) (بعضها)؛ أي : بعض الطرفين (على بعض)، فلا يسوغ زيادة أحد العوضين على الآخر عند اتحاد الجنس، فيمتنع التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس، (ولا تبيعوا) معشر الأمة، ومن جرت عليه أحكام الشريعة.

(الوَرِق): - بفتح الواو وكسر الراء -، وتقدم أنها تثلت عن «القاموس»^(٣)، وفي «النهاية»: الورق - بكسر الراء: الفضة، وقد

= مسلم للنووي (١١/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/١١٦٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/٨٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٢٩٧).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٠)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٨٠)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٨٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٩٨)، (مادة: ورق).

تسكن^(١)، والمراد: ما يعم سائر أصنافه؛ من: مضروب، وجيد، ورديء، ومكسر، وصحيح، وغير ذلك (بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا)؛ أي: لا تزيدوا (بعضها على بعض)، فلا يسوغ التفاضل.

وقوله في الموضعين: «ولا تُشَفُّوا بعضُها على بعض» بعد قوله ﷺ: «إلا مثلاً بمثل» لمزيد التأكيد والمبالغة في الإيضاح.

فهذا تصريح بمنع ربا الفضل، ثم أشار ﷺ إلى المنع من ربا النسئة بقوله: (ولا تبيعوا منها)؛ أي: النقدين، وبقية الأموال الربوية المنصوص عليها، وكذا ما قيس عليها من بقية الربويات^(٢)؛ حيث اتحد العوضان في علة الربا؛ بأن كانا مكيلين، أو موزونين، فإن اتحد جنسها، كبرٍّ وبرٍّ، امتنع التفاضل والنساء، وإن اختلفا؛ كبر وشعير عند من عدَّهما جنسين، جاز التفاضل، وامتنع النساء، وأما إن اختلفا جنساً وعلّة؛ كمكيل وموزون، فلا يمتنع شيء من ذلك - كما تقدمت الإشارة إليه -، فلا يسوغ لأحد - مع اتحاد الجنسين - أن يبيع شيئاً (غائباً) من الفضة والذهب (ب)شيء (ناجز) منهما، ومكياً غائباً بمكيل ناجز، ولا موزوناً غائباً بموزون حاضر ناجز، إلا النقدين؛ فإنهما، يجوز أن يكونا رأس مال لسلف موزون.

فإنّا وإن قلنا: إنّ العلة في النقدين كونهما موزوني جنس، فإنّا نقول: يجوز إسلامهما في الموزون من غيرهما^(٣).

قال في «الفروع»: وعلى المذهب: يجوز إسلام النقدين في الموزون،

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٧٤/٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٢/٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٤٥/٢).

وبه أبطلت العلة؛ لأن كل شيئين شملهما إحدى ربا الفضل، يحرم النساء فيهما.

قال: وفي طريقة بعض أصحابنا: يحرم سَلْمُهما فيه، فلا يصحّ، وإن صحّ، فللحاجة، وأجاب القاضي وغيره بأن القياس المنع^(١). وإنما جاز للمشقة، ولها تأثير.

(وفي لفظ) عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: (إلا يداً بيد) بعد قوله: «إلا مثلاً بمثل»، ثم قال: «فمن زاد واستزاد، فقد أربى الآخذ والمعطي سواء».

وكذا في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - بعد ما عدد الأصناف الستة، ثم قال: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

وكذا في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «يدا بيد»^(٣). (وفي لفظ) آخر من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أيضاً، ولفظه: عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال لرجل من بني ليث: إنَّ أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ.

قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليثي، حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فقال: إنَّ هذا أخبرني أنَّك تخبر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه، فقال: أبصرت عينا، وسمعت أذناي

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/١١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق (إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ) رواه البخاري، ومسلم.

إلا أن البخاري لم يقل في هذا الحديث: «وزناً بوزن»^(١)، والجمع بين هذه الألفاظ تأكيد ومبالغة في الإيضاح، ويؤخذ من قوله: «إلا وزناً بوزن» اعتبار الوزن في الموزونات؛ فلو باعه شيئاً من الموزونات كيلاً، لم يصح؛ لعدم العلم بالتساوي فيما هو معتبر شرعاً، كما لو أنه باعه شيئاً من المكيلات وزناً؛ كرطل حنطة برطل، لم يصح، ما لم يساوه كيلاً، فلا بد من التماثل بالمعيار المعتبر شرعاً، فما كان موزوناً، فبالوزن، وما كان مكيلاً فبالكيل^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٠٦٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم (٧٦/١٥٨٤) - كما تقدم -، واللفظ له.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/١٨٢).

الحديث الثالث

وَعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: «كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْه، عَيْنُ الرَّبِّ! لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»^(١).

(وعنه)؛ أي: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - (قال: جاء بلال) بن رباح الحبشي المؤذن، القرشي بالولاء، ابن حَمَامَةَ: - بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الميم -، وتقدمت ترجمته (إلى النبي ﷺ بتمر برني)،

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١٨٨)، كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فيبيعه مردود، ومسلم (٩٦/١٥٩٤)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي (٤٥٥٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٧٩/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤٨١/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٤/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٧٠/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩٠/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤٨/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦٦/٤).

وهو تمر معروف معرَّبٌ، أصله: برنيك؛ أي: الحمل الجيد، كما في «القاموس»^(١)، (فقال له)؛ أي: لبلال - رضي الله عنه - (النبِيُّ) بالرفع فاعل؛ أي: قال النبي ﷺ لبلال: (من أين هذا؟)؛ أي: من أين لك هذا التمر الجيد؟ فـ(قال) له (بلالٌ: كان عندنا تمرٌ رديءٌ) غيرٌ جيد (فبعثُ منه)؛ أي: من الرديء (صاعين بصاع) من الجيد (لـ) أجل أن (يطعم)؛ أي: يأكلَ منه (النبِيُّ ﷺ)، فقال النبي ﷺ عند ذلك؛ أي: قوله له ما قال من ابتياعه صاعاً بصاعين، (أَوْه) - بالقصر، وشدَّ الواو، وسكون الهاء -، وقيل: بمدُّ الهمزة، قالوا: ولا معنى لمدّها؛ إلا لبعد الصوت، وقيل: - بسكون الواو وكسر الهاء -، ومن العرب من يمدُّ الهمزة، ويجعل بعدها واوين، فيقول: أووه، وكله بمعنى التحزُّن.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥] في قول أكثرهم؛ أي: كثير التأوه، وهو الحزن شفقاً وحزناً، وقيل: أَوَّه: دَعَاءٌ، وهو يرجع إلى قريب منه، وأنشد البخاري:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلِيلٍ تَأَوَّهَ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ^(٢)

- بالمد -، وكلاهما صواب؛ أي: تَوَجَّعُ [تَوَجَّعَ] الرجل الحزين^(٣)، (عين الربا)؛ أي: ما صنعته فهو حقيقة الربا الذي لا شك فيه، (لا تفعل)

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٢٢)، (مادة: برن).
قلت: والبرنيُّ: - بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد

التحتية -، كما ضبطه القسطلاني في «إرشاد الساري» (١٦٦/٤).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٠٧/٤).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٥٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٨٢).

ذلك؛ فإنه محرم، ثم أرشده ﷺ إلى فعل ما يحل، ولا محذور فيه، فقال: (ولكن إذا أردت أن تشتري) تمرّاً جيداً، (فبع التمر) الرديء (ببيع آخر)؛ أي: بثمر معلوم، (ثم اشتر به)؛ أي: بالثمر الذي بعته تمرّاً جيداً، وقد حصل المقصود، وخلصت من إثم الربا.

وفي لفظ آخر عندهما من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: أتني رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «ما هذا التمر من تمرنا»، فقال الرجل: يا رسول الله! بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا، فردوه، ثم بيعوا تمرنا، فاشتروا لنا من هذا»^(١).

وعنه: قال: كنا نُرزق تمرَ الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا»^(٢)، وفي لفظ: «بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيّاً»^(٣)، والجنيب: تمر جيد.

وفي «المطالع»: التمر الجنيب: قال مالك: الكيس، وقال غيره: هو كلُّ تمر ليس بمختلط، خلاف الجمع، وقال الطحاوي، وابن السكن: هو الطيب^(٤).

(١) قلت: هو لفظ مسلم فقط، وقد تقدم تخريجه عنده برقم (٩٧/١٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع الخلط من التمر.

(٣) رواه البخاري (٢٠٨٩)، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم (١٥٩٣)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما -.

(٤) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاظمي عياض (١٥٥/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «إبطال التحليل»: إذا كان مقصود الرجل نفس الملك المباح بالبيع، وما هو من توابعه، وحصله بالبيع، فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه له، وأتى بالسبب حقيقة، وسواء كان مقصوده يحصل بعقد، أو عقود، مثل: أن يكون بيده سلعة، وهو يريد أن يتناع سلعة أخرى لا تباع بسلعته لمانع شرعي أو عرفي أو غير ذلك، فيبيع بسلعته ما ليملك ثمنها، والبيع لملك الثمن مقصود مشروع، ثم يتناع بالثمن سلعة أخرى، وابتياغ السلع بالأثمان مقصود مشروع.

قال: وهذه قصة بلال - رضي الله عنه - بخير سواء؛ فإنه إذا باع الجمع بالدراهم، فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مشروع مقصود، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيهاً، فقد أراد بالابتياغ ملك سلعة، وهذا مقصود مشروع، فلما كان بائعاً، قصد ملك الثمن حقيقةً، ولما كان مبتاعاً، قصد ملك السلعة حقيقةً، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه، فهنا لا محذور فيه؛ إذ كل واحد من العقدین مقصود مشروع، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض ونحو ذلك، وأما إذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه، فيخاف ألا يكون العقد الأول مقصوداً منهما، بل قصدُهما بيعُ السلعة الأولى بالثانية، فيكون ربّاً، ويظهر هذا القصد بأن يكون إذا باعه التمر مثلاً بدراهم لم يحرر وزنها ولا نقدها ولا قبضها، فيعلم أنه لم يقصد بالعقد الأول ملك الثمن بذلك التمر، ولا قصد المشتري ملك التمر بتلك الدراهم التي هي الثمن، بل قصد العقد الأول على أن يعيد إليه الثمن، ويأخذ التمر الآخر، وهذا تواطؤ منهما حين عقده على فسخه، والعقد إذا قُصد به فسخه، لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن الأول مقصوداً؛ كان وجوده كعدمه، فيكونان قد اتفقا على أن يباع بالتمر تمر، ويحقق أن هذا العقد

المقصود أنه إذا جاء بدرهم أو دنانير، أو حنطة أو تمر أو زبيب؛ لبيتاع به من جنسه أكثر منه أو أقل، فإنهما غالباً يتشارطان ويتراضيان على سعر أحدهما من الآخر، ثم يقول بعد ذلك: بعتك هذه الدراهم بكذا وكذا ديناراً، ثم يقول: اصرف لي بها كذا وكذا درهماً كما اتفقا عليه أولاً، ويقول: بعتك هذا التمر بكذا وكذا درهماً، ثم يقول: بعني به كذا وكذا تمرأ، فيكونان قد اتفقا على الثمن المذكور صورة لا حقيقة، ليس للبائع غرض في أن يملكه، ولا للمشتري غرض في أن يملكه، وقد تعاقدوا على أن يملكه البائع، ثم يعيده للمشتري، والعقد لا يعقد؛ لفسخ من غير غرض يتعلق بنفس وجوده؛ فإن هذا باطل.

والحاصل: أن المقاصد في العقود معتبرة، والأعمال بالنيات، فلا اعتبار بمن أخذ من هذا الحديث تجويز الحيل، وفتح باب الذرائع، وذلك أن كلام الشارع إنما يُحمل على البيع الحقيقي، لا على صورة بيع لا حقيقة لها في نفس الأمر؛ كما أشار إليها شيخ الإسلام - قدس الله روحه -؛ فإن هذا لو كان مشروعاً، لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان، وإتاعب النفوس بلا فائدة؛ فإنه لا يشاء شأئ أن يبتاع ربوياً بأكثر منه من جنسه إلا قال: بعتك هذا بكذا، وابتعت منك هذا بهذا التمر، فلا يعجز أحدٌ عن استحلال رباً حرّمه الله سبحانه قط؛ فإن الربا في البيع نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

فأما ربا الفضل: فيمكنه في كل مكيل ربوي أن يقول: بعتك هذا المال بكذا، ويسمي ما شاء، ثم يقول: ابتعت هذا المال الذي هو من جنسه.

وأما ربا النسيئة: فيمكنه أن يقول: بعتك هذه الحرية بألف درهم، أو عشرين صاعاً إلى سنة، فابتعتها منك بسبع مئة حالة، أو خمسة عشر صاعاً،

أو نحو ذلك، كما أشار إليه شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -، ولا يخفى على ذي فطنة فساد ذلك، فيا سبحان الله! أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً، إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يُضحك منها ويُستهزأ بها؟!!

وكيف يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء - فضلاً عن سيد المرسلين -، بل أن ينسب ربَّ العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة، ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد، ولم يكن له حقيقة، وليس فيه مقصود لمتعاقدين قط^(١)؟!!

تنبيه: دلَّ هذا الحديث على تحريم ربا الفضل في التمر، وعلى الإرشاد إلى التخلص من إثم الربا.

فأما الثاني: فقد ذكرنا منه ما يكفي ويشفي.

وأما الأول: وهو ربا الفضل، فجمهور الأمة وسائر الأئمة على تحريمه.

وخالف ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك، فلم يحرم ربا الفضل، وكُلِّمَ في ذلك، فقليل: إنه رجع عنه^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما ربا الفضل بلا نساء، فقد أشكل على السلف والخلف، فروي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية: أنه لا ربا

(١) وانظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢١٩- ٢٢١)، وعنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٤).

إلا في النساء، كما ثبت ذلك عن أسامة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا ربا إلا في النسئة»^(١).

والحاصل: أن الربا من أكبر الكبائر، سواء في ربا الفضل، أو ربا النسئة، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٠٦٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم (١٥٩٦)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل. وانظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٢).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ
الصَّرَفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا^(١).

(عن أبي المنهال) - بكسر الميم وسكون النون -، واسمه سَيَّار - بفتح
السين المهملة وتشديد المثناة تحت وآخره راء - بنُ سلامة - بتخفيف اللام -

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩٥٥)، كتاب: البيوع، باب: التجارة في
البر، و(٢٠٧٠)، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، واللفظ له، و(٢٣٦٥)،
كتاب: الشركة، باب: الاشتراك بالذهب والفضة وما يكون فيه الصرف،
و(٣٧٢٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه،
ومسلم (٨٦/١٥٨٩ - ٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق
بالذهب ديناً، والنسائي (٤٥٧٥ - ٤٥٧٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة
بالذهب نسيئة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٧١/٥)، و«شرح
مسلم» للنووي (١٦/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٧/٣)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٧٣/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر
(٣٨٢/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٩٧/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
(٨١/٤).

الرَّيَاحِي - بكسر الراء وفتح المثناة وبالهاء المهملة -، وتقدمت ترجمته في كتاب الصلاة^(١).

(قال) أبو المنهال: (سألت البراء) - بفتح الموحدة، وتخفيف الراء والمدّ - على المشهور، (بنَ عازبٍ) - بالعين المهملة وبالزاي المكسورة - ابن الحارث، الأنصاري، الأوسي، وهو وأبوه صحابيَان، (وزيد بن أرقم) بن زيد بن قيس بن النعمان، الأنصاري، الخزرجي، وتقدمت ترجمتهما - رضي الله عنهما -، (عن الصرف) متعلق بقول أبي المنهال: سألت، (فكل واحدٍ منهما) يعني: من البراء بن عازب، وزيد بن أرقم (يقول) عن صاحبه: (هذا خيرٌ مني)؛ لما فيهما من الفضل، وسلامة قلوبهما من الشحناء والفخر، فإنما يعلم الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل، (وكلاهما) - رضي الله عنهما -؛ أي: كل واحد (يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب) بسائر أنواعه (بالورق)؛ أي: بالفضة (دينًا)، فلا يحلُّ ذلك، ولا يسوغ، فيعتبر في بيع الذهب بالفضة الحلُّ، والتقابض قبل التفرق - على ما مر -، ويجوز التفاضل، فهذا مضى في تحريم ربا النساء،

(١) قلت: وهم الشارح - رحمه الله - في تفسير أبي المنهال هذا؛ فقال: هو سيار بن سلامة، والصحيح ما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٩٧): أن أبا المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الأسلمي في حديث الواقيت، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم، واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة.

قلت: وأصرح من هذا ما صرح به البخاري في الرواية المتقدم تخريجها برقم (٣٧٢٤) من «صحيحه» فقال: أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم.
وقد وقع لابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٢/١١٧٣) الوهم نفسه، والعصمة لله وحده.

ومثل الذهب والورق ما ساواهما في علة الربا - على ما مرَّ -، فلا يباع بر
بشعير نساء، ولا تمر بزبيب نساء، ولا موزون بمثله نساء، إلا النقيدين،
فإنه يجوز إسلامهما في الموزونات - كما مرَّ قريباً -، والله أعلم.
وفي الحديث: دليل على مشروعية التواضع، والاعتراف بحقوق
الأكابر، والله أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٧/٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث الخامس : تخصيص يوم الجمعة بالصيام	٥
صوم يوم الجمعة بصيام قبله أو بعده	٦
الحديث السادس : النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى	٧
ترجمة أبو عبيد عوف بن أزهر - رحمه الله-	٨
فائدة وصف يومي الفطر والأضحى بالنهي عن صومهما	٨
الحديث السابع : النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى	١٠
حكم صوم يومي العيدين	١٢
معنى (الصماء)	١٣
حكمة النهي عن الصماء	١٣
معنى (الاحتباء)	١٤
حكم الاحتباء	١٤
الحديث الثامن : صيام يوم في سبيل الله	١٦
فضيلة صيام يوم في سبيل الله	١٧
حكمة التعبير بالخريف عن السنة في قوله «سبعين خريفاً»	١٨
ما ورد في فضل صيام يوم في سبيل الله	١٨

٢٠	 ما ورد في فضائل الصوم، وكلام ابن رجب فيه
٢٦	 * باب: ليلة القدر
٢٦	 ليلة القدر، تسميتها، ووقوعها
٢٨	 الحديث الأول: التماس ليلة القدر
٢٩	 الكلام عن جمع (الأواخر)
٢٩	 المفهوم من قوله في الحديث «أروا»
٣٠	 الكلام عن قوله: «رؤياكم»
٣٠	 الكلام عن قوله: «تواطأت»
٣٠	 بعض ما ورد في التماس ليلة القدر
٣١	 الكلام عن الرؤيا
٣٣	 الحديث الثاني: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
٣٤	 تعيين ليلة القدر، وأدلة ما استدل به
٣٨	 ما استدل به من رجح كونها ليلة سبع وعشرين
٤٢	 الحديث الثالث: بعض علامات ليلة القدر
٤٣	 الكلام عن قوله «الأوسط من رمضان»
٤٦	 الكلام عن قوله: «نسيتها»
٤٧	 في تعيين ليلة القدر
٤٨	 تنمة في فضل العمل في ليلة القدر
٥٠	 * باب: الاعتكاف
٥٠	 (الاعتكاف) لغة وشرعاً
٥٠	 حكم الاعتكاف
٥٢	 الحديث الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان
٥٣	 استحباب الاعتكاف
٥٣	 اعتكاف النساء
٥٤	 وقت الدخول في الاعتكاف

٥٧	الحديث الثاني : ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد ..
٥٨	إخراج المعتكف بعض أعضائه
٦٠	ما جاز للمعتكف الخروج له
٦١	تنبيه فيما يجوز للمعتكف فعله في خروجه من معتكفه
٦٢	الحديث الثالث : الصيام في الاعتكاف
٦٣	توسيع المسجد الحرام
٦٥	هل يعتبر الصوم في الاعتكاف
٦٦	حكم نذر الكافر
٦٨	شروط المعتكف
٦٩	الحديث الرابع : المعتكف يخرج من معتكفه لحاجة
٧٠	ترجمة صفية بنت حيي - رضي الله عنها
٧٣	تعيين الرجلين اللذين رأيا رسول الله ﷺ مع صفية - رضي الله عنها-
٧٥	تفسير قوله : «إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا»
٧٦	خواطر الشيطان على النفس
٧٨	ما جاز للمعتكف الخروج له
٧٩	الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة
٨٠	الاعتكاف في المسجد
٨٠	مقدار الاعتكاف

كتاب الحج

٨١	(الحج) لغة وشرعاً
٨١	حكم الحج ، وفرضه
٨٣	* باب : المواقيت
٨٤	الحديث الأول : مواقيت الحج
٨٥	موضع (ذو الحليفة)
٨٦	موضع (الجحفة)

٨٨	موضع (نجد)
٨٨	موضع (قرن المنازل)
٩٠	موضع (يلملم)
٩٠	بلاد (اليمن)
٩١	الكلام عن قوله: «هن لهن»
٩٣	تعيين هذه المواقيت لمن أتى من غير أهل البلاد المذكورة
٩٤	ميقات الأفقي
٩٨	الحديث الثاني: مواقيت أهل الآفاق
٩٩	ميقات أهل اليمن
١٠١	ميقات (ذات عرق)
١٠٦	* باب: ما يلبس المحرم من الثياب
١٠٦	الكلام عن لفظ (المحرم)
١٠٨	الحديث الأول: ما لا يجوز للمحرم لبسه
١١٠	الحكمة في الجواب عما لا يجوز لبسه مع أن السؤال وقع فيما يجوز
١١٣	لبس المخيط
١١٤	ستر المحرم رأسه واستظلالة
١١٦	استعمال لفظ (أحد) في الإثبات
١١٦	لبس الخفين
١١٨	حكم الورس
١١٩	انتقاب المرأة
١٢١	إسدال المرأة المحرمة على وجهها
١٢٢	الحديث الثاني: ما يباح للمحرم لبسه
١٢٣	لبس الخفين للمحرم
١٢٣	لبس الإزار وال سراويل
١٢٧	الكلام عن الكعيبين في لبس الخفين

١٢٨	حكمة تحريم المخيط وغيره
١٢٩	الحديث الثالث : صفة التلبية
١٣٠	الكلام عن التلبية
١٣٣	الكلام عن قوله : «إن الحمد والنعمة لك»
١٣٤	مشروعية التلبية ، والزيادة على ما ورد
١٣٦	الكلام عن زيادة ابن عمر في الحديث
١٣٧	حكم التلبية
١٣٩	الزيادة على التلبية
١٤٠	رفع الصوت بالتلبية
١٤١	قطع التلبية
١٤٣	الحديث الرابع : النهي عن سفر المرأة وحدها
١٤٤	اشتراط المَحْرَم للمرأة
١٤٧	المسافة التي يشترط لها وجود المحرم مع المرأة
١٤٧	حج المرأة مع غير محرم
١٤٩	محارم المرأة
١٥١	* باب : الفدية
١٥١	(الفدية) لغة
١٥١	الحديث الأول : الفدية في الحج
١٥٣	ترجمة عبد الله بن معقل - رحمه الله -
١٥٥	الكلام عن (القمل)
١٥٥	(الجهد) (جهد)
١٥٧	حلق رأس المحرم
١٥٩	قدر الإطعام
١٥٩	التخيير في الفدية
١٦٠	مقدار ما تجب فيه الفدية بحلق شعر الرأس

١٦٠	تقديم الكفارة على الحلق
١٦١	الفدية في شعر الرأس والبدن
١٦٣	* باب: حرمة مكة
١٦٣	معنى (مكة) لغة، وسبب تسميتها
١٦٥	الحديث الأول: حرمة مكة
١٦٦	ترجمة أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي - رضي الله عنه -
١٦٧	ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص
١٧١	التوفيق في حديث الباب وحديث جابر: «إن إبراهيم حرم مكة»
١٧٣	خطاب التهيج في قوله: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر» . . .
١٧٣	الكلام عن لفظة (لا) في قوله: «ولا يعصده»
١٧٤	قطع شجر الحرم
١٧٥	الساعة التي أحلت للنبي ﷺ يوم الفتح
١٧٦	تبليغ الأحكام الشرعية
١٧٧	قصة عمرو بن سعيد مع ابن الزبير
١٧٨	معنى (الخربة) لغة
١٨٠	ما تصرف فيه عمرو بن سعيد في جوابه لأبي شريح
١٨١	الحديث الثاني: ما يحرم في حرم مكة
١٨٢	حكم الهجرة في سبيل الله
١٨٤	حكم الجهاد في سبيل الله
١٨٥	تحريم مكة
١٨٧	قطع شوك مكة
١٨٨	معنى (اللقطة) لغة
١٨٨	لقطة الحرم
١٩٠	قلع شجر الحرم، ورعي الحشيش
١٩٢	اجتهاد النبي ﷺ

١٩٢	 خصائص الحرم المكي
١٩٦	 حدود الحرم
١٩٨	 الحكمة في قرب بعض حدود الحرم، وبُعد الآخر منها
٢٠٠	 صيد المدينة
٢٠٢	 * باب: ما يجوز قتله من الحيوان وهو محرم
٢٠٢	 الحديث الأول: ما يندب للمحرم قتله من الدواب
٢٠٣	 الكلام عن قوله: «خمس من الدواب»
٢٠٤	 وجه الإعراب في قوله: «كلهن فاسق يقتلن»
٢٠٥	 أصل الفسق لغة، وسبب تسمية هذه الحيوانات بالفواسق
٢٠٦	 الكلام عن (الغراب)
٢٠٨	 المراد بالغراب في الحديث
٢٠٩	 الكلام عن (الحدأة)
٢١٠	 الكلام عن (العقرب)
٢١١	 الكلام عن (الفأرة)
٢١٣	 الكلام عن الكلب العقور
٢١٣	 اقتناء الكلاب، وما يقتل منها
٢١٥	 الكلام عن تنوين «خمس» في قوله «خمس فواسق»
٢١٨	 قتل الحيوانات المؤذية
٢١٩	 قتل الوزغ
٢٢١	 قتل الفواسق، وكل ما كان طبعه الأذى
٢٢٢	 * باب: دخول مكة المشرفة
٢٢٣	 الحديث الأول: دخول مكة بغير إحرام
٢٢٤	 التوفيق بين رواية «وعلى رأسه المغفر» وبين رواية «وعليه عمامة سوداء»
٢٢٦	 الاختلاف في كيفية فتح مكة
٢٢٦	 ترجمة ابن خطل

٢٢٧	تعيين قاتل ابن خطل
٢٢٨	سبب قتل ابن خطل
	الحديث الثاني: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى
٢٣٠	الكلام عن (كدى)
٢٣٢	ما يستحب عند دخول المسجد الحرام
٢٣٢	الحديث الثالث: دخول الكعبة للحاج وغيره
٢٣٥	ترجمة عثمان بن طلحة - رضي الله عنه -
٢٣٦	دخول البيت الحرام
٢٣٧	الصلاة داخل البيت
٢٣٧	حكم الصلاة في الكعبة
٢٣٩	الحديث الرابع: استلام الحجر الأسود
٢٤١	تقبيل الحجر الأسود
٢٤١	علة تقبيل الحجر ولمسه
٢٤٢	الحديث الخامس: استحباب الرمل في الطواف
٢٤٦	معنى (الرمل)، وحكمه
٢٤٧	وجه الإعراب في قوله: «إلا الإبقاء»
٢٤٩	الحديث السادس: الرمل حول البيت
٢٥١	(يخب) (خبب)
٢٥٢	حكم الرمل في طواف القدوم
٢٥٣	الاضطباع مع الرمل في طواف القدوم
٢٥٥	معنى (الاضطباع)
٢٥٥	استلام الركن
٢٥٦	الحديث السابع: استلام الركن بالمحجن
٢٥٧	الطواف راكباً
٢٥٨	

٢٥٩	 معنى (الاستلام) لغة
٢٦٠	 تقبيل الحجر الأسود والإشارة إليه
٢٦٢	 الحديث الثامن : استلام الركنين اليمانيين
٢٦٢	 الكلام عن الركنين اليمانيين
٢٦٤	 فائدة فيما جاء في الركن اليماني والطواف بالبيت
٢٦٥	 استلام الركن اليماني
٢٦٦	 * باب : التمتع
٢٦٦	 التمتع لغة ، وتسميته ، وحكمه
٢٦٦	 صفات الإحرام
٢٧٠	 الحديث الأول : العمرة في أشهر الحج
٢٧٠	 ترجمة أبو جمره نصر بن عمران الضبعي
٢٧٤	 الكلام عن قوله : «سنة أبي القاسم»
٢٧٦	 الحديث الثاني : صفة الحج
٢٧٧	 الكلام عن التمتع
٢٨١	 صيام من لم يجد الهدي
٢٨٣	 مقام إبراهيم ، وسبب الوقوف عنده
٢٨٥	 الكلام عن الصفا والمروة
٢٨٧	 الاختلاف في صفة إحرام النبي ﷺ
٢٩٣	 طواف القارن وسعيه
٢٩٥	 لزوم الدم للمتمتع
٢٩٦	 شروط لزوم الدم للمتمتع
٢٩٩	 لزوم الدم للقارن
٢٩٩	 الطواف بالبيت
٣٠٠	 السعي بالبيت
٣٠٠	 أركان الحج وواجباته

أركان العمرة وواجباته	٣٠٠
شروط الطواف	٣٠١
سنن الطواف	٣٠١
شروط السعي	٣٠٢
سنن السعي	٣٠٢
الحديث الثالث : لا يتحلل القارن إلا في وقت تحلل الحاج المفرد	٣٠٣
ترجمة حفصة - رضي الله عنها	٣٠٤
وقت التحلل	٣٠٥
الحديث الرابع : التمتع بالعمرة إلى الحج	٣٠٨
حكم متعة الحج	٣٠٩
* باب : الهدي	٣١٥
معنى (الهدي) لغة	٣١٥
الحديث الأول : تقليد الهدي	٣١٧
إشعار الهدي	٣١٨
سبب ورود الحديث	٣٢٢
ترجمة زياد بن أبي سفيان	٣٢٢
الحديث الثاني : استحباب بعث الهدي إلى الحرم	٣٢٤
تقليد الغنم	٣٢٥
الحديث الثالث : ركوب البدنة المهداة	٣٢٧
معنى (البدنة) وإطلاقها	٣٢٨
ركوب الهدي	٣٢٩
معنى (الويل)	٣٣٢
معنى (ويح)	٣٣٣
الحديث الرابع : الصدقة بجلال البدن ولحومها وجلودها	٣٣٥
الأكل والتصدق من الهدي	٣٣٦

٣٣٧	أجرة الجزار
٣٣٨	جلود الهدي وأجلته
٣٣٨	الاستنابة في القيام على الهدي
٣٣٩	الأكل من الهدي ودم التمتع والقرآن والدماء الواجبة
٣٤٠	الحديث الخامس : كيفية نحر البدن
٣٤٠	ترجمة زياد بن جبير
٣٤١	وجه الإعراب في قوله : «قياماً»
٣٤٢	الذبح والنحر في الإبل وغيرها
٣٤٥	* باب : الغسل للمحرم
٣٤٥	حكم الغسل للمحرم
٣٤٦	الحديث الأول : غسل المحرم
٣٤٧	ترجمة عبد الله بن حنين
٣٤٧	ترجمة مخرمة بن نوفل - رضي الله عنه -
٣٤٨	ترجمة المسور بن مخرمة - رضي الله عنهما -
٣٤٩	موضع (الأبواء)
٣٤٩	موضع (العرج)
٣٤٩	بعض الاستدلالات المتعلقة بالحديث
٣٥١	الجواب والبيان بالفعل
٣٥٢	حكم غسل المحرم رأسه وبدنه
٣٥٥	* باب : فسخ الحج إلى العمرة
٣٥٥	معنى فسخ الحج إلى العمرة ، وحكمه
٣٥٧	الحديث الأول : نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته
٣٥٨	التمسك بظاهر الحديث لمن قال : إن النبي ﷺ حج مفرداً
٣٥٩	ترجمة طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -
٣٦٠	قدوم علي من اليمن ومعه الهدي

٣٦١	حكم الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان
٣٦٣	معنى (منى)
٣٦٥	الاستدلال بالحديث على أن التمتع أفضل
٣٦٧	حكم فسخ الحج إلى العمرة
٣٧١	الرد على من قال إن الفسخ مختص بالصحابة - رضي الله عنهم -
	الرد على من زعم أن المقصود من الحديث جواز بيان العمرة في أشهر
٣٧٣	الحج
٣٧٦	استعمال لفظة «لو» في بعض المواضع
٣٧٧	معنى (هنتاه) لغة
٣٧٨	ما تمنع منه الحائض ثم تقضيه
٣٨٠	موضع (التنعيم)
٣٨٢	طواف الحائض
٣٨٢	كلام شيخ الإسلام في المرأة تحيض قبل طواف الإفاضة
٣٨٧	الإحرام بالعمرة من أدنى الحل
٣٨٨	اعتبار الطهارة في المناسك
٣٨٩	الحديث الثاني : المتعة بالحج والعمرة
٣٨٩	الإحرام بالحج مفرداً
٣٩١	الحديث الثالث : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى
٣٩٢	فسخ الحج إلى العمرة
٣٩٣	الحديث الرابع : الدفع من عرفة
٣٩٤	ترجمة عروة بن الزبير - رحمه الله -
٤٩٤	ترجمة الزبير بن العوام - رضي الله عنه -
٣٩٥	ترجمة أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -
٣٩٩	السير عند الازدحام

٤٠٠	الحديث الخامس : تقديم بعض المناسك على بعض
٤٠٣	وظائف يوم النحر
٤٠٥	نسك الحلق والتقشير
٤٠٥	حصول التحلل
٤٠٦	الحديث السادس : كيف ترمى الجمار
٤٠٧	ترجمة عبد الرحمن بن يزيد النخعي - رحمه الله -
٤٠٧	عدد حصيات الرمي
٤١٠	أخذ حصى الجمار
٤١١	المسافة بين الجمرة والأخرى
٤١١	وقت الرمي
٤١٣	حدود الرمي
٤١٥	الأصل في رمي الجمار
٤١٦	نكتة في كثرة حجار الرمي مع ضيق المكان
٤١٨	الحديث السابع : الحلق والتقشير عند الإحلال
٤١٩	تعيين الذين سألوا النبي ﷺ التقشير ، والمكان الذي كان فيه
٤٢٠	العطف في قوله : «والمقصرين»
٤٢١	تفضيل الحلق على التقشير
	فائدة فيما حصل للإمام أبي حنيفة في تعلمه خمسة أبواب من المناسك
٤٢٢	من حجام
٤٢٣	تعيين محل دعاء النبي ﷺ للمحلقين بالمغفرة
٤٢٣	حكم الحلق والتقشير
٤٢٦	الحديث الثامن : الحائض تحيض بعد الإفاضة
٤٢٨	معنى (عقرى حلقى) لغة
٤٣١	وجوب طواف الوداع على خارج من مكة عند الحنابلة
٤٣٢	حكم طواف الوداع عند الأئمة

٤٣٣	 ما استحَب فعله بعد الفراغ من طواف الوداع
٤٣٥	 الحديث التاسع: طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
٤٣٥	 طواف الوداع، وحكم ما ورد من الأمر به
٤٣٦	 حكم طواف الوداع على الخارج من غير مكة
٤٣٨	 الحديث العاشر: الرخصة في ترك المبيت بمنى
٤٣٩	 المبيت ليالي التشريق بمنى
٤٤٠	 المبيت بمزدلفة
٤٤١	 حكم من بات بمنى أو بمزدلفة جزءاً من الليل
٤٤١	 السقاية والرفادة
٤٤٣	 المراد بسقاية العباس - رضي الله عنه - في الحديث
٤٤٣	 معنى (زمزم)، وتسميتها
٤٤٤	 تنمة في بدو شأن زمزم
٤٤٦	 فضائل زمزم والشرب منها
٤٤٩	 * باب: المحرم يأكل من صيد الحلال
٤٤٩	 مقدمة بن يدي الباب
٤٥٠	 الحديث الأول: أكل الصيد للمحرم
٤٥٢	 معنى (الطائفة) لغة
٤٥٤	 الكلام عن الاستثناء في قوله: «إلا أبو قتادة»
٥٤٤	 الجواب عما استشكل من عدم إحرام أبي قتادة
٤٥٦	 دلالة الحلال المحرم على الصيد
٤٥٧	 الحديث الثاني: تحريم الصيد للمحرم
٤٥٨	 ترجمة الصعب من جثامة - رضي الله عنه -
٤٥٩	 موضع (الأبواء)
٤٦٠	 موضع (ودان)
٤٦٠	 أوجه ضبط الدال في قوله: «لم نرده»

- ٤٦١ أكل المحرم لحم الصيد
- ٤٦٢ التوفيق بين ألفاظ الحديث المروية في صفة المصيد
- ٤٦٣ رد النبي ﷺ لما صاده الصعبد بن جثامة
- ٤٦٤ تتممة في الحمار الوحشي، وصفاته
- ٤٦٥ خاتمة الشارح - رحمه الله - للجزء الأول من كتابه هذا

كتاب البيوع

- ٤٦٦ معنى (البيع) لغة واصطلاحاً
- ٤٦٨ الحديث الأول: الخيار في البيع
- ٤٦٩ معنى التفرق في البيع
- ٤٧٠ الكلام عن خيار الشرط وخيار المجلس
- ٤٧١ الحديث الثاني: كم يجوز الخيار
- ٤٧٢ ترجمة حكيم بن حزام - رضي الله عنه -
- ٤٧٣ ذكر من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة
- ٤٧٤ الكلام عن قوله: «ما لم يتفرقا»
- ٤٧٤ حد التفرق
- ٤٧٥ معنى محق البركة
- ٤٧٦ حكم خيار المجلس
- ٤٨٠ كلام شيخ الإسلام في حجية عمل أهل المدينة
- ٤٨٢ الاختلاف فيما قبضه شرط لصحته
- ٤٨٢ حكم خيار الشرط ومدته
- ٤٨٣ حكم تلف المبيع في مدة الخيار
- ٤٨٤ * باب: ما نهى عنه البيوع
- ٤٨٥ الحديث الأول: النهي عن المنابذة والتماسة
- ٤٨٤ معنى (المنابذة)
- ٤٨٦ حكم بيع المنابذة

٤٨٦	 معنى الملامسة
٤٨٧	 حكم بيع الملامسة
٤٨٨	 الحديث الثاني: النهي عن تلقي الركبان وعن المصراة
٤٨٩	 حكم تلقي الركبان
٤٩١	 خيار الغبن
٤٩١	 الكلام عن قوله: «ولا يبيع بعضكم»
٤٩٢	 حكم الشراء على شراء المسلم
٤٩٢	 حكم السوم على سوم المسلم
٤٩٣	 حكم البيع إن رضي البائع أن يبيع على بيعه
٤٩٤	 معنى النجش لغة
٤٩٥	 معنى (النجش) شرعاً
٤٩٦	 حكم البيع في النجش
٤٩٧	 معنى (التصرية) لغة
٤٩٧	 حكم التصرية
٤٩٨	 حكم الخيار في التصرية
٤٩٩	 تعيين المردود مع المصراة
٥٠٠	 الوجوه التي ذكرها من لم يقل بمضمون حديث التصرية
٥٠٢	 الجواب عن هذه الوجوه
٥٠٢	 حكم الرد بالعيب
٥٠٤	 الحديث الثالث: النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وضروعها
٥٠٥	 تفسير «حبل الحبل»
٥٠٧	 حكم بيع حبل الحبل
٥٠٨	 الحديث الرابع: بيع الثمر قبل بدو صلاح
٥٠٩	 النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

٥١٠	الحديث الخامس : بم يعرف بدو الصلاح ؟
٥١١	معنى قوله : «تزهى»
٥١٢	حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
٥١٤	معنى «الجوائح»
٥١٤	حكم الجائحة
٥١٦	الحديث السادس : بيع الحاضر للبادي
٥١٧	حكم بيع الحاضر لباد
٥٢٠	الحديث السابع : بيع الزرع بالطعام كيلاً
٥٢١	معنى «الكرم» لغة
٥٢١	معنى المزابنة
٥٢٣	الحديث الثامن : النهي عن المخابرة والمحاولة والمزابنة
٥٢٤	معنى «المحاولة»
٥٢٥	حكم بيع المحاولة
٥٢٦	الحديث التاسع : تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
٥٢٧	حكم بيع الكلب
٥٢٨	معنى النهي عن مهر البغي
٥٢٨	معنى (حلوان الكاهن)
٥٣٠	الحديث العاشر : كسب الحجام
٥٣١	ترجمة رافع بن خديج - رضي الله عنه -
٥٣٢	حكم بيع الكلب
٥٣٣	حكم كسب الحجام
٥٣٣	دلالة الاقتران بين مهر البغي و ثمن الكلب
٥٣٥	* باب : العرايا وغير ذلك
٥٣٥	معنى «العرايا» لغة وشرعاً

٥٣٦	الحديث الأول: بيع العرايا
٥٣٧	معنى (الخرص) لغة
٥٣٨	ما يشترط في بيع التمر بالتمر
٥٣٩	حكم بيع العرايا
٥٤١	ما يشترط لبقاء صحة عقد العرايا
٥٤٢	حكم بيع العرايا في بقية الثمار
٥٤٢	حكم بيع الرطب بالتمر
٥٤٣	الحديث الثاني: مقدار العرية
٥٤٤	حكم بيع العرايا في خمسة أوسق أو دونها
٥٤٦	الحديث الثالث: بيع أصول النخل واستثناء المشتري ثمرها
٥٤٧	معنى تأبير النخل
٥٤٨	حكم بيع الثمر قبل التأبير
٥٥٠	حكم بيع الأصول وفيها ثمر باد
٥٥٢	بيع العبد وحكم ماله
٥٥٣	الحديث الرابع: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبضه
٥٥٥	حكم بيع المبيع قبل القبض
٥٥٧	الحديث الخامس: تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٥٥٨	حكم بيع الخمر والميتة
٥٥٩	معنى (الخنزير) لغة
٥٦٠	حكم الانتفاع بالخنزير
٥٦٠	(الأصنام) لغة
٥٦١	الأقوال في سبب تسمية اليهود
٥٦٢	معنى (جملوه) لغة
٥٦٢	كلام شيخ الإسلام في إبطال الحيل

٥٦٣		* باب: السلم
٥٦٦		معنى (السلم) لغة وشرعاً، ومشروعيته
٥٦٧		الحديث الأول: بيع السلم
٥٦٨		حكم السلف في الطعام وغيره
٥٦٩		الأجل في السلم
٥٧٠		شروط صحة السلم
٥٧٢		باب: الشروط في البيع
٥٧٢		تعريف الشرط في البيع، وأقسامه
٥٧٣		الحديث الأول: الشروط في البيع
٥٧٤		ترجمة بريرة مولاة عائشة - رضي الله عنها -
٥٧٦		معنى (المكاتبة)
٥٧٧		معنى (الولاء)
٥٧٨		حكم بيع المكاتب
٥٧٩		حكم بيع العبد بشرط العتق
٥٨٠		حكم اشتراط الولاء للبائع
٥٨٤		الحديث الثاني: البيع يكون فيه الشرط
٥٨٥		تعيين غزوة ذات الرقاع
٥٨٧		حكم الشرط في البيع
٥٨٩		اصطلاحات الناس في الأوقية
٥٨٩		حكم البيع والشرط
٥٩٠		الحديث الثالث: سوم الرجل على سوم أخيه
٥٩١		حكم النهي عن الخطبة على خطبة الغير
٥٩٣		معنى النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها، وحكمه
٥٩٥		الكلام عن قوله: «لتكفأ ما في إنائها» وما فيه من البيان

٥٩٦	* باب: الربا والصرف
٥٩٦	معنى (الربا) لغة وشرعاً
٥٩٧	معنى (الصرف)، وتسميته
٥٩٨	الحديث الأول: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد
٥٩٩	معنى (الذهب) وأسماءه
٦٠٠	معنى قوله: «إلا هاء وهاء»
٦٠١	حكم الصرف
٦٠٢	على الربا في الأصناف الستة المذكورة
٦٠٣	ربا الفضل
٦٠٣	ربا النسيئة
٦٠٤	هل يجري الربا في غير الأعيان الستة، وكلام شيخ الإسلام في ذلك
٦٠٦	الحديث الثاني: بيع الذهب بالذهب
٦٠٨	ربا النسيئة
٦١١	الحديث الثالث: بيع التمر بالتمر متفاضلاً
٦١٢	معنى (أَوْه) في الحديث
٦١٣	(الجنيب) (جنب)
٦١٤	كلام شيخ الإسلام في الحيل في الربا
٦١٥	ربا الفضل
٦١٨	الحديث الرابع: بيع الذهب بالفضة نسيئة
٦١٨	ترجمة أبو المنهال
٦١٩	فيما يعتبر في بيع الذهب بالفضة
٦٢١	* فهرس الموضوعات

* * *